تغليق التعليق

على صحيح البخاري

تأليف

الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق

سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الثالث

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي

دار عمار

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص . ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص . ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي



الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص . ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا وَصَلِّ الله عَلَىٰ محمدٍ وآلِهِ[1] (وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ)[2].

مِنْ [٢٤] كتاب الزكاة

قولهُ [١] باب وجوب الزكاة.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][4] حدثني أبو سفيان [رضي الله عنه][5] فذكر حديث النبي، ﷺ، فقال: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف»[6].

قُلْتُ: أسنده في مواضع مطولاً[7]، وتقدم التنبيه عليه في بدء الوحي[8]. وهذا اللفظ المعلق لفظ معمر، وهو موصول في التفسير[9].

قولهُ فيه[10]: [١٣٩٦] حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن عثمان بن

---

(١) من نسخة «ح»، «ز».

(٢) من نسخة «ز». واقتصر في نسخة «م» على البسملة فقط.

(٣) انظر الفتح ٣/٢٦١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٧) أسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١) الفتح ٥/٢٨٩ وفي كتاب الجهاد (٥٦) باب دعاء النبي ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١) الفتح ٦/١٠٩، ١١٠ وفي كتاب الأدب (٧٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج. حديث رقم (٥٩٨٠) مختصراً، الفتح ٩/٤١٣.

(٨) كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧) الفتح ١/٢٣١.

(٩) كتاب رقم (٦٥) باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا... (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) الفتح ٨/٢١٤.

(١٠) أي في الباب الأول وهو مذكور في «ز» بعد قوله «حدثنا حجاج» وفي نسخة م، ح حسب ترتيب البخاري وهو ما سرنا عليه.

موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب [رضي الله عنه] [١] «أن رجلا قال للنبي، ﷺ: أخبرني بعمل يُدْخِلُنِي الجنة... الحديث.

وقال بهز: حدثنا شعبة، ثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب بهذا انتهى [٢].

ثم أسند حديث بهز في كتاب الأدب [٣] من الصحيح، عن عبد الرحمن بن بشر، عنه به.

قولهُ فيه [٤]: [١٣٩٨] حدثنا حجاج، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو جمرة سمعت ابن عباس [رضي الله عنهما] [٥]، يقول: «قَدِمَ وفد عبد القيس... الحديث. وفيه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله. وقال بعده: قال سليمان وأبو النعمان، عن حماد «الإيمان [بالله] [٥] شهادة أن لا إله إلا الله انتهى [٦].

أسند المؤلف حديث سليمان، وهو ابن حرب في المغازي [٧].

وأسند حديث أبي النعمان، وهو عارم، في الخُمْسِ [٨].

قولهُ في: [٤] باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز [٩].

لقول النبي، ﷺ، «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» [١٠].

[١٤٠٤] وقال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد ابن أسلم، قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما] [١١]، فأتاه أعرابي، فقال: أخبرني، عن قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر الفتح ٣/٢٦١.
(٣) كتاب رقم (٧٨) باب فضل صلة الرقم (١٠) حديث رقم (٥٩٨٣). انظر الفتح ١٠/٤١٤.
(٤) أي في الباب المذكور رقم (١).
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٣/٢٦١، ٢٦٢.
(٧) في كتاب المغازي (٦٤) باب وفد عبد القيس (٦٩) حديث رقم (٤٣٦٩) الفتح ٨/٨٤.
(٨) كتاب رقم (٥٧) باب أداء الخمس من الدين (٢) حديث رقم (٣٠٩٥) الفتح ٦/٢٠٨.
(٩) انظر الفتح ٣/٢٧١.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) زيادة من البخاري.

في سبيل الله﴾ [٣٤ : التوبة] قال ابن عمر [رضي الله عنهما][1] : من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها... الحديث[2].

هكذا وقع في أكثر الروايات [3] . (ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره [4]) [5].

فأما حديث الترجمة، فأسنده في الباب المذكور [6] ، من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث مشهور [7] .

وأما حديث أحمد بن شبيب، فقد وقع لنا عالياً بأتم مما هنا، فقرأته على أبي بكر بن ابراهيم بن أبي عمر، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن عثمان بن علي الخطيب، أخبرهم، /ز ١٢١ أ/ عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا محمد مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن معقل الميداني، ثنا محمد بن يحي الذهلي[8]، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، ثنا أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبدالله بن عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فَدُلِلْتُ عليك فأخبرني أترثُ العمةُ؟ قال ابن عمر: لا أدري. قال: (أنت)[9] ابن عمر، ولا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قَبَّلَ ابن عمر يديه، ثم قال: نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمن[10] سُئِلَ عما لا يدري، فقال: لا أدري. فقال الأعرابي: قول الله عز وجل:﴿[و][11]الذين يكنزون الذهب والفضة...﴾[٣٤ : التوبة]، قال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣/٢٧١.

(٣) ، (٤) انظر الفتح ٣/٢٧٣ وعمدة القارىء ٧/١٨٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من: ح.

(٦) رقم (٤) حديث رقم (١٤٠٥) الفتح ٣/٢٧١.

(٧) هو قول الإسماعيلي نقله الحافظ عنه في الفتح ٣/٢٧٤.

(٨) في جزئه. قال الحافظ في الفتح ٣/٢٧٣: ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي، وسياقه أتم مما في البخاري. وزاد فيه سؤال الأعرابي «أترث العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري... الخ».

(٩) في ز: أترث.

(١٠) يعني نفسه.

(١١) زيادة من القرآن الكريم.

زكاتها فويل له، إنما كان هذا هكذا /ح ٩٣ أ/ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال» ثم التفت إليَّ، فقال: «ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، أعلم عدده أزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله.

رواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحي[1]، فوافقناه فيه بعلو.

وقرأت على أحمد بن علي بن يحي بن تميم، بدمشق أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن عبدالله بن المظفر بن علي بن طراد الزينبي، أن محمد بن عبد الباقي أخبرهم: أنا محمد بن عبد السلام الأنصاري، أنا أحمد بن عبدالله بن الحسين المحاملي، أنا دعلج ابن أحمد بن دعلج، ثنا أبو عبدالله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب، به[2].

رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره: عن دعلج بن أحمد، فوافقناه فيه بعلو.

ورواه أبو نعيم في المستخرج: عن أبي إسحاق بن حمزة، عن إسحاق بن أحمد عن موسى بن سعيد الدنداني، عن أحمد بن شبيب، فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجتين.

قولهُ في: [٦] باب الرياء في الصدقة[3].

قال ابن عباس: [رضي الله عنهما][4]: «صلداً» ليس عليه شيء.

وقال عكرمة: «وابلٌ»: مطر شديد. و «الطل»: الندى. انتهى[5].

أما تفسير ابن عباس، فقال ابن جرير[6]: حدثني المُثَنَّى، ثنا أبو صالح، حدثني

---

(١) عبارته في الفتح ٢٧٣/٣: وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحي، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٨٣/٧.

(٢) هذه الرواية أخرجها البيهقي، فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السختياني ببغداد، حدثنا محمد بن علي بن الصائغ... وفيه زيادة: ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً... الخ. قاله العيني في عمدة القارىء ١٨٣/٧.

(٣) انظر الفتح ٢٧٧/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) في تفسيره ٥٣٠/٥ (شاكر) رقم (٦٠٦٢).

معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: ﴿فتركه صلداً﴾ [٢٦٤ : البقرة] يعني الحجر ليس عليه شيء.

وأما تفسير عكرمة، فقال عبد بن حميد في تفسيره[١]: حدثنا روح، عن عثمان ابن غياث، سمعت عكرمة، يقول: ﴿أصابها وابل﴾ [٢٦٥ : البقرة]: مطر شديد.

وبه[٢] قال: سمعت عكرمة ﴿فإن لم يُصِبْها وابل فطل﴾ [٢٦٥ : البقرة]: قال: الطل: الندى.

قولهُ في: [٧] باب لا يقبل الله صدقة من غلول[٣].

عقب حديث [١٤١٠] عبد الرحمن /ز ١٢١ ب/ بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٤] قال: قال رسول الله، ﷺ: «من تصدق [بعدل تمرة][٥] من كَسْبٍ طيب...» الحديث

تابعه سليمان عن ابن دينار. وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة....

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسُهَيْلٌ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... انتهى[٦] . /م ٥٧ ب/.

أما حديث سليمان، وورقاء، فسيأتي الكلام عليهما في كتاب التوحيد[٧]

وأما حديث مسلم بن أبي مريم، فقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم محمد بن إبراهيم [الحموي]، عن زينب بنت مكي، إجازة وحضوراً، أن عمر بن محمد [بن طبرزد]، أخبرهم: انا محمد بن عبد الباقي القاضي، أنا الحسن ابن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن كيسان، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي[٨]، ثنا

(١، ٢) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ١٩٧/٧ وقد ذكر تفسير الوابل والطل بسند واحد وانظر إشارة الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٢٧٧/٣ وكذلك ذكر تفسير الوابل والطل بسند واحد وليس كما هنا، فليتنبه اليه.

(٣) انظر الفتح ٢٧٧/٣ ووقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه «باب الصدقة من كسب طيب».

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة: بتمرة.

(٦) انظر الفتح ٢٧٨/٣.

(٧) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾... (٢٣) حديث رقم (٧٤٣٠).

(٨) في كتاب الزكاة له. انظر الفتح ٢٨١/٣ وعمدة القارىء ٢٠١/٧ وهدي الساري ص ٣٥ وذكر خطأ «في كتاب الصيام له».

محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة، هو ابن أبي الحسام، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي[1]، ﷺ، قال: «إن العبد ليتصدق بالتمرة /ح ٩٣ ب/من كسب طيب، فيجعلها في حق فيقبضها الله تعالى بيمينه، فَيُرَبِّيهَا أحسن ما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ[2]، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم من الجبل».

وأما حديث زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، فقرأتها على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم علي بن إسماعيل، [المخزومي]، أن أبا الفرج الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبره: أنا أبو نعيم[3]، ثنا أبو عمرو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد، حدثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه.

رواه مسلم[4]: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به.

وبه[5] إلى الحسن بن سفيان، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخبرنا به متصلاً بالسماع الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا عبدالله بن محمد [المروزي]، أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا زيد بن الحسن [الكندي]، أنا الحسن[6] بن علي، أنا أحمد بن محمد البزاز، أنا محمد بن عبدالله الدقاق، ثنا ابن صاعد، ثنا اسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبدالله، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي

---

(١) في نسخة (ح) كتب فوق «النبي» رسول الله.

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم. وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: اذا فتحت الفاء شددت الواو. وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال... أ هـ. الفتح ٢٧٩/٣، وانظر عمدة القارى ٢٠٠/٧.

(٣) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٧٧ ب كتاب الزكاة. باب. قال بعده: رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب.

(٤) في صحيحه ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة (٢) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٢) حديث رقم (٦٤).

(٥) أي بالسند السابق من طريق أبو نعيم، عن عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان. وروايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٧٧ أ كتاب الزكاة. باب والفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة.

(٦) هكذا في ح، م وعلى هامش «ز». وفي «ز»: الحسين.

هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ،: «إن العبد ليتصدق بالتمرة من الكسب الطيب، فيضعها في حقها، فيقبلها الله عز وجل منه، فما يزال يربيها كما يُربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون أعظم من جبل».

رواه مسلم[1]: عن قُتَيْبَة، فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً[2] عن أُمَيَّة بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سُهَيْلٍ، فوقع لنا عالياً بدرجتين /ز ١٢٢ أ/.

قولهُ: [١٣] باب صدقة السر[3].

وقال أبو هريرة [رضي الله عنه][4]، عن النبي، ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة [فأخفاها][5]... الحديث. انتهى[6].

وقد أسنده المصنف بعد بابين[7].

قولهُ: [١٧] باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه[8].

وقال أبو موسى، عن النبي، ﷺ: «هو أحد المتصدقين» انتهى[9].

ثم أسنده بعد أبواب[10] من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

قولهُ في: [١٨] باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى[11]...

وقال النبي، ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». وفيه:

---

(١) في صحيحه ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب قبول الصدقة والكسب الطيب وتربيتها (١٩) حديث رقم (٦٤).
(٢) انظر المرجع السابق. الحديث الذي يلي الحديث رقم (٦٤).
(٣) انظر الفتح ٢٨٨/٣.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «وأخفاها».
(٦) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٧) في باب الصدقة باليمين (١٦) حديث رقم (١٤٢٣) انظر الفتح ٢٩٢/٣، ٢٩٣.
(٨) انظر الفتح ٢٩٣/٣.
(٩) أي ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(١٠) في باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥) حديث رقم (١٤٣٨) الفتح ٣٠٢/٣.
(١١) انظر الفتح ٢٩٤/٣.

(كفعل أبي بكر حين تصدق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين)[1] ونهى النبي، ﷺ، عن إضاعة المال. وفيه: قال كعب [رضي الله عنه][2]: «قُلْتُ يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله [ﷺ][5]... الحديث. انتهى[3].

والأحاديث الثلاثة مسندة عنده:

أما الحديث الأول فمن حديث أبي هريرة في باب الاستقراض[4].

وأما الثاني فمن حديث المغيرة بن شعبة، وهو في مواضع: منها في الصلاة[5] وغيرها بتمامه.

وأما حديث كعب فمختصر من خبره في غزوة تبوك، وقصة تخلُّفه، والتوبة عليه. /ح ٩٤ أ/ وهو في أوائل المغازي[6] بتمامه وفي غيرها [7].

وأما تصدق أبي بكر بماله كله، فأخبرنا إبراهيم بن محمد المؤذن، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم: أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت أنا[8] أبو الحسن الفقيه، أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمّويه]، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد[9]، ثنا أبو نعيم (ح)[10] وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى، بدمشق، أن أحمد بن نعمة، أخبرهم: أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انظر الفتح ٢٩٤/٣.
(٤) كتاب رقم (٥٣) باب من اخذ أموال الناس يريد أداءها، أو اتلافها (٢) حديث رقم (٢٣٨٧) الفتح ٥٣/٥.
(٥) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: حديث نهي النبي، ﷺ، عن اضاعة المال، هو طرف من حديث المغيرة بن شعبة وصله المؤلف في الصلاة.
(٦) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) مطولاً. الفتح ١١٣/٨.
(٧) في كتاب التفسير (٦٥) سورة التوبة (٩) باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار... (١٧) حديث رقم (٤٦٧٦) مختصراً وفيه اللفظ المعلق. الفتح ٣٤١/٨ وفي كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب إذا أهدى ماله على وجه النذور والتوبة (٢٤) حديث رقم (٦٦٩٠) مختصراً وفيه لفظ الترجمة. الفتح ٥٧٢/١١ وكذلك من طرق في مواضع متفرقة مختصراً ولكن ليس فيها لفظ الترجمة.
تنبيه: في نسخة م وغيرها بدون في.
(٨) في ح: ثنا.
(٩) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ورويناه بعلو في مسند عبد بن حميد والدارمي.
(١٠) سقطت من نسخة ح.

محمد [الداوُدي]، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ[1]، أنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد[2]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، يقول: « أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نتصدق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله، ﷺ: « ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: والله لا أسابقك[3] إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود[4]: عن أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة، [كليهما][5] /ز ١٢٢ ب/ والترمذي[6]: عن هارون بن عبدالله. والهيثم بن كليب، عن محمد بن معاذ، والحاكم في المستدرك [7]: عن أبي عبدالله [8] بن دينار، عن أحمد بن محمد بن نصر، كلهم عن أبي نعيم.

ورواه البزار من هذا الوجه، وقال: تفرد به أبو نعيم عن هشام: وهشام لم أر أحداً يتوقف عن حديثه لعلة تُوجبُ التوقف. وصححه الترمذي والحاكم. وأما ابن حزم فضعفه بهشام /م ٥٨ أ/.

وأما إيثار الأنصار للمهاجرين، فكأنه يشير بذلك إلى حديث أنس لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل

---

(١) هو الدارمي وروايته في مسنده ٣٢٩/١ كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (٢٦) حديث رقم (١٦٦٧).

(٢) في نسخة « ح » هشام بن سعيد وهو هشام بن سعد القرشي مولاهم، يتيم زيد بن أسلم. روى عنه فأكثر. شيخ محله الصدق. قيل مات سنة (١٦٠ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١٤/٣.

(٣) في نسخة « ح »: أسبقك.

(٤) في سننه ١٢٩/٢ كتاب الزكاة (باب في الرخصة في ذلك (٤٠) حديث رقم (١٦٧٨).

(٥) سقطت من « ح ». وفي نسختي ز، م: « كلاهما » وهو خطأ لغة.

(٦) في سننه ٦١٤/٥، ٦١٥ كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٧٥) وقال بعده: حديث حسن صحيح.

(٧) ٤١٤/١ كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة جهد المقل. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٨) في ح، م: عن أبي عبيدالله. وما أثبتناه من ز وكذلك في المستدرك.

الأرض والعقار، فقاسموهم.... الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الهبة[1].

قولهُ في: [٢٨] باب مثل المتصدق والبخيل[2].

عقب حديث [١٤٤٣] عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3] يرفعه «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ كمثلِ رجلين عليهما جُبَّتَان...».

تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس في الجبتين.

[١٤٤٤] وقال حنظلة، عن طاوس «جُنَّتَان».

وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز، سمعت أبا هريرة [رضي الله عنه][3] عن النبي، ﷺ: «جنتان»[4].

أما حديث الحسن بن مسلم، فأسنده المصنف في اللباس[5] من طريق أبي عامر العِقْدي، عنه.

وأما حديث حنظلة، فسيأتي في اللباس[6]، إن شاء الله.

وأما حديث الليث[7]....

قولهُ: [٣٣] باب العرض في الزكاة[8].

وقال طاوس، قال معاذ [رضي الله عنه][9] لأهل اليمن: ائتوني بَعَرْضٍ ثيابٍ خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي، ﷺ، بالمدينة[2].

---

(١) كتاب رقم (٥١) باب فضل المنيحة (٣٥) حديث رقم (٢٦٣٠).

(٢) انظر الفتح ٣٠٥/٣.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٧٧) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٩) حديث رقم (٥٧٩٧) الفتح ٢٦٧/١٠.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٣٠٧/٣: ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ «وقال حنظلة سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة - كتاب اللباس رقم (٧٧) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٩) الفتح ٢٦٧/١٠ - وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق، عن حنظلة.

(٧) قال في الفتح ٣٠٧/٣: قوله «وقال الليث حدثني جعفر» هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن. وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد بسنده. أ هـ. وقال صاحب العمدة: ذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف أن البخاري علقه أيضاً في الصلاة. أ هـ. عمدة القارىء ٢٤٦/٧.

(٨) انظر الفتح ٣١١/٣.

(٩) زيادة من البخاري.

وقال النبي، ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأَعْتُدَهُ في سبيل الله» (عز وجل)[1]. وقول النبي، ﷺ: «تصدقن من حُلِيِّكُنَّ». انتهى[2].

أما أثر معاذ فَقُرِئَ على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، وأنا أسمع بدمشق، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي، في كتابه، عن غياث ابن أفضل، وأبي محمد بن أبي القاسم بن الأشرف الهاشميين، أن يحي بن يوسف أخبرهم، أنا الحسين بن علي البُسْرِيُّ، أنا أبو محمد عبدالله بن يحيي السكري، أنا أبو علي الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيي بن آدم بن سليمان الكوفي، في كتاب الخراج له[3]، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميسٍ[4] أو لبيس[5] آخُذُهُ منكم /ز ١٢٣ أ/ مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

وبه إلى يحيي بن آدم، قال[6]: ثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، قال: قال معاذٌ باليمن: ائتوني بعرضٍ ثياب آخذهُ منكم مكان الذَّرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة.

قلتُ: وهو الى طاوسٍ إسنادٌ صحيحٌ، لكنه لم يسمع من معاذٍ، فهو منقطعٌ[7]. وأما الحديثان الآخران فأسندهما المصنفُ بعد هذا بقليل، قصة خالدٍ من حديث

---

(١) ما بين القوسين حذف من: ح، م وصحيح البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣/٣١١، ٣١٢.

(٣) ص ١٤٧ رقم (٥٢٦) كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) ذكره البخاري بالصاد، قال عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري: ثوب خميس بالسين، ويقال له أيضاً خموس، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع: يعني الصغير من الثياب، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: قد يكون المراد به ثوب خميص أي خميصة، لكن ذكره على ارادة الثوب. أ هـ. الفتح ٣/٣١٢، عمدة القارىء ٧/٢٥٢.

(٥) أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. مثل قتيل ومقتول. أ هـ. انظر الفتح ٣/٣١٢، عمدة القارىء ٧/٢٥٢.

(٦) في كتاب الخراج له: ص ١٤٧ رقم (٥٢٥)

(٧) انظر الفتح: ٣/٣١٢ وزاد فيه: فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب أ هـ.

أبي هريرة[1]، والآخر من حديث أبي سعيد[2] بتمامه[3]. (وتقدم[4] من حديث ابن عباس بمعناه. وهو عند مُسلمٍ[5] أيضاً بلفظ «تلقي خُرصها[6]، وتلقي سخابها»[7] وأخرجهُ مسلمٌ[8] من حديث جابرٍ بمعناهُ أيضاً)[9].

قولُهُ: [٣٤] باب لا يجمعُ بين متفرقٍ ولا يفرقُ بين مُجتمعٍ[10] ويذكر عن سالمٍ عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ /ح٩٤ ب/ مثله[11]. أخبرنا أبو بكر بنُ الحسين العُثمانيُّ، أنا عبدُ القادر بن أيوب، أنا محمد بنُ إسماعيل، أنا يحيي بن محمودٍ، أنا الحسين بنُ أحمد بن الحسن، أنا أبو نعيمٍ، (ثنا)[12]أبو بكر الآجريُّ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا زيادُ بنُ أيوب، ثنا عبادٌ هو ابـن العـوام. ح وقُـرىء على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأنا أسمع بسفح قاسيون، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري، سماعاً أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا ابو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن [الكنجروذي]، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد ابن علي بن المُثنى، ثنا مجاهدُ بن مُوسى الخُتلي، ثنا عباد بن العوام، عن سُفيان بن حُسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، كتب كتاب

---

(١) رقم (١٤٦٨) في باب قول الله تعالى (٦٠: التوبة) ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ رقم (٤٩) من نفس الكتاب. الفتح ٣٣١/٣.

(٢) حديث رقم (١٤٦٢) باب الزكاة على الأقارب رقم (٤٤) من نفس الكتاب. الفتح: ٣٢٥/٣.

(٣) من ح، وفي ز، م «ببعضه»

(٤) في كتاب العيدين (١٣) باب الخطبة بعد العيد (٨) حديث رقم (٩٦٤) الفتح ٤٥٢/٢.

(٥) في صحيحه ٦٠٦/٢ كتاب صلاة العيدين (٨) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢) حديث رقم ١٣ - (٨٨٤).

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤٥٤/٢: وقوله فيه «خرصها» بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة أ هـ.

(٧) وقال في الفتح ايضاً ٤٥٤/٢: سخابها بكسر المهملة ثم معجمة، ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاف الأصوات، يقال بالصاد والسين وجمعه سخب ككتاب وكتب.

(٨) في صحيحه ٦٠٣/٢ كتاب صلاة العيدين (٨) حديث رقم (٣، ٤).

(٩) ما بين التوسين سقط من «ح».

(١٠) انظر الفتح ٣١٤/٣.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(١٢) في ز: انا.

الصدقة، فقرنهُ بسيفه، فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قُبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبونٍ إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقةٌ إلى ستين، فإن زادت ففيها جذعةٌ الى خمس وسبعين، فإن زادت[1] ففيها ابنتا لبونٍ، إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائةٍ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين / ز ١٢٣ ب/ حقةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبونٍ.

وفي صدقة الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت فشاتان الى مائتين، فإن زادت فثلاث شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ. فإن زادت ففي كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يُفرقُ بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرقٍ، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يُؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذات عوارٍ.

قال سُفيان: ولم يذكر الزُّهريُّ البقر، قال الزهري: إذا جاء المُصدق قَسَّمَ المال أثلاثاً، ثُلثاً خِياراً، وثلثاً شراراً، وثُلثاً أوساطاً تأخذُ من الوسط[2].

وبه إلى أبي يعلى: قال[3]: حدثنا أبو خَيثمة، ثنا عباد بن العوام بإسناده نحوهُ[4]. /م ٥٨ ب/.

وأخبرنا به أحمد بنُ علي بن يحيى الهاشمي، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمّويه]، أنا عيسى بن عمر [السمرقنديُّ]، أنا عبدالله بنُ عبد الرحمن الحافظ[5]، أنا الحكمُ بنُ المُبارك، ثنا عباد بن عوامٍ، وإبراهيم بنُ

---

(١) في ح «زاد».

(٢و٣) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ويذكر عن سالم عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، مثله، وصله أبو يعلى وأحمد وأبو داود والترمذي في حديث طويل أ هـ.

(٤) سقطت من م.

(٥) هو الدارمي، وروايته هذه في سننه ٣١٩/١ كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة الغنم (٤) حديث رقم (١٦٢٧) مختصراً.

صدقة، عن سفيان بن حُسين......

قُلت: فذكر الحديث منقطعاً[1] ولم يذكر مقصود الترجمة.

وبه إلى عبدالله بن عبد الرحمن،[2] قال: ثنا محمد بن عُيينة: عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين بنحوه.

رواه الإمام أحمد في مسنده[3]: عن محمد بن يزيد /ح ٩٥ أ/ الواسطي، عن سفيان بن حسين به.

ورواه الشافعي[4] عن الثقة عنده: عن سفيان بن حسين.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[5] مختصراً جداً عن الفضل بن يعقوب، عن ابراهيم بن صدقة، (به)[6]. وقال: فذكر الحديث بطوله.

ورواه أبو داود[7]: عن أبي جعفر النُفيلي.

ورواه الترمذي[8]: عن زياد بن أيوب، وآخرين معه كلهم عن عباد بن العوام.

ورواه أبو داود[9] أيضاً: عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد به. وقال الترمذيّ[10]: حسنٌ وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحدٍ، عن الزُّهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعهُ سفيان بن حُسين. انتهى

قلت: وقول الترمذي لم يرفعوهُ، إنما مرادهُ لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول: فأرسلوهُ، أو لم يسندوهُ.

ورواه الحاكم في المُستدرك[11] من طريق النُفيلي بتمامهِ: وقال: هذا حديثٌ كبيرٌ في

---

(١) في ح «مقطعاً».

(٢) أي الحافظ الدارمي، وروايته في سننه ٣٢١/١ كتاب الزكاة (٣) باب زكاة الإبل (٦) حديث (١٦٣٤).

(٣) ١٥/٢.

(٤) في الام ٤/٢

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري: ص ٣٥: فقال: ورويناه في مسند الدارمي وصحيح ابن خزيمة مختصراً.

(٦) سقطت من: ز

(٧) في سننه ٣٦٠/١ باب زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٣)

(٨) في سننه ١٧/٣ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الابل والغنم رقم (٦٢١)

(٩) في سننه ٣٦٠/١، ٣٦١ كتاب الزكاة باب زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٤).

(١٠) في سننه ١٩/٣

(١١) ٣٩٢/١، ٣٩٣ كتاب الجنائز باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه.

هذا الباب، يشهد [بكثرة][1] الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسُفيان بن حُسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حُسينٍ أحد أئمة الحديث /ز ١٢٤ أ/ وثقه يحي بنُ معين.انتهى[2].

قُلتُ: وسفيان بن حسين وإن وثقه يحي بن معين في هذه الرواية (فقد)[3] قال (في رواية)[4] عباس الدوري، وابن أبي خيثمة: إن حديثهُ عن الزهري ضعيفٌ، وكذلك قال النسائيُّ: لا بأس به إلا في (رواية)[5] الزُّهريِّ، وكذا قال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال محمد بن سعدٍ: ثقةٌ يُخطىء كثيراً. وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ وفي حديثه ضَعفٌ[6].

قلتُ: ومن يكون بهذه المثابة لا يُصَحَّحُ له إذا تفرد بوصل حديثٍ، لا سيما وقد خالفهُ يونسُ بن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزُّهريِّ، ووافق يونسَ سُليمانُ بن كثيرٍ وغير واحدٍ.

ثم قال الحاكم: ويصححه حديثُ عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهدٌ صحيحٌ لحديث سفيان بن حُسين[7].

قلتُ: بل هو علتهُ. والحديث فقد أخبرنا به محمد بن عبد الرحيم الجزريُّ، مُشافهةً، بالثغر، أن العلامة أبا العباس أحمد بن محمد بن قيس الشّافعيَّ، أخبره: أنا عبد الرحيم بن يوسف [الموصليّ]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي أنا الحسنُ بن عليٍّ، أنا عليُّ بن محمد، أنا حمزة بن محمد، ثنا نعيم ابن حمادٍ، ثنا ابن المُبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن سالم بن عبدالله ابن عمر، قال: عند آل عمر كتاب رسول الله، ﷺ، في الصدقة فذكره.

---

(١) من المستدرك ٣٩٣/١ وفي المخطوطة «لكثير من».
(٢) انظر المستدرك ٣٩٣/١
(٣) في ز: فقال
(٤) ما بين القوسين ساقط من: ز
(٥) حذفت من: ز، م.
(٦) انظر أقوال العلماء فيه في ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠٧/٤، ١٠٨
(٧) انظر المستدرك ٣٩٣/١.

أخرجهُ أبو داود[1] معلّلاً به حديث سُفيان بن حُسين، فإنه رواه بعقبه، عن أبي كُريبٍ، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أقرأنيها سالمُ بنُ عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، فساق الحديث.

وكذا أعلهُ به الترمذيُّ[2].

وهكذا رواهُ الليث بن سعدٍ، /ح ٩٥ ب/ عن يونس بن يزيد، أخرجه أبو عبيدٍ في كتاب الأموال[3]: عن أبي صالح، عنهُ.

وأما حديث سليمان بن كثير بموافقة يونس على انقطاعه، فرواه يوسف القاضي، في كتاب الزكاة تأليفه «وليس في القطعة التي سمعناها منه، (قال)[4]: ثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، هو المقدمي، ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سليمان بن كثير به.

وهكذا رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»[5] عن عبد الرحمن بن مهدي، به. ورواه ابن عدي عن ابن صاعدٍ، عن يعقوب الدّورقي، عن ابن مهدي. ورواه /ز ١٢٤ ب/ ابن ماجه[6]: عن أبي بشر بكر بن خلفٍ، عن ابن مهدي مُنقطعا.

ورواه عبد الرزاق في مُصنفه[7]: عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزمٍ أن النبي، ﷺ، كتب لهم كتاباً، فذكره بطوله. وفيه: «ولا يُفرقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمعُ بين متفرقٍ».

وقد سبق كلام الحاكم[8] أن هذا الحديث عنده كالشاهد لحديث ثُمامة، عن أنس، يعني عن أبي بكرٍ، وحديث ثمامة أخرجه البخاريُّ في (الباب)[9]، وفيه

---

(١) في سننه ١/٣٦١ كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة (٤) حديث رقم (١٥٧٠) وأبو كريب هو محمد بن العلاء.

(٢) انظر السنن ٣/١٧ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الابل والغنم (٤) حديث رقم (٦٢١) وقال أبو عيسى عقبه: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. أ هـ.

(٣) انظر ص ٥٠٠ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن حديث رقم (٩٣٥)

(٤) حذفت من: ز.

(٥) ص ٥٠٠ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن رقم (٩٣٦).

(٦) في سننه ١/٥٧٧ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الغنم (١٣) حديث رقم (١٨٠٥)

(٧) ٤/٤، ٥ كتاب الزكاة، باب الخليطين رقم (٦٧٩٣) وليس فيه اللفظ المعلق وإنما هو في الحديث رقم (٦٧٩٤) من غير هذا الطريق.

(٨) انظر المستدرك ١/٣٩٣.

(٩) في ز: المناقب. وقد وصله في نفس الباب رقم (٣٤) حديث رقم (١٤٥٠) الفتح: ٣/٣١٤.

مقصودُ الترجمة أيضاً، والله المُوفق.

قولهُ في: [٣٥] باب ما كان من خليطين...[١]

وقال طاوسٌ وعطاء: إذا علم الخليطان أموالها فلا يجمعُ مالهُما.

وقال سفيانُ: لا تجبُ حتى (يكون)[٢] لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً انتهى[٣].

أما قولُ طاوسٍ وعطاء، فقال أبو عبيدٍ، في كتاب الأموال[٤]: حدثنا حجاجٌ عن ابن جريجٍ، (قال)[٥]: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالها، لم يُجمع مالُهُمَا في الصدقة. قال: (فذكرتهُ)[٦] لعطاء، فقال: ما أراه إلاّ حقاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المُصنف[٧]: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ أخبرني عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالها فلا تُجمعُ أموالها في الصدقة /م ٥٩ أ/.

قال[٨]: وحدثنا محمد بن بكرٍ، عن ابن جريجٍ، قال[٩]: أخبرت عطاءً بقول[١٠] طاوسٍ، فقال: ما أراهُ إلا حقاً.

وهكذا رواه عبد الرزاق[١١]، عن ابن جُريجٍ.

وأما قول سفيان وهو الثَّوري، فقال عبدُ الرزاق[١٢] عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين.

---

(١) انظر الفتح ٣/ ٣١٥.
(٢) هكذا في جميع نسخ المخطوطة وفي البخاري «يتم»
(٣) انظر الفتح ٣/٣١٥
(٤) انظر: ص ٥٤٩ باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي رقم (١٠٧٩)
(٥) سقطت من: ز.
(٦) في كتاب الأموال: فذكر
(٧) ٣/١٨٧ كتاب الزكاة، في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما.
(٨) هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٨٧ نفس الكتاب والباب.
(٩) حذفت من: ز.
(١٠) في المصنف: في قول.
(١١) في المصنف ٤/٢١: كتاب الزكاة باب الخليطين رقم (٦٨٣٨).
(١٢) في مصنفه أيضاً ٤/٢١ نفس الكتاب والباب رقم (٦٨٣٩).

قولُهُ: [٣٦] باب زكاة الإبل[١].

ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة [رضي الله عنهم]. انتهى[٢].

وقد أسند حديث أبي بكر وأبي هريرة في الزكاة[٣].

وأما حديثُ أبي ذرٍّ فأسندهُ في الزكاة[٤] أيضاً، وفي النُّذور[٥] من طريق المعزوز بن سُويدٍ، عنه.

قولُهُ في: [٤٠] باب أخذ العَنَاقِ في الصدقةِ[٦]

في أثناء حديث [١٤٥٦] شُعيبٍ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، أن أبا هُريرة [رضي الله عنه]، قال: «قال أبو بكرٍ [رضي الله عنه]: والله لو منعوني عناقاً... الحديث. وقال الليثُ: حدثني عبد الرحمن بنُ خالدٍ، عن ابن شهابٍ، به[٧].

قال الذهليُّ في الزُّهريات: حدثنا عبدالله بن صالحٍ، ثنا الليثُ به[٨]

قولُهُ: [٤٣] بابُ زكاة البقر[٩].

وقال أبو حميدٍ: قال النبيُّ، ﷺ: لأعرفنَّ ما أتى الله رجلٌ ببقرةٍ لها خوارٌ»[١٠] الحديث.

هذا طرفٌ من حديثه /ز ١٢٥ أ/ في قصة ابن اللُّتْبيَّةِ، وقد أسنده المصنف في مواضع: منها في الهبة[١١]، والأحكام[١٢]، من طريق عروة، عن أبي حميد /ح ٩٦

---

(١) انظر الفتح ٣/٣١٦.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) نفس الكتاب في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) حديث رقم (١٤٥٣) و في باب زكاة الغنم (٣٨) حديث رقم (١٤٥٤) انظر الفتح ٣/٣١٦، ٣١٧. والحديثان عن أبي بكر.

(٤) كتاب رقم (٢٤) باب زكاة البقر (٤٣) حديث رقم (١٤٦٠) من حديث أبي ذر، وقال بعده. رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. الفتح ٣/٣٢٣

(٥) كتاب رقم (٨٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٣) حديث رقم (٦٦٣٨) الفتح ١١/٥٢٤.

(٦) انظر الفتح ٣/٣٢١.

(٧) انظر الفتح ٣/٣٢١، ٣٢٢.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٢٢: وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧/٢٧٦ وانظر هدي الساري: ص ٣٥.

(٩) انظر الفتح ٣/٣٢٣.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) كتاب رقم (٥١) باب من لم يقبل الهدية لعلة (١٧) حديث رقم (٢٥٩٧) الفتح ٥/٢٢٠.

(١٢) كتاب رقم (٩٣) باب هدايا العمال (٢٤) حديث رقم (٧١٧٤) الفتح ١٣/١٦٤.

أ/ (وهذا اللفظ أورده في أثناء حديثه المذكور في كتاب ترك الحيل)[1] [2]

قولُهُ فيه: عقب حديث [١٤٦٠] أبي ذر، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقها... الحديث.

رواه بكيرٌ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3] عن النبي، ﷺ، انتهى[4].

قال مسلمٌ في صحيحه[5]: حدثنا هارون بنُ سعيدٍ، ثنا ابن وهبٍ، عن عمرو ابن الحارث، عن بكيرٍ، به.

أخبرنا به عالياً عبد الرحمن بن أحمد بن حماد، أنا عليُّ بن إسماعيل بن ابراهيم، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود بن أبي منصورٍ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[6]، أنا محمد بن ابراهيم، أنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحى، ثنا ابن وهبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه عن أبي صالحٍ ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: إذا لم يؤدِّ المرء حق الله أو الصدقة في إبله بُطِحَ لها بصعيدٍ قرقرٍ[7] فوطِئَتْهُ بأخفافها، وعضتهُ بأفواهها، إذا مر آخرها كر عليه أولها، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤد حق الله فيها بطح لها بصعيدٍ قرقرٍ فوطئته بأظلافها، ونطحتهُ بقرونها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة، وإما من النار. والغنمُ كذلك تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاءُ[8] ولا جَمَّاءُ[9] حتى يرى

(١) رقم (٩٠) باب احتيال العامل ليهدى له (١٥) حديث رقم (٦٩٧٩) الفتح ٣٤٨/١٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) زيادة من البخاري

(٤) انظر الفتح ٣٢٣/٣.

(٥) ٦٨٣/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب اثم مانع الزكاة بعد حديث رقم (٢٦) بحديثين.

(٦) هو أبو نعيم. قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ورويناها بعلو في مستخرج أبي نعيم أ هـ.

(٧) أي مستو. المصباح المنير: ص ٤٩٦.

(٨) العقصاء: وزن الحمراء: الشاة يلتوي قرناها والذكر أعقص. المصباح المنير: ص ٤٢٩.

(٩) في المصباح المنير ص ١١٠: الشاة جما من باب تعب إذا لم يكن لها قرن، فالذكر أجم والأنثى جماء، والجمع «جم» أ هـ.

مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل لثلاثةٍ، أجر ووزرٍ وستر، فمن اقتناها تعففاً وتغنياً كانت له ستراً. ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له أجراً، فإنْ طوّلَ لها شرفاً أو شرفين، كان له في ذلك أجرٌ، ومن اقتناها فخراً ورياءً ونِواءً على المسلمين، كانت له وزراً، قال قائلٌ: يا رسول الله، أفرأيت الحُمُرَ قال: لم يأتني في الحمر شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذةُ ﴿[فمن][1] يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره﴾.

قولُهُ: [٤٤] باب الزكاة على الأقارب[2].

قال النبي، ﷺ: «له أجران: أجر القرابة والصدقة»[3].

هذا طرف من حديث زينب (امرأة ابن مسعود)[4]، وقصتها في سؤالها النبي ﷺ، عن الصدقة على زوجها وأيتام في حِجْرِهَا... الحديث. وقد أسنده المصنف بعد هذا بثلاثة أبواب[5] من طريق أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عنها، /ز ١٢٥ ب/.

قولُهُ فيه: [١٤٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس [رضي الله عنه]، قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً... الحديث، وفيه: فقال ﷺ: ذاك مال رابح - يعني بالباء الموحدة -. تابعه روح، وقال يحي بن يحي، وإسماعيل، عن مالك «رايح» - يعني بالياء المثناه من تحت - انتهى[6] /ح ٢٩٦ ب/.

أما حديث روح، فسيأتي في البيوع[7].

وأما حديث يحي بن يحي، فأسنده المصنف في الوكالة عنه[8] به.

---

(١) من القرآن الكريم (٧، ٨) الزلزلة). وفي المخطوطة: من

(٢) انظر الفتح ٣/٣٢٥.

(٣) في المخطوطة «أجر الصدقة والقرابة» وتمشياً على ما في البخاري لأنه موافق للفظ الحديث المرفوع الذي أشار اليه بعد. انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين مكرر في نسخة: م.

(٥) في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) رقم (١٤٦٦) الفتح ٣/٣٢٨.

(٦) انظر الفتح ٣/٣٢٥.

(٧) لا بل كتاب الوكالة (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (١٥) حديث رقم (٢٣١٨).

(٨) انظر الفتح ٤/٤٩٢ كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. (١٥) حديث رقم (٢٣١٨) الفتح ٤/٤٩٣.

وأما حديث إسماعيل، فأسنده المصنف في التفسير[1]، عنه به.

ووقع في بعض الروايات هنا، وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله نحوه. وسيأتي الكلام عليه في الوصايا والوقف[2]، إن شاء الله (تعالىٰ)[3].

قولُهُ: [٤٨] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر[4].
قاله أبو سعيد عن النبي، ﷺ[5].
قلت: أسنده في الباب الذي قبله[6]

قولُهُ: [٤٩] باب قول الله تعالى [التوبة: ٦٠]: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾[7]

ويذكر عن ابن عباس [رضي الله عنهما]: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج.

وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج. ثم تلا [التوبة: ٦٠]: ﴿إنما الصدقات للفقراء...الآية﴾، في أيِّها أعطيتَ أجزأت.

وقال النبي، ﷺ: «إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله».
ويذكر عن أبي لاسٍ «حملنا النبي، ﷺ، على إبل الصدقة للحج»[8].
/م ٥٩ ب/.

أما قول ابن عباس، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال[9]: حدثنا أبو معاوية،

---

(١) كتاب رقم (٦٥) باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ الى ـ به عليم (٥)﴾ حديث رقم (٤٥٥٤) الفتح ٢٢٣/٨.
(٢) كتاب رقم (٥٥) باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه (١٧) حديث رقم (٢٧٥٨) الفتح ٣٨٧/٥.
(٣) حذفت من «م».
(٤) انظر الفتح ٣٢٨/٣.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٢٨/٣: يشير الى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب» رقم (٤٤) حديث رقم (١٤٦٢). انظر الفتح ٣٢٥/٣.
(٧) انظر الفتح ٣٣١/٣.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣١/٣.
(٩) ص ٧٤٩ كتاب الزكاة. باب ما يعطى للرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها؟ رقم (١٧٨٤).

عن الأعمش، عن حسان [بن][1] أبي الأشرس، (عن ابن أبي نجيح)[2]، عن مجاهد، عن ابن عباس، (رضي الله عنهما)[3]، «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرَّقَبَةَ».

وقال أبو عبيد أيضاً[4]. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «أعتقْ من زكاةِ مالكَ». هكذا رواه أبو بكر مختصراً.

وأخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، إذناً، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضي، عن عبد الرحمن بن مكي، أن السلفي، أخبره: أنا أبو عبد الله بن الخطاب، أنا أبو القاسم علي بن محمد، أنا أبو أحمد الناصح، ثنا أحمد بن علي، ثنا يحى بن معين ثنا أبو بكر بن عياش به.

وبه إلى ابن معين[5]، ثنا عَبْدَةُ، عن الأعمش، عن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان يخرج زكاته /ز ١٢٦ أ/ ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج».

الإسناد الأول صحيح، وفي الثاني أبو الأشرس وهو ضعيف.

وأما قول الحسن[6]، فقال أبو بكر[7]، في المصنف[8]: حدثنا حفص، عن أشعث ابن سوار، قال: سُئِلَ الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه، قال: اشترى خير الرقاب.

(وقال أبو عبيد في كتاب الأموال[9]: حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن

---

(١) زيادة من خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٦/١ والفتح ٣٣١/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وكذلك من كتاب الأموال حيث ساق السند فقال: عن حسان بن الأشرس عن مجاهد.... الخ.

(٣) ما بين القوسين حذف من «م».

(٤) في كتاب الأموال ص ٧٤٩ نفس الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٨٣). وأخرج هذه الرواية في كتاب العلل لعبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا الأعمش.... الخ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٣: وتابع معاوية عبدة بن سليمان، رويناه في «فوائد يحي بن معين» رواية أبي بكر بن علي المروزي، عنه، عن عبدة، عن الأعمش، عن ابن أبي الأشرس ولفظه «كان يخرج زكاته.... الخ»، أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٣: هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه. أ هـ.

(٧) هو ابن أبي شيبة.

(٨) ٧٩/٣ كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة.

(٩) ص ٧٦٢ باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية واعطائها بعضهم دون بعض رقم (١٨٣٨) وفيه بدل: «أجزأت»، «أجزت عنك».

حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: إنما الزكاة عَلَمٌ حيث وُضِعَتْ أجزأت)[1]. (وحديث خالد تقدم التنبيه عليه وسيأتي أيضاً)[2].

وأما حديث أبي لاس، واسمه فيما قال ابن عبد البر[3]: زياد، ويقال: عبد الله، وقيل: غير ذلك - فقال الإمام أحمد[4]: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس، قال: حملنا النبي، ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، ضعافٍ للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى /ح ٩٧ أ/ أن تحمل هذه، فقال: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا (اسم)[5] الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحملُ الله عز وجل.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن محمد بن عبيد في المسند[6].

وقرأته عالياً على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود بن إبراهيم أن أبا الخير الباغبان، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبيد نحوه[7].

رواه ابن خزيمة في صحيحه[8] عن الزعفراني، عن محمد بن عبيد، فوقع لنا بدلاً عالياً، وإنما لم يجزم به لعنعنة ابن إسحاق، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) ما بين القوسين سقط من «ز» وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢: سيأتي موصولاً في هذا الباب أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٧/٣٠٠ ويقصد بذلك حديث رقم (١٤٦٨) الوارد في نفس الباب والكتاب. الفتح ٣/٣٣١.

(٣) في الاستيعاب له بحاشية الاصابة ١٢/١٠٧ وقال أيضاً: له صحبة، يعد في أهل المدينة روى عنه عمر بن الحكم وابن ثوبان. أهـ.

(٤) في مسنده ٤/٢٢١ ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته اهـ. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢ وكذا في عمدة القارىء ٧/٣٠٠.

(٥) في ز: أنتم.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري، ص ٣٦: وصله أحمد واسحاق في مسنديهما أهـ.

(٧) قال الحافظ في هدي الساري، ص ٣٦: ووقع لنا عالياً في المعرفة لابن مندة أهـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢: وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه أهـ. وقال في هدي الساري ص ٣٦: صححه ابن خزيمة والحاكم. وانظر عمدة القارىء ٧/٣٠٠.

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من حديث محمد بن عبيد أيضاً.

قولُهُ فيه[2] عقب حديث [١٤٦٨]، شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه قال][3]: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل.... الحديث. وفيه: «وأما العباس فعم رسول الله، ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه. وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد «هي عليه ومثلها معها».

وقال ابن جريج: حُدِّثْتُ عن الأعرج بمثله[4].

أما حديث ابن أبي الزناد، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا داود بن عمرو، ثنا ابن أبي الزناد، به. قال[6] عبدالله بن أحمد: وسمعته من داود بن عمرو به /ز ١٢٦ ب/.

وقال أبو عبيد، في كتاب الأموال[7]: حدثنا أبو أيوب، عن عبد الرحمن[8] بن أبي الزناد، (عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال: فخطب رسول الله، ﷺ، فذبَّ[9] عن اثنين العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال: «ما نقم[10] ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله. وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً، إن (خالداً قد)[11] احتبس أدراعه، وأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وقال غيره: وعتاده. وأما العباس عم رسول الله (ﷺ)[12]، فهي عليه ومثلها معها)[13].

---

(١) ١/٤٤٤ كتاب المناسك، باب آداب الركوب.
(٢) أي في الباب رقم (٤٩).
(٣) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.
(٤) انظر الفتح ٣/٣٣١.
(٥) في مسنده ٢/٣٠٣ وفيه اختلاف يسير في ألفاظه.
(٦) في ز: «وقال».
(٧) ص ٧٨٠ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها رقم (١٨٩٧).
(٨) في «ز»: «أبي عبد الرحمن» وفي سائر نسخ المخطوطة وفي كتاب الأموال «عبد الرحمن» بدون «أبي».
(٩) في كتاب الأموال: فكذب.
(١٠) من نقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط أهـ. النهاية لابن الأثير ٥/١١٠.
(١١) في ز: «خالد لقد».
(١٢) سقطت من «م».
(١٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

وأما حديث أبي إسحاق، فقال الدارقطني في السنن له[1]: حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة، فقيل له: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله، ﷺ: «ما نقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله (ورسوله)[2]، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه، (وأَعْتُدَهُ)[3] في سبيل الله، وأما العباس [فعم رسول الله، ﷺ][4] فهي عليه ومثلها معها.

وأما رواية ابن جريج، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: أنا ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة «أَنَّ رسول الله، ﷺ، ندب الناس إلى الصدقة، فأُتِيَ، فقيل: يا رسول الله، هذا أبو جهم بن حذيفة، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي، ﷺ، قد منعوا الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم أبو جهم[6] إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فحبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما عباس عم رسول الله [ﷺ][7] فهي عليه ومثلها معها. كذا قال فيه: «أبو جهم بن حذيفة» بدل «ابن جميل»[8].
/م ٦٠ أ/

---

(١) ٢/١٢٣ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (١).
(٢) سقطت من السنن.
(٣) في السنن «واعتاده».
(٤) زيادة من السنن على أصول المخطوطة.
(٥) ٤/١٨، ١٩ كتاب الزكاة. باب من كتم صدقته رقم (٦٨٢٦).
(٦) في المصنف: ابن جيل.
(٧) زيادة من المصنف.
(٨) وزاد في الفتح ٣/٣٣٣: وهو خطأ، لاطباق الجميع على ابن جيل، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا. وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جيل. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٧/٣٠١.

قولُهُ في: [٥٢] باب من سأل الناس تكثراً[١].

[١٤٧٤] حدثنا يحي بن بكير، ثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، سمعت حمزة، سمعت ابن عمر، رفعه «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم»[٢]. /ح ٩٧ ب/.

[١٤٧٥] وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصفُ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد [ﷺ] «وزاد عبد الله: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ /ز ١٢٧ أ/ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم».

وقال معلىٰ: ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة سمع ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ، في المسألة[٣].

أما حديث عبدالله، وهو ابن صالح، كاتب الليث، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن جده لأمّه الحافظ أبا العلاء العطار أخبرهم: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد[٤]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، ح وقرأت على فاطمة أيضاً: أخبركم أبو نصر، في كتابه، عن محمود بن ابراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبوعمرو بن الحافظ أبي

---

(١) انظر الفتح ٣٣٨/٣

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٩/٣: مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره، الذي يعرف به. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣١٤/٧. وفي النهاية لغريب الحديث ٣٢٤/٣: «ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم» أي قطعة لحم يسيرة من اللحم. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٣٣٨/٣.

(٤) هو الطبراني. رواه موصولاً في الأوسط عن مطلب بن شعيب. قاله الحافظ في الفتح ٣٣٩/٣: وانظر هدي الساري، ص ٣٦.

عبدالله بن منده، أنا أبي[1]، أنا أحمد بن الحسن بن عُتْبَةَ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبيدالله بن أبي جعفر، سمعت حمزة بن عبدالله بن عمر، يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: أن رسول الله، ﷺ، قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعةُ لحم».

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فَبَيْنَا هُم كذلك استغاثوا بآدم، فيقول: لست بصاحب ذلك، ثم بموسى، فيقول كذلك، ثم بمحمد، ﷺ، فيشفع بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الجنة، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم» لفظ مطلب.

رواه أبو بكر البزار في مسنده[2]: عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن صالح. فوقع لنا بدلاً عالياً بثلاث درجات.

وهكذا رواه بتمامه شُعَيْبُ بن الليث، وعبدالله بن عبد الحكم[3]، ويحيى بن بكير في رواية أبي زرعة، وغيره عنه، وآخرون[4].

وأما حديث معلى بن أسد، فقرأته على عبد القادر بن محمد بن علي الفراء، عن عبدالله بن الحسين الأنصاري، حضوراً أن إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره عن شهدة بنت أحمد، أن أبا القاسم الريفي، أخبرهم: أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا أبو جعفر

---

(١) قال الحافظ: وقد رواه موصولاً من طريق عبدالله بن صالح، ابن مندة في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان، عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم: فيقول لست بصاحب ذلك» أ هـ. الفتح ٣/٣٣٩، وهدي الساري، ص ٣٦

(٢) قال الحافظ: وقد رواه موصولاً من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصغاني. أ هـ. الفتح ٣/٣٣٩ وهدي الساري، ٣٦.

(٣) في «ز» الحكم.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٩: وقد رويناه في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي، عن يحيى بن بكير، وعبدالله بن صالح جميعاً عن الليث. وقال العيني: وأخرجه النسائي، رحمه الله تعالى، فيه عن محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه، به. أ هـ. عمدة القاري: ٧/٣١٣.

ابن البختري[1]، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة، قال لنا ابن عمر: أَتَيْتُمُ الشام تسألون، أما إني سمعت /ح ٩٨ أ/ رسول الله، ﷺ، يقول: « ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله، عز وجل، وما في وجهه مُزعةُ لحم ».

رواه ابن الأعرابي في معجمه: عن حمدان بن علي /ز ١٢٧ ب/ الوراق، عن معلى بن أسد[2].

ورواه يعقوب بن سفيان[3]، في كتابه، عن معلى.

قولُهُ في: [٥٤] باب خرص التمر[4].

عقب حديث [١٤٨١] وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد... فذكر الحديث. وفيه: « فلما رأى أُحُداً، قال: هذا جبل يُحبُّنَا ونُحِبُّهُ » وفيه: « ألا أخبركم بخير دور الأنصار، قالوا: بلى. قال: « دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، ثم دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خيراً ».

[١٤٨٢] وقال سليمان: حدثني عمرو « ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة ». وقال سليمان عن سعد بن سعد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن

---

(١) في أماليه، قال الحافظ: ورويناها بعلو في أمالي ابن البختري أ هـ. هدي الساري ٣٦.

(٢) قال الحافظ: ورويناه أيضاً في « معجم أبي سعيد بن الأعرابي » قال: حدثنا حمدان بن علي، عن معلى بن أسد به، أ هـ. الفتح ٣/٣٤٠.

(٣) في تاريخه ٢/٣٧٠ ومن طريقه البيهقي، وأخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبدالله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة » أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٤٠، وانظر عمدة القارىء ٧/٣١٥، حيث ساق الحديث عن البيهقي.

(٤) انظر الفتح ٣/٣٤٣.

النبي، ﷺ، قال: «أُحُدٌ جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ»[1].

أما حديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى بمتابعة وهيب، فأسنده المصنف في الحج[2]، وفي المغازي[3]، عن خالد بن مخلد، عنه، به.

وأما حديث سليمان، عن سعد بن سعيد، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا أسعد بن يَلْدَرِكٍ في كتابه، أن أبا الخطاب علي بن عبد الرحمن، أخبرهم، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، أنا[4] أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، هو الأنصاري، عن ابن غُزَيَّةَ، يعني عمارة، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله، ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غُرَابٍ، لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى وهي أسفل، قال: فلما أشرف على المدينة بدا له أُحُدٌ، فقال: الله أكبر، هذا جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ. ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بَلْحَارِثِ بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة[5] /م ٦٠ ب/.

---

(١) الفتح ٣/٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) في كتاب الفضائل المدينة (٢٩) باب المدينة طابة (٣) حديث رقم (١٨٧٢) الفتح ٤/٨٨.

(٣) رقم (٦٤) باب (٨١) حديث رقم (٤٤٢٢) الفتح ٨/١٢٥.

(٤) في ح «ثنا».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٦ وهي موصولة في «فوائد أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ـ وفي الفتح على بن خزيمة وهو خطأ والتصويب من هدي الساري، وعمدة القارىء ـ قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب ابن سليمان أي ابن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، فذكره، وأوله «اقبلنا مع رسول الله، ﷺ، فساق الحديث ولم يذكر أوله وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث، فقال عمرو «عن عباس بن أبي حميد» وقال عمارة «عن عباس عن أبيه» فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه، وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، أو كله عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما. وقد وقع في رواية ابن اسحاق المذكورة «عباس بن سهل بن سعد أو عباس بن سهل» فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره، والله أعلم أ هـ.

وانظر عمدة القارىء ٧/٣٢٥ وفي هدي الساري ص ٣٦: ورواية سليمان أيضاً عن سعد بن سعيد الأنصاري وصلها أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة في فوائده، ومن طريقه خرجها الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: قال أبو عبيد: «كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط، لم يقل حديقة».

قلت: هذا كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث له[2] وسيأتي إسنادنا إليه، (في آخر هذا الكتاب)[3].

قولُهُ في: [٥٥] باب العُشْرِ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري[4].

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً[5].

أخبرنا بذلك الشيخ الصالح أبو عبدالله بن قوام البالسي، أنا علي بن محمد بن هلال، أنا إبراهيم بن عمر بن مضر، أنا المؤيد بن محمد الطوسي، أنا هبة الله بن سهل /ز ١٢٨ أ/ أنا سعيد بن محمد بن أحمد، أنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أبو مصعب، أنا مالك[6]، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة».

وقال ابن عبد البر: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أنا قاسم بن أصبغ حدثهم ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن عمرو الغزي، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: «ليس فيه شيءٌ»، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: «المغيرة عدل رضيٌّ، لا نأخذ من العسل شيئاً».

---

(١) أي في الباب رقم (٥٤).

(٢) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور، صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له. قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٧/٣

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) انظر الفتح ٣٤٧/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) وصله مالك في الموطأ ٢٧٨/١ كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٣) رقم (٣٩) غير أن فيه «أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة» بتقديم العسل عن الخيل.

قولُهُ فيه[1]، «كما روى الفضل بن عباس «أن النبي، ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة». وقال بلال: «قد صلى».

أما حديث الفضل، فقال الإمام أحمد[2]: حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد. ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء أو عن مجاهد، عن ابن عباس، حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - «أن رسول الله، ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو».

ورواه أحمد أيضاً[3] من حديث حماد بن سلمة وابن جريج، كليهما عن عمرو ابن دينار /ح ٩٨ ب / عن ابن عباس، نحوه.

قرأته عالياً على أحمد بن الحسن الزيني، عن زينب المقدسية، أن إبراهيم بن محمود كتب إليهم عن خديجة بنت النهرواني، أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق[4] أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس، أخبره «أنه دخل مع النبي، ﷺ، البيت، وأن النبي، ﷺ، لم يصل فيه حين دخله، فلما خرج نزل، فركع ركعتين عند باب البيت.

إسناده صحيح، وسلك فيه ابن حبان مسلك الجمع، فقال: هذا لا يخالف حديث بلال، لاحتمال أن يكون دخوله، ﷺ، البيت مراراً، فمرة حضره بلال حين صلى فيه، ومرة حضره الفضل حيث لم يُصَلِّ، وهو جمع حسن.

---

(١) أي في الباب (٥٥) عقب حديث (١٤٨٣) الفتح ٣٤٧.

(٢) في مسنده ٢١١/١.

(٣) في مسنده ٢١٠/١، ٢١٤ من طريقين عن حماد بن سلمة: «قام» في الكعبة، فسبح وكبر ودعا الله واستغفره، ولم يركع ولم يسجد» وفي المسند ٢١٢/١ من طريق ابن جريج، ولفظه: «أنه دخل مع النبي، ﷺ، البيت وأن النبي، ﷺ، لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة».

(٤) روايته هذه في مصنفه ٧٨/٥، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه رقم (٩٠٥٧) باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

وأما حديث بلال، فأسنده المصنف في الحج[1] وغيره[2]، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب «أن النبي ﷺ، دخل الكعبة...» وفيه: أنه سألت بلالاً أين صلَّى؟».

قولُهُ: [٥٩] باب هل يشتري صدقة غيره[3].

لأن النبي، ﷺ، إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم يَنْهَ غيرَهُ[4].

وقد أسند حديث (نهي المرء)[5] عن شِرى صدقته في الباب المذكور[6] /ز ١٢٨ ب/ من حديث ابن عمر، وعمر.

قولُهُ في: [٦٢] باب إذا تحولت الصدقة[7].

عقب حديث [١٤٩٥] وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس [رضي الله عنه] أن النبي، ﷺ، أُتِيَ بلحم تُصُدِّقَ به على بريرة..... الحديث.

وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة سمع أنساً، عن النبي، ﷺ[8].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزي، عن أحمد بن منصور [الجوهري]، أن علي ابن أحمد المقدسي، أخبرهم: أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[9]،

---

(١) كتاب رقم (٢٥) باب اغلاق البيت. ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٥١) حديث رقم (١٥٩٨) الفتح ٤٦٣/٣.

(٢) أسنده في كتاب الصلاة (٨) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١) حديث رقم (٤٦٨) الفتح ٥٥٩/١ وفي كتاب المغازي (٦٤) باب دخول النبي، ﷺ، من أعلى مكة رقم (٤٩) حديث رقم (٤٢٨٩) الفتح ١٨/٨. وفي باب حجة الوداع (٧٧) من نفس الكتاب حديث رقم (٤٤٠٠) الفتح ١٠٥/٨.

(٣) انظر الفتح ٣٥٢/٣ وفيه: باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) في ز، ح «النهي».

(٦) رقم (٥٩) حديث رقم (١٤٨٩)، (١٤٩٠) انظر الفتح ٣٥٢/٣، ٣٥٣.

(٧) انظر الفتح ٣٥٦/٣.

(٨) انظر الفتح ٣٥٦/٣.

(٩) الطيالسي وقد أخرجه في مسنده. انظر منحة المعبود ٢٨٠/١ كتاب الهدية والهبة والعمرى. باب ما جاء في الهدية حديث رقم (١٤١٤) وقال الحافظ: وقد رأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعناً أ هـ. الفتح ٣٥٧. وقال العيني: وهذا التعليق أسنده أبو نعيم في المستخرج. فقال: حدثنا عبدالله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود يعني الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة فذكره. وفائدته تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس ـ ولما كان قتادة مدلساً قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال: سمع أنساً. اذ فيه التصريح بسماعه. أ هـ. عمدة القارىء ٣٥٣/٧.

أنا شعبة، أنبأنا قتادة، عن أنس: «أنَّ النبي، ﷺ، أُتِيَ بلحم، فقال: ما هذا؟ قال: هذا شيءٌ تُصُدِّقَ به على بريرة. قال: «هو لنا هدية وعليها صدقة». كذا وجدته بالعنعنة.

وقد رواه الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شُعْبَةَ، عن قتادة سمع أنساً به[1].

قولُهُ: [٦٥] باب ما يستخرج من البحر[2]

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: ليس العنبر بِرِكازٍ، هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ. وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي، ﷺ، في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصَابُ في الماء.

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن علي الجيزي، قراءة عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء بنت أسعد، إجازة مشافهة، إن لم يكن سماعاً، أن الحسين ابن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة ظاهر بن محمد المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو بكر الحيري، قال[3]: ثنا أبو العباس (الأصم)[4] أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[5] أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أُذَيْنَةَ، عن ابن عباس، «أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر».

رواه البيهقي[6] عن بعض شيوخه، عن الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجة.

وأخبرنا به عالياً بدرجة أخرى أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة تَلفَّظَ بها، أن القاسم بن المظفر، أخبرهم: أنا محمود بن إبراهيم، في كتابه، عن أبي

(١) قال الحافظ: وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة عن أنس أيضاً أهـ. الفتح ٣٥٧/٣.

(٢) ٣٦٢/٣.

(٣) حذفت من «م»، «ز».

(٤) سقطت من «م»

(٥) رواية الشافعي في مسنده: أخبرنا ابن عيينة... الخ. انظر بدائع المنن ٢٣٩/١ كتاب الزكاة، باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه. حديث رقم (٦٣٤) ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل.

(٦) في السنن الكبير ١٤٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

الخير محمد بن أحمد المؤقت، سماعاً، أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا عثمان يعني ابن أحمد السمرقندي، ثنا أحمد وهو ابن شيبان الرملي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أُذَيْنَةَ، سمع ابن عباس يقول مثله.

رواه البيهقي[1]: عن الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن شيبان، فوقع لنا عالياً بدرجة.

وقال البيهقي[2]: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان /م ٦١ أ/ أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحُمَيْدِي، وابن قعنب، وسعيد، قالوا: ثنا سفيان، فذكره بسنده، بلفظ «سمعت ابن عباس، يقول: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ /ز ١٢٩ أ/ البحر[3].

وأما قول الحسن، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الأموال[4]، (وأبو بكر في مصنفه)[5][6]: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، قال: في العنبر الخمس، وكذلك اللُّؤلُؤُ /ح ٩٩ أ/.

وأما الحديث المرفوع، فهو طرف من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو

---

(١) في السنن الكبير ٤/١٤٦ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

(٢) في السنن الكبير أيضاً ٤/١٤٦ نفس الكتاب والباب.

(٣) وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٦٢: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مثله. وأذينة بمعجمه ونون مصغر أذن تابعي ثقه. وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس، قال: «سئل ابن عباس عن العنبر فقال: «ان كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٧/٣٥٧ وقال العيني: قلت: قال البيهقي: علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى. والقطع أولى أ هـ.

(٤) ص ٤٨١. باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك رقم (٨٨٦). وفيه: «وذلك اللؤلؤ».

(٥) في مصنفه ٣/١٤٣ كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة ولفظه «قال: كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

مُسْنَدٌ عند المصنف من طرق، وسيأتي التنبيه عليه قريباً[١].

قولُهُ فيه[٢]: [١٤٩٨] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن هرمز، عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أَنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار... الحديث[٣].

سيأتي الكلام عليه في البُيُوعِ[٤].

قولُهُ: [٦٦] باب في الرِّكازِ الخُمُسُ[٥].

وقال مالك وابن ادريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الجاهلية. في قليله وكثيره الخُمُسُ[٦].

أما قول مالك، فقال أبو عبيد، في كتاب الأموال[٧]: حدثني يحيٰى بن عبدالله ابن بُكَيْرٍ، عن مالك، قال: «المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد. قال: وهٰذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي[٨] يوجد من غير أَنَّ يُطْلبَ بمال، ولا يُتَكَلَّفُ له كثيرُ عملٍ. انتهىٰ.

وهكذا هو في سماعنا في الموطأ من رواية يحيٰى بن بُكَيْر، وغيره، لٰكن فيه عن مالك عن بعض أهل العلم[٩].

---

(١) قال الحافظ: قوله (فإنما جعل النبي ﷺ... الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده. وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً على ما سيأتي شرحه. قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أَنَّ غير الركاز لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك. انتهى ٣/٣٦٣ وانظر عمدة القارىء ٧/٣٥٨.

(٢) أي في باب ما يستخرج من البحر رقم (٦٥).

(٣) انظر الفتح ٣/٣٦٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٦٣: قوله «وقال الليث... الخ» هكذا أورده مختصراً، وقد أورده ثم وصله في البيوع، وسيأتي الكلام عليه، مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً، ووصله أبو ذر فقال: «حدثنا علي بن وصيف، حدثنا محمد بن غسان، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، به». وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث. رواه عاصم بن علي، عن الليث فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه، أو لأنه تفرد به، فلم يوافقه عليه أحد انتهى. والأول بعيد. سلمنا. لكن لم ينفرد به عاصم، فقد اعترف أبو علي بذلك، فقال في آخر كلامه: رواه محمد بن رمح، عن الليث، قلت: وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصل فيه البخاري عن عبدالله بن صالح، وبالله التوفيق. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٣/٣٦٣.

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق ودفن بكسر الدال، بمعنى المدفون.

(٧) ص ٤٧١، باب الخمس في المعادن والركاز رقم (٨٦٩).

(٨) في ح «التي».

(٩) الموطأ ١/٢٥٠ كتاب الزكاة (١٧) باب زكاة الركاز عقب حديث رقم (٩) وانظر الفتح ٣/٣٦٤.

وأما قول ابن ادريس، هو الإمام أبو عبد الله الشافعيُّ، صاحب المذهب رضي الله عنه، فقال البَيْهَقِيُّ في كتاب المعرفة له[1]: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، هو الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: الرِّكَازُ الذي فيه الخُمُسُ دفن الجاهلية، ما وجد من غير ملك لأحد في الأرض، التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في مواتٍ، فأربعة أخماسها له، والخُمُسُ لأهل سُهْمَانِ الصدقة.

قولُهُ فيه[2]: وقال النبي، ﷺ: في المعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من رِكَازٍ في أرض الحرب ففيه الخُمُسُ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة. وإنْ وجدتَ اللقطة في أرض العدو فَعَرِّفْهَا، وإنْ كانت من العدو ففيها الخُمُسُ[3].

أما الحديث المرفوع، فأسنده في الباب[4] من حديث أبي هريرة[5]

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال[6]: حدثنا قبيصةُ، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر «أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن الزَّكَاةَ».

وقال....[7] عبدالله بن أبي بكر /ز ٢٩ ب/ أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة[8] ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٦٤/٣: فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، قال: قال الشافعي... الخ أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٦٠/٧. وكلام الشافعي هذا في كتابه الأم ٣٧/٢ باب زكاة الركاز. قال: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض. التي من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات. وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب. ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها. فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات فأربعة أخماسه له والخمس لأهل سهمان الصدقة أ هـ.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٦٦).

(٣) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب رقم (٦٦).

(٤) رقم (٦٦) حديث رقم (١٤٩٩) انظر الفتح ٣٦٢/٣.

(٥) قال في نسخة ح: من حديث أبي سعيد وأوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة... الحديث» وهو خطأ.

(٦) ص ٤٧١ باب الخمس في المعادن والركاز رقم (٨٦٧) وسفيان هو الثوري. الفتح ٣٦٤/٣.

(٧) هكذا بياض في: ز، م. وأما نسخة ح فلا. والذي في كتاب الأموال ص ٤٧١ رقم (٨٦٨) قال: حدثنا عمرو ابن طارق، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب «أنْ خُذْ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس» أ هـ.

(٨) في مصنفه ٢٢٥/٣ كتاب الزكاة. باب في الركاز يجده القوم فيه الزكاة.

الحسن، قال: الرِّكازُ الكَنْزُ العادي[1] وفيه الخُمُسُ.

حدثنا أبو معاوية[2]، عن عاصم عن الحسن، قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب[3] ففيه الزكاة.

قولُهُ: عقب حديث [١٥٠١] [4] قتادة عن أنس «أنَّ ناساً من عُرَيْنَةَ... الحديث تابعه أبو قلابة، وحُمَيْدٌ، وثابت /ح ٩٩ ب/ عن أنس[5].

أما متابعة أبي قلابة، فأسندها في المحاربين[6]، وفي عدة مواضع، في الطهارة[7] وفي المغازي[8] وفي الجهاد[9]، مطولاً ومختصراً[10].

وأما متابعة حُمَيْدٍ، فقرأت على محمد بن محمد بن عليٍّ البُزَاعيِّ، بصالحية دمشق، عن زينب بنت إسماعيل، سماعاً، أنَّ أحمد بن عبدالدائم، أخبرهم، أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا عبدالواحد بن محمد بن الهيثم، أنا عُبَيْدُاللهِ بن المُعَتَزِّ بن منصور، أنا أبو طاهر بن الفضل بن محمد، أنا جدي، إمام الأئمة، أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليُّ بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد بن أنس، «أنه قدم على النبي، ﷺ، ناس من عرينة، فقال لهم رسول الله، ﷺ: لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا. فلما صَحُّوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ، فقتلوه، ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذَوْدَ رسول الله، ﷺ، فأرسل في طلبهم فَأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» قال: علي بن

---

(١) في ح: «الغالي».
(٢) قائل ذلك هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٥/٣ كتاب الزكاة باب في الركاز يجده القوم وفيه الزكاة.
(٣) في ح: «العدو».
(٤) أي في باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل (٦٨) الفتح ٣٦٦/٣.
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) باب رقم (١٥) من كتاب الحدود (٨٦) حديث رقم (٦٨٠٢) الفتح ١٠٩/١٢، وأسنده أيضاً في نفس كتاب الحدود (٨٦) في باب لم يحسم النبي، ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (١٦) حديث رقم (٦٨٠٣) الفتح ١١٠/١٢ وفي باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا رقم (١٧) حديث رقم (٦٨٠٤) الفتح ١١١/١٢ وفي باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (١٨) حديث رقم (٦٨٠٥) الفتح ١١٢/١٢.
(٧) في كتاب الوضوء (٤) باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث رقم (٢٣٣) الفتح ٣٣٥/١
(٨) كتاب رقم (٦٤) باب قصة عكل وعرينه (٣٦) حديث رقم (٤١٩٣) الفتح ٤٥٨/٧.
(٩) كتاب رقم (٥٦) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (١٥٢) حديث رقم (٣٠١٨) الفتح ١٥٣/٦.
(١٠) أقول ووصله أيضاً في كتاب التفسير (٦٥) باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا... (٥) حديث رقم (٤٦١٠) الفتح ٢٧٣/٨.

حُجْرٍ: عُرَيْنَةُ حَيٌّ من أحياءِ اليمن، وعُرَنَةُ موضع بمكة[1].

رواه النسائي[2] عن عليٍّ بن حجر، فوافقناه بعلو درجة.

ورواه مسلم[3] والنسائي[4] من طريق هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، وعبدالعزيز جميعاً عن أنس.

ورواه أبو داود[5] والترمذي[6] من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحُمَيْدٍ وقتادة جميعاً عن أنس.

ورواه النسائي أيضاً[7] من حديث خالد بن الحارث، وابن أبي عديٍّ، وابن ماجة[8] من طريق عبدالوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ.

وقد وقع لنا حديث حُمَيْدٍ، أعلىٰ من الطريق التي أوردناه منها بدرجة أيضاً لكنه مختصر، وبين فيه حُمَيْدٌ أنه لم يسمع لفظة «وأبوالها» إلا من قتادة عن أنس.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٦٦/٣ أما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وإبن خزيمة أ هـ. وكذا في هدي الساري ص ٣٦ وعمدة القارىء ٣٦٩/٧ وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهو عور تدمع

قال: والسمر لغة في السمل ومخرجها متقارب. قال: وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد احميت. قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب. ومن رواية الاوزاعي عن يحي كلاهما عن أبي قلابة ولفظه «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم. ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى. أ هـ. الفتح ٣٤٠/١، وفي مختار الصحاح ص ٣١٤: سمل العين فقؤها بحديدة محماة أ هـ.

(٢) في سننه ٦٢٥ (الهندية) كتاب المحاربين باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه.

(٣) في صحيحه ١٢٩٦/٣ كتاب القسامة (٢٨) باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) حديث رقم ٩ (١٦٧١).

(٤) لم أجده في الصغرى وربما في الكبرى.

(٥) في سننه ١٣٠/٤ كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة (٣) حديث رقم (٤٣٦٤).

(٦) في سننه ١٠٦/١ كتاب الطهارة. باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٥٥) حديث رقم (٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في سننه ص ٦٢٥ (الهندية) كتاب المحاربة. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك. ذكر الحديثين متتاليين من طريق خالد عن حميد ومن طريق محمد بن أبي عدي عن حميد.

(٨) في سننه ٨٦١/٢ كتاب الحدود (٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢٠) حديث رقم (٢٥٧٨).

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز المقدسي (قلت له)[1]: أخبركم الزاهد أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن تمام، أنَّ أبا طالب بن السروري أخبره أنا أبو الفرج الثقفي، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا أبو مسعود الحافظ[2]، أنا يزيد بن هارون /ز ١٣٠ أ/ عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنس بن مالك «أنَّ حياً من العرب آجتووا المدينة، فقال لهم النبي، ﷺ: «لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من ألبانها». قال حُمَيْدٌ: قال قتادة، قال أنس: «وأبوالها».

رواه الإمام أحمد في مسنده[3]: عن يزيد بن هارون، فوافقناه بعلوٍّ.
وأما حديث ثابت، فأسنده المصنف في الطب[4] /م ٦٢ ب/.

قولُهُ: [٧٠] باب فرض صدقة الفِطْرِ[5]
ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفِطْرِ فريضة[6].

أما قول أبي العالية وابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[7]: ثنا حفص هو ابن غياث، عن عاصم يعني الأحول، عن الشَّعبي، وأبي العالية وابن سيرين، قالوا: صدقة الفِطْرِ عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعَبْدِ، والشاهد والغائب، والذكر والأُنثىٰ، والغني والفقير.

حدثنا وكيع[8] عن سفيان، عن عاصم، عـــن أبي العالية، وابن سيرين، قالا: صدقة الفطر فريضة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ووقعت ـ أي رواية حميد ـ عن أنس ـ لنا بعلو، في جزء أبي مسعود الرازي، وفيه نكتة ذكرتها في كتاب المدرج أ هـ.
(٣) انظر المسند ٣/٢٠٥: قال: ثنا يزيد، أنا حميد عن أنس، قال: قدم رهط... الخ.
(٤) كتاب رقم (٧٦) باب الدواء بألبان الابل (٥) حديث رقم (٥٦٨٥). الفتح: ١٠/١٤١.
(٥) انظر الفتح ٣/٣٦٧.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.
(٧) ٣/١٧٣ كتاب الزكاة من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.
(٨) قائل ذلك هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٢٣ كتاب الزكاة من أوجب صدقة الفطر، وقال هي واجبة.

وأما قول عطاءٍ، فقال عبدالرزاق[1]: أنا ابن جُرَيْجٍ /ح ١٠٠ أ/ قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت فقيراً لا يجدها ـ يعني زكـاة الفِطْرِ ـ فإذا أيسر يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا علىٰ من وجد.

قولُهُ: [٧٧] باب صدقة الفِطْرِ على الحُرِّ والمملوك[2].

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزَكِّي في التجارة، ويزكي في الفِطْرِ[3].

(قال أبو عبيد في كتاب الأموال له[4]: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفِطْرِ)[5].

من [٢٥] كتاب الحَجِّ[6]

قولُهُ في: [٢] باب قول الله تعالى: [٢٧ : الحج] ﴿يأتوك رجالاً...﴾[7].

عقب حديث [١٥١٥] جابر «أنَّ إهلال رسول الله، ﷺ، من ذي الحلُيفة حين آستوت به راحلته»، رواه أنس وابن عباس [رضي الله عنهم][8].

أما حديث أنس، فأسنده في «باب مَنْ بات بذي الحُلَيْفَةِ حتى أصبح»[9].

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في «باب ما يلبس المحرم من الثياب»[10].

قولُهُ: [٣] باب الحَجِّ على الرجل[11]

[١٥١٦] وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة،

---

(١) في مصنفه ٣/٣٢٦: كتاب العيدين باب هل يؤديها المحتاج، رقم (٥٨٢٢). ولفظه «أرأيت فقيراً لا يجدها، أيسأل حتى يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد».

(٢) انظر الفتح ٣/٣٧٥.

(٣) إنتهى ما علقه ترجة للباب. المرجع السابق.

(٤) انظر ص ٦٢٢ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما منها وما لا يجب، حديث رقم (١٣٢٧) وقال بعده: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الفتح ٣/٣٧٨.

(٧) انظر الفتح ٦/٣٧٩.

(٨) المرجع السابق.

(٩) رقم (٢٤) من نفس الكتاب حديث رقم (١٥٤٦) انظر الفتح ٣/٤٠٧.

(١٠) باب رقم (٢٣) حديث رقم (١٥٤٥) الفتح ٣/٤٠٥.

(١١) انظر الفتح ٣/٣٨٠.

[رضي الله عنها] «أَنَّ النبي، ﷺ، بعث معها أخاها عبدالرحمٰن، فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب».

وقال عمر [رضي الله عنه]: فإنه أحد الجهادين.

[١٥١٧] وقال[1] محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا عَزْرَةُ بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس: قال: «حج أنسٌ علىٰ رحلٍ (رَثٍّ)[2]... وكانت /ز ١٣٠ ب/ زاملتهُ...» الحديث[3].

أما حديث أبان، فقرأته على عبدالرحمٰن بن الفخر البعليِّ، بدمشق قلت: أخبركم أحمد بن عليٍّ الجَزَريُّ، عن المبارك بن محمد الخواص، أَنَّ أبا الفتح بن شاتيل أخبرهم: أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا محمد بن العباس بن نجيح[4]، ثنا عبدالله بن أحمد بن كثير. (ح)[5] وقرأْت على عليٍّ بن محمد بن أحمد، أخبركم عبدالله بن الحسين، أَنَّ محمد بن أبي بكر، أخبره: عن السلفي، أخبرتنا لامعة بنت الحسين، أنا الحسن بن محمد بن حسنويه أنا[6] أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ثنا إبراهيم بن فهد، قالا: ثنا حرمي بن حفص العَتَكِيُّ، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن مالك بن دينار، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله. أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأمرَ عبدَالرحمنِ بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فأحرمتْ بعمرةٍ ثم رجعت فحملها على قَتَبٍ».

---

(١) هكذا لغير أبي ذر. ولأبي ذر: حدثنا محمد بن أبي بكر. الفتح ٣٨١/٣ وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٢) ليست في البخاري.

(٣) انظر الفتح ٣٨٠/٣ والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. أ هـ. الفتح ٣٨١/٣ والفائق في غريب الحديث ١٢٤/٢.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ووقعت لنا ـ أي هذه الطريق ـ بعلو في الجزء الأول من حديث أبي العباس ابن نجيح .أ هـ. وانظر الفتح ٣٨٠/٣: وفيه وسمعناه بعلو في فوائد أبي العباس بن نجيح أ هـ.

(٥) حذفت من نسخة «م».

(٦) في «م» أخبركم.

رواه أبو نُعَيْم في المستخرج[١]، عن أبي محمد بن السقا، عن ابن صاعد وغيره، عن عبدة الصفار، عن حَرَمِيٍ به. فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجة.

وأما قول عمر، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا صالح بن موسى الطلحيُّ أنا منصور، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر سمعه ذات يوم يخطب، وهو يقول: «إذا وضعتم السُّرُوجَ، فشدوا الرِّحَال بحج أو عمرة، فإنها أحد الجهادين»[٢].

وقال عبدالرزاق في مصنفه[٣] /ح ١٠٠ ب/ أنا الثوري، عن الأعمش عن ابراهيم به، ولفظه «إلى الحج والعمرة».

وأما حديث محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، فوقع في رواية أبي ذر: حدثنا محمد بن أبي بكر[٤].

و(قد)[٥] وقع لنا من طريق أُخرى، فقرأْته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة الحاكم في كتابه، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد، المقدسي، أخبرهم في المختارة[٦]: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلانِيُّ، بأصبهان، أنَّ الحسن بن أحمد الحداد، أخبرهم وهو حاضر: أنا أحمد ابن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّميُّ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله، عن

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٣٩٧/٧: وصله أبو نعيم في المستخرج. وقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن أحمد، وعلي بن العباس البجلي، ويحيى بن صاعد، قالوا: حدثنا عبدة بن عبدالله، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا أبان، يعني إبن يزيد العطار، حدثنا مالك فذكره. أ هـ. وانظر إشارة الحافظ إلى طريق أبي نعيم في الفتح ٣٨٠/٣ وهدي الساري ص ٣٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨١/٣: وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة ـ وهو بموحدة ومهملة ـ أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج... الخ» وكذا في عمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٣) ٧/٥ كتاب الحج، باب فضل الحج، حديث رقم (٨٨٠٨).

(٤) انظر هدي الساري ص ٣٦، والفتح ٣٨١/٣ وعمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٥) حذفت من: ز، ح.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ولكن عدها ـ أي رواية محمد بن أبي بكر المقدمي ـ الضياء المقدسي من المعلقات، وأخرجها في كتاب الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير .أ هـ.

أنس «أنه حج على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أَنَّ رسول الله، ﷺ، حج على رَحْلٍ وكانت زامِلَتَهُ».

وبه إلى الحافظ الضِّياءِ[1]، أنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، أَنَّ الحسين ابن عبدالملك الخلال، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، أنا محمد بن ابراهيم بن عليٍّ، أنا أبو يعلىٰ، ثنا محمد بن أبي بكر، بسنده، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال حج أنس على رحل، فذكر مثله سواء.

رواه الإسماعيلي في المستخرج عن أبي يعلىٰ، فوافقناه فيه[2].

ورواه أبو نُعَيْم في المستخرج: عن عليٍّ بن هارون، وغيره، عن يوسف القاضي، عن المقدمي به[3] /ز ١٣١ أ/.

قولُهُ في: [٦] باب قول الله تعالىٰ: [١٩٧ : البقرة]: ﴿وتزودوا فإنَّ خير الزاد التقوىٰ﴾[4].

عقب حديث [١٥٢٣] ورقاءَ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون،... الحديث.

رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلا[6].

أخبرني[7] بذٰلك أبو بكر بن إبراهيم المقدسي، بقراءَتي عليه، أخبركم أبو نصر ابن الشيرازي، في كتابه عن أبي القاسم (بن)[8] الجوزي، أَنَّ يحيىٰ بن ثابت بن

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٨١/٣ فقال: وصله الاسماعيلي، قال «حدثنا أبو يعلي والحسن بن سفيان ـ وفي عمدة القارىء أيضاً ويوسف القاضي وغيرهما، قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به «أ هـ». وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٣) وإلى هذه الرواية أشار العيني في عمدة القارىء ٣٩٨/٧ فقال: ورواه أبو نعيم عن علي بن هارون، وأبو الفرج النسائي، قالا: حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد فذكره أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٣٨٣/٣.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٣٨٣/٣، ٣٨٤.

(٧) في م: أخبرنا.

(٨) من «م». وفي م: أبي القاسم بن الجزري.

بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البَرْقانِيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي /م ٦٢ أ/ ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سعيد بن عبدالرحمٰن، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. قال ابن صاعد: هٰكذا حدثنا به في المناسك.

وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يجاوز به عكرمة مرسلاً[١].

رواه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمٰن مسنداً[٢].

ورواه ابن جرير[٣]، عن الفلاس، عن ابن عيينة مرسلاً.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، به مرسلاً[٤].

وقال ابن أبي حاتم في التفسير له: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىءُ، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة فذكره مرسلاً أيضاً. وقال بعده: رواه ورقاءُ، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواية ابن عيينة أصح[٥].

قولُهُ: [١٦] باب قول النبي، ﷺ: «العَقِيقُ وادٍ مباركٌ»[٦].

أورد في الباب حديث [١٥٣٤] ابن عمر: «سمعت النبي، ﷺ، بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ [في][٧] هٰذا الوادي المبارك... الحديث[٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٨٤ بعد. ما ذكر ما أخرجه مرسلاً: لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد، أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً، قال: وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار، فلم يجاوز به عكرمة. انتهى. والمحفوظ عن إبن عيينة ليس فيه إبن عباس، لكن لم ينفرد شبابة بوصله، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولا... أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٨٤: قلت: وقد اختلف فيه على ابن عيينة، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه موصولاً يذكر ابن عباس فيه.

(٣) انظر تفسيره ٤/١٥٧ (شاكر) رقم (٣٧٣٣) قال: وحدثنا عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان أناس يحجون ولا يتزودون، فأنزل الله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أ هـ.

(٤، ٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣/٣٨٤ فقال: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي، وإبن أبي حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء كلاهما عن إبن عيينة مرسلاً. قال إبن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء. أ هـ.

(٦) أنظر الفتح ٣/٣٩٢.

(٧) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة بهذا.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٣/٣٩٢.

وسيأتي في الاعتصام[1] بلفظ أتاني آتٍ من ربيِّ وأنا بالعَقِيقِ ، وقال: صَلِّ في هٰذا الوادي المبارك. هو أنسب للترجمة من حديث الباب[2].

قولُهُ: [١٧] بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ[3] ثلاثَ مرات من الثياب[4].

[١٥٣٦] قال أبو عاصم: عن ابن جريج، أخبرني عطاءُ، أَنَّ صفوان بن يَعْلَى أخبره «أَنَّ يَعْلَىٰ قال لعمر [رضي الله عنه]: أرِني النبي، ﷺ، حين يوحى إليه. قال فبينما[5] النبي، ﷺ، بالجعرانة ـ ومعه نفر من أصحابه ـ جاءَهُ[6] رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخٌ بطيب؟ فسكت النبي، ﷺ، ساعة، فجاءَهُ الوحي، فأشار عمر [رضي الله عنه] إلى يَعْلَى، فجاءَ يَعْلَى ـ وعلى رسول الله، ﷺ، ثوب قد أُظِلَّ به ـ فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ، محمر الوجه، وهو يَغِطُّ ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتِيَ برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وآنزع عنك الجبة، وآصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»[7]، فقلت لعطاءٍ: أراد الإنقاء[8] حين أمره أَنَّ يغسل ثلاث مرات؟ فقال[9]: نعم[10] /ح ١٠١ أ، ز ١٣١ ب/.

قولُهُ: [١٨] باب في الطِّيبِ عند الإحرام...[11].

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: يَشُمُّ المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل، الزيتِ والسمنِ.

وقال عطاءٌ: يتختم، ويلبس الهِميان. وطاف ابن عمر، وهو محرم، وقد حزم

---

(١) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ... (١٦) حديث رقم (٧٣٤٣) انظر الفتح ٣٠٥/١٣.
(٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».
(٣) في «م» الخلوف. والخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران أ هـ. انظر الفتح ٣٩٣/٣.
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) في «م» فبينا.
(٦) في ز، ح: جاء. وما أثبتناه من «م» وهو مطابق لما في البخاري.
(٧) من البخاري. وفي المخطوطة «حجك».
(٨) في المخطوطة الانقاء عليه وما أثبتناه كما في البخاري. ولا معنى لزيادة «عليه» في المخطوطة.
(٩) في البخاري: قال.
(١٠) انظر الفتح ٣٩٣/٣.
(١١) انظر الفتح ٣٩٥/٣.

على بطنه بثوب، ولم ترَ عائشة بالتُّبَّانِ بأساً للذين يَرْحلُون هودجها[1].

أما قول ابن عباس، فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالا: ثنا محمد بن عبدالوهاب أنا يَعْلَىٰ بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه لا يرىٰ بأساً للمحرم يشم الريحان».

رواه سعيد بن منصور[3]: عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، مثله.

وقرأته عالياً على مريم بنت الأذرعي، عن يونس بن أبي إسحاق عن عليٍّ بن الحسين، عن الشريف أبي جعفر العباسيِّ، أنَّ الحسن بن عبدالرحمٰن المكي أخبرهم: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىءُ، أنا جدي، ثنا سفيان عن أيوب به.

وقال البيهقي أيضاً[4]: أنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان ابن محمد، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة، وهو مُحْرِمٌ».

رواه أبو بكر[5]، عن ابن إدريس، عن هشام به.

ورواه سعيد بن منصور: عن حماد بن زيد، عن الزبير بن الحريث، عن عكرمة بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا أشعث عن عطاءٍ، عن ابن عباس «أنه كان يقول: يتداوى المُحْرِمُ بما يأكل».

---

(1) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٩٥/٣.

(2) في السنن الكبير ٧٥/٥ كتاب الحج، باب من لم يَرَ بِشَمِّ الريحان بأساً. وسنده جيد إلى سفيان، قاله العيني في عمدة القارىء ٤٢٣/٧.

(3) انظر روايته في الفتح ٣٩٦/٣ قال: قال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «انه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان».

(4) في السنن الكبير ٦٤/٥ كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرآة.

(5) هو ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح ٣٩٦/٣: وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن هشام به أ هـ.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، وعباد بن العوام، عن أشعث به[1].

وقال[2]: وحدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «إذا تَشَقَّقَتْ يد المُحْرِمِ أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن».

وأما قول عطاءٍ، فقال الدارقطني في السنن[3]: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء، وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم.

وبه قال[4]: ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا يزيد العدني، ثنا سفيان هو الثوري، عن أبي إسحاق، عن عطاءٍ، مثله. ولم يذكر ابن عباس.

وقد رواه الطبراني في الكبير، وابن عديٍّ في الكامل، والحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس، مرفوعاً. وإسناده ضعيف[5].

وأما أثر ابن عمر، فأخبرناه[6] أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة وست الوزراءِ بنت التنوخي، أَنَّ الحسين بن المبارك أخبرهم ـ والأول مُحْضِرٌ ـ: أنا أبو زرعة /ز ١٣٢ أ/ المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[7]: أنا سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عمر يسعى[8]، وقد حزم على بطنه بثوبٍ.

---

(١) ذكر روايته هذه الحافظ في الفتح ٣٩٦/٣. وكذلك العيني في عمدة القارىء: ٤٢٤/٧.

(٢) معطوف على «وقال أبو بكر بن أبي شيبة، وقوله هذا أخرجه الحافظ والعيني. انظر المرجعين السابقين.

(٣) ٢٣٣/٢ كتاب الحج. حديث رقم (٧١).

(٤) القائل هو الدارقطني. وروايته هذه في سننه ٢٣٣/٢ كتاب الحج حديث رقم (٧٤) وهو أصح من الأول. قاله الحافظ في الفتح ٣٩٧/٣.

(٥) عبارته في الفتح ٣٩٧/٣: وأخرجه الطبراني ـ وإبن عدي في الكامل من وجه آخر عن إبن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف .أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٤٢٥/٧. والهميان بكسر الهاء معرب. يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط. وجمعه هماين أ هـ.

(٦) في «م» فأخبرنا به.

(٧) انظر روايته هذه في بدائع المنن ١٤/٢ كتاب الحج باب ما لا يجوز لبسه للمحرم من الرجال. حديث رقم (٩٤٩).

(٨) في بدائع المنن يسعى بالبيت.

وأما رأي عائشة، فقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا هشيم، ثنا يحي بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها حجت، ومعها غِلْمانٌ لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيءُ، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها، وهم مُحْرِمُون»[1]. /ح ١٠١ ب/

وقال أيضاً: حدثنا سفيانُ، عن يحي بن سعيدٍ، عن عبدالرحمن بن القاسم، قال سفيان: أُراه عن أبيه - أن عائشة أمرت الذين يشدون هودجها بلبس التبابين، وهم محرمون[2] /م ٦٢ ب/.

قولُهُ: [٢٣] باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية[3].

ولبست عائشة [رضي الله عنها] الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا تلَثَّمْ. ولا تَتَبَرقَعْ[4]، ولا تَلْبَسْ ثوباً بِوَرْسٍ، [ولا][5] زعفرانٍ. وقال جابرٌ: لا أرى المعصفر طيبا. ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمُورَّدِ والخُفِّ للمرأة.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه[6].

أما قول عائشة، فقرأت على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين، أنَّ اسماعيل بن أحمد [العراقي]، أخبرهم: عن شهدة، أنَّ الحسين بن أحمد، أخبرهم قال: أنا ابو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيدٍ، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة «أنَّ عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف، وهي محرمة».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٧: وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة «أنها حجت ومعها غلمان لها.. الخ وكذا في عمدة القارىء ٧/٤٢٥ والتبابين جمع تبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو سراويل قصير جدا، وهو مقدار شبر للعورة الغليظة فقط، ويكون للملاحين والمصارعين، وفي الفتح: بغير أكمام.

(٢) قال في الفتح ٣/٣٩٧: وأخرجه من وجه آخر مختصرا، بلفظ «يشدون هودجها» أهـ وكذا في عمدة القارىء ٧/٤٢٥.

(٣) انظر الفتح ٣/٤٠٥.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «تبرقع».

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة، في ز، ح، «أو» وفي م: «و».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

رواه البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[1] : عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه بعلو.

وقال سعيد بن منصور[2] : حدثنا أبو الأحوص، وقال ابن سعد[3] : ثنا أنس بن عياض، قالا : عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة تلبس المعصفر، وهي محرمة.

(وقال ابن سعد[4] : أنا عارم، ثنا حمادٌ، عن عبدالرحمن بن القاسم، أنَّ القاسم، قال: كانت عائشة تحرم في الدرع المعصفر.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البُرْقُعَ ولا تنتقبُ)[5].

وأما قول جابر، فقرأتُ على ابن الحسن بن أبي المجد، بالقاهرة، أخبركم سليمان ابن حمزة، في كتابه، وست الوزراء بنت التنوخي، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، أنَّ الحسين بن أبي بكر، أخبرهم ـ والأول مُحْضِرٌ ـ أنا أبو زرعة المَقْدِسِيُّ، أنا مكي ابن منصورٍ، أنا أبو بكرٍ الحيريّ، ثنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيعُ، أنا الشافعيُّ[6] /ز ١٣٢ ب/ أنا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير عن جابرٍ «أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأةُ ثيابَ الطيب المعصفرة، لا أرى المعصفر طيباً».

رواهُ البَيْهَقِيُّ[7]: عن الحيريِّ، فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه مسددٌ في مسنده الكبير: عن يحيى القطانِ، عن ابن جريج[8].

---

(١) ٥٩/٥ كتاب الحج باب العصفر ليس بطيب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٠٥/٣ : وصله سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة. اسناده صحيح أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٤٣٨/٧ دون تصحيحه.

(٣) انظر الطبقات الكبرى له ٧٠/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الطبقات الكبرى له ٧٠/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٢١/٢ باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء حديث رقم (٩٦٩) ولفظه: «لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفرة طيبا» أهـ. وقد أشار الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ إلى وصل الشافعي له وساق لفظه كما في المخطوطة.

(٧) في السنن الكبير ٥٩/٥ كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب.

(٨) والى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ فقال: وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة.. الخ باللفظ المذكور في اعلاه وكذا في عمدة القارىء ٤٣٨/٧.

وأمّا قول عائشة الثاني: فقال البيهقيّ[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرمٍ، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشدٍ، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه المكيّ« أنَّ امرأةً[2] سألت عائشة ما تلبس المرأةُ في إحرامها؟ قال: فقالت عائشة: تلبس من خَزِّها وبَزِّها وأصباغها وحُلِيِّها.

وقال سعيد بن منصورٍ: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبدة بن أبي لبابة، نحوه ولم يذكر ابن باباه.

حدثنا هشيم، ثنا الحجاج، عن عطاءٍ، قال: رأيتُ على أُمّ المؤمنين عائشة درعاً مُورَّداً، وهي مُحْرِمةٌ.

وقال ابن سعد[3]: أخبرنا حجاج بن نصير[4]، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عبدالله ابن أبي مليكة، قال[5]: رأيتُ على عائشة ثوباً مضرجاً، فقلت: وما المضرج؟ قال: هذا الذي يسمونه المُوَرَّدَ.

وأخبرنا عليُّ بن محمدٍ الصائغُ، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الحسين بن أبي بكرٍ، أخبرهم قراءةً عليه ـ وهو حاضرٌ ـ أنا أبو زرعة المقدسيُّ، أنا مكيُّ بن منصورٍ، أنا أبو بكرٍ الحرشي، ثنا الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعيّ[6]، أنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني[7] الحسن بن مسلمٍ، عن صفية بنت شيبة /ح ١٠٢ أ/ أنَّها قالت: كنتُ عند عائشة إذْ جاءتها امرأةٌ من نساء بني عبدالدار، يقال لها: تَمْلُكُ، فقالت لها: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ ابنتي فلانةً حلفت أنْ لا تلبس حليها في الموسم، فقالت لها عائشة: قولي لها، إنَّ أُمَّ المؤمنين تقسم عليك إلاَّ لبست حليك كله.

(وأمَّا المورد[8]، فوصله المصنف في آخرِ حديثٍ لعطاءٍ عن عائشة في « باب طواف النساء »[9].

---

(١) في السنن الكبير له ٥/٥٢. كتاب الحج. باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب.

(٢) في السنن الكبير: امرأته.

(٣) في الطبقات الكبرى ٨/٧١ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٤) في ز، ح « حصين». وهو حجاج بن نصير بالضم القيسي بالقاف أبو محمد الفساطيطي البصري. ت (٣أو ٢١٤هـ) خلاصة تذهيب الكمال ١/١٩٩.

(٥) حذفت من نسخة: م.

(٦) انظر روايته في بدائع المنن ٢/٢١. كتاب الحج. باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء. رقم (٩٧١).

(٧) في بدائع المنن: أخبرنا.

(٨) المراد بالمورد ما صبغ على لون الورد.

(٩) في باب طواف النساء مع الرجال رقم (٦٤) حديث رقم (١٦١٨) الفتح ٣/٤٧٩، ٤٨٠.

وأمَّا الخف...)[1]

وأمَّا قول إبراهيم[2] فقال سعيد بن منصورٍ: حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، ح وعبد الملك وحجاجٌ، عن عطاءٍ، ح ويونس عن الحسن، أَنَّهم قالوا: «يُغَيِّرُ المُحْرِمُ ثيابه ما شاء»[3].

حدثنا جريرٌ[4]، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة».

قولُهُ: [٢٤] باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح[5].

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ ﷺ[6].

أسنده قبل هذا[7] بأبوابٍ[8] من حديث مالك[9]، عن نافعٍ، عن ابن عُمر.

قولُهُ: [٢٦] في باب التلبية[10]:

عقب حديث [١٥٥٠] الثوريِّ، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية /ز ١١٣ أ/ عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «إنِّي لأعلم كيف كان النبيُّ، ﷺ، يلبِّي: لبيك اللهم لبيك .... الحديث.

---

(١) ما بين قوسين سقط من: ح.

(٢) هو النخعي، قاله الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ وكذا في عمدة القارىء ٤٣٩/٧. وفي نسختي: م، ح «ابراهيم» فقط وفي نسخة: ز، زيادة «ابن سعد» وهو خطأ، إذ أن إبراهيم النخعي هو ابن يزيد. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٥٧/١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣: وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبه كلاهما عن هشيم، عن مغيرة وعبدالملك ويونس، أما مغيرة فعن ابراهيم، وأما عبدالملك فعن عطاء، وأما يونس فعن الحسن، قالوا: «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد. وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه».

(٤) قائل ذلك هو سعيد بن منصور، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣: قال سعيد: «وحدثنا جرير، عن مغيرة... فساقه سندا ومتنا كما هنا.

(٥) انظر الفتح ٤٠٧/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في ز: ذلك.

(٨) في باب خروج النبي، ﷺ، على طريق الشجرة (١٥) حديث رقم (١٥٣٣) الفتح ٣٩١/٣.

(٩) لكنه ليس من حديث مالك كما ذكر هنا. قال البخاري: حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله عن نافع، عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله، ﷺ، كان يخرج من طريق الشجرة... الحديث. وفيه: واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح». انظر المرجع السابق. وانظر الفتح ٤٠٧/٣ وعمدة القارىء ٤٤١/٧ حيث أشار إلى هذا الباب ـ والحديث. وقد رأيت طريق مالك عن نافع.. الخ، التي أشار اليها المصنف في باب رقم (١٤) حديث رقم (١٥٣٢) لكن ليس في الحديث اللفظ المعلق.

(١٠) انظر الفتح ٤٠٨/٣.

تابعه أبو معاوية عن الأعمش.

وقال شعبة: أخبرنا سليمان، سمعت خيثمة[1]، عن أبي عطية، سمعت عائشة [رضي الله عنها]. انتهى[2].

أمَّا متابعة أبي معاوية، فقال الجوزقي في المتفق: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية عن عائشة «أنَّ النبي، ﷺ، كان يلبي، يقول: لبيك اللهم لَبَّيْكَ. لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك»[3].

ورواه مسدد في مسنده: قال: ثنا أبو معاوية، فذكره[4].

وأمَّا حديث شعبة، فقرىء على علي[5] بن محمد الصائغ ـ وأنا أسمع ـ عن أحمد ابن محمد الدشتي، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيبٍ، ثنا أبو داود[6] ثنا شعبة عن الأعمش، سمعت خيثمة يحدث، عن أبي عطية الوادعي، سمعت عائشة تقول: والله: إنِّي لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله، ﷺ، ثم سمعتها تلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك.

رواه الإمام أحمد[7] عن غندرٍ، عن شعبة.

ورواهُ البَيْهَقِيُّ[8]. عن ابن فوركٍ، عن عبدالله بن جعفر، فوقع لنا بدلاً لهما عاليا بدرجة /م٦٣أ/.

---

(١) في م «خثمة».

(٢) انظر الفتح ٤٠٨/٣، ٤٠٩.

(٣،٤) قال الحافظ في الفتح ٤١١/٣: وروايته ـ أي رواية ابي معاوية ـ وصلها مسدد في مسنده عنه، وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم ـ لا هشام ـ عنه. أهـ. الفتح ٤١١/٣ وكذا في عمدة القارىء ٥/٨.

(٥) في ز: محمد. وهو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، المحدث، سبط القاضي نجم الدين الدمشقي، ويعرف بابن الصايغ، وبابن خطيب عين ثرما. وبالجوزي، لأن أباه كان إمام مسجد الجوزة (٧٠٧ـ٨٠٠هـ). انظر: شذرات الذهب ٤٦٥/٧، ٣٣٦، أنباء الغمر ٢٧/٢.

(٦) هو الطيالسي. انظر روايته هذه في منحة المعبود ٢١١/١، كتاب الحج والعمرة. باب ما جاء في التلبية وألفاظها حديث رقم (١٠١٢) ولفظه: «ثم سمعتها تلبي لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» أهـ.

(٧) انظر المسند ١٠٠/٦، قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبه عن سليمان..

(٨) في السنن الكبير ٤٤/٥. كتاب الحج باب كيفية التلبية ولفظه كلفظ رواية أبي داود، السابقة.

قولُهُ: [٢٧] باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة[١] [١٥٥١] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، حدثني أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [رضي الله عنه]، قال: صلى النبيُّ[٢]، ﷺ - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرةٍ، وأهل الناس بهما، قال: فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبيُّ، ﷺ، بَدَناتٍ بيده، قياماً، وذبح رسول الله، ﷺ، بالمدينة كبشين أملحين».

قال[٣]: وقال بعضهم[٤]: هذا عن أيوب، عن رجلٍ، عن أنسٍ[٥].

قلت: هذا التعليق في رواية الكُشْمِيَهنِي وحده[٦].

وحديث أيوب هذا قد رواه وهيب[٧] عنه بتمامه هكذا. وخالفه فيه عبدالوهاب الثقفي، ومعمر بن راشدٍ، وغيرهما، فلم يذكروا من الحديث سوى إلى قوله «ركعتين» حسبُ.

ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب كما رواه معمرٌ، وقال بعد قوله «ركعتين» وعن أيوب، عن رجلٍ لم يسمه، عن أنسٍ، قال: «ثم بات بها حتى أصبح» إلى قوله: ثم أهلَّ بحج[٨] وعمرة ولم يذكر ما بعده. هكذا رواه المؤلف في «باب نحر البُدْنِ »/ز ١٣٣ ب/ قائمة»[٩] عن مسددٍ، عن ابن علية، إلى قوله: «أهل بعمرة

---

(١) انظر الفتح ٤١١/٣.

(٢) في البخاري: رسول الله.

(٣) القائل هو أبو عبدالله المصنف. الفتح ٤١٢/٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤١٢/٣: والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل بن عليه كما زعم بعضهم، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في «باب نحر البدن قائمة» بدون هذه الزيادة. ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الاسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة، ووهيب أيضاً ثقة حجة، فقد جعله من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبدالوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي، إن شاء الله» أ هـ.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر معنى هذا في الفتح ٤١٢/٣ وعمدة القارىء ١٠/٨.

(٧) في باب نحر البدن قائمة (١١٩) حديث رقم (١٧١٤) الفتح ٥٥٤/٣.

(٨) في البخاري «بحجة».

(٩) باب رقم (١١٩) حديث رقم (١٧١٥) الفتح ٥٥٤/٣.

وحج »، والباقي في رواية وهيب وحده[1]. ولم يروه عن أيوب، عن أبي قلابة غيره، إلاَّ أنَّ حديث الأُضحية بكبشين، تابعه عليه الثقفيّ[2] وغيره، والله أعلمُ.

قولُهُ: [٢٩] باب الإهلال مستقبل القبلة[3].

[١٥٥٣] - [و][4] قال أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: « كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المَحْرَمَ[5]، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طُوى بات به حتى يصبح[6]، فإذا صلى /ح ١٠٢ ب/ الغداة اغتسل، وزعم أنَّ رسول الله، ﷺ، فعل ذلك ».

تابعه إسماعيل، عن أيوب في الغسل[7].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على الصحيح: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثني أبو القاسم بن عبدالكريم، ثنا عباس بن محمدٍ الدُّوريُّ، ثنا أبو معمرٍ، فذكر مثله سواء[8]، إلاَّ أنَّه قال: « حتى إذا أتى ذا طوى/[9].

وأمَّا حديث إسماعيل، وهو ابن علية، فأسنده المصنف بعد قليل[10] عن يعقوب الدورقي، عنه به.

قولُهُ: [٣٢] باب من أَهَلَّ في زمن النبي، ﷺ، كإهلال النبيِّ، ﷺ[11].

قال ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ، ﷺ[12].

---

(١) انظر التعليق رقم (٥) بالصفحة السابقة.

(٢) هو عبدالوهاب الثقفي. وروايته أخرجها المصنف في كتاب الاضاحي (٧٣) باب أضحية النبي، ﷺ، بكبشين أقرنين.. (٧) حديث رقم (٥٥٥٤) الفتح ١٠/٩.

(٣) انظر الفتح ٤١٢/٣.

(٤) زيادة من البخاري. وأبو معمر هو عبدالله بن عمرو، لا اسماعيل القطيعي. قاله الحافظ في الفتح ٤١٣/٣.

(٥) في ح « الحرم » وعلى هامش (م) الحرم، وفي ز، الحرم، فوق المحرم.

(٦) في ز، ح « أصبح ».

(٧) انظر الفتح ٤١٣/٣.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤١٣/٣: وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدوري، عن أبي معمر، وقال: ذكره البخاري بلا رواية أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١١/٨.

(٩) في نسخة م « طوى » وذو طوى بالضم: موضع عند مكة وقيل: هو بالفتح وقيل بالكسر، ومنهم من يضمها والفتح أشهر واد بمكة، قيل هو الابطح، أ هـ. مراصد الاطلاع: ٨٩٤/٢.

(١٠) في باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨) حديث رقم (١٥٧٣) الفتح ٤٣٥/٣.

(١١) انظر الفتح ٤١٦/٣.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

ثم أسنده في المغازي في أخر «باب بعث عليٍّ إلى اليمن»[١]، من طريق بكر بن عبدالله المزني، عنه.

قولُهُ فيه[٢]: [١٥٥٧] حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال: قال عطاءٌ قال جابر [رضي الله عنه][٣]: أمر النبيُّ، ﷺ، علياً [رضي الله عنه][٤] أَنْ يقيم على إحرامه، وذكر [قول][٥] سراقة».

وقال بعده[٦] بقليلٍ: وزاد محمد بن بكرٍ، عن ابن جريج، قال له النبيُّ، ﷺ، «: بما أهللت يا عليٌّ؟ قال: بما أهل به النبيُّ، ﷺ، قال: فأَهْدِ وامْكُثْ حراماً كما أَنْتَ» انتهى[٧].

سيأتي الكلام عليه في «باب بعث علي إلى اليمن»[٨].

قولُهُ: [٣٩] باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً[٩].

بات النبيُّ، ﷺ، بذي طوى حتى أَصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] يفعله[١٠].

ثم أسنده، بلفظه في الباب المذكور[١١].

قولُهُ: في [٣٣] باب قول الله تعالى: [١٩٧: البقرة]: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلومات[١٢]﴾.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: أشهر الحج شوالٌ وذو القعدة وعَشْرٌ من ذي الحَجَّةِ.

---

(١) باب رقم (٦١) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) الفتح ٨/٧٠

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٣٢) انظر الفتح ٣/٤١٦ ـ ملاحظة: في نسخة م بدل قوله: (قوله فيه) فقد حدثنا المكي.. الخ. وفي نسخة: ز، ح قدم الباب الاتي رقم (٣٣) على هذه الفقرة، والصواب ما في نسخة «م» وانظر أيضاً الفتح ٣/٤١٦.

(٣،٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة: «قصة».

(٦) أي بعد الحديث السابق رقم (١٥٥٧) عقب حديث أنس بن مالك رقم (١٥٥٨).

(٧) انظر الفتح ٣/٤١٦.

(٨) الباب رقم (٦١) من كتاب المغازي عقب الحديث رقم (٤٣٥٢).

(٩) انظر الفتح ٣/٤٣٦.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) باب رقم (٣٩) حديث رقم (١٥٧٤) الفتح ٣/٤٣٦.

(١٢) انظر الفتح ٣/٤١٩.

وقال ابن عباسٍ [رضي الله عنهما] : « من السنة أَنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلاَّ في أشهر الحج ».

وَكـره عثمان [رضي الله عنه] أَنْ يُحْرِمَ من خراسان أَوْ كرمان. انتهى[1].

أما قول ابن عمر، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[2] : حدثنا عبدالله بن محمدٍ، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا يحيي بن زكريا، عن ورقاء، عن عبدالله /ز ١٣٤ أ/ ابن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: « الحج أشهرٌ معلوماتٌ، قال[3] : شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة ».

رواه الطبري[4] : عن ابن أبي غرزة، عن أبي نُعَيْمٍ، عن ورقاء مثلهُ.

وقال مالك في الموطأ[5] : عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: « من اعتمر في أشهر الحج، في شوال، أَوْ ذي القعدة، أو[6] ذي الحجة قبل الحج، فقد استمتع، ووجب عليه الهديُ، أَوِ الصيام إِنْ لم يجد هدياً.

وقال البَيْهَقِيُّ[7] : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا[8] أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، قال: شوالٌ، وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجة ».

وأخبرنا به عالياً عبدالله بن عمر، قيل له: أخبركم اسماعيل بن ابراهيم [التَّفْلِيسيُّ] أَنَّ أبا الفرج بن الصَّيْقَلِ، أخبره: أنا عبدالله بن مُسْلِمٍ، أنا أحمد بن

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤١٩/٣.

(٢) ٢٢٦/٢ كتاب الحج حديث رقم (٤٦) ولا مطعن في هذه الرواية. قاله محمد شمس الحق آبادي. انظر التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢٢٦/٢.

(٣) زيادة من سنن الدارقطني.

(٤) أي من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. انظر الفتح ٤٢٠/٣ وقد صححه الحافظ.

(٥) ٣٤٤/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في التمتع (١٩) رقم (٦٢) وفيه بعد قوله قبل الحج: « ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع » أ هـ.

(٦) في الموطأ: أو في ذي الحجة أهـ. وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣ : فلعله ـ أي الامام مالك ـ تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين، والله اعلم. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٧/٨.

(٧) في السنن الكبير ٣٤٢/٤ كتاب الحج باب بيان أشهر الحج. ثم قال بعده: وروى في ذلك عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر ، رضي الله عنه، مرسلا. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.

(٨) في ز: أنا.

محمد، أنا أحمدُ بن محمد، (أنا أحمدُ بن محمدٍ)[1] أنا عبدالله بن محمد، ثنا عباس بن الوليد، ثنا حمادٌ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أنَّ[2] ابن عمر قال مثلهُ.

وأمّا قول ابن عباس، فقرأتُ[3] على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف، أنَّ عبدالله بن عمر بن علي، أخبره، أنا أبو المعالي بن اللَّحَّاسِ، عن علي ابن أحمد بن البُسْرِيِّ، أنَّ محمد بن عبدالرحمن [المُخَلِّصَ][4]، أخبره: أنا أبو القاسم /ح ١٠٣ أ/ بن بنت منيعٍ، ثنا سويدٌ، ثنا عليٌّ هو ابن مسهرٍ، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «إنَّ من السنة أنْ لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج».

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[5]: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم[6]، عن ابن عباس، قال: إنَّ من سنة الحج أنْ لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج» تابعه شعبة وحمزة الزيات.

أمّا حديث حمزة، فقال الدَّارَقُطْنيُّ[7]: حدثنا عبدالباقي بن قانع وآخرون، قالوا: ثنا محمد بن عثمان، ثنا الحسن بن سهل، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، «في الرَّجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ فقال: ليس ذلك من السنة» /م ٦٣ ب/.

(١) ما بين قوسين سقط من: ح، ز.
(٢) في م: عن.
(٣) في م: فقد قرأت.
(٤) روايته هذه في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص، قاله الحافظ في هدي الساري، ص ٣٧: ورويناه عاليا في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص. أ هـ.
(٥) ٢٣٣/٢ كتاب الحج حديث رقم (٧٦).
(٦) في م: مقسم وكلاهما صحيح. فأبو القاسم هو مقسم، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٨٤/٣، والتعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢٣٣/٢.

(٧) في سننه ٢٣٤/٢ كتاب الحج رقم (٧٧) قال في التعليق المغني بحاشية السنن ٢٣٤/٢: ومصعب بن سلام هو متكلم فيه، ضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولابن معين فيه قولان، وقال ابن حبان: كثير الغلط، لا يحتج به. أ هـ. وانظر تهذيب التهذيب ١٦١/١. وخلاصة تذهيب الكمال ٣١/٣.

وقال البَيْهَقِيُّ[1]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا دَعْلَجُ بن أحمد السجزيُّ، ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، مثله[2].

وأمَّا حديث شعبه، فرواه ابن خزيمة في صحيحه[3]، قال: حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب، ثنا أبو خالد الأحمر بن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسمٍ، عن ابن عباس، قال: «لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، فإنَّ من سنة الحج، أَنْ يحرم بالحج في أشهر الحج».

ورواه الحاكم في المستدرك[4] عن عليِّ بن حُمْشَاذٍ وغيره، عن ابن خُزيمة به. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاهُ.

ونقل عن العاقط أبي محمد السبيعي أنَّه أنكره.

وقال: إنَّما رواه الناس عن أبي خالد، عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم.

وقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[5]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عليُّ بن حُمْشَاذٍ العدل، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفرٍ البحيري، إملاءً، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، فذكره سواء /ز ١٣٤ ب/.

قلت: وله طريق أُخرى، فقال ابن جرير[6]: حدثنا المثنى، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: «لا يصلح أَنْ يحرم أحدٌ بالحج إلاَّ في أشهر الحج، والعمرةُ يُحْرِمُ بها في كل شهرٍ».

---

(١) في السنن الكبير ٣٤٣/٤ كتاب الحج. باب لا يهل بالحج من غير أشهر الحج.

(٢) في ح: بمثله.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣: وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم، عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج.. الخ أ هـ. وانظر هدي الساري: ص ٣٧ وعمدة القارىء ٢٧/٨. وزاد وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. أ هـ.

(٤) ٤٤٨/١ كتاب المناسك. لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

(٥) ٣٤٣/٤ كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج.

(٦) في تفسيره ١١٥/٤ (شاكر) رقم (٣٥٢٣) وأوله: قوله: «الحج أشهر معلومات» (١٩٧: البقرة) وهن شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد... الخ.

وأمَّا رأي عثمان، فقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[1]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن الحسين القاضي، ببخارى، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطامٍ المروزيُّ، ثنا أحمدُ بن سياد الفقيه، قال: قُرىء على الحسن بن اسحاق عن سليمان ابن صالح، قال: ذكر مُسْلِمُ بن مُحَارِبٍ، عن داود بن أبي هندٍ، «أنَّ عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان، قال: لأجعلنَّ شكري لله أنْ أَخرج من موضعي محرماً، فأُحرم من نَيْسَابُور، فلما قدم على عثمان، لامه على ما صنع، وقال: ليتك تَضْبِطُ من الوقت الذي يُحْرِمُ منه الناسُ».

قال البَيْهَقيُّ: هو عن عثمان مشهورٌ، وإنْ كان الإِسناد منقطعاً.

قلت: وانقطاعه لأنَّ داود بن أبي هند لم يدرك القصة، ولم يسندها و (لكن)[2] قد اَعْتُضِدَ بمجيئه من وجهٍ آخر.

قال البيهقي[3]: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفَسَوِيُّ، حدثني عمار بن الحسن، ثنا سلمة، عن محمد بن إِسحاقَ، قال: ثم خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمراً، قد أَحرم منها، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان، وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان [رضي الله عنه][4]، فقال له عثمان رضي الله عنه: لقد غَرَّرْتَ بعمرتك حين أَحرمتَ من نيسابُور.

قُلْتُ: وله طريق أقرب اتصالاً من هذين الطريقين /ح١٠٣ب/.

قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد[5]، وقال أبو بكر في المصنف، ثنا عبد الأعلى، عن يونس، أنا الحسن، أن عبدالله بن عامر أَحْرَمَ من خراسان، فلما قدم على عثمان لامَهُ فيما صنع وكرهه[6]. انتهى.

---

(١) ٣١/٥ كتاب الحج. باب من استحب الاحرام من دورة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات، خوفا من أن لا يضبط.

(٢) حذفت من «م».

(٣) في السنن الكبير ٣١/٥ نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث الذي بعد الحديث المشار اليه آنفا.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) ذكر روايته هذه الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.

(٦) انظر رواية ابن أبي شيبة هذه في عمدة القارىء ٢٧/٨ حيث ذكرها العيني +.

وهذا إسناد قوي، فقد ثبت أن الحسن شهد الدار، وهو غلام، وسبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان، فلا يبعد أن يكون الحسن حفظ القصة، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق في جامعه: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أحرم عبدالله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: غَرَّرْتَ، وهان عليك نُسُكُكَ[1].

قولُهُ: [٣٧] باب قول الله تعالى [١٩٦ : البقرة]: ﴿ذلك لِمَنْ لم يكن أهْلُهُ حاضري المسجدِ الحرام﴾[2].

[١٥٧٢] وقال أبو كامل فُضَيلُ بن حسين، ثنا أبو معشر، ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه سُئِلَ عن متعة الحج، فقال: «أهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي /ز ١٣٥ أ/ ، ﷺ، في حجة الوداع وأهْلَلْنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عُمْرَةً إلا من قَلَّدَ الهدي... الحديث بطوله.

أخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، بقراءتي عليه بالسفح، قلت له: أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله المذهب، في كتابه، عن أبي القاسم علي بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزي، أنَّ يحي بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[3]، أنا القاسم

---

(١) رواية عبد الرزاق في جامعه اخرجها الحافظ في الفتح ٣/٤٢٠ فقال: قال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب... الخ. وفيه: قال: غزوت وهان عليك نسكك».
وقال الحافظ أيضاً: وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داوٗد بن أبي هندة قال: لما فتح عبدالله بن عامر خراسان، فقال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً،فأحرم من نيسابور، فلماقدم على عثمان لامه على ما صنع». وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً.

(٢) انظر الفتح ٣/٤٣٣.

(٣) قال الحافظ: رواية أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي معشر ـ وهو البراء واسمه يوسف بن يزيد، عن عثمان بن غياث، وصلها الإسماعيلي في مستخرجه. قال حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، فذكره بطوله، لكنه قال «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث» وكلاهما بصري، وله رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان ابن سعد ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل، كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع. الفتح ٣/٤٣٤ وانظر هدي الساري ص ٣٧ وعمدة القارىء ٨/٤٣.

المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو مَعْشَر البَرّاء، ثنا عثمان بن سعد[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس.... بالحديث بطوله. وقال: هكذا قال القاسم عثمان بن سعد[1].

قلت: وهكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه على الجامع الصحيح، فيما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد، عن زينب بنت أحمد، عن أبي نعيم، سماعاً عليه، (قال)[2]: ثنا أبو أحمد، ثنا القاسم المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أَهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي، ﷺ، في حجة الوداع، وأَهْلَلْنَا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله، ﷺ، «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَّدَ الهدي» قال: فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قَلَّدَ الهدي فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج فلما فرغنا من المناسك جئنا فطفنا /ح١٠٤أ/ بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد تم حَجُّنَا، وعلينا الهدي، كما قال الله [١٩٦: البقرة] ﴿فما استَيْسَرَ من الهدي فَمَنْ لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم /م٦٤أ/ الشاة تجزي، فجمعوا نُسُكَيْنِ في عام بين الحج والعمرة، وإن الله أنزله[3] في كتابه، وسُنَّةِ نبيه، وأباحه للناس، غير أهل مكة، قال الله (تعالى)[4]: ﴿ذلك لِمَنْ لم يكن أهلهُ حاضري المسجد الحرام﴾، [١٩٦: البقرة] وأشهر الحج التي ذكر الله شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم». والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء[5].

قال أبو نعيم: كذا قال المطرز عثمان بن سعد.

---

(١) التصويب من الفتح ٤٣٤/٣ وفي المخطوطة: سعيد وهو عثمان بن سعد التميمي: انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٧.
(٢) حذفت من: م، ز.

(٣) في م «أنزل».
(٤) حذفت من: م، ز.
(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧: وصلها الإسماعيلي في مستخرجه وأبو نعيم، ووقع عندهما عن أبي معشر، عن عثمان بن سعد.

قلت: وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعداً. فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير[1] عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة[2]، سمع منه يحيي القطان.

قلتُ[3]: وروى /ز ١٣٥ ب/ عنه أيضاً شعبة وابن المبارك وجماعة، وثقه أحمد، ويحيي بن معين، والنسائي وغيرهم.

وأما عثمان بن سعد[4] ـ وإن كان روى أيضاً عن عكرمة ـ فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء، عنه رواية. ويجوز أن يكون لعثمان بن غياث جَدٌّ يقال له سعد، نسب إليه، والله أعلم.

قولُهُ في: [٤٢] باب فضل مكة وبنيانها....[5].

عقب حديث [١٥٨٥] أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]... لولا [حداثة][6] قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم [عليه السلام][7]، فإن قريشاً استقصرت بناءهُ، وجعلت له خلفاً » قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً يعني باباً[8]

قال مسلم في صحيحه[9]: ثنا يحيى بن يحيي ثنا أبو معاوية ح[10] وقرأته عالياً على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم أبو الحسن بن قريش، أن أبا الفرج بن أبي محمد العامري، أخبرهم: عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله[11]

---

(١) ٢٤٥/٦ ترجمة رقم (٢٢٩٣).
(٢) وزاد في التاريخ: وقيس بن عباية.
(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٤٦/٧. وخلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢، ٢٢٠.
(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٧/٧.
(٥) انظر الفتح ٤٣٨/٣.
(٦) من البخاري. وفي المخطوطة: حدثان.
(٧) من البخاري.
(٨) انظر الفتح ٤٣٩/٣.
(٩) في صحيحه ٩٦٨/٢ كتاب الحج (١٥) باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) حديث رقم (٣٩٨) وما بعده.
(١٠) خذفت من: ز.
(١١) هو الحافظ أبو نعيم وروايته هذه من الطريقين في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٤ ب كتاب الحج باب في نقض الكعبة وأساس ابراهيم. وقال بعده: لفظ أبي بكر. رواه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة وعن يحى بن يحى، عن أبي معاوية.

ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية عن هشام، ح[1] وبه إلى أحمد، قال: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن هشام، ح[1] وقرأت على عبدالله بن محمد ابن أحمد بن عبيدالله، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو روح الهروي، أنا زاهر بن طاهر، أنا إسحاق بن عبد الرحمن، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا[2] الحسن بن محمد، ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم جعلتها على أُسِّ إبراهيم، فإن قُرَيْشاً يوم بنتها، استقصرت، وجعلت لها خلفاً» السياق لأبي بكر.

وقرأت على إبراهيم بن أحمد، أخبركم أبو محمد بن نعمة، أن عثمان بن علي [القرشي]، أخبره: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا عبد الرحمن /ح١٠٤ ب/ ابن حمد [الدوني]، أنا أحمد بن الحسين[3] (الكسار)، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق [بن السُّنِّي]، ثنا أحمد بن شعيب[4]، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدة وأبو معاوية، قالا: ثنا هشام بن عروة به نحوه.

قولُهُ في: [٤٥] باب نزول النبي، ﷺ، مكة[5].

عقب حديث [١٥٩٠] الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: «قال النبي، ﷺ، من الغد من يوم النحر - وهو بِمِنَىً - نحن نازلون [غداً][6] بِخَيْفِ بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر /ز ١٣٦ أ/ يعني [بذلك][2] المُحَصَّبَ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم، وبني عبد المطلب - أو بني المطلب -..... الحديث.

---

(١) حذفت من: ح، م.
(٢) في ز: أنا.
(٣) من الفصل الثاني من هذا الكتاب. وفي المخطوطة: الحسن. انظر سند سنن النسائي، في الفصل الثاني.
(٤) هو النسائي وروايته هذه في سننه ٤٥٦ (الهندية) كتاب الحج. باب بناء الكعبة.

(٥) انظر الفتح ٣/٤٥٢.
(٦) زيادة من البخاري.

وقال سلامة عن عُقَيْلٍ، ويحيي بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطلب. انتهى[1].

أما حديث سلامة، فقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا محمد بن عزيز أن سلامة ابن روح حدثهم، ثنا عقيل، عن ابن شهاب، فذكره[2]. وليس هذا الحديث في سماعنا من القطعة التي وقعت لنا من صحيح ابن خزيمة، فأنبأنا به غير واحد عن القاسم بن مظفر، عن أحمد بن المفرح، عن علي بن الحسن، عن زاهر بن طاهر، عن أبي عثمان بن الصابوني، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن جده به.

وأما حديث يحيي بن الضحاك، وهو البابلتي، فأخبرنا به غير واحد من شيوخنا، إجازة منهم: أحمد بن أبي بكر المقدسي، عن أبي عبدالله بن الزراد، أنا الحافظ أبو علي البكري، (قال)[3]: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار، ثنا أبو الأسعد بن أبي القاسم القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، أنا خالي الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق[4]، ثنا أبو أُمَيَّةَ، ثنا محمد بن مصعب، ويحيي بن الضحاك، هو البابلتي، قالا: ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، به.

(وأخرجه الخطيب في المدرج: عن أبي نعيم، عن الطبراني، عن حفص بن عمر الرقي، عن يحيي بن عبدالله الحراني، وهو البابلتي المذكور)[5]. وليس له في صحيح البخاري غير هذا المكان الواحد (وهو يحيي بن عبدالله بن الضحاك[6]، نُسِبَ إلى جده)[7].

---

(١) انظر الفتح ٣/٤٥٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣: وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٧١ وهدي الساري، ص ٣٧+.

(٣) حذفت من: ح، م.

(٤) روايته هذه في صحيحه. قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣ وكذا في عمدة القارىء: ٨/٧١ وهدي الساري، ص ٣٧.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣: وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨/٧١ وما بين القوسين سقط من (ح).

(٦) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٥٣.

(٧) انظر قوله: وليس له في صحيح البخاري.... الى هنا في الفتح ٣/٤٥٣.

قولُهُ في[1]: [٤٧] باب قول الله تعالى [٩٧ : المائدة]: ﴿جعلَ الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس....﴾[2].

عقب حديث [١٥٩٣] حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عُتْبَةَ، عن أبي سعيد «لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد (خروج)[3] يأجُوجَ ومَأْجُوجَ».

تابعه أبان وعمران القطان، عن قتادة. وقال عبد الرحمن، عن شعبة، يعني عن قتادة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيتُ». والأول أكثر. سمع قتادة عبدالله وعبدالله أبا سعيد. انتهى[4].

أما متابعة أبان، فقال الإمام أحمد في مسنده[5]: ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة عن عبدالله بن أبي عُتْبَةَ مثله.

ورواه أيضاً: عن سويد بن عمرو الكلبي[6]، وعبد الصمد بن عبد الوارث[7] كلاهما عن أبان به.

وأما حديث عمران القطان، فقال الإمام أحمد أيضاً[8]: حدثنا سليمان بن داود هو الطيالسي، أنا عمران، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عُتْبَةَ /ز ١٣٦ ب/، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال، «لَيُحَجَّنَّ هذا البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[9]: عن إبراهيم بن بسطام.

ورواه أبو يعلى في مسنده[10]: عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن أبي داود

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٢) انظر الفتح ٣/٤٥٤.
(٣) سقطت من ح.
(٤) انظر الفتح ٣/٤٥٤.
(٥) ٣/٦٤.
(٦) رواية سويد في المسند ٣/٢٧.
(٧) رواية عبد الصمد في المسند ٣/٤٨.
(٨) في المسند ٣/٢٧، ٢٨.
(٩، ١٠) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٥ بعد ما أشار الى رواية أحمد السابقة: وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٧٧ وهدي الساري ص ٣٧.

الطيالسي به.

وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، فقال الحاكم في المستدرك[1]: أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عبدالله بن أبي عُتْبَة يُحَدِّثُ، عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت». قال الحاكم: وقفه أبو داود عن شعبة.

قلت: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[2]، فوافق الجماعة ووقع لي حديثه عالياً جداً، فقرأت على إبراهيم بن أحمد القارىء، بالقاهرة، عن عيسى بن عبد الرحمن المطعم، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وزينب بنت أحمد بن عمر بن شكر، إجازة. ح وقال شيخنا: وسمعته على أبي العباس بن الشحنة، أن عبدالله بن عمر، أخبرهم جميعاً، قال[3]: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد السرخسي ثنا إبراهيم بن خُرَيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، يعني عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج ومأجوج»[4].

ومن الجائز أن يكون الحديثان جميعاً صحيحين لقوة إسنادهما، وأن يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» وقتاً قبل قيامها، وبعد خروج يأجوج، ومأجوج، جمعاً بين الحديثين[5]، والله أعلم.

---

(١) ٤٥٣/٤ كتاب الفتن والملاحم يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد أوقفه أبو داود عن شعبة أخبرناه أبو زكريا العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد ابن المثنى، ثنا أبو داود، عن شعبة، والله أعلم.

(٢) عبارة الحافظ في الفتح ٤٤٥/٣: وقد تابع هؤلاء ـ أعني أحمد وابن خزيمة وأبا يعلى ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة عنه، ولفظه «أن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج» أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٨.

(٣) في ز، م: قالوا.

(٤) انظر الإشارة الى هذه الرواية في الفتح ٤٥٥/٣ وعمدة القارىء ٧٧/٨ وانظر التعليق رقم (٢)

(٥) انظر الفتح ٤٥٥/٣ ففي عبارة الحافظ هناك تفصيل وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٨.

قولُهُ: [٤٩] باب هدم الكعبة[١].

قالت عائشة [رضي الله عنها][٢]: قال النبي، ﷺ : «يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بهم»[٣].

سيأتي الكلام عليه في أوائل كتاب الصوم[٤].

قولُهُ: [٥٣] باب من لم يدخل الكعبة[٥].

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما][٦] يَحجُّ كثيراً ولا يدخل[٧].

(قال سفيان الثوري في جامعه، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه، عن حنظلة، عن طاوس، قال: «كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت)[٨].

وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن الوليد به[٩])[١٠].

قولُهُ في: [٥٧] باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة[١١].

عقب حديث [١٦٠٤] فليح، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما] /ز ١٣٧ أ/ «سعى النبي، ﷺ ، ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة».

تابعه الليث عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي، ﷺ ، انتهى[١٢].

---

(١) انظر الفتح ٣/٤٦٠.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (٣٠) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وفيه رقم (٦).

(٥) ملاحظة: كتب على هامش نسخة: ح ١٠٥ ب: بلغ العرض بالأصل بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي في الأصل وكانت النسخة يمسك بها. صححه وكتبه مؤلفه.

(٦) انظر الفتح ٣/٤٦٧.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٩) انظر روايته هذه في الفتح ٣/٤٦٧ حيث أخرجها الحافظ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٨/٨٩.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٦٧: وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه أ هـ.

(١١) ما بين قوسين سقط من «ح».

(١٢) انظر الفتح ٣/٤٧٠.

قرأت على إبراهيم بن أحمد البعلي، أخبركم أيوب بن نعمة، أن عثمان بن علي الخطيب، أخبرهم: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنَّ عبد الرحمن بن محمد [الدُّونيَّ]، أخبره: أنا أبو نصر الكسار، أنا الحافظ أبو بكر (بن)[1] السُّنِّي، أنا أبو عبد الرحمن الحافظ[2]، أخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبدالله بن عبد الحكم، قالا: ثنا شُعَيْبُ بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع، أَنَّ عبدالله بن عمر كان /ح ١٠٥ ب/ يَخُبُّ في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً، ويمشي أربعاً. قال: وكان رسول الله، ﷺ، يفعل ذلك.

وقال البيهقي في السنن الكبير[3]: أنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحي بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، مثله.

قولُهُ في: [٥٨] باب استلام الرُّكْنِ بالمِحْجَنِ[4].

عقب حديث [١٦٠٧] يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: «طاف النبي، ﷺ، في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه. انتهى[5].

قال الاسماعيلي: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عُبَيْدِ الله بن عبدالله، عن ابن عباس، «أن رسول الله، ﷺ، طاف بالبيت يستلم الركن بمحجن معه»[6].

---

(١) سقطت من: ز، ح.

(٢) هو النسائي وروايته هذه أشار إليها الحافظ في الفتح ٤٧١/٣ فقال: وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه أ هـ. ولم تقع لي من هذا الطريق في الصغرى.

(٣) ٨١/٥ كتاب الحج باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة.

(٤) انظر الفتح ٤٧٢/٣.

(٥) انظر الفتح ٤٧٢/٣، ٤٧٣.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٣: هذه المتابعة أخرجها الحسن بن سفيان... الخ أ هـ. وذكرها أيضاً العيني في عمدة القارىء ٩٨/٨ فقال: وأخرج هذه المتابعة الإسماعيلي عن الحسن: حدثنا محمد بن عباد المكي... الحديث. غير أنه قال في آخره: يستلم الركن بالمحجن. بدل «بمحجن معه» وانظر أيضاً هدي الساري، ص ٣٧.

قولُهُ: [٥٩][١]باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانِيَّيْنِ .

[١٦٠٨] وقال محمد بن بكر: أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: «ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنه لا يُسْتَلَمُ[٢] هذان الركنان. فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير [رضي الله عنهما] يستلمهن كلهن» انتهى[٣].

أما حديث أبي الشعثاء، فرواه....

ورواه الجوزقي من حديث عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج به[٤]

وأما قصة ابن عباس مع معاوية، فقرأتُ على عبد القادر بن محمد بن علي ، سبط الحافظ أبي عبدالله الذهبي، بدمشق، أخبركم أحمد بن علي الجزري، أن محمد بن عبد الهادي [الجماعيلي] أخبرهم: أنا محمد بن حمزة بن أبي الصقر، أنا علي بن المسلم، أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان، أنا جدي، أنا أبو علي الحسن بن علي الإمام، ثنا سعيد بن عبدوس، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، هو الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم. ح[٥] وأخبرنا به عالياً غير واحد من شيوخنا، مشافهة، عن محمد بن إسماعيل بن أيوب /ز ١٣٧ ب/ أن[٦] عبد العزيز بن عبد المنعم [الحراني] أخبرهم: عن عفيفة بنت أحمد الفارقاني، أن فاطمة بنت عبدالله، أخبرتهم: أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني[٧]، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن ابن خُثَيْمٍ. ح وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[٨] ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر /م ٦٥ أ/ والثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطُّفَيْلِ ، قال: كنت مع ابن عباس

---

(١) انظر الفتح ٤٧٣/٣.

(٢) زاد في نسخة «ح» هنا: الا. وهو خطأ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٣: وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به و «من» في قوله «ومن يتقي» استفهامية على سبيل الانكار أ هـ.

(٥) سقطت من: ح.

(٦) في نسخة ح: أنا.

(٧) والى رواية الطبراني هذه أشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٧. فقال: وصلها الطبراني أ هـ.

(٨) انظر ٣٣٢/١.

ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: «إن رسول الله، ﷺ، لم [يكن ليستلم][1] إلا الحجر واليماني. فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً». لفظ أحمد.

رواه الترمذي[2]: عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق. / ١٠٦أ/ وقال: حسن صحيح.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق زهير بن معاوية، عن ابن خثيم.

ورواه الإمام أحمد أيضاً[4] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطُّفَيْلِ نحوه.

وحديث قتادة عند مسلم[5] باختصار.

وأما أثر ابن الزبير، فإن كان هو عروة، فقد قال مالك في الموطأ[6]: عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدعُ الركنَ اليماني، إلا أنْ يُغلبَ عليه.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه «أنه كان إذا بدأ استلم الأركان كلها، وإذا ختم»[7].

وإن كان عبدالله، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، ثنا ابن إسحاق، عن يحى بن عباد، عن أبيه «أنه رأى ابن الزبير استلم الأركان كلها. وقال: إنه ليس شيءٌ منه مهجوراً»[8].

---

(١) من المسند وفي المخطوطة: يستلم وكذلك في الفتح ٤٧٣/٣.

(٢) في سننه ٢١٣/٣ كتاب الحج (٧) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما (٣٥) حديث رقم (٨٥٨).

(٣) في الفتح ٤٧٣/٤: وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فذكر الحديث.

(٤) في مسنده ٣٧٢/١.

(٥) في صحيحه ٩٢٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الاخرين (٤٠) حديث رقم ٢٤٧ - (١٢٦٩).

(٦) ٣٦٦/١ كتاب الحج (٢٠) باب الاستلام في الطواف (٣٥) حديث رقم (١١٤).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣: وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن هشام بلفظ «اذا بدأ استلم الأركان وإذا ختم» أهـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣: وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير. أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها.... الخ أهـ. وكذا في عمدة القارىء ١٠٠/٨.

قولُهُ: [٦٢] باب التكبير عند الركن[١].

[١٦١٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا خالد الحذاءُ، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: « طاف النبي، ﷺ، بالبيت على بعير.... الحديث.

تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء. انتهى[٢].

وقد أسند المؤلف حديث إبراهيم بن طهمان، في كتاب الطلاق[٣].

قولُهُ: [٦٤] باب طواف النساء مع الرجال[٤].

[١٦١٨] قال عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم، قال ابن جريج، أخبرني عطاء - إذ منع ابنُ هشام النساءَ الطوافَ مع الرجالِ - قال: كيف يَمْنَعُهُنَّ، وقد طاف نساءُ النبي، ﷺ، مع الرجال؟ قلتُ: أَبَعْدَ الحجابِ أو قَبْلَ؟ قال: إي لعَمْرِي أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخالِطْنَ الرجال؟ قال: لم يَكُنَّ يخالِطْنَ، كانت عائشة [رضي الله عنها] تطوفُ حَجْرَةً[٥] من الرجال، لا تخالطهم... الحديث /ز ١٣٨ أ/.

هكذا وقع في روايتنا من طريق ابي الوقت، وغيره « قال عمرو بن علي ». ووقع في أكثر الروايات من طريق أبي ذر وغيره « قال لي عمرو بن علي ». وهكذا رواه حماد بن شاكر، أحد رواة الصحيح عن البخاري، فيما أخبرنا علي بن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل سماعاً، أن علي بن أحمد السعدي، أخبره عن منصور بن عبد المنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين[٦]، أنا أبو عبدالله

---

(١) انظر الفتح ٤٧٦/٣.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) رقم (٦٨) باب الإشارة في الطلاق والأمور (٢٤) حديث رقم (٥٢٩٣) الفتح ٤٣٦/٩.
(٤) انظر الفتح ٤٧٩/٣.
(٥) حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني: « حجزة » - بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا: يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية أ هـ. الفتح ٤٨١/٣ وفي النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/١: حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وجيعها حجرات أي ناحية منفرداً. أ هـ.
(٦) هو البيهقي وروايته في السنن الكبير ٧٨/٥ كتاب الحج / باب طواف النساء مع الرجال.

الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي عمرو بن علي، حدثني أبو عاصم، قال: قال ابن جريج، أخبرني عطاء فذكره بطوله.

وهكذا رواه أبو نُعَيْم في مستخرجه من حديث البخاري، قال: قال لي عمرو ابن علي، وقال بعده: هذا حديث عزيز ضيِّق[1].

قولُهُ: [٦٨] باب إذا وقف في الطواف[2].

[و][3] قال عطاء فيمن يطوف فَتُقَامُ الصلاةُ، أو يُدْفَعُ عن مكانه: إذا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلى حيث قُطِعَ عليه.

ويذكر نحوه عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر [رضي الله عنهم][4].

أما قول عطاء، فقال سعيد بن منصور في السُّنن: ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم ح وحجاج، عن عطاء، أنهما قالا فيمن طاف بعض طوافه ثُمَّ أقيمت الصلاة، قالا: يُصَلِّي المكتوبة، ثم يقضي ما بقي عليه من طوافه ثم يُصَلِّي ركعتين.

حدثنا هشيم[5]، ثنا عبد الملك، عن عطاء «أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تَحْضُرُ الجنازة؟ قال: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

وقال عبد الرزاق[6]: عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه بي

---

(١) انظر هدي الساري ص ٣٧ وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٨٠: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه، عن أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي. وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج.
قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه. وكذا وجدته من وجه آخر. أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم، وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة، قال: أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨/١٠٧.

(٢) انظر الفتح ٣/٤٨٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ماعلقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) قائل ذلك هو سعيد بن منصور. وروايته هذه ذكرها الحافظ في الفتح ٣/٤٨٤، وكذلك العيني في عمدة القارىء ٨/١١٤.

(٦) في مصنفه ٥/٥٣ كتاب الحج باب القراءة في الطواف والحديث حديث رقم (٨٩٧١) وهو جانب من حديث طويل.

الصلاةُ، وأنا فيه؟ قال: أحَبُّ إليَّ أن لا يُعْتَدَّ به. قُلْتُ: فَعَدَدْتُهُ أَيُجْزِئ؟ قال: نعم.

وبه[1] قال[2]: قلت: فأردت أن أركع قبل أن أُتِمَّ سبعي؟ قال: لا، أوف سبعك إلا أن تُمْنَعَ الطوافَ.

وأما قول ابن عمر /ح ١٠٦ ب/ فقال سعيد أيضاً: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه[3].

وقال المروذي: قرأ علينا علي بن عبدالله، عن عبد الرزاق، أنا معمر، حدثني يزيد بن أبي مريم السلولي، قال: «رأيت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول، فتنحى، فبال، ثم دعا بماء، فتوضأ، ولم يغسل أثر البول، فاجتمع عليه الناس، فقال سالم: إن الناس يرون أن هذه سُنَّةٌ، فقال ابن عمر: كلا، إنما أعجلني البول ثم قام، فأتم على ما مضى». فقال أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل: ما أحسنَهُ /ز ١٣٨ ب/ وأتَمَّهُ.

وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال عبد الرزاق[4]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة، فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف.

---

(١) أي بسند عبد الرزاق، عن ابن جريج. وروايته في مصنفه ٥٣/٣، ٥٤ نفس الكتاب، والباب حديث رقم (٨٩٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كيف أنت... الحديث.

(٢) القائل هو ابن جريج.

(٣) انظر روايته هذه أخرجها الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء ١١٤/٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء «أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة ـ يعني في خلافة معاوية ـ فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف ـ يعني ثم صلى ـ ثم أتم ما بقي.

قولُهُ: [٦٩] باب صلى النبي، ﷺ، لسبوعه ركعتين[١].

وقال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين.

وقال إسماعيل بن أُمَيَّةَ: قلتُ للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّةُ أفضل، لم يَطُفِ النبي، ﷺ، سبوعاً قط إلا صلىٰ ركعتين. انتهى[٢].

أما قول ابن عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه[٣]: أنا معمر، عن /م ٦٥ ب/ أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول على كل سَبْعٍ [ركعتان][٤]، وكان لا يقرن [بين سبعين][٥].

وعن الثوري[٦] عن موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر «أنه كان يطوف بالبيت سبعاً (ثم)[٧] يدخل البيت، فيصلي فيه ركعتي الطواف».

وخبر إسماعيل بن أُمَيَّة، روى عبد الرزاق[٨]، عن معمر، عن الزهري، مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً، قال: حدَّثنا يحي بن سليم، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن الزهري، قال: مضت السُّنَّةُ أن مع كل أسبوع ركعتين»[٩].

---

(١) انظر الفتح ٤٨٤/٣.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) ٦٤/٥ كتاب الحج. باب قرن الطواف حديث رقم (٩٠١٢).

(٤) من المصنف. وفي المخطوطة: ركعتين.

(٥) زيادة في المصنف.

(٦) القائل وعن الثوري هو عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٥ كتاب الحج باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع حديث رقم (٩٠٠٠).

(٧) سقطت من «م».

(٨) في مصنفه ٥٩/٥ كتاب الحج باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع رقم (٨٩٩٤).

(٩) انظر رواية ابن أبي شيبة في الفتح ٤٨٥/٣ وكذلك في عمدة القارىء ١١٥/٨ وقال العيني: روى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده: حدثنا أحمد بن القاسم بن المفرح بن مهدي البغدادي، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدة القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سن رسول الله، ﷺ، لكل أسبوع ركعتين أ هـ. عمدة القارى ١١٥/٨.

قولُهُ: [٧١] باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد[١].

وصلى عمر [رضي الله عنه][٢] خارجاً من الحرم[٣].

وقال بعد باب[٤]: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طُوى[٥].

أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا يَعْلَىٰ عن الأجلح، عن عطاءٍ، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل الفجر، ثم صليا ركعتين، قبل طلوع الشمس.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار، قال: رأيت ابن عمر طاف سبعاً، بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن عطاءِ بن أبي رباح أنهم صلوا الصبح يوماً، فغسلوا فطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً، ثم التفت إلى أفق السماء، فرأى أنَّ عليه غَلَساً لو صلى الصُّبْحِ لم يبال، قال عطاءٌ: فاتبعته، وقلت: حتى أنظر أي شيءٍ يصنع هذا الشيخ: فصلى سجدتين[٧].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاءٍ، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، بعد الفجر، وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس /ز ١٣٩ أ/.

وقد روي عن ابن عمر، أنه كان لا يطوف بعد الصُّبْحِ، ولا بعد العصر.

---

(١) انظر الفتح ٤٨٦/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) أي في باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣) الفتح ٤٨٨/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة لهذا الباب.

(٦) واسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ بعد ما ساق رواية سعيد بن منصور هذه وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٢٠/٨ حيث ساق العيني هذه الرواية ولم يفصح بتصحيحها.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء «أنهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع؟ فصلى ركعتين أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٢٠/٨.

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر، ولا بعد الصُّبْحِ»[١].

وروي عنه التفصيل:

قال الطحاويُّ[٢]: حدثنا أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حُمَيْدٍ، ثنا ابن أبي عُتْبَةَ[٣]، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاءَ حية، فإذا اصفرت، وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ويطوف بعد الصُّبْحِ، ويصلي ما كان في غلسٍ، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، حتى ترتفع الشمس ثم يصلي.

وأما فعل عمر، فأخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة أن القاسم بن مُظَفَّرٍ، أخبره: عن محمود بن إبراهيم، أن أبا الخير الباغبان، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده[٤]، أنا أبي، أنا أحمد هو ابن الأعرابي، ثنا الحسن يعني الزعفراني ح. وقرأت /ح١٠٧ أ/ على فاطمة بنت محمد المقدسية، عن أبي نصر بن الشيرازي أن محمود بن منده كتب إليهم، أنا الحسن بن العباس الفقيه، أنا أبو الخير بن رَرَا، أنا عثمان بن أحمد البُرجيُّ، أنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق ابن الفيض، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبد[٥] القارىء «أن عمر طاف بعد الصُّبْحِ سبعاً، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طُوَىً - وطلعت الشمس - صلى ركعتين».

---

(١) في نسخة ز: «كان لا يطوف بعد الصبح ولا بعد العصر» بتقديم الصبح على العصر. وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣. وكذلك العيني في عمدة القارىء: ١٢٠/٨.

(٢) في شرح معاني الآثار ١٨٨/٢ كتاب الحج. باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر.

(٣) في ز: عيينه وما أثبتاه من م، ح وموافق لما في شرح معاني الآثار.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ وقد رويناه بعلو في «أمالي ابن منده» من طريق سفيان. ولفظه: «أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً... الخ».

(٥) في ز، ح: ابن عبيد. وهو عبدالرحمٰن بن عبدالقاري بالتشديد. وثقه ابن معين قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة أ هـ. خلاصة تذهيب الكمال ١٤٣/٢.

رواه مالك في الموطأ[1]: عن الزهري، عن حميد، عن ابن عبد، واسمه عبدالرحمن وهو صحابي، ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان، وقال: الصواب أنه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن.

ورواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك: عن قتادة، عن عطاءٍ، عن عمر مرسلاً.

قولُهُ: [٧٦] باب ما جاءَ في زمزم[2].

[١٦٣٦] وقال عبدان، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، قال: قال أنس: «كان أبو ذَرٍّ [رضي الله عنه] يحدث أن رسول الله، ﷺ، قال: فُرِجَ [سَقْفِي][3]، وأنا بمكة فنزل جبريل [عليه السلام][4] فَفَرَّج صدري، ثم غسله بماء زمزم... واقتصَّ الحديث (بطوله)[5].

هكذا وقع في رواية أبي الوقت. ورويناه من طريق أبي ذَرٍّ بسنده إلى البخاري (في أحاديث الأنبياء)[6]، قال: قال لي عبدان فذكره.

وقال أبو بكر الجَوْزَقِيُّ في مستخرجه: ثنا أبو العباس الدَّغُولِيُّ، ثنا محمد بن الليث المَرْوَزِيُّ، ثنا عبدان به[7].

قولُهُ: [٨٠] باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة[8].

---

(١) ٣٦٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٣٨)، حديث رقم (١١٧) وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣: وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال «عن عروة» بدل «حميد» قال أحمد: أخطأ فيه سفيان. قال الاثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى. وانظر عمدة القارىء: ١٢٠/٨ وشرح موطأ مالك للزرقاني ١٣٣/٣.

(٢) انظر الفتح ٤٩٢/٣.

(٣) من البخاري. وفي المخطوطة «سقف بيتي».

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) حذفت من: م، ح وانظر الفتح ٤٩٢/٣.

(٦) ما بين قوسين سقط من ح.

(٦، ٧) وعبارة الحافظ في الفتح ٣٠٧/٦ (٦٠) في شرحه للحديث رقم (٣٣٤٢) من باب ذكر ادريس عليه السلام (٥) في كتاب الأنبياء (٦٠): تنبيه: وقع في أكثر الروايات «وقال عبدان» وفي روايتنا من طريق أبي ذر «حدثنا عبدان» وصله أيضاً الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدالله بن عثمان وهو عبدان به. أ هـ. وفي هدي الساري ص ٣٧ قال: وقع في كثير من الروايات قال عبدان وفي رواية أبي ذر قال لي عبدان، ووصلها الجوزقي في المتفق. أ هـ. وانظر أيضاً الفتح ٤٩٣/٣.

(٨) انظر الفتح ٥٠١/٣.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: السَّعْيُ /ز ١٣٩ ب/ من دار بني عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بني أبي حسين. انتهى[١].

قال البيهقي في السنن الكبير: أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا العباس بن محمد بن قُوهيار النَّيْسَابُوريُّ، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، أنا سفيان، عن عُبَيْدِالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره سواء.

وروى الفاكهيُّ في «أخبار مكة»: عن سعيد بن عبدالرحمن، عن عبدالمجيد بن أبي رواد، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافع، قال: نزل[٢] ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى ينتهي[٣] إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حُسَيْنٍ ودار بنت قُرَظَةَ»[٤].

قولُهُ في: [٨١] باب تقضي الحائض المناسك[٥].

[١٦٤٩] حدثنا عليٌّ، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما]، قال: «إنما سعى رسول الله، ﷺ، بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قوته».

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٥٠١.

(٢) في ز، ح «ونزل». وفي الفتح ٣/٥٠٢ كما في «م» الذي اثبتناه.

(٣) في الفتح ٣/٥٠٢ «حتى إذا انتهى».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٠٢: هذا التعليق وصله الفاكهي من طريق ابن جريج «أخبرني نافع، قال: نزل ابن عمر... الخ» أ هـ. ومن طريق عبيدالله بن أبي زيد قال: «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفيان: هو بين هذين العلمين. وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن عطاء، قال: «رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، وعزوا ذلك إلى ابن عمر أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨/١٤١.

(٥) انظر الفتح ٣/٥٠٣ هكذا في المخطوطة ولكن الذي في البخاري أن الحديث الذي ساقه في الباب هو من أحاديث الباب السابق رقم (٨٠) انظر الفتح ٣/٥٠٢ وعليه فإن ذكر هذا الباب في المخطوط في هذا المكان وقع سهوا من النساخ، لا سيما ولم أرَ في الفتح ولا في عمدة القارىء عند الكلام على الباب رقم (٨١) إشارة إلى أن هذا الحديث من أحاديث الباب المذكور.

زاد الحُمَيْدِيُّ: حدثنا سفيان، ثنا عمرو، سمعت عطاءً... مثله. انتهى[1].

أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد القيسي[2]، في كتابه، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم: أنا عبداللطيف بن محمد القبيطي، في كتابه، أن أحمد بن عبدالغني [الباجِسْرَائِيَّ] أخبره: أنا أبو منصور الخياط، أنا عبدالغفار بن محمد المُؤَدِّبُ، أنا أبو علي الصواف، ثنا بِشْرُ بن موسى، ثنا الحُمَيْدِيُّ[3]، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاءً يحدث عن ابن عباس، فذكر مثله سواء /م٦٦أ/.

قولُهُ: [٨٢] باب الإهلال من البطحاءِ وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى مِنًى[4]. وسئل عطاءعن المجاور يُلَبِّي بالحج، قال: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يُلَبِّي يوم التروية إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته.[5]

قال[6] سعيد بن منصور في السنن: حدثنا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَى، عن عطاءِ ابن أبي رباح، قال: «رأيت /ح١٠٧ب/ ابن عمر، وهو في المسجد فقيل له: قد رُؤِيَ الهلال ـ فذكر قصة فيها ـ فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاءَ، فلما استوت به راحلته أحرم»[7].

قولُهُ فيه[8]: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاءِ. وقال عُبَيْدُ بن جُرَيْجٍ، لابن عمر [رضي الله عنهما][9]: رأيتكَ إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُهِلَّ أنت حتى يومِ التروية... الحديث.

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٠٢.

(٢) في نسخة ح: أحمد بن عبدالرحمن القيسي، وهو خطأ انظر ترجمته وسنده إلى الحميدي في المجمع المؤسس: ص ١٦٣.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٠٣: وهكذا رويناه في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٧ وانظر مسند الحميدي ١/٢٣٢ حديث رقم (٤٩٧).

(٤) انظر الفتح ٣/٥٠٦.

(٥) هذا مما عقده البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في ح: «وقال» وفي ز: «فقال».

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٠٦: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ «رأيت ابن عمر.. الخ» أ هـ. وكذا في عمدة القاري ٨/١٤٨.

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٨٢).

(٩) زيادة من البخاري.

وقال عبدالملك، عن عطاءٍ، عن جابر [رضي الله عنه][1]: قدمنا مع رسول الله[2] ﷺ، فأحللنا حتى (كان)[3] يوم التروية، وجعلنا مكة بِظَهْرٍ لبينا بالحج[4].

أما حديث أبي الزبير، فقال الإمام أحمد في مسنده[5]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، ح وقرأته /ز ١٤٠ أ/ عالياً على أبي الفرج بن الغَزِّيِّ بالإسناد الآتي إلى أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم، ثنا عثمان بن الهَيْثَم، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يخبر عن حجة النبي، ﷺ، قال: فأمرنا بعدما طُفْنَا أن نَحِلَّ. قال النبي، ﷺ: «فإذا أردتمْ أَنْ تنطلقوا إلى مِنىً فأهلُّوا، قال: فأهللنا من البطحاء».

رواه مسلم في صحيحه[7]: عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، نحوه.

وأما حديث عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، فأسنده المصنف[8] في اللِّبَاس[9] في حديث طويل.

وأما حديث عبدالملك عن عطاءٍ، فإن كان ابن جُرَيْجٍ فقد أسنده المصنف في

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في البخاري: النبي، ﷺ.

(٣) هكذا في المخطوطة وهي زائدة عما في البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب إلا أنه أخر هنا «قال عبدالملك» عن «وقال أبو الزبير» وفي الفتح ٥٠٦/٣ عكس ذلك.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٠٦/٣: «وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء» وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج، عنه، عن جابر، قال: «أمرنا النبي، ﷺ، إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح» أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٧.

(٦) في نسخة ح: ثنا أبو مسلم عثمان بن الهيثم. ولعله خطأ من الناسخ، لأن أبا مسلم هو الكجي الحافظ المسند ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري. سمع منه فاروق الخطابي (ت: ٢٩٢هـ) تاريخ بغداد ١٢٠/٦، تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢ اللباب ٢٩/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١١/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٣.

وأما عثمان فهو ابن الهيثم بن الجهم بن عيسى بن حسان العبدي أبو عمرو البصري المؤذن (ت: ٢٢٠هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال: ٢٢٢/٢ وتذكرة الحفاظ ٣٧٥/١ وطبقات الحفاظ، ص ١٦٢.

(٧) في صحيحه ٨٨٢/٢ كتاب الحج (١٥) باب وجوب الاحرام... الخ. (١٧) حديث رقم ١٣٩ - (١٢١٤).

(٨) في م: المؤلف.

(٩) رقم (٧٧) باب النعال السبتية وغيرها (٣٧) حديث رقم (٥٨٥١) الفتح ٣٠٨/١٠.

(الحَجِّ)[١] وغيره بمعناه من طريق حماد بن زيد، عنه في حديث طويل، وإن كان عبدَالملك بن أبي سليمانَ، كما جزم به المزي في الأطراف، وهو الأصح، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، عن مسعود الجمال أن أبا عليٍّ الحَدَّادَ، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[٢] ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، ثنا أبي، ثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن جابر.

وبه إلى أبي نُعَيْمٍ[٣]، قال: وثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالرحمٰن بن الحسن، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا يعلىٰ، عن عبدالملك، عن عطاءٍ، عن جابر، قال: قدمنا مع النبي، ﷺ، مُحْرِمِينَ لأربع ليالٍ مضين من ذي الحجة بالحج، فأمرنا رسول الله، ﷺ، أَنْ نحلَّ ونجعلها عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذٰلك النبي، ﷺ، فقال: أيها الناس أحِلُّوا فإنه لولا الهدي معي فعلت مثل ما تفعلون، قال: فأحْلَلْنا، ووطئِنا النساءَ، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بالحج.

ورواه مسلم في صحيحه[٤] عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، فوافقناه، بعلو /ح١٠٨أ/.

قولُهُ في: [٨٩] باب الجمع بين الصلاتين[٥]...

كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

[١٦٦٢] وقال الليث حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب، قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير [رضي الله عنهما][٦]ـ سأل عبدالله [رضي

---

(١) في نسخة «ز» الشركة. وفي الفتح ٥٠٦/٣ قال الحافظ: وسيأتي في أثناء حديث أ هـ.
(٢) روايته هذه في مستخرجه على مسلم ق ٢٣٣أ كتاب الحج باب من يحرم من مكة.
(٣) روايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٣٣أ كتاب الحج. باب من يحرم من مكة. وقال بعده: أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبدالملك بلفظ ابن نمير قريب منه وزاد فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فما تدري أشيء بلغه من السماء أو شيء من قبل الناس أ هـ.
(٤) ٨٨٤/٢ كتاب الحج (١٥) باب (١٧) حديث رقم (١٤٢).
(٥) انظر الفتح ٥١٣/٣.
(٦) زيادة من البخاري.

الله عنه]: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إنْ كنت تريد السُّنَّة فَهَجِّرْ بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظُّهرِ والعصر في السُّنَّة (يوم عرفة)[1]. فقلت لسالم: أَفَعَلَ ذلك رسول الله، ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سُنَّتَهُ»؟ انتهى[2].

أما أثر ابن عمر، فأنبئتُ /ز ١٤٠ ب/ عن الحافظ أبي محمد البرزاليِّ، أَنَّ عليَّ ابن أحمد [السَّعْديَّ]، أخبره: أنا أبو اليُمْنِ الكِنْدِيُّ، أنا عبدالله بن عليٍّ المقرئ، انا أبو الحسين النَّقُور، عن أمة السَّلام بنت القاضي أبي بكر بن شجرة، سماعاً، أَنَّ محمد بن إسماعيل البُنْدَارَ، أخبرهم: أنا محمد بن يحيي القطيعيُّ، ثنا عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن لاحق بن حُمَيْدٍ «أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع، جميعاً بإقامةٍ».

وقرأت على فاطمة بنت المَنْجَا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة أَنَّ الحافظ ضياءَ الدين محمد بن عبدالواحد، أخبرهم: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا غانم بن خالد: أنا عبدالرزاق بن عمر، أنا أبو بكر بن المُقْرِئ، أنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث، ثنا نافع «أَنَّ ابن عمر كان يصلي بِمَنىً مع الإمام فإذا فاتته الصلاة معه صلى ركعتين وركعتين».

وقرأت على أبي بكر بن عمر بن قدامة، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، أَنَّ أبا جعفر بن عبدالكريم [السَّيِّدِيَّ]، كتب إليهم، أنا أبو الحسين بن يوسف، وأبو السَّعَادَاتِ القَزَّازُ، قالا: أنا أبو الحسين بن عبدالجبار [الطُّيوريُّ]، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا محمد بن إسماعيل الرازي، ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق الحربي، في كتاب المناسك له، قال: فإن لم تدرك الصلاة مع الإمام، يوم عرفة، فإن الحوضي حدثنا عن همام، قال: ثنا نافع أَنَّ ابن عمر، كان إذا لم يدرك الإمام، يوم عَرَفَةَ،

---

(١) زيادة في المخطوط عما في البخاري. انظر الفتح ٥١٣/٣.
(٢) انظر المرجع السابق.

جمع بين الظهر والعصر في منزله[1].

وأما حديث الليث بن عُقَيْلٍ، فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسيِّ، أخبرهم أبو نصر بن الشِّيرازيِّ، في كتابه أَنَّ أبا القاسم بن الحافظ /م٦٦ ب/ أبي الفرج (بن)[2] الجَوْزِيِّ، أخبرهم: أنا يحي بن ثابت بن بُنْدَارٍ، أخبرنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البَرْقَانِيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الجُرْجَانِيُّ[3]، حدثني أبو عِمْرانَ إبراهيم بن هاني، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا ابن بُكَيْرٍ، وأبو صالح أَنَّ الليث حدثهما بنحوه.

قولُهُ في: [١٠٢] باب التَّمتُّع بالحج إلى العُمْرَةِ[4].

عقب حديث (١٦٨٨) النَّضْرِ، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] في المُتْعَةِ، وفيه: «فَنِمْتُ فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ /ح١٠٨ ب/.

وقال آدم، ووهب بن جرير، وغُنْدَرٌ، عن شعبة «عُمْرَةٌ مَتَقَبَّلَةٌ، وحجٌّ مبرورٌ»، إنتهى[5].

أما حديث آدم، فأسنده المصنف عنه في الحج أيضاً في «باب التَّمتُّعِ والقرانِ والإِفْراد»[6].

وأما حديث وهب بن جرير، فقال البيهقيُّ[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥١٣/٣: وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان اذا...الخ أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٥٩/٨. وقال الحافظ أيضاً في الفتح: وأخرج الثوري في جامعه، رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه أ هـ. وكذا أيضاً في عمدة القارىء ١٥٩/٨.

(٢) سقطت من: ح، ز.

(٣) هو الإسماعيلي قال الحافظ في الفتح ٥١٤/٣: وصلها الإسماعيلي من طريق يحي بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٥٩/٨ وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٤) هكذا في نسخ المخطوط. وفي البخاري باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي... الخ﴾ (١٩٦: البقرة).

(٥) انظر الفتح ٥٣٤/٣.

(٦) باب رقم (٣٤) حديث رقم (١٥٦٧) انظر الفتح ٤٢٢/٣.

(٧) في سننه الكبير ٢٤/٥ كتاب الحج باب ما استيسر من الهدي. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٣٥: وصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٨٩/٨ وانظر هدي الساري، ص ٣٧.

سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: تمتعتُ فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس، فأمرني بها، فرجعت /ز ١٤١ أ/ إلىٰ بيتي، فنمت فأتاني آتٍ في المنام، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور... الحديث.

وأما حديث غُنْدَرٍ، فقال الإمام أحمد[١]: حدثنا محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: تَمَتَّعْتُ فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عمرة متقبلة، وحجٌ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم، ﷺ.

ورواه مسلم[٢] عن أبي موسى وبُنْدَار، كلاهما عن غُنْدَرٍ به.

وقال أبو نُعَيْم في المستخرج: قال أصحاب شعبة كلهم: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، إلا النضر، فإنه قال: متعة متقبلة[٣].

قولُهُ في: [١٠٣] باب ركوب البدن[٤].

وقال مجاهد: سُمِّيَتْ البُدْنَ لبدنها. القانع: السائل. المُعْتَرُّ: الذي يعترّ [بالبُدْنِ][٥] من غني أو فقير. ﴿وشعائر الله﴾ [٣٢: الحج] استعظام البدن واستحسانها و ﴿العتيق﴾ [٢٩: الحج] عتقه من الجبابرة[٦].

قال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة[٧].

---

(١) في مسنده ٢٤١/١ قال: ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا جمرة الضبعي، قال: تمتعت... الحديث.

(٢) في صحيحه ٩١١/٢ كتاب الحج (١٥) باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج حديث رقم ٢٠٤ - (١٢٤٢).

(٣) انظر قوله في الفتح ٥٣٥/٣ وعمدة القارىء ١٨٩/٨ وساق في المستخرج ق ٢٤٠أ كتاب الحج رواية أحمد السابقة.

(٤) انظر الفتح ٥٣٥/٣.

(٥) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة: «بالباب» وفي بعض الروايات المعتر الذي يعتر ببابك.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٥٣٥/٣، ٥٣٦.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: إنما سميت... الخ. وكذا في عمدة القارىء ١٩٠/٨.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القانع. السائل(١).

وقال عبد أيضاً: أنا عبيد الله هو ابن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال: قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينتظر ما دخلَ بيتك. والمعتر: الذي يَعْتَرُّ ببابك، ويريك نفسه، ولا يسألك شيئاً(٢).

أخبرني شبابة عن ورقاءَ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ [٣٢: الحج] قال: استعظامُ البُدْنِ استسمانُها واستحسانُها(٣).

حدثنا عبيدالله هو ابن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إنما سُمِّيَ العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة(٤).

(قولُهُ: باب من أهدى وساق الهدي من الناس (٥).

[١٦٩٢] وعن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أَخْبَرَتْهُ عن النبيِّ، ﷺ، في تَمَتُّعِهِ بالعُمْرَةِ إلى الحج، بمثل حديث سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع هو الطامع، وقال: مرة: هو السائل أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٩١/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٦: من طريق آدم، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (القانع): الطامع. (المعتر): الذي يعتر عند البدن من غني أو فقير.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: هذا التعليق أخرجه عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود. قلت لمجاهد: ما القانع؟... فذكر مثله سواء أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ومن يعظم شعائر الله، قال: استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، نحوه لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٩١/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٤ من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ومن يعظم شعائر الله» يعني استعظام البدن، واستسمانها واستحسانها. أ هـ. وانظر تفسير الطبري ١١٣/١٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سمي العتيق لأنه اعتق من الجبابرة. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٩١/٨ وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٣ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «بالبيت العتيق» اعتقه الله عز وجل من الجبابرة أن يدعيه أحد منهم. أ هـ. وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ١١٠/١٧ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه اعتق من الجبابرة أ هـ.

(٥) هكذا وقع في رواية أبي الوقت وهو خطأ شنيع فإن قوله «من أهدى» فاعل قوله: «وفعل» فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوف. قاله الحافظ في الفتح ٥٤١/٣ وبناء عليه فإن حديث عروة تحت باب من ساق البدن معه (١٠٤) الفتح: ٥٣٩/٣.

قلت: وقع هذا في بعض الروايات، وأما معظمها فسقط لفظ «باب». وهو الصواب فإن قوله «من أهدى» خبر قوله في آخر الذي قبله «وفعل مثل ما فعل رسول الله، ﷺ، فصورة الكلام: وفعل مثل ما فعل رسول الله، (ﷺ)[1]، من أهدى إلى آخره. والقائل عن عروة هو ابن شهاب، وهو موصول بالطريق السابق عن الليث، عن عقيل به.

وقد أخرجه مسلم[2] مبيناً لإسناده /ز ١٤١ ب/ عن عبدالملك بن شعيب، عن أبيه عن الليث، فساق حديث ابن عمر، ثم أعاد الإسناد بعينه[3] إلى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بذلك.

وكذلك صنع أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: أخرجه عن أبي بكر بن خلاد، عن أحمد ابن إبراهيم بن ملحان، عن يحي بن بُكَيْرٍ، عن الليث[4])[5].

قولُهُ: [١٠٦] باب من أشعر، وَقلَّد بذي الحُلَيْفَةِ ثم أحرم[6].

قال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحُلَيْفَةِ، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَلَ القِبْلَةِ باركةً[7].

قال أبو مصعب: أخبرنا مالك في الموطأ[8]: عن نافع عن عبدالله بن عمر «أنه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٢) في صحيحه ٩٠١/٢ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع... الخ، حديث رقم ١٧٤ - (١٢٢٧) مثل النسخة الصحيحة وهي التي حذفت «باب».

(٣) في صحيحه ٩٠٢/٢ لنفس الكتاب والباب حديث رقم ١٧٥ - (١٢٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤١/٣: وأما أبو نعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه، الخ. ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منها: أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير. أ هـ. وكذا في عمدة القاري» ١٩٧/٨.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الفتح ٥٤٢/٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) ٣٧٩/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) حديث رقم (١٤٥) وهو قطعة من حديث طويل.

كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحُلَيْفَةِ».

وأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن يحي بن محمد بن سعد، سماعاً، عن زهرة بنت محمد بن حاضر، أَنَّ يحي بن ثابت بن بُنْدَارٍ، أخبرهم: أنا أبي: أنا أبو منصور السواق، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، أنا أبو مسلم، ثنا[1] أبو عاصم عن مالك[2]، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يُشْعِرُ في السَّنام ويستقبل به القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر».

وقال البَيْهَقِيُّ[3]: أنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر، عن نافع، أَنَّ عبدالله بن عمر كان يشعر بُدْنَهُ /ح ١٠٩ أ/ من الشق الأيسر إلا أَنْ تكون صِعَاباً مُقْرَنَةً. فإذا لم يستطع أَنْ يدخل بينهما أشعر من الشقِّ الأيمن، وإذا أراد أَنْ يشعرها وجَّهها إلى القبلة /م ٦٧ أ/.

قولُهُ: [١٠٨] باب إشعار البُدْن[4].

وقال عُرْوَةُ عن المسور [رضي الله عنه]: «قلد النبي، ﷺ، الهَدْيَ وأشعره وأحرم بالعُمْرَةِ»[5].

هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديبية، وقد أسنده المصنف بطوله في الشروط[6].

---

(١) في ز: أنا.

(٢) روايته هذه في الموطأ ١/٣٧٩ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) حديث رقم (١٤٦) ولفظه «أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره: قال: بسم الله، والله أكبر» وأما في الفتح ٣/٥٤٣: فقد ساقه الحافظ بلفظ المخطوط واعتقد أن هذا الاختلاف في اللفظ راجع إلى اختلاف الرواة عن مالك.

(٣) في السنن الكبير ٥/٢٣٢: كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والاشعار. وزاد في آخره «وإذا أشعرها قال: بسم الله، والله أكبر. وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً» أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٣/٥٤٤.

(٥) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) كتاب رقم (٥٤) باب الشروط في الجهاد. (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، الفتح ٥/٣٢٩ وما بعدها.

قولُهُ: في [١٢] باب تقليد النعل[١].

عقب حديث [١٧٠٦] معمر عن يحي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أنَّ [نبي الله][٢]، ﷺ، رأى رجلاً يسوق بَدَنة، قال: ارْكبها.... الحديث.

تابعه محمد بن بشار.

حدثنا عثمان بن عمر، أنا عليّ بن المبارك، عن يحي، عن عكرمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي، ﷺ[٣].

....

ورواه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عليٍّ بن المبارك. وقال: رواه حسين المعلم، عن يحي بن أبي كثير أيضاً[٤] /ز ١٤٢ أ/.

قولُهُ: [١١٣] باب الجِلَال لِلْبُدْنِ[٥].

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] لا يشق من الجلال إلا موضع السنام. وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أَنْ يفسدها الدم ثم يتصدق بها[٦].

قال يحي في الموطأ[٧]: عن مالك، عن نافع «أَنَّ عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بُدْنِهِ، وكان لا يجللها حتى يغدو بها من مِنَىً إلى عَرَفَةَ.

وقال يحي بن بُكَيْرٍ: ثنا مالك[٨] أنه سأل عبدالله بن دينار ما كان يصنع عبدالله بن عمر بجلال بُدْنِهِ حين كُسِيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان عبدالله يتصدق بها.

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٤٨.
(٢) من البخاري. وفي المخطوطة: النبي.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٤٩: لم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك... الخ. وكذا في عمدة القارىء: ٨/ ٢٠٩ وانظر هدي الساري: ص ٣٧.
(٥) انظر الفتح ٣/٥٤٩.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٧) ١/٣٨٠ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) بعد حديث رقم (١٤٧) مباشرة.
(٨) في الموطأ ١/٣٧٩ كتاب الحج باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) بعد رقم (١٤٦) بأثرين.

قولُهُ: [١١٨] باب نحر الإبل مقيدة[١].

عقب حديث [١٧١٣] يزيد بن زُرَيْعٍ، عن يونس، عن زياد بن جُبَيْرٍ، قال: «رأيت ابن عمر [رضي الله عنهما] أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها... الحديث.

قال شعبة، عن يونس: أخبرني زياد (به)[٢]. إنتهى[٣].

قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا النضر بن شُمَيْلٍ، ثنا شعبة، عن يونس، قال: سمعت زياد بن جُبَيْر بن حية، يقول: «انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أضجع بدنته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدة، سُنَّةَ محمد، ﷺ»[٤].

رواه غُنْدَرٌ، وروح، ووهب بن جرير، وجماعة، عن شعبة عن يونس، عن زياد، لم يقل أحد منهم سمعت.

وقد وقع لنا عالياً من حديث عمرو بن مرزوق، عن شعبة.

قرأت على أبي بكر بن أبي عمر بن قدامة، أخبرتكم زينب بنت الكمال، عن أبي جعفر بن السَّيِّدي، أنَّ عبد الحق بن يوسف، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن الطُّيُوريِّ، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن هارون الرازي، أنا أبو إسحاق الحربيُّ[٥]، ثنا عمرو بن مَرْزُوق، ثنا شعبة، عن يونس، عن زياد بن جبير «أن ابن عمر أتى على رجل يجر بدنةً بِمِنَىً، فقال له: انحرها قائمة، فإنها سُنَّةُ أبي القاسم، ﷺ /١٠٩ ب/.

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٥٣.

(٢) حذفت من: ح، ز.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أخرج هذه الرواية الحافظ في الفتح ٣/٥٥٤ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٨/٢١٧ وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٥) في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق... الخ هكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٨/٢١٧ فقال: قال صاحب التلويح: التعليق عن شعبة رواه العلامة أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق... الخ. وفي الفتح ٣/٥٥٤: وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد أ هـ. قال العيني: قلت: إنما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الإتصال مع قطع النظر عما ذكره. أ هـ. عمدة القارىء ٨/٢١٧ وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧: ووقع لنا بعلو في المناسك للحربي.

قولُهُ: [١١٩] باب نحر البدن قائمة[١].

قال ابن عمر [رضي الله عنهما][٢]: سُنَّةَ محمد، ﷺ.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: ﴿صوافَّ﴾ قياماً. انتهى[٣].

أمَّا حديث ابن عمر، فهو في الباب الذي قبله[٤].

وأمَّا تفسير ابن عباس، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، ﴿اذكروا اسم الله عليها صوافَّ﴾ [٣٦ : الحج] قال: قياماً[٥].

وقرأْته عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سُليمان بن حمزة أنَّ الحافظ ضياءَ الدين المَقْدِسِيَّ، أخبرهم في المختارة: أنا زاهر الثقفيُّ، أنا الحسين /ز ١٤٢ ب/ الخلالُ، أنا عبد الرحمن بن أحمد الرازيُّ، أنا أحمد بن فراس، أنا أبو جعفر الدَّيْبُلِيُّ، أنا سعيد بن عبدالرحمن، ثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ بهذا[٦].

رواه سعدُ بن منصور في سننه: عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبيدالله بن أبي يزيد، سمعت ابن عباسٍ بهذا[٧].

---

(١) انظر الفتح ٥٥٤/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٥٤/٣.

(٤) في باب نحر البدن مقيدة (١١٨) حديث رقم (١٧١٣) انظر الفتح ٥٥٣/٣.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣: وأخرجه عبد بن حميد، عن أبي نعيم عنه. أ هـ وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها. أ هـ. الفتح ٥٥٤/٣، وقال في مختار الصحاح ص ٣٦٥: وصفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣: وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره، عن عبيدالله بن ابي يزيد، عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿اذكروا اسم الله عليها صواف﴾، قال: قياما.

(٧) قال العيني في عمدة القارىء ٢١٨/٨: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره، عن عبدالله بن أبي يزيد، عنه أ هـ. وكذا الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣، مختصرا.

وزادا: ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر، عن ابن عباس في قوله تعالى: «صوافن» أي قياما على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون، جمع صافنه، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب أ هـ انظر: الفتح ٥٥٤/٣ وعمدة القارىء ٢١٨/٨.

قولُهُ في: [١٢٠] باب لا يعطى الجَزَّارُ من الهدي شيئاً[١].

[١٧١٦] وقال سفيان، حدثني عبدالكريم، عن مُجَاهِدٍ، إلى آخره[٢].

هو معطوف على الإسناد الأول، وهو قوله في صدر الباب: حدثنا محمد بنُ كَثِيرٍ، أنا سفيان، حدثني ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ[٣].

ووهم من زعم أَنَّهُ معلقٌ، وقد وصله النَّسَائِيُّ[٤] من طريق عبدالرحمن بن مهديٍّ، عن سُفيانَ.

قولُهُ: [١٢٤] باب ما يَأكلُ من البُدْنِ وما يتصدقُ[٥].

قال عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكلُ مما سوى ذلك.

وقال عطاءٌ: يأكُلُ ويطعمُ من المتعة[٦].

أَمَّا حديث عبيدالله، فقال ابن جرير الطبريُّ في تفسيره[٧]: ثنا محمد بن المُثَنَّى ثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ، عن عبيدالله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٨] قال: «لا يُؤكل من جزاءِ الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نُمَيْرٍ، عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: «أَنَّهُ كان يقول: إذا أُعطبت البدنةُ أَو كسرت أكل منها صاحبها، ولم يُبْدِلْهَا إلاَّ أَنْ تكون نذراً أَوْ جزاء صيد»[٩].

وأَمَّا قول عطاءٍ، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا عبدالملك بن عمرو، عن رباح بن أبي مَعْرُوفٍ، عن عطاءٍ، قال: إنْ شاء أكل من الهدي والأُضحية وإنْ شاءَ

(١، ٢) انظر الفتح ٥٥٥/٣.
(٣) انظر المرجع السابق وعمدة القارىء ٢٢٠/٨.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٥٥/٣: وصله النسائي وقال: أخبرنا اسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان أ هـ. وكذا في عمدة القارىء: ٢٢٠/٨.
(٥) انظر الفتح ٥٥٧/٣.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٥٧/٣ أخرجه الطبري في تفسيره عن يحيى القطان بلفظ التعليق أ هـ.
(٨) في ز، م: عنه.
(٩) قال في الفتح ٥٥٨/٣: وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: «إذا أعطبت البدنة.. الخ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

لم يأكُلْ[1]

حدثنا عمروُ[2] هو ابن عَوْنٍ ، عن هُشَيْمٍ ، عن عبدالملك ، عن عطاءٍ ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [٢٨ : الحج] قال: إذا ذبحتم فابدأُوا ، فكلوا ، وأطعموا .

وقال سعيدُ بن مَنْصُورٍ[3] ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عبدالملك ، وحَجَّاجٌ، عن عطاءٍ ، قال: « لا يُؤكل من جزاء الصيد ، ولا مما جُعل للمساكين من النُّذُورِ ، وغير ذلك ، ولا من الفدية ، وتُؤْكل مما سوى ذلك » .

وقال عبدُالَّرزَّاق[4] : أنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال: « يؤكلُ من هدْي المتعة » .

قولُهُ فيه: [١٢٥] باب الذبح قبل الحلق[5] .

عقب حديث [١٧٢١ ، ١٧٢٢] مَنْصُورٍ ، وعبدالعزيز بن رُفَيْعٍ ، عن عطاءٍ /م٦٧ ب/ عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ، ﷺ : زرت قبل أنْ أرمي ... الحديث .

قال عبدالرحيم الرازيُّ ، عن ابن خُثَيْمٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، [رضي الله عنهما] ، عن النبيِّ ، ﷺ ، وقال القاسم بن يحيي: حدَّثني ابنُ خُثَيْمٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ ، ﷺ . وقال عفانُ: أُراه عن وُهَيْبٍ ثنا ابنُ خُثَيْمٍ ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبيِّ ، ﷺ . وقال حَمَّادٌ ، عن قيس بن سعدٍ ، وعباد بن منصور ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ [رضي الله عنه] ، عن النبيِّ ، ﷺ ، انتهى[6] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٣ : وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه - أي عن عطاء - إن شاء أكل من الهدي والاضحية وإن شاء لم يأكل أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨ .

(٢) القائل هو عبد بن حميد. وانظر التعليق السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٣ : وروى سعيد بن منصور ، من وجه آخر عن عطاء ، لا يؤكل من جزاء الصيد ... الخ». وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨ .

(٤) قال في الفتح ٥٥٨/٣ : هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه . أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨ .

(٥) انظر الفتح ٥٥٩/٣ .

(٦) انظر الفتح ٥٥٩/٣ .

أَمَّا حديث عبدالرحيم، وهو ابن سليمان الرازيُّ /ح ١١٠ أ/ فقال الإسماعيليُّ في مستخرجه: أنا ابن زاطِيًا، ثنا الحسن بن حَمَّادٍ، ثنا عبدالرحيم بن سُلَيْمانَ، عن عبدالله بن عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ، أخبرني عطاءٌ، عن /ز ١٤٣ أ/ ابن عباسٍ «أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أَنْ أَرْمي، قال: «آرم ولا حرج»[١].

ورواه من وجه آخر عن عبدالرحيم به.

وقرأْته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسيُّ، كتابةً، عن عبدالحميد بن عبدالرشيد، أَنَّ الحافظ أَبا العلاء العَطَّارَ، أَخبرهم، أَنا أَبو عليٍّ الحَدَّادُ، أَنا أَبو نُعَيْمٍ، ثنا سليمان بن أَحمد[٢]، ثنا محمد بن نَصْرٍ التِّرْمِذِيُّ، ثنا سعيد [بنُ محمدٍ][٣] بن عَمْروٍ الأَشْعَثِيُّ، ثنا عبدالرحيم بنُ سليمان، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن عطاءِ بن أَبي رباحٍ، عن ابن عباسٍ «أَنَّ رجلا قال: يا رسول الله، إِنِّي طفت بالبيت قبل أَنْ أَرمي، قال: «لا حرج».
وقال: تفرد به عبدالرحيم، عن ابن خُثَيْمٍ. كذا قال الطَّبَرانِيُّ. وقد عرفت أَنَّ طريق القاسم بن يحيى التي ذكرها البُخَارِيُّ ترد عليه.

وأَمَّا حديث القاسم بن يحيى.....

وأَمَّا حديث عفان، فقال الإمام أَحمد في مسنده[٤]: ثنا عفان، ثنا وهيبٌ، ثنا عبدالله [بنُ عُثْمَانَ][٥] بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، «أَنَّ النبي، ﷺ، جاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أَنحر. قال: «لا حرج، (فآنحر)»[٦] وجاءهُ آخرُ، فقال: يا رسول الله، نحرتُ قبل أَنْ أَرمي، قال: «فآرم ولا حرج».

---

(١) هذه الرواية وصلها الاسماعيلي عن ابن زاطيا، قال: حدثنا الحسن بن حماد.. الخ كما هنا. انظر عمدة القارى، ٢٢٨/٨ والفتح ٥٦٠/٣. وهدي الساري ص ٣٧.

(٢) هو الطبراني وروايته هذه في الأوسط كما ذكر الحافظ في الفتح قال: وصله الطبراني في «الاوسط» من طريق سعيد ابن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبدالرحيم، وقال: تفرد به عبدالرحيم عن ابن خثيم.. الخ. وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٣) زيادة من الفتح ٥٦٠/٣.

(٤) ٣٢٨/١.

(٥) زيادة من المسند.

(٦) ليست في المسند المطبوع

وأمَّا حديث حَمَّادِ بن سلمة، فقرأته على خديجة بنت إبراهيم بن (إسحاق)[1] ابن سُلْطَانَ البَعلْبكِيَّةِ، بدمشق، قلت لها: أخبركم القاسم بن مُظَفَّرٍ، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، وأبو نَصْرٍ محمد بن محمد بن مميلٍ، في كتابه، كلاهما: عن محمود بن ابراهيم بن سُفيانَ، أَنَّ مسعود بن الحسن الرئيس، أخبرهم: أنا المطهر بن عبدالواحدِ، أنا إبراهيمُ بنُ عبدالله بن محمد بن خُرْشِيذ قوله، ثنا أحمدُ بن عيسى الخَوَّاصُ، ثنا عمرو بن عاصمٍ، ثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن قيسٍ هو ابن سعدٍ، وَعَبَّادِ بن مَنْصُورٍ، عن عطاءٍ عن جابر: «أَنَّ رجلا، قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أَنْ أرمي. قال: «آرم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أَنْ أذبح. قال، «آذبح ولا حرج». قال: طفت قبل أَنْ أذبح، قال: «آذبح ولا حرج» قال: طفت بالبيت. قال عَبَّادٌ: قبل أَنْ أرمي - وقال قيسٌ: قبل أَنْ أذبح، قال: «آذبح ولا حرج».

رواه الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه، قال: أخبرنيه القاسم، ثنا محمد بن إسحاقَ، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حَمَّادُ بن سلمة به[2].

ورواه النَّسَائِيُّ[3]: عن أحمد بن سليمان، عن عَفَّانَ.

ورواه الطَّحَاوِيُّ[4]: عن محمد بن خُزَيْمَةَ، عن حجاجٍ، كلاهما عن حَمَّادِ بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده به.

ورواه ابن حبان في صحيحه[5] ومن حديث النضر بن شُمَيْلٍ، عن حَمَّادٍ به /ز ١٤٣ ب/.

---

(١) في م: ابراهيم. والصواب: خديجة بنت ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم.. الخ.

(٢) قال العيني: وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي، عن القاسم، ثنا محمد بن اسحاق، قال: ثنا يحيى بن اسحاق، حدثنا حماد بن سلمة.. بلفظ «سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق.. الخ» عمدة القارىء وانظر الاشارة إلى طريقه في الفتح ٣/٥٦٠ وهدي الساري ص ٣٧.

(٣) في الفتح ٣/٥٦١ هذا الطريق وصله النسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة أهـ. وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٤) في شرح معاني الاثار ٢/٢٣٦ كتاب الحج. باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك.

(٥) انظر رواية ابن حبان هذه في موارد الظمآن ص ٢٥٠. كتاب الحج. باب ما جاء في الرمي والحلق (٢٢) حديث رقم (١٠١٢) أخبرنا عبدالله بن محمد الازدي، حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله «أن رجلا.. الحديث».

قولُهُ في: [١٢٧] باب الحلق والتقصير[١].

عقب حديث [١٧٢٧] مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: اللهم آرحم المُحَلِّقِينَ.. الحديث.

قال الليثُ: حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين.

وقال عبيدالله: حدثني نافعٌ، قال في الرابعة والمقصرين[٢].

أمَّا حديث الليث، فقرأت على أبي الفرج بن حَمَّادٍ، أخبركم عليٌّ بن إسماعيل، أنَّ عبداللطيف الحَرَّانِيَّ، أخبرهم: أنا مسعودٌ الجَمَّالُ، في كتابه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نُعَيْمٍ[٣]، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا عمر بن حفص السَّدُوسِيُّ، ثنا عاصم بن عليٍّ ح. قال أبو نُعَيْمٍ: وثنا ابراهيم بن محمد المُزَكِّي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قُتَيْبَةُ ح قال: وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن رُمْحٍ، قالوا: ثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: حلق رسولُ الله، ﷺ، وحلق طائفةٌ من أصحابه، وقصر بعضهم، ثم قال: ابن عمر: إنَّ رسولَ اللهِ، ﷺ قال: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين» ثم قال: «والمقصرين».

رواه مسلم[٤]، والتِّرْمِذِيُّ[٥]، والنَّسَائِيُّ[٦]، عن قُتَيْبَةَ، ومُسْلِمٌ[٧] أيضاً عن محمد ابن رُمْحٍ، فوافقناهم بعلوٍّ.

وأمَّا حديث عبيد الله، فقرأته على أبي الفرج بن حَمَّادٍ، بهذا الإسنادِ، إلى أبي نُعَيْمٍ[٨] قال: ثنا عبدالله بن محمدٍ، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليٍّ، ثنا

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٦١.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٤٨ب، كتاب الحج باب في الحلق والتقصير.

(٤) في صحيحه ٢/٩٤٥ كتاب الحج (١٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) حديث ٣١٦ - (١٣٠١).

(٥) في سننه ٣/٢٥٦ كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الحلق والتقصير (٧٤) حديث رقم (٩١٣).. وقال أبو عيسى بعده: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم... الخ.

(٦) لم تقع لي في الصغرى وربما في الكبرى ولم يشر الحافظ اليها في الفتح ٣/٥٦٢ وفي هدي الساري: قال: وصلها مسلم وغيره أ هـ.

(٧) انظر التعليق رقم (٤).

(٨) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٤٨ب في كتاب الحج باب في الحلق والتقصير.

العَبَّاسُ بن الوليدِ، ثنا يحيى بن سعيدٍ، ثنا عبيدالله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ، ﷺ: «رحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، /ح ١١٠ ب/ ثلاث مراتٍ، فقال في الرابعةِ: والمقصرين.

ورواه مُسْلِمٌ[١] من حديث الثَّقَفِيِّ، عن عُبيد اللهِ بهِ.

قولُهُ: [١٢٩] باب الزيارة يوم النحر[٢].

قال أبو الزُّبير، عن عائشة، وابن عباسٍ [رضي الله عنهم]: «أَخَّر النبيُّ، ﷺ، الزيارة إلى الليل».

ويذكرُ عن أبي حسانَ، عن ابن عباس رضيَ الله عنهما: «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، كان يزور البيت أيام منى»[٣].

أمَّا حديث أبي الزُّبير، فأخبرناه أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبيُّ، إجازة، أنَّ أبا بكرٍ محمد بن مُشْرِقٍ، أخبرهم: أنا الإمام تقيُّ الدين بن محمد /م ٦٨ أ/ بن العزِّ بن الحافظ، عن عين الشمس بنت التقيِّ، سماعاً، أنَّ محمد بن عليٍّ الصَّالِحَاني، أخبرهم: أنا أبو طاهر بن عبدالرَّحِيمِ، أنا أبو الشَّيْخِ عبدالله بن محمد بن حَيَّانَ، أنا عبدالرحمن بنُ أبي حاتمٍ، ثنا يزيدُ بن سنان البَصْرِيُّ، ثنا يحيى ابن سَعِيدٍ، ثنا سفيانُ، ثنا محمد بن طارقٍ، عن طاوس ح وأبو الزُّبَيْرِ[٤]، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعائشة «أنَّ النبيَّ، ﷺ، أَخَّر طواف الزيارة إلى الليل.

وقال الإمام أحمد في مسنده[٥]: ثنا عبدالرحمن بن مَهْدِيٍّ، ثنا سفيان /ز ١٤٤ أ/ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عبَّاسٍ وعائشة «أَنَّ رسولَ الله، ﷺ، أخر الطواف يوم النحر إلى الليل».

---

(١) في صحيحه ٩٤٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) حديث رقم (٣١٩).

(٢) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في ح «وأبي الزبير» وهو صحيح لو أن «ح» محذوفة قبل «أبي الزبير» فتكون معطوفة على «وعن طاوس» وأما بعد قوله: ح فتكون مرفوعة على تقدير وأخبرنا أو وحدثنا.

(٥) ٢١٨/١.

رواه أبو داود[١] والتِّرْمِذِيُّ[٢] عن بُنْدَارٍ، وعن ابن مَهْدِيٍّ، به.
ورواه ابن ماجه[٣] من حديث يحيى القَطَّانِ، عن الثَّوْرِيِّ، كذلك.
قال البُخَارِيُّ في موضع آخر: في سماع أبي الزُّبيرِ عن عائشة نظرٌ.

قُلتُ: وحديثه عنها في صحيح مُسْلِمٍ والسُّنن الأربعة، وأما سماعهُ من ابن عباسٍ فثابتٌ، والله أعلمُ. نعم ربَّما روي عنه بواسطة كما روى مسلم حديث التشهد من طريقه، عن سعيد بن جُبير وغيره عن ابن عباس. انتهى.

وقال أبو الحسن القطانُ: هذا الحديث ـ يعني المعلق ـ مخالفٌ لما رواه ابن عُمر وجابرٌ وغيرهما أنَّ النبيَّ، ﷺ، طاف يوم النحر نهاراً، قلت: فكأنَّ البُخَارِيَّ إنَّما عقب هذا بحديث ابن عباس الآتي بعد هذا «أنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت، أيام منى» ليحصل الجمع بذلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام. والله أعلم[٤].

وأمَّا حديث أبي حسان، فقرأت على أحمد بن بُلْغَاقٍ، بصالحية دمشق، أخبركم إسحاق بن يحيى الآمِدِيُّ، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، أنَّ يوسف بن خليلٍ الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيدٍ الكُرَّانيُّ، أنا محمود بن اسماعيل الصيرفي، أنا أبو الحسين ابن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطَّبَرانيُّ[٥]، ثنا الحسن بن علي المَعْمَرِيُّ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن ابن عَبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت كل ليلةٍ من ليالي منى».

وقرأته على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الحافظ أبا عبدالله بن عبدالواحد، أخبرهم في المُخْتَارَةِ، أنا أبو جعفر الصَّيْدلاَنِيُّ، وفاطمة

---

(١) في سننه ٢/٢٠٧ كتاب الحج باب الافاضة في الحج حديث رقم (٢٠٠٠).
(٢) في سننه ٣/٢٥٣ كتاب الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٨٠) حديث رقم (٩٢٠) ولفظه «أن النبي، ﷺ، أخر طواف الزيارة الى الليل» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) في سننه ٢/١٠١٧ كتاب المناسك (٢٥) باب زيارة البيت (٧٧) حديث رقم (٣٠٥٩).
(٤) انظر الفتح ٣/٥٦٧ باختصار.
(٥) روايته هذه في الكبير قال الحافظ في الفتح ٣/٥٦٧: وصله الطبراني ـ وفي هدي الساري ص ٣٨: في الكبير ـ من طريق قتادة عنه أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٣٧.

بنت سعد الخَيْرِ، كلاهما عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً أَنَّ محمد بن عبدالله التَّاجِرَ، أخبرهم: أنا الطَّبرانِيُّ مثله سواء.

وقال البيهقيُّ في السنن الكبير[1]: أنا أبو الحسن بن عَبْدَانَ، أنا أَحمدُ بن عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا المَعْمَرِيُّ، ثنا ابنُ عَرْعَرَةَ، قال: دفع إلينا مُعَاذُ بن هشامٍ، كتاباً، وقال سمعته من أبي ولم يقرأهُ، قال: فكان فيه عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ، عن ابن عبَّاسٍ «أنَّ نبيَّ الله، ﷺ /ح ١١١ أ/ كان يزورُ البيت كلَّ ليلةٍ ما دام بمنى» قال: ما رأيتُ أحداً واطأهُ عليه. انتهى.

وقال الخطيبُ في التَّاريخ: أنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلاَّفُ، ثنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ، ثنا إسماعيل /ز ١٤٤ ب/ القاضي، ثنا عليُّ بن المَدِينِيِّ[2]، قال: روى قتادةُ حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحدٍ من أصحاب قتادة، إلاَّ من حديث هشامٍ، فنسخته من كتاب ابنه معاذِ بن هشام، وهو حاضرٌ، لم أَسمعه منه، عن قتادة فقال لي معاذٌ، هاته حتى أقرأه. قلتُ: دعه اليوم. قال: ثنا أبو حسان عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت كلَّ ليلةٍ ما أقام بمنى» قال: «وما رأيتُ أحداً واطأه عليه».

قال علي بنُ المَدِيني[3]: هكذا هو في الكتاب.

قلتُ: وهذا الحديث أنكر أحمد أن يكون إبراهيم بن عَرْعَرَةَ سمعه من مُعَاذِ بن هشامٍ فقال الأثرمُ: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبلٍ: تحفظه، عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ، عن ابن عباسٍ «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت، كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب مُعَاذٍ، لم يسمعوه، قلت: هاهنا إنسانٌ يزعم أنَّه قد سمعه من مُعاذٍ، فأنكر ذلك. قال: مَنْ هو؟ قلت: ابراهيم بن عَرْعَرَةَ، فتغير وجهه، ونفض يديه، وقال: كذبٌ وزورٌ. ما سمعوه منه. قال فلانٌ، كتبناه من كتابه، سبحان

---

(١) ١٤٦/٥ كتاب الحج باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى. قال البخاري في الترجمة: يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان.. الخ.

(٢، ٣) قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٣: وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته عن كتاب ابنه معاذ بن هشام. ولم أسمعه منه عن أبيه، عن قتادة، حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ....

الله، واستعظم ذلك منه[1].

قلت: والظاهر أَنَّهُ لم يسمعهُ من مُعَاذٍ كما في رواية أحمد بن عُبَيْدٍ الصَّفَّارِ، وكأنه كان يستجيز اطلاق «حدَّثنا» في المناولة من غير بيانٍ، والله أعلم، وإنما مرَّضه البُخَارِيُّ لشدة غرابته.

قولُهُ فيه[2]: [١٧٣٢] وقال لنا أبو نُعَيْمٍ: ثنا سُفيانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ [رضي الله عنهما] «أنَّه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقِيلُ، ثم يأتي منىً» يعني يوم النحر. رفعه عبدالرزاق ثنا عبيدالله. انتهى[3].

قرأتُ على أبي بكر بن أبي عمر، بالإسناد المتقدم آنفاً إلى الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ، ثنا عبدالرزاق، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّه كان يرمي الجمرة يوم النحر، ثم يذهب إلى البيت، فيطوف، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى «ويذكر أنَّ النبيَّ، ﷺ، فعله»[4].

ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه: عن محمد بن رافعٍ: ثنا عبدالرزاق به وليس فيه سماعنا[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [١٧٣٣] أبي سلمة بن عبدالرَّحْمنِ أنَّ عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «حججنا مع النبيِّ، ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية...» الحديث.

ويُذْكَرُ عن القاسمِ، وعُرْوَةَ، والأسودِ عن عائشة [رضي الله عنها]: «أفاضت صفيةُ يوم النحر»[7].

هذه الأَحاديث إنَّما علقها بالتمريض، لأنه ذكرها بالمعنى.

---

(١) انظر قول الاثرم في الفتح ٥٦٧/٣ ذكره مختصرا.

(٢) اي في الباب المذكور رقم (١٢٩).

(٣) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٤، ٥) قال الحافظ في الفتح ٥٦٨/٣: وصله ابن خزيمة والاسماعيلي - في هدي الساري ص ٣٨: في مستخرجه - من طريق عبدالرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي، ﷺ، فعله» أهـ.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٢٩) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٧) انظر المرجع السابق.

أمّا حديث القاسم، فأسنده المؤلف بمعناه بعد أبواب[1]، وسيأتي لكن ليس فيه ذكر يوم النحرِ، ولفظه: «أنّها حاضت ليلة /ز ١٤٥ أ/ النفر». وفيه أيضاً: «أنّها حاضت بعدما أفاضت» وهو[2] بمعنى ما ذكر[3].

وأمّا حديث عُرْوَةَ، فأسنده المصنف أيضاً في المغازي[4] من حديث شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عنه بلفظ «أنَّ صفية حاضت بعدما أفاضت».

ورواه الطَّحَاوِيُّ[5] عقب[6] حديث الأسودِ، عن عائشة بلفظ «أكُنْتِ أفضتِ يوم النحر؟ قالت: نعم».

حدثنا يونس[7]، ثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة ابن عبدالرَّحْمنِ، وَعُرْوَةَ عن عائشة، عن رسول الله، ﷺ، نحوه. /ح ١١٢ أ/.

وأمّا حديث الأسود بن زيدٍ، فأسنده في «باب الإدلاج من المُحَصَّبِ»[8]. وفي غيره وسيأتي.

قولُهُ: [١٣١] باب الفُتْيَا على الدابة[9]....

عقب حديث [١٧٣٨] صالح، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]، قال: «وقف رسول الله، ﷺ،

---

(١) في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٤٥) حديث رقم (١٧٥٧) ولفظه: «أن صفية بنت حي زوج النبي، ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: انها قد أفاضت، قال: فلا اذا» أ هـ. الفتح ٣/٥٨٦.

(٢) في ح «فهو».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٦٨: أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حيد عنه عن عائشة قالت: «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض. فجاءنا رسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا اذا. وانظر عمدة القارىء ٨/٢٤٠ ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم، عنها: «أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت.. الحديث» أ هـ.

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤٠١) انظر الفتح ٨/١٠٦.

(٥) في شرح معاني الآثار له ٢/٢٣٣، ٢٣٤ كتاب الحج. باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر.

(٦) أي بعده بحديثين.

(٧) القائل حدثنا يونس هو الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣٤ في نفس الكتاب والباب السابقين.

(٨) باب رقم (١٥١) من طريقين عن الأسود حديث رقم (١٧٧١) وحديث رقم (١٧٧٢) انظر الفتح ٣/٥٩٥.

(٩) انظر الفتح ٣/٥٦٩.

على ناقته.... الحديث.

تابعه معمر، عن الزهري[1].

قال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، ح وقال الدارقطني في السنن[3]: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر، وأحمد بن منصور، قالوا: ثنا عبد الرزاق. ح وقرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، أخبركم عليّ بن قريش، أن النجيب بن عبد المنعم، أخبرهم: عن أبي الحسن بن محمد [الجمَّال]، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد ابن عبدالله الحافظ[4] أنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، أنا محمد بن أبي عمر، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، بِمِنًى على ناقته، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنِّي كنتُ أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «آنحر ولا حرج». وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «آرم ولا حرج». قال: فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قدَّمهُ رجل ولا أخَّرَهُ إلا قال: «افعل ولا حرج». لفظ أبي بكر النيسابوري.

رواه مسلم[5] عن أبي عمر، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه: [١٣٢] باب الخطبة أيام منى[6].

عقب حديث [١٧٤٠] شعبة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء[7]، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي، ﷺ، يخطب بعرفات.... الحديث.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) ٢٠٢/٢ باختلاف يسير في بعض الألفاظ عما هنا.

(٣) في سننه ٢٥١/٢، ٢٥٢ كتاب الحج باب المواقيت حديث رقم (٧) واسناده صحيح قاله صاحب التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢١٥/٢.

(٤) روايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٠ أ كتاب الحج باب من قدم شيئاً من نسكه ولم يسق لفظه. وقال بمعنى حديث سفيان: رواه مسلم عن عبد بن حيد وابن أبي عمر، عبد الرزاق، عن معمر. أ هـ.

(٥) في صحيحه ٩٤٩/٢. كتاب الحج (١٥) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث رقم (٣٣٢) ولم يسق لفظه. بل قال: فجاء رجل بمعنى حديث ابن عيينة الحديث رقم (٣٣١).

(٦) انظر الفتح ٥٧٣/٣.

(٧) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي. بفتح الجيم البصري الفقيه. انظر: خلاصة تذهيب الكمال ١٥٦/١.

تابعه ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو[1].

قال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا سفيان، عن عمرو. ح وقرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، بالاسناد المتقدم إلى أحمد بن عبدالله الحافظ فقال[3] ثنا محمد ابن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي ح /ز ١٤٥ ب/ قال: وحدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّيْنِ».

رواه مسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [١٧٤٢] محمد بن زيد، (عن أبيه)[6]، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال النبي، ﷺ، بِمِنَىً: أتدرون أيُّ يوم هذا؟.... الحديث.

قال هشام بن الغاز: أنا نافعٌ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: «وقف النبي، ﷺ، يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي، ﷺ، يقول: اللهم اشهد، وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع»[7]

أخبرني بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، فيما قرأت عليه /ح ١١٢ أ/ بقلعة الجبل بمصر، أخبركم أبو الربيع بن قُدَامَةَ في كتابه، عن الإمام أبي حفص السهروردي، وعبد العزيز بن أحمد بن باقا، وغيرهما، أن طاهر بن محمد بن طاهر،

---

(١) انظر الفتح ٥٧٣/٣.
(٢) ٢٢١/١.
(٣) قائل ذلك هو أبو نعيم في مستخرجه على مسلم ق ٢٢٠ أ كتاب الحج باب ما يجتنب المحرم من الثياب.
(٤) في صحيحه ٨٣٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١) حديث رقم ٤ - (١١٧٨).
(٥) أي في الباب المذكور رقم (١٣٢).
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انظر الفتح ٥٧٤/٣.

أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا علي بن إبراهيم ثنا محمد ابن يزيد[1] ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا هشام بن الغاز، سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، وقف يوم النحر، بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال النبي، ﷺ، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد [الله][2] الحرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر [الله][2] الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر، ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، [في هذا الشهر][2] في هذا اليوم» ثم قال: «هل بَلَّغْتُ؟ قالوا: نعم، فطفق النبي، ﷺ، يقول: «اللهم اشهد»، ثم ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.

رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق هشام بن عمار.
ورواه أبو داود[3] من رواية الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر: قرأت على محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن محمد بن أبي بكر، أخبره عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا غالب محمد بن الحسن الباقلاني، في آخرين، قالوا: أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، بمكة من لفظه، ثنا أبو يحي بن أبي ميسرة، ثنا أبو جابر، ثنا هشام بن الغاز، فذكره[4].

رواه أبو عوانة في صحيحه: عن ابن أبي ميسرة، فوافقناه بعلو.
ورواه البيهقي[5]: عن عبدالله بن يوسف الفاكهي، فوقع لنا بدلا عالياً. أبو جابر اسمه محمد بن عبد الملك المكي.

---

(١) هو الحافظ ابن ماجه وروايته هذه في سننه ١٠١٦/٢ كتاب المناسك (٢٥) باب الخطبة يوم النحر (٧٦) حديث رقم (٣٠٥٨).
(٢) زيادة من سنن ابن ماجة.
(٣) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الحج باب يوم الحج الأكبر حديث رقم (١٩٤٥).
(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: ووقع لنا عالياً في حديث الفاكهي أ هـ.
(٥) في السنن الكبير ١٣٩/٥: كتاب الحج. باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر.

قولُهُ: [١٣٣] باب هل يبيت أصحاب[1] السقاية؟

عقب حديث [١٧٤٥] ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله /ز ١٤٦ أ/ عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][2] «أن العباس [رضي الله عنه][3] استأذن النبي، ﷺ، ليبيت بمكة ليالي مِنَىً.... الحديث».

تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة. انتهى[4].

أما حديث أبي أسامة، فأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد البزاز، بالاسناد المتقدم آنفاً إلى أحمد بن عبدالله الحافظ[5]، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه مسلم في صحيحه[6]، عن أبي بكر بن أبي شيبة به فوافقناه بعلو.

وأما حديث عقبة بن خالد السكوني[7]...

وأما حديث أبي ضمرة، فأسنده المصنف في الحج في «باب ما جاء في سقاية الحاج»[8] عن (عبدالله)[9] بن أبي الأسود، به.

قولُهُ (في)[10]: [١٣٤] باب رمي الجمار[11].

وقال جابر: رمى النبي ﷺ، يوم النحر ضُحَىً، ورمى بعد ذلك بعد

---

(١) في ز، م: «أهل» وفي البخاري كما أثبتناه. انظر الفتح ٥٧٨/٣.

(٢، ٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٥٧٨/٣.

(٥) هو أبو نعيم وروايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٠ ب كتاب الحج باب البيتوتة ليالي منى بمكة وغير ذلك.

(٦) في صحيحه ٩٥٣/٢ كتاب الحج (١٥) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٦٠) حديث رقم ٣٤٦ - (١٣١٥).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٧٨/٣: وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٥٦/٨ وفي هدي الساري ص ٣٨ قال: وحديث عقبة بن خالد وصله مسلم أ هـ.

(٨) باب رقم (٧٥) حديث رقم (١٦٣٤) الفتح ٤٩٠/٣.

(٩) في ح «عبيدالله».

(١٠) سقطت من: ز، م.

(١١) انظر الفتح ٥٧٩/٣.

الزوال[1].

قال الجوزقي في المتفق: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر (بن عبدالله)[2]، قال: «رأيت رسول الله، ﷺ، يرمي الجمرة، ضُحَىً يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس».

وأخرجه مسلم[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6] في صحاحهم من حديث ابن جريج.

وقد وقع لنا بعلو من حديثه: أخبرنا أبو الفرج بن حماد، أن علي بن إسماعيل أخبرهم: أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أبو نعيم[7]، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، ثنا عثمان ابن الهيثم، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به.

قال أبو نعيم[8]: وحدثنا التّصيبيُّ، يعني أبا بكر بن خلاد، ثنا إبراهيم الحربي ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحي بن سعيد، عن ابن جريج به.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد قالا: ثنا عبدالله ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً به.

وأخبرني به أحمد بن علي بن يحي بن تميم، أَنَّ أحمد بن أبي طالب، أخبرهم أنا أبو المنجا، أنا أبو الوقت، أنا ابن المظفر، أنا ابن حمويه، أنا عيسى بن عمر

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) في ح: النبي.

(٤) في صحيحه ٢/٩٤٥ كتاب الحج (١٥) باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، حديث رقم (٣١٤) والذي بعده (بدون رقم).

(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٧٩: وصله - أي هذا التعليق - مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده. ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٨.

(٧) في مستخرجه على مسلم ق ٢٤٨ بكتاب الحج باب في رمي الجمار.

(٨) في مستخرجه على مسلم: ق ٢٤٨ ب كتاب الحج، باب في رمي الجمار.

[السمرقندي]، أنا الدارمي[1]، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رسول الله، ﷺ، الجمرة، يوم النحر ضُحَىً، وبعد ذلك عند زوال الشمس.

رواه أبو عوانة في صحيحه، عن علي بن حرب، عن عبدالله بن موسى به. فوقع لنا بدلاً عالياً /ح ١١٢ ب/.

قولُهُ في: [١٣٥] باب رمي الجمار من بطن الوادي[2].

[١٧٤٧] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن /ز ١٤٦ ب/ الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «رمى عبدالله من بطن الوادي.... الحديث.

وقال عبدالله بن الوليد: ثنا سفيان، ثنا الأعمش بهذا[3].

هكذا رويناه في جامع سفيان الثوري، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه[4]، وسيأتي الإسناد إليه في الفصل الثاني المعقود آخر الكتاب.

قولُهُ: [١٣٦] باب رمي الجمار بسبع حصيات[5]

ذكره ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ [6].

وقال بعده [١٣٨] «باب يُكَبِّر مع كلِّ حَصَاةٍ»[7].

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي، ﷺ [8].

وقال في الباب الذي بعده: [١٣٩] من رمى [جمرة العقبة][9] ولم يقف[10]

---

(١) في سننه ٣٨٨/١ كتاب مناسك الحج (٥) باب في جرة العقبة أي ساعة ترمي (٥٨) حديث رقم (١٩٠٢).

(٢، ٣) انظر الفتح ٥٨٠/٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٨٠/٣: قوله (وقال عبدالله بن الوليد) هو العدني، هكذا رويناه موصولاً في «جامع سفيان الثوري» رواية العدني عنه، من طريق عبد الرحمن ابن مندة بإسناده الى عبدالله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري من الأعمش أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٦٠/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٨٠/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر الفتح ٥٨١/٣.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٩) من البخاري وفي المخطوط: الجمار.

(١٠) انظر الفتح ٥٨٢/٣.

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ [١].

ثم أسند ذلك كله في حديث واحد في الباب المذكور [٢]، من طريق ابن شهاب عن سالم، عن أبيه. وسيأتي في الباب الذي بعده [٣]

قولُهُ: [١٤٢] باب الدعاء عند الجمرتين [٤].

[١٧٥٣] قال محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أَنَّ رسول الله، ﷺ، كان إذا رمىٰ الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات.... الحديث.

وفي آخره: قال الزهري: «سمعت سالم بن عبدالله يُحَدِّثُ مثل هذا، عن أبيه عن النبي، ﷺ، وكان ابن عمر يفعله» [٥].

هكذا وقع في كثير من الروايات. ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي [٦] في هذا الموضع: حدثنا محمد فذكره.

وقد وقع لنا موصولاً من طرق منها:

قال الإسماعيلي في مستخرجه: أخبرني ابن ناجية، ثنا موسى يعني محمد بن المثنى، وسمَّى آخرين [٧] غيره، قالوا: أنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس، عن الزهري به [٨].

وقال البيهقي في السنن الكبير [٩]: أنا أبو عبدالله الحافظ وغيره. قالوا: ثنا أبو

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) لا بل في الباب الذي بعده كما ذكر بعد. وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٨١/٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٢٦٠/٨، ٢٦٢، ٢٦٣ الى أنه وصله في باب اذا رمى الجمرتين... (١٤٠).

(٣) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل (١٤٠) حديث رقم (١٧٥١). انظر الفتح ٥٨٢/٣.

(٤) انظر الفتح ٥٨٤/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) حذفت من: ز، م.

(٧) سقطت من: ز، م.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٣: وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزهري سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي، ﷺ، أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨.

(٩) ١٤٨/٥ كتاب الحج باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي في كل يوم، اذا زالت الشمس والغير في السند هم: أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَّانِي، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس عن الزهري، أَنَّ رسول الله، ﷺ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد، مسجد منى، رماها بسبع حَصَياتٍ، يكبر كلَّ ما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّمَ أَمَامَها فوقف مستقبل البيت، رافعاً يديه، يدعوه وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاة، وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مُسْتَقْبِلَ القبلة، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يُحَدِّثُ بمثل هذا الحديث، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعله.

قولُهُ في: [١٤٤] باب طواف الوداع[1].

عقب حديث [١٧٥٦] عمرو بن الحارث، عن قتادة، أَنَّ أنس بن مالك /ز ١٤٧ أ/ حدثه عن النبي، ﷺ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّبِ... الحديث.

تابعه الليث، حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة، أَنَّ أنس بن مالك [رضي الله عنه] حدثه عن النبي، ﷺ[2].

قال سمويه في فوائده: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال، /ح ١١٣ أ/ عن قتادة بن دعامة، عن أنس «أَنَّ رسول الله، ﷺ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بِمَنىً، ثم ركب إلى البيت، (فطاف)[3] به، كذا ساقه[4].

وقد قرأت على فاطمة بنت محمد، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أَنَّ الحافظ أبا العلاء العطار أخبرهم: أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ] أنا أحمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد[5]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٨٥.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) في ز، م: وطاف.
(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: متابعة الليث وصلها الطبراني في الأوسط، وسمويه في فوائده.
(٥) هو الطبراني وروايته في الأوسط قاله الحافظ في هدي الساري، ص ٣٨.

عبدالله بن صالح مثله. لكن قال: عن أنس بن مالك «أنه حدثه فذكره»[1].

قال سليمان[2]: لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث. ولا روى سعيد، عن قتادة، عن أنس حديثاً غير هذا.

وقال البزار في مسنده[3]: ثنا محمد بن مسكين، ثنا عبدالله بن صالح به. لكن قال: إنَّ أنس بن مالك أخبره، ثم قال: لا نعلم أسند سعيدٌ عن قتادة، عن أنس غير هذا الحديث.

قولُهُ في: [١٤٥] باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت[4].

عقب حديث [١٧٥٨، ١٧٥٩] أيوب، عن عكرمة «أَنَّ أهل المدينة سألوا ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تَنْفِرُ.... الحديث.

رواه خالد وقتادة عن عكرمة[6].

أما حديث خالد[7]، فقال البيهقي في السنن الكبير[8]: أنا (أبو)[9] عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا مُعَلَّى بن منصور ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه قال: إذا طافت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر». وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر، وتطوف بالبيت، ثم أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس[10]: إني وجدتُ الذي قلتَ كما قلتَ.

وأما حديث قتادة، فقال الإسماعيلي في مستخرجه[11]: أخبرنيه الحسن بن

(١، ٣) قال الحافظ في الفتح ٥٨٦/٣: وقد وصله ـ أي حديث الليث ـ البزار والطبراني من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث. وانظر عمدة القارىء ٢٦٩/٨.

(٢) هو الطبراني.

(٣) من كتاب الحج (٢٥) انظر الفتح ٥٨٦/٣.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) هو الحذاء.

(٨) ١٦٤/٥ كتاب الحج باب ترك الحائض الوداع.

(٩) سقطت من ز، م.

(١٠) قال في السنن الكبير بعد قوله «الى ابن عباس» فذكر الحديث بنحوه.

(١١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: ورواية قتادة وصلها الاسماعيلي أ هـ.

سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة. ح وأخبرنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر بن أبان، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[1]، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة. ح وقال البيهقي[2]: أنا عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا روح بن عبادة، أنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت، فقال زيد /ز ١٤٧ ب/ «ليكن آخر عهدها بالبيتِ - يعني الطواف بالبيت - فقال ابن عباس: إذا أفاضت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر إنْ شاءت. فقالت الأنصار: إنا لا نُتَابعُكَ إذا خالفت زيد بن ثابت، فقال ابن عباس: سَلُوا صاحبتَكُمْ، أمَّ سُلَيْمٍ، فسألوها، فأنبأت أنَّ صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت، يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبةُ لكِ حَبَسْتِنَا. فذكروا ذلك لرسول الله، ﷺ، فأمرها أنْ تنفر. وأخبرت أمّ سليمٍ أنها لقيت ذلك، وأمرها أنْ تنفر.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، في «كتاب المناسك له»[3].

وأنبأنيهُ /ح١١٣ ب/ غير واحد، عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أنَّ علي بن أحمد [السعدي]، أخبره: أنا أبو اليُمْنِ الكندي، أنا عبدالله بن علي المقرئ، أنا أبو الحسين بن النقور، عن أَمَةِ السلام بنت أحمد بن كامل، سماعاً، أنَّ محمد بن

---

(١) هو الطيالسي.
وروايته في منحة المعبود: ٢٢٧/١ كتاب الحج، باب طواف الوداع والرخصة في تركه ان حاضت بعد طواف الافاضة. حديث رقم (١٠٩٥) قال: حدثنا هشام هو الدستوائي +...+
وانظر: فتح الباري ٥٨٨/٣، وعمدة القارى٢٧٠/٨.

(٢) في السنن الكبير: ١٦٤/٥ كتاب الحج. باب ترك الحائض الوداع. واللفظ له.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣: ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحي القطعي، عن عبد الأعلى، عنه، قال: عن قتادة، عن عكرمة نحوه، وقال فيه: «لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت» وقال فيه: «وأنبئت أن صفية بنت حي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك للنبي، ﷺ، فأمرها أن تنفر، وهكذا أخرجه اسحاق في مسنده عن عبدة، عن سعيد وفي آخره: «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً» أهـ. وقال الحافظ بعد هذا: (تنبيه): طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى. =

إسماعيل أخبرهم: أنا محمد بن يحيى (القُطَعي)[1]، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، مثله[2].

قولُهُ[3]: وقال أفلح، عن القاسم، عن عائشة «كُنَّا نتخوف أنْ تحيض صفية.... الحديث.

(هكذا ذكر المزي في الأطراف أن البخاري علق هذا في الحج، ولم أره فيه)[4].

وأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا منصور الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحَدَّادُ، انا أبو نعيم، ثنا فاروقُ ابن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا القعنبي، ثنا أفلح بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «كُنَّا نتخوف أنْ تحيض صفية؟ قبل أنْ تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله، ﷺ، فقال: أحَابستُنَا صفيةُ؟ قلنا: قد أفاضت: قال: فلا إذن.

رواه مسلم[5] عن القعنبي، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[6]: [١٧٦٢] حدثنا أبو النعمان، هو عارم، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «خرجنا مع النبي، ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي، ﷺ، فطاف بالبيت وبين الصفا

= قال العيني في عمدة القارىء ٨/٢٧٠: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت، يوم النحر فأمرها النبي، ﷺ، أن تنفر» اسناده صحيح، ورجاله ثقات، فما باله أن يكون شاذاً، وطريق قتادة لا ينافي أن يكون طريق غيره محفوظة.

(١) في: ز، م: القطيعي. وهو محمد بن يحيى بن أبي أخرم القطعي بضم القاف أبو عبدالله البصري مات سنة (٢٥٣هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٤٦٧.

(٣) في نسخة: ح «قوله في....» بعدها بياض قدر كلمتين، وبعدها: وقل أفلح... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في صحيحه ٢/٩٦٤ كتاب الحج (١٥) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) حديث رقم (٣٨٤).

(٦) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٤٥).

والمروة... الحديث. وفيه: ما كُنْتِ تَطَوَّفْتِ[1] بالبيت لياليَ قَدِمْنا؟، قالتْ[2]: لا.
قال: فاَخرجي مع أخيك إلى التنعيم... الحديث.

وفيه: وقال مسدد: «قُلْتُ: لا».

وتابعه جرير، عن منصور - يعني في قوله - «لا» انتهى[3].

أما حديث مُسَدَّدٍ، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، أخبركم القاسم بن مظفر بن عساكر، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، عن عبد العزيز بن دلف، أنَّ علي بن المبارك بن نغوبا، أخبره: أنا أبو نعيم محمد بن إبراهيم الجُمَّاريِّ، أنا أبو الحسن أحمد بن المظفر بن يزداد، أنا الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان، ثنا أبو خليفة، ثنا مُسَدَّدٌ[4]، ثنا /ز ١٤٨ أ/ أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، ولا نرى إلا (أنه)[5] الحج، فلما قَدِمَ رسول الله، ﷺ، وطاف بالبيت.... الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله، أكُلَّ أصحابك بحج، وعمرةٍ غيري، قال: «ما كُنْتِ طُفْتِ ليالي قَدِمْنَا؟» قلت: لا.... الحديث.

وأما حديث جرير، فأسنده المصنف في الحج[6] أيضاً في «باب التمتع والقران والإفراد»[7] عن عثمان بن أبي شيبة، عنه به.

قولُهُ: [١٤٩] باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة[8].

[١٧٦٩] قال محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن

---

(١) في البخاري: تطوفين.

(٢) على هامش ز: بلى.

(٣) انظر الفتح ٣/٥٨٦، ٥٨٧ وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٠ في قوله «وقال مسدد.... الخ» هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره. أهـ. وكذا في عمدة القاري ٨/٢٧٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٠: فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة، عنه قال: «حدثنا أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه: «ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا». أهـ. وكذا في عمدة القاري ٨/٢٧٢، وانظر هدي الساري ص ٣٨.

(٥) في ز، م: الا إنما هو.

(٦) كتاب رقم (٢٥).

(٧) باب رقم (٣٤) حديث رقم (١٥٦١)

(٨) انظر الفتح ٣/٥٩٢.

/ز ١٤٨ ب/ ابن عمر [رضي الله عنهما]، أنه كان إذا أقبل بات بذي طُوَىً، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مَرَّ بذي طوى، وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي، ﷺ، كان يفعل ذلك[1].

أنبأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أن عبد العزيز بن باقا، كتب إليهم: أنا يحيى بن ثابت، أنا أبي، أنا أبو بكر البرقاني، ثنا أبو بكر الإسماعيلي[2]، قال: حماد. هذا هو ابن سلمة: أخبرنيه الحسن بن سفيان، ثنا محمد، ثنا حماد، عن الحسن، عن حُمَيْدِ بن بكير بن عبدالله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة في البطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أَنَّ رسول الله، ﷺ، كان يفعل ذلك».

قولُهُ في: [١٥١] باب الإدلاج من المحصب[3].

عقب حديث [١٧٧١] حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «حاضت صفية ليلة النَّفْرِ، فقالت: ما أراني إلا حَابَسَتُكُمْ، قال النبي، ﷺ: عَقْرَى، حَلْقَى، أطافتْ يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري».

[١٧٧٢] زاد محمد[4]، حدثنا مُحَاضِرٌ، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «خرجنا مع [رسول الله][5]، ﷺ،

---

(١) انظر الفتح ٥٩٢/٣، ٥٩٣ وقال الحافظ في الفتح ٥٩٣/٣: قوله «وقال محمد بن عيسى» هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري، حدثنا (حماد): اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة وجزم المزي بأنه ابن زيد، فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد. ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة. وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة» ـ رقم ٣٨ ـ من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب حديث رقم (١٥٧٣) الفتح ٤٣٥/٣ ـ وأخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال: ان حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد، والله أعلم أ هـ.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب وصله الإسماعيلي أ هـ. وانظر التعليق السابق.

(٣) انظر الفتح ٥٩٥/٣.

(٤) هو قول أبي عبدالله البخاري. انظر المرجع السابق.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «النبي» انظر المرجع السابق.

لا نذكر إلا الحج.... الحديث[1].

وقع في بعض الروايات التي اتصلت (لنا)[2]، وهي رواية أبي ذر الهروي «زادني محمد» وعلى هذا فليس من شرطنا. وقد أسنده مع ذلك الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا ابن نمير هو محمد بن عبدالله، ثنا محاضر، بالحديث بطوله[3].

ورواه أَبُو نُعَيْمٍ في مستخرجه[4]، عن أبي عمرو بن حمدان، وأبي أحمد، كلاهما عن الحسن بن سفيان، به.

قولُهُ في: [٣٦] أبواب العمرة[5].

[١] باب وجوب العمرة وفضلها.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: ليس أحدٌ إلَّا وعليه حجةٌ وعمرةٌ.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنَّها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [١٩٦: البقرة][6].

أمَّا قول ابن عمر، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[7]: ثنا أبو محمد بن صاعدٍ، /ز ١٤٨ ب/ ثنا أبو عبيد الله المَخْزُومِيُّ، ثنا هشام بن سليمان وعبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جُرَيْجٍ.

وقال الحاكم في المستدرك[8]: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيهُ، أنا الحسنُ بن

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) سقطت من: ز، م.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد عن محاضر وصله الإسماعيلي أ هـ. وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني أن محمداً هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه. فقال: يقال الذهلي. ووقع في رواية أبي علي ابن السكن محمد بن سلام. ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم، وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي أ هـ. كلام العيني. انظر عمدة القارىء ٨/٢٨٠.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد بن محاضر وصله الاسماعيلي، وأبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبدالله بن نمير أ هـ.

(٥) في البخاري: «كتاب» انظر الفتح ٣/٥٩٧.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) ٢/٢٨٥ كتاب الحج باب المواقيت رقم (٢١٩).

(٨) ٣/٤٧١ كتاب المناسك/ الحج والعمرة فريضتان. وقد أقره الذهبي.

عليِّ بن زيادٍ، ثنا ابراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسفَ، وغيره، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: وأخبرني نافعٌ مولى ابن عمر «أنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: ليس من خَلْقِ الله أحدٌ إلاَّ عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان، من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خيرٌ وتطوعٌ. وقال: إسنادٌ صحيحٌ على شرطها.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[1]: مِنْ حديث ابن جُرَيْجٍ /ح ١١٤ ب/.

قلتُ: لكنه موقوفٌ، وكأنَّ الحاكم يرى أنَّ حكمه حكم المرفوعِ مِنْ أنَّ الصحابيَّ لا يقولُ مثل ذلك من قبل رأيهِ.

وقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ فذكره.

وقال عبد بن حُمَيْدٍ في التفسير: أنا عبدالرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافعٍ «أنَّ ابن عمر قال: العمرة واجبةٌ».

ورواه سعيدُ بن أبي عَرُوبَة في «المناسك له»: ثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: الحجُّ والعمرةُ فريضتان[3].

وأمَّا قول ابن عباسٍ، فقال عبدٌ في التفسير: أخبرنا عبدُالرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمر بن عطاءٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: «العمرةُ واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ».

وأخبرناه عالياً باللفظ الذي علقه به المصنف أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذَّهَبِيُّ، إجازة أنَّ القاسم بن عساكر، أخبرهم: عن محمود بن منده، أنَّ أبا الخير الباغبان، أخبره أنا أبو عمروٍ عبدُ الوَهَّابِ بن الحافظ أبي عبدالله بن مَنْدَه، أنا أبي، ثنا محمدٌ هو ابن يحيى بن عمر بن علي بن حَرْبٍ، ثنا عليُّ بنُ حربٍ، ثنا

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٧: هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني، والحاكم من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله.. الحديث». أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٨١.

(٢) ٤/٣٥١ كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة استدلالا لقول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٧: وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال «الحج والعمرة فريضتان» أهـ وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٨١.

تنبيه: قال العيني في عمدة القارىء ٨/٢٨١: ووصله ـ أي تعليق ابن عمر ـ ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله تعالى أحد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» أ هـ.

سُفيانُ، عن عمروِ بن دينارٍ، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عبَّاسٍ، يقول، واللهِ إنَّها لقرينتها في كتابِ الله﴿وأتموا الحجَّ والعمرة لله﴾،[١٩٦ : البقرة].

ورواه الشافعيُّ في الأمِّ[١]، وسعيدُ بن مَنْصُورٍ في السنن، عن سُفيانَ بن عُيَيْنَة فوافقناهما بعلوٍّ[٢].

ورواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] والحاكمُ في المستدرك[٤] بإسنادٍ ضعيفٍ، من رواية محمد بن كثير - وقد اختلف عليه فيه - عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ - وهو المكي ضعيفٌ - عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، بلفظِ «الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ».

قولُهُ في: [٢] باب من اعتمر قبل الحج[٥].

عقب حديث [١٧٧٤] ابن جُرَيْجٍ «أَنَّ عكرمة بن خالدٍ سأل ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن العمرة قبل الحجِّ، فقال: لا بأس.. الحديث.

وقال إبراهيم بن سَعْدٍ، عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرِمَةُ بن خالدٍ، قال: «سألتُ ابن عمر... مثله»[٦].

قال الإمام أحمد في مسنده[٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، هو ابن سعدٍ، ثنا أبي، (عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرِمَةُ بن خالد بن القاضي المَخْزُوميُّ، قال قدمت

---

(١) ١١٣/٢ كتاب الحج باب هل تجب العمرة وجوب الحج أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال: والذي نفسي بيده أنها لقرينتها في كتاب الله «وأتموا الحج والعمرة لله».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣: هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول «والله انها لقرينتها في كتاب الله..» وفي عمدة القارى، ٢٨١/٨ وصله الشافعي في مسنده عن ابن عيينة.. الخ. أ هـ. وغاب عني موضعه في المسند.

(٣) في سننه ٢٨٤/٢: كتاب الحج باب المواقيت حديث رقم (٢١٦) وفي التعليق المغني بحاشية السنن: في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع. رواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً واسناده أصح وصححه الحاكم. ورواه ابن عدي - في الكامل - والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف.
وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء أ هـ.

(٤) ٤٧٠/٣، ٤٧١ كتاب المناسك/ الحج والعمرة فريضتان وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك. وقال الحافظ في الفتح ٥٩٨/٣: وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٥٩٨/٣.

(٦) انظر المرجع السابق ٥٩٨/٣، ٥٩٩.

(٧) ١٥٨/٢.

المدينة في نفر من أهل مكة نُريدُ العمرةَ [مِنْهَا][1]، فلقيت عبدالله بن عمر فقلتُ: إنَّا قومٌ من أهلِ مكة، قدمنا المدينة، ولم نحج قطُّ، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم /ز ١٤٩ أ/ من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله، ﷺ، عُمَرَهُ كُلَّها قبل حجته[2]، فاعتمرنا)[3].

قولُهُ في: [١٠] باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحجِّ[4].

عقب حديث [١٧٩٠] مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه قال: « قلت لعائشة [زوج النبيِّ ﷺ][5] ـ وأنا يومئذٍ حديث السن ـ أرأيت قول الله تبارك وتعالى: « إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت » [١٥٨ : البقرة] الحديث.

زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشامٍ، « ما أتم الله حج امرىءٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » انتهى[6].

أما حديث سفيان..

وأمَّا حديث أبي معاوية، فقال مُسْلِمٌ في صحيحه[7]: حدثنا /ح ١١٥ أ/ يحيى ابن يحيى، ثنا أبو معاوية. ح وقرأْته عالياً على طريقه بدرجةٍ على عَبْدِالرَّحْمٰنِ بن أحمد [الغَزِّيِّ]، أنَّ عليَّ بن اسماعيل، أخبرهم: عن أبي الفرج بن الصَّيْقَلِ، سماعاً، أنا أبو الحسن الجَمَّالُ، في كتابه، أنَّ أبا عليٍّ الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبرهم، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا حامدُ بن شُعَيْبٍ، ثنا شريح بن

---

(١) من المسند وفي المخطوطة « من المدينة ».
(٢) من المسند وفي المخطوطة « حججه ».
(٣) ما بين القوسين من قوله « عن ابن اسحاق » إلى هنا: سقط من نسخة: ح.
(٤) انظر الفتح ٦١٤/٣.
(٥) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.
(٦) انظر الفتح ٦١٤/٣.
وقال الحافظ في الفتح ٦١٥/٣: قوله « (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرىء الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضاً. أ هـ. وقال في هدي الساري ص ٣٨: ورواية سفيان ـ وهو الثوري ـ رويناها في جامعه. أ هـ. وفي عمدة القارىء ٣٠٣/٨ قال سفيان بن عيينة وأشار إلى رواية الطبري.
(٧) في صحيحه ٩٢٨/٢ كتاب الحج (١٧) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٢) حديث رقم ٢٥٩ ـ (١٢٧٧).

يُونُسَ، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، قال: قلت يا أُمَّ المؤمنين، إنِّي لأظنُّ لو أنَّ رجلاً ترك الطواف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لِمَ؟ قلت: لأنَّ الله تعالى يقول ﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله... الآية﴾ [البقرة: ١٥٨] فقالت: لو كان كما تقول لكان «فلا جناح عليه أنْ لا يطوف بهما». ما تمم الله حج امرىءٍ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة.. الحديث.

وروى وَكيعٌ عن هشام هذه الزيادة الموقوفة فقط.

قال ابن جريرٍ في تفسيره[1]: ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا وكيعٌ به.

وقد روى هذا عن عائشة من وجهٍ آخر، قال عبدُ الرَّزاق[2]: أنا معمرٌ، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، قالت: «ما تَمَّ حجُّ آمرىءٍ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة».

قولُهُ: [١١] باب متى يحلُّ المعتمر؟[3].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ [رضي الله عنه][4]: «أمر النبيُّ، ﷺ، أصحابه أنْ يجعلوها عمرةً ويطوفوا، [ثُمَّ][5] يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا» انتهى[6].

هذا طرفٌ (مِنْ حديث جابر في صفة حجة النبيِّ، ﷺ، وقد)[7] أسنده المصنف قريباً في («باب عمرة التنعيم»[8] وفي)[9] «باب تقضي الحائضُ المناسك إلاَّ الطواف بالبيت»[10].

قولُهُ في: [١٧] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة[11].

---

(١) ٣/٢٤٠ (شاكر) حديث رقم (٢٣٥٣) ولفظه «لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أهـ.
(٢) قال الحافظ في الفتح: وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضاً.
(٣) انظر الفتح ٣/٦١٥.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «أو».
(٦) انظر الفتح ٣/٦١٥.
(٧) ما بين قوسين سقط من: ز، م.
(٨) باب رقم (٦) من نفس الكتاب حديث رقم (١٧٨٥) انظر الفتح ٣/٦٠٦.
(٩) ما بين قوسين سقط من نسخة: ح.
(١٠) باب رقم (٨١) من كتاب الحج (٢٥) حديث رقم (١٦٥١) انظر الفتح ٣/٥٠٤.
(١١) انظر الفتح ٣/٦٢٠.

[١٨٠٢] حدثنا سعيد بن أبي مَرْيَمَ، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثيرٍ، أخبرني حُمَيْدٌ أَنَّه سمع أنساً [رضي الله عنه] يقولُ: « كان رسولُ الله، ﷺ، إذا قدم من سفرٍ فأبصر جُدُراتِ[١] المدينة أوضعَ ناقته، وإنْ كانت دابةً حرّكها » زاد الحارثُ بن عُمَيْرٍ عن حُمَيْدٍ « حركها مِنْ حُبِّها ».

ثم قال: حدثنا /ز ١٤٩ ب/ قُتَيْبَةُ، حدثنا إسماعيل، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قال: « جدرات » تابعة الحارث بن عُمَيْرٍ. انتهى[٢].

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحَلاويُّ]، أنا أحمدُ بن أبي بكر بن طَيٍّ، أنا عبداللطيف بن عبد المُنْعِمِ، أنا عبدالله بن أحمد، أنا هبة الله بن محمدٍ، أنا الحسن ابن عليٍّ [المذهبُ] أنا أحمد بن مالكٍ [القَطِيعيُّ]، ثنا عبدالله بن أحمدَ، حدثني أبي[٣]، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا الحارث بن عُمَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويل، عن أنسٍ، « أنَّ النبيَّ، ﷺ، كان إذا قدم من سفرٍ فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإنْ كان على دابةٍ حركها من حُبِّها ».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبه في مسنده: عن خالد بن مَخْلَدٍ، عن الحارث بن عُمَيْرٍ، ومحمد بن جَعْفَرٍ، كلاهما عن حُمَيْدٍ به[٤].

من [٢٧] أبواب[٥] المحصر.

---

(١) في: ز، م « دوحات جدرات » وفي: ح « دوحات جدران ». وفي البخاري « درجات » بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة. قال الحافظ في الفتح ٣/٦٢٠: كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة. وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب. وهو جمع جدر. وله من رواية أبي ضمرة عن حميد، بلفظ « جدر » قال صاحب « المطلع » جدرات أرجح من دوحات ومن درجات قلت: وهي رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر أيضاً أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٣/٦٢٠.

(٣) روايته في مسنده ٣/١٥٩.

(٤) قال الحافظ في هدى الساري ص ٣٨: زيادة الحارث بن عمير عن حميد « حركها من حبها » وصلها أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبه في مسنديهما أ هـ.

وقال في الفتح ٣/٦٢١: وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد بن مخلد بن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته أ هـ.

(٥) في البخاري: كتاب. وما أثبته المصنف كما ذكر أبو ذر. وللباقين « باب » بالافراد انظر الفتح ٤/٣.

قولُهُ: قال عطاءٌ: الإحصار [مِنْ كل][1] شيءٍ يحبسه[2]

أخبرنا بذلك عبدالقادر بن محمدٍ [الفرّاءُ]، أنَّ أحمد بن علي بن الحسن، أخبره: أن محمد بن اسماعيل، أخبره، أنا عليُّ بن طلحة، أنا أبو القاسم بن الحُصَيْنِ، أنا أبو طالب بن غَيْلانَ، أنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ، ثنا إسحاق بن الحُسَيْنِ الحَرْبِيُّ، ثنا أبو حُذَيْفَة، ثنا سفيان[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: ﴿فإنْ أُحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [١٩٦ : البقرة] قال: «الإحصار في كل شيءٍ يحبسه».

رواه عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره[4]، عن أبي نُعَيْمٍ، عن سفيان، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه ابن جَرِيرٍ[5] عن المثنى، عن أبي نُعَيْمٍ به /ح ١١٥ ب/.

قولُهُ: [٤] باب من قال: ليس على المُحْصَرِ بدلٌ[6].

قال روحٌ، عن شبلٍ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ [رضي الله عنهما] قال: إنَّما البدلُ على من نقض حجهُ بالتلذذ، فأمَّا من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإنْ كان معه هدي، وهو مُحْصَرٌ نحره إنْ كان لا يستطيع أنْ يبعث به. وإنَ استطاع أنْ يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله[7].

قال إسحاق بن راهويه في تفسير: حدثنا روح فذكره[8].

قولُهُ: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أيِّ موضعٍ كان ولا قضاءَ عليه، لأنَّ النبيَّ، ﷺ، وأصحابه [بالحُدَيْبيةِ][9] نحروا وحلقوا وحلوا من كلِّ شيءٍ،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٤/٣.

(٣) هو الثوري وروايته في تفسيره ص ٢١ رقم ٣٣/٧٧. وقال الحافظ في الفتح ٤/٣: وكذا روايته في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/٣: وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال: «فان احصرتم فما استيسر من الهدى» قال: الاحصار من كل شيء يحبسه أ هـ.

(٥) في تفسيره ٤/٢٢ (شاكر) حديث رقم (٣٢٢٩).

(٦) انظر الفتح ٤/١٠.

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤/١١: وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع أ هـ.

(٩) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

قبل الطواف، وقبل أنْ يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ، ﷺ، أمرهم أنْ يقضوا شيئا، ولا يعودوا له، والحديبية خارجٌ من الحرم[1].

أما قول مالكٍ، فهكذا رواه عنه أبو مصعب ويحيى بنُ بُكَيْرٍ وغيرهما في الموطأ[2].

وأمّا قول غيره، فهو قول الشَّافِعِيِّ[3] وأصحابه، وأصحاب مالكٍ، والظاهر أنَّهُ عنى به الشافعي بدليل أنَّ قوله في آخر الكلام «والحديبيةُ خارجُ الحرمِ» هو كلام الشَّافِعِيِّ. وسيأْتي إسنادنا إلى الشافعيِّ بكتاب الأُمِّ في آخر هذا الكتاب، إنْ شاء الله /ز ١٥٠ أ/.

وأمّا الحديث المرفوع، فهو إشارةٌ إلى حديث المسور بن مَخْرَمَةَ[4]، والبراءِ بن عازبٍ[5] في قصة الحديبية. وقد ذكره في المغازي بتمامه متصلاً.

قولُهُ: [٨] باب النُّسُكُ بشاةٍ[6].

[١٨١٧] حدثنا إسحاق، أنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] «أنَّ رسول الله ﷺ، رآه وأنَّه يَسْقُطُ[7] القملُ (على وجهه)[8]، فساق الحديث إلى قوله: أوْ يصوم ثلاثة أيامٍ».

[١٨١٨] وعن محمد بن يُوسفَ، ثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] «أنَّ رسول

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١/٤.
(٢) ٣٦٠/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء فيمن أُحصر بعدو (٣١) حديث رقم (٩٨) رواية يحى عن مالك. وفي الفتح ١١/٤: هو مذكور في الموطأ ولفظه.. الخ.
(٣) قوله هذا في كتاب الام ١٣٥/٢: كتاب الحج باب الاحصار بالعدو. انظر الفتح ١٢/٤.

(٤) حديث رقم (٤١٨٠، ٤١٨١) من باب غزوة الحديبية (٣٥) من كتاب المغازي، (٦٤) انظر الفتح ٤٥٣/٧.
(٥) حديث رقم (٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢) من باب غزوة الحديبية (٣٥) من كتاب المغازي (٦٤) انظر الفتح ٤٤١/٧.
ملاحظة: كتب على هامش نسخة: ح ١١٦ أ: بلغ العرض بقراءة الشيخ.
(٦) في البخاري: «شاة» انظر الفتح ١٨/٤.
(٧) في نسخة: ح «ليسقط».
(٨) ما بين القوسين مقدم في البخاري على قوله «القمل».

اللهِ، ﷺ، رآه وقَمْلُهُ يسقطُ على وجهه» مثله انتهى[1].

وقولُهُ: وعن محمد بن يوسف معطوفٌ على قوله: «أنا روحٌ» والحديث عند إسحاقَ، عن روحٍ، وعن محمد بن يوسف بالإسنادين معاً، وسيأتي لذلك نظيرٌ في تفسير سورة البقرة[2].

وقد وقع لنا حديث محمد بن يوسف الفِرْيَابيِّ في تفسيره بهذا الإسناد، وذكرنا إسنادنا إليه في مقدمة كتاب التفسير من هذا المجموع.

ووصله الإسماعيليُّ في مستخرجه: أنا عليُّ بن محمدٍ، ثنا هاشم بن سعيدٍ، ثنا محمد ابن يوسف الفِرْيَابيُّ، ثنا ورقاء، فذكره.

[٢٨ - كتاب جزاء الصيد][3]

قولُهُ: [٢] باب إذا صاد الحلال وأهْدَى للمحرمِ الصيدَ يأْكُلُهُ[4].

ولم ير ابن عباس وأنسٌ بالذبح بأساً[5].

أما قول ابن عباسٍ، فقال عبدالرزاق[6]: أنا وهب بن نافعٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ «أنَّه أمره أنْ يذبح جزوراً، وهو محرمٌ».

وأما قول أنسٍ، فقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا مروان بن معاوية، عن الصباح ابن عبدالله البجليِّ، قال: سألتُ أنس بن مالك عن المحرم هل يذبحُ، قال: نعم.

قولُهُ: [٩] باب لا يُنَفَّرُ صيدُ الحَرَمِ[8].

[١٨٣٣] حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب، ثنا خالدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن

---

(١) انظر الفتح ١٨/٤.

(٢) قال العيني ٣٣٧/٨: ظاهره التعليق، ولكنه عطف على روح، وأشار بهذا إلى أن اسحاق رواه عن روح، ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي، وكذا وقع في تفسير اسحاق أ هـ.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول. انظر الفتح ٢٢/٤.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) في مصنفه ٣٨٩/٤: كتاب المناسك باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم. حديث رقم (٨١٧١) ولفظه: «أنه سمع عكرمة عن ابن عباس أمره.. الخ».

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه فقال في الفتح ٢٢/٤: وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي «سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨ «٣٤٥».

(٨) انظر الفتح ٤٦/٤. ووقع هذا الباب في البخاري بعد الباب الذي يليه.

ابن عباسٍ [رضي الله عنهما][1] «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، قال: إنَّ الله حَرَّمَ مكةَ...» الحديث.

وعن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ، قال: («ينفر صيدها» هو أَنْ يُنَحَّى عن الظلِّ، وينزل مكانه)[2].

هذا معطوفٌ على الإسناد الأول[3]، بدليل أَنَّه أَسنده في «باب ما قيل في الصواغ»[4] في أَثناء حديث خالد[5]، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ، «إنَّ الله حرم مكة، فلم تحل لأحدٍ كان قبلي.. الحديث. وفيه: قال عِكْرِمَةَ: نرى ما ينفر صيدها، هو أَن تنحيه من الظلِّ، وتنزل مكانه».

قولُهُ: [٨] باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحرم[6].

وقال ابن عباسٍ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ، ﷺ /ز ١٥٠ ب/ «لا يعضد شَوْكُهُ»[7].

قلتُ: هذا أَسنده كما ترى قبل[8] (وهو بلفظ «ولا يُعْضَدُ شجرها» وذكره بعد بابٍ[9] من رواية طاوسٍ[10]، عن ابن عباس بلفظ «لا يعضد شوكهُ»)[11].

قولُهُ: [١٠] باب لا يحلُّ القتال بمكة[12].

وقال ابو شُرَيْحٍ [رضي الله عنه][13]، عن النبيِّ، ﷺ: «لا يَسْفِكُ بها

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) عبارة البخاري في الصحيح: «هل تدري ما» لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.

(٣) عبارته في الفتح ٤٦/٤: قوله «وعن خالد» هو بالاسناد المذكور. وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما هنا.

(٤) باب رقم (٢٨) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٣١٦/٤.

(٥) حديث رقم (٢٠٩٠) ولفظه (ان الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي.. الحديث وفيه «قال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه أهـ. انظر الفتح ٣١٧/٤.

(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤١/٤.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٨) أي في باب لا ينفر صيد الحرم (٩) حديث رقم (١٨٣٣) الفتح ٤٦/٤ وقوله: قبل أي بالنسبة لترتيبه في التغليق.

(٩) أي في «باب لا يحل القتال في مكة» رقم (١٠) انظر الفتح ٤٦/٤.

(١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر المرجع السابق.

(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(١٢) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤٦/٤.

(١٣) زيادة من البخاري.

دماً »[1].

قلت: أسنده في الباب الذي قبله[2].

قولُهُ: [١١] باب الحجامة للمحرم[3]. وكوى ابن عمر ٱبنه، وهو محرمٌ[4].

قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا أبو الأحوص، ثنا إبراهيم بن المُهَاجِرِ، عن مُجَاهِدٍ، قال: «أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسامٌ في الطريق، وهو متوجهٌ إلى مكةَ، فكواه ابن عمر»[5].

قولُهُ: [١٣] باب ما يُنْهَى من الطيب للمحرم والمحرمة[6].

وقالت عائشة [رضي الله عنها][7]: لا تلبس المُحْرِمَةُ ثوباً بورسٍ، ولا زعفرانٍ[8] /ح١١٦أ/.

قال البيهقي في السنن الكبير[9]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشْكِ، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة [رضي الله عنها][10]، قالت: «المُحْرِمَةُ تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفرانٌ، ولا تتبرقع، ولا تَلَثَّمُ، وتُسْدِلُ الثوب على وجهها إن شاءَت».

قولُهُ فيه عقب حديث [١٨٣٨] اللَّيْثِ، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله

---

(١) انتهى ما علته ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٢) في باب لا يعضد شجر الحرم (٨) حديث رقم (١٨٣٢) انظر الفتح ٤/٤١.
(٣) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٥٠.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٥٠ فقال: وصل - هذا التعليق - سعيد بن منصور من طريق مجاهد، قال: «أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر» أ هـ. وانظر عمدة القارىء: ٨/٣٧٦.
(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٥٢.
(٧) زيادة من البخاري على الاصول.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٩) انظر ٥/٤٧ كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.
(١٠) زيادة من السنن الكبير.

عنهما][1] قال: « قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأْمُرُنَا أَنْ نلبس من الثياب في الإِحْرَامِ ؟... الحديث وفيه: « ولا تلبسوا شيئاً مَسَّهُ زعفران، ولا وَرْسٌ[2]، ولا تَنْتَقِبِ المرأة المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ »[3].

تابعه موسىٰ بن عُقْبَةَ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، وجُوَيْرِيَةُ، وابن إسحاق في النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ.

وقال عُبَيْدُالله: وَلاَ وَرْسٌ، وكان يقول: لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ.

وقال مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ. وتابعه ليث بن أبي سُلَيْمٍ[4].

أما حديث موسىٰ بن عقبة، فقال البيهقيُّ في السنن الكبير[5]: أخبرنا أبو الحسن ابن عَبْدَانَ، أنا أحمد بن عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الحسن بن العباس بن مِهْرانَ الحمال، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص، هو ابن مَيْسَرَةَ، عن موسىٰ، بنحو حديث الليث. ح قال[6] وأخبرنا عليُّ بن محمد المُقْرِىءُ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فُضَيْلُ بن سليمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مختصراً[7].

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المُؤَذِّنُ، أَنَّ محمد بن محمد بن العماد، أخبرهم: عن عبداللطيف بن محمد، أَنَّ ظاهر بن محمد بن طاهر أخبرهم: أنا عبد الرحمٰن بن حَمَد [الدُّونِيُّ]، أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر بن إسحاق بن السُّنِّيِّ، أنا أبو عبدالرحمٰن الحافظ[8]، أنا سُوَيْدُ بن نصر، أنا عبدالله بن المُبَارَكِ،

(١) زيادة من البخاري.
(٢) في البخاري: الورس.
(٣) القفاز: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. أ هـ النهاية لابن الاثير ٩٠/٤
(٤) انتهى ما علقه بعد الحديث رقم (١٨٣٨) انظر الفتح ٥٢/٤.
(٥) انظر ٤٦/٥ كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.
(٦) القائل هو البيهقي في السنن الكبير ٤٦/٥، ٤٧ نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث الذي يلي الحديث السابق.
(٧) في المخطوطة: مختصر. والتصويب مني.
(٨) هو الإمام النسائي. وروايته في سننه ص ٤٢٩ (الهندية) كتاب الحج/ باب النهي من أن تلبس المحرمة القفازين (٣٩).

عن موسىٰ بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ رجلاً قام، فقال /ز ١٥١ أ/: يا رسول الله ماذا تأمرنا أَنْ نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله، ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السَّراويلاتِ، ولا الخفاف، إلاَّ أَنْ يكون رجُلٌ، ليس له نعلانِ، فليلبس الخُفَّيْنِ، أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، ولا الوَرْسُ ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ».

قال أبو داود[1]: ورواه حاتم بن إسماعيل، ويحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ مرفوعاً ورواه موسىٰ بن طارق يعني أبا قُرَّةَ، عن موسىٰ بن عقبة موقوفاً /م ٧١ ب/.

وأما حديث إسماعيل، فأخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أَنَّ محمد بن يعقوب، أخبره: أنا عبدالرحمٰن بن مكيٍّ، أنا الحافظ أبو طاهر السِّلفِيُّ، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا عليُّ بن محمد المصري[2]، ثنا يوسف ابن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأما حديث جُويرِيةُ، فأسنده المصنِّفَ، في كتاب اللِّباسِ[3]، عن موسىٰ بن إسماعيل عنه، به. وليس فيه ذكر النِّقَابِ والقُفَّازيْنِ.

وقال أبو يَعْلَى في مسنده، رواية ابن المقرىء: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماءَ، ثنا جُوَيرِيةُ، عن نافع، عن عبدالله، قال: «قام رجلٌ، فنادى رسول الله، ﷺ،

---

(١) قوله هذا في سننه ١٦٥/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم بعد الحديث رقم (١٨٢٥) قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى ابن طاوس عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً وابراهيم ابن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٥٣/٤: إلى من وصل حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وهو بن أخي موسى المذكور قبله، فقال: وقد رويناه من طريقه موصولاً في «فوائد علي بن محمد المصري» من رواية السلفي، عن الثقفي، عن ابن بشران، عنه، عن يوسف ابن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن اسماعيل، عن نافع به أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٨٣/٨، ٣٨٤ وفي هدي الساري: ص ٣٨، ورواية اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصلها أبو الحسين بن بشران في فوائده ووقعت لنا بعلو عنه أ هـ.

(٣) كتاب رقم (٧٢) باب السراويل (١٤) حديث رقم (٥٨٠٥) انظر الفتح ٢٧٢/١٠ وقال في هدي الساري ص ٣٨: وليس فيه مقصود الترجة أ هـ.

فقال: ماذا تأمُرُنا أنْ نلبس من الثياب، إذا أحرمنا؟ فقال رسول الله، ﷺ: «لا تلبس القميص، ولا السَّراويلَ، ولا العَمَائِمَ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أنْ يكون أحدٌ ليست له نعلان، فَلْيَلْبَس[1] الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسفل من الكَعْبَيْنِ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزّعْفَرانُ والوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ[2].

وأما حديث ابن اسحاق، فقال الإمام أحمد في مسنده[3]: ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن إبن عُمَرَ «سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى النِّساءَ في الإحرام عن القُفَّازِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ من الثياب».

ورواه أيضاً[4]: عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، وهو أتمّ منه.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، مولى ابن عمر، حدثني عبدالله بن عمر «أنه سمع رسول الله، ﷺ، ينهى النساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القفازين، فذكر باقيه مثله. وزاد «وَلْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من مُعَصْفَرٍ، أو خزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سَراويلَ، أو قميص، أو خُفٍّ».

رواه أبو داود[5]: عن أحمد، عن يعقوب، به فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه الحاكم في المستدرك[6]: عن القَطِيعيِّ، عن عبدالله، عن أبيه. فوافقناه أيضاً. وقال[7]: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وأما حديث /ز ١٥١ ب/ عُبَيْدِالله، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد، بالسند المتقدم قريباً إلى أبي عبدالرحمن[8]، أخبرنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحيى، عن عُبَيْدِالله، حدثني

---

(١) في نسخة ح: فيلبس.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٣/٤ فقال: وصله أبو يعلى عن عبدالله بن محمد بن أسماء عنه، عن نافع، وفيه الزيادة. أهـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨، وعمدة القارىء ٣٨٤/٨.

(٣) انظر مسنده ٢٢/٢ وفيه «في الثياب» بدل «من الثياب».

(٤) أي الإمام أحمد في مسنده ٣٢/٢.

(٥) في سننه ١٦٦/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم. حديث رقم (١٨٢٧).

(٦) انظر ٤٨٦/١ كتاب المناسك باب منهيات النساء في الإحرام.

(٧) أي بعد الحديث المذكور وقد أقره الذهبي. انظر المرجع السابق.

(٨) هو النسائي الحافظ وروايته في سننه ص ٤٢٨ (الهندية) كتاب الحج باب النهي عن لبس السراويل في الحج.

نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلا، قال: «يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا... فذكر الحديث. وفيه: «ولا ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ».

وقال ابن خزيمة في صحيحه[1]: حدثنا محمد بن عبدالأعلى /ح١١٦ ب/، ثنا بِشْرٌ، يعني ابن المفضل، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رجلاً، قال: يا رسول الله، ماذا نلبس من الثياب، فذكر الحديث. وفيه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ» قال: وكان عبدالله يقول: «ولا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ ولا تلبس القُفَّازَيْنِ». وقد تقدم إسنادي إلى ابن خُزَيْمَة في صحيحه ـ فيما لم يدخل سماعنا فيه ـ في باب نزول النبي، ﷺ، مكة.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرني محمد بن بشر، وحماد بن مَسْعَدَةَ، قالا: ثنا عُبَيْدُالله، عن نافع، أَنَّ عبدالله أخبره: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله فذكر مثل حديث بشر بن المفضل[2].

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[3]: ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، ثنا حُمَيْدُ بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله، ﷺ، عن لبس القُمصِ، والأقبية، والسَّراويلاتِ، والخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لا نجد نَعْلَيْنِ، ولا يَلْبَسُ ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ. يعني المحرم.

وأما حديث مالك، فهكذا هو في الموطأ[4]، رواية يحي بن بُكَيْرٍ، وغيره، عن مالك، عن نافع أَنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: لا تَنْتَقِبِ المرأة المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ.

وأما حديث ليث بن أبي سُلَيْم ....

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٣/٤ فقال: وهذا التعليق عن عبيدالله وصله اسحاق بن راهويه في مسنده، عن محمد بن بشر، وحماد بن مسعدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فساق الحديث إلى قوله «ولا ورس» قال: وكان عبدالله ـ يعني ابن عمر ـ يقول: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» أهـ. وانظر عمدة القارىء ٣٨٤/٨ وفي هدي الساري ص ٣٨ وقعت الإشارة إلى رواية ابن خزيمة.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في سننه ٢٣٢/٢ كتاب الحج حديث رقم (٦٨).

(٤) انظر ٣٢٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب تخمير المحرم وجهه (٦) رقم (١٥) وقال الحافظ في الفتح ٥٤/٤: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر أهـ.

قولُهُ: [١٤] باب الإغتسال لِلْمُحْرِمِ[١].

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][٢]: يدخل المُحرِم الحمام، ولم يَرَ ابن عمر، وعائشة، بالحَكِّ بَأْساً[٣].

أما قول ابن عباس، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]: ثنا محمد بن مخلد ثنا سَعْدَانُ بن نَصْرٍ ثنا أبو مُعَاوية الضَّرِيرُ، عن إبن جُرَيْجٍ، عن أيوب السَّخْتِيانيِّ . ح.[٥] وقال البيهقيُّ في السنن الكبير[٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن فَنْجُويه الدِّينَوَرِيُّ، بالدامغان[٧] ثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، ثنا يوسف بن عبدالله بن ماهان، ثنا أبو حُذَيْفَة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المُحْرِمُ يدخل الحَمَّامَ، وينزع ضِرْسَه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظُفْرُهُ طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله [عز وجل][٨] لا يصنع بأذاكم شيئاً».

وأما رأي ابن عمر، فقال البيهقيُّ[٩]: أنا أبو الحسن بن عَبْدَانَ، أنا أحمد بن عُبَيْدٍ [الصَّفَّارُ][١٠]، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيُّ، ثنا خلف، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ. قال: «رأيتُ /ز ١٥٢ أ/ ابن عمر يَحُكُّ رأسه، وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أَنامِلِهِ»..

وأما رأيُ عائشة، فقال مالك في الموطأ[١١]: عن علقمة بن أبي عَلْقَمَةَ، عن أمه «أنها سمعت عائشة، زوج النبي، ﷺ، تسأل عن المُحْرِم، أيحك جسده؟ فقالت:

---

(١) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٥/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في سننه ٢٢٢/٢ كتاب الحج حديث رقم (٧٠).

(٥) حذفت من نسخة «ح».

(٦) انظر ٦٢/٥ كتاب الحج. باب المحرم يتكسر ظفره.

(٧) الدامغان: بلد كبير بين الري ونيسابور، وهو قصبة قومس: مدينة كثيرة الفواكه بنهايتها، والرياح لا تنقطع بها ليلاً ولا نهاراً. ماؤها يخرج من مغارة في الجبل، وينحدر فينقسم على مائة وعشرين قسماً، كل قسم كرستاق له مقسم كسروي عجيب. أهـ مراصد الاطلاع ٥١٠/٢.

(٨) زيادة من السنن الكبير.

(٩) في السنن الكبير له: ٦٤/٥ كتاب الحج باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد.

(١٠) زيادة من السنن الكبير.

(١١) انظر ٣٥٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٢٩) رقم (٩٣) غير أن فيه: «فليحككه» وكذلك في آخره: «ولم أجد إلا رجلي لحككت».

نعم. فَلْيَحْكُكْ وْلَيَشْدُدْ. وقالت عائشة. لو رُبِطَتْ يداي، ولم أجد إلا أنْ أحَكَّ برجلي لحككت».

قولُهُ: [١٧] باب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ[١].

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لَبِسَ السلاح وآفتدى، ولم يُتَابعْ عليه في الفدية.

....

قولُهُ: [١٨]باب دخول الحَرَمِ ومَكَّةَ بغير إحْرامٍ[٢]. ودخل ابن عمر[٣].

قال مالك في الموطأ: عن نافع «أنَّ عبدالله بن عمر، أقبل من مكة، حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ جاءَهُ خبر (من المدينة)[٤] عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام»[٥].

قولُهُ: [١٩] باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص[٦].

وقال عطاءٌ: إذا تطيب، أو لبس جاهلاً، أو ناسياً فلا كفارة عليه[٧] /م ٧٢أ/.

قولُهُ في: [٢٥] باب حج الصِّبْيَان[٨].

عقب حديث [١٨٥٧] ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أن عبدالله بن عباس، قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ

---

(١) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٥٨.

(٢) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤/٥٩: وصله مالك في «الموطأ» عن نافع، قال: «أقبل عبدالله بن عمر، من مكة، حتى إذا كان بقديد ـ يعني، بضم القاف ـ جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨/٣٩٠ وزاد: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله وبلغه بقديد أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام أ هـ.

أقول: ولم تقع لي رواية مالك في الموطأ من رواية يحيى. وربما تكون في رواية الآخرين.

(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) الفتح ٤/٦٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: قوله «وقال عطاء الخ» ذكره ابن المنذر في الأوسط، ووصله الطبراني في الكبير أ هـ.

(٨) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٧١.

الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أتانٍ لي /ح١١٧ أ/ ورسول الله، ﷺ، قائم يصلي..... الحديث.

وقال يونس عن ابن شهاب: «بِمِنَىً في حجة الوداع»[١].

قال مسلم في صحيحه[٢]: حدثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عُبَيْدُالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، أَنَّ عبدالله بن عباس، أخبره: «أَنَّهُ أقبل يسير على حمار، ورسول الله، ﷺ، يصلي بِمِنَىً في حجة الوداع، يصلي للناس، قال: فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه، فصف مع الناس».

وأخبرني به عالياً أبو الفرج بن حَمَّادٍ، عن أبي الحسن المخزوميِّ، سماعاً، أَنَّ عبداللطيف الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أَنَّ الحسن بن أحمد المقرىء، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى مثله سواء.

قولُهُ في: [٢٦] باب حَجِّ النِّسَاءِ[٣].

عقب حديث [١٨٦٣] حبيب المعلم، عن عطاءٍ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: «لما رجع النبي، ﷺ، من [حَجَّتِهِ][٤]، قال لأُمِّ سِنَانٍ الأنصارية: ما منعك من الحجِّ؟... الحديث. وفيه: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً»[٥]. رواه ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، سمعت ابن عباس عن النبي، ﷺ، /ز ١٥٢ ب/. وقال عُبَيْدُالله، عن عبدالكريم، عن عطاءٍ، عن جابر[٦].

أما حديث ابن جُرَيْجٍ، فأسنده المُصَنِّفُ في الحجِّ[٧]، أيضاً في «باب عُمْرَةٍ (في)[٨] رمضان»[٩] عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى، عنه.

---

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) انظر ١/٣٦١ كتاب الصلاة (٤) باب سترة المصلي (٤٧) حديث رقم ٢٥٥.

(٣) عن كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٧٢ قوله «في باب حج النساء» سقط من نسخة: ح.
(٤) من البخاري. وفي المخطوطة: حجه.
(٥) عبارة البخاري في صحيحه «قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» انظر: الفتح ١/٧٢، ٧٣.
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) لا بل من كتاب العمرة (٢٦) انظر الفتح ٣/٦٠٣.
(٨) من ح وسقطت من: ز، م.
(٩) باب رقم (٤) حديث رقم (١٧٨٢) انظر المرجع السابق.

وأما حديث عُبَيْدِالله بن عمرو الرَّقِّيِّ، فقال الإمام أحمد[1]: ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا عُبَيْدُالله[2] بن عمرو، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً».

رواه ابن ماجه[3]: عن أبي بكر، عن أحمد بن عبدالملك، فوقع لنا بدلاً له، ولاتِّصَالِ السَّماعِ عالياً.

من [٢٩ - كتاب فَضَائِل] [4] المدينةِ.

قولُهُ في: [٨] باب آطَامِ المدينة[5].

عقب حديث [١٨٧٨] سفيان، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، سمعت أُسامة، قال: «أشرف النبي، ﷺ، على أُطُمٍ من آطامِ المدينة، فقال: (هَلْ)[6] ترون ما أرىٰ؟ إني لأرى مواقع الفِتَنِ، خلال بيوتكم، كمواقع القطر.

تابعه مَعْمَرٌ، وسليمان بن كثير، عن الزُّهْرِيِّ، انتهىٰ[7].

أما حديث مَعْمَرٍ، فرواه المصنف في الفِتَنِ[8]: عن محمود عن عبدالرَّزَّاقِ، عنه به.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال البخاري، في كتاب برِّ الوالدين من تأليفه خارج الصحيح[9]: ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن أُسامة بن زيد «أنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قال: هل ترون ما أرى؟ أرى الفِتَنَ خلال

---

(١) انظر المسند ٣/٣٩٧.

(٢) من نسخة «ح» وكذلك في المسند. وفي نسختي: م، ز «عبدالله».

(٣) في سننه ٢/٩٩٦ كتاب المناسك (٢٥) باب العمرة في رمضان (٤٥) حديث رقم (٢٩٩٥).

(٤) من البخاري. وفي المخطوطة «في فضل المدينة» انظر الفتح ٤/٨١.

(٥) انظر الفتح ٤/٩٤.

(٦) من نسخة ح وسقطت من نسختي م، ز.

(٧) انظر الفتح ٤/٩٤.

(٨) كتاب رقم (٩٢) باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب (٤) حديث رقم (٧٠٦٠) انظر الفتح ١٣/١١.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٩٥ فقال: وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح أهـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨ وقال العيني في عمدة القاري ٨/٤٣٢ وأما متابعة سليمان فرواها مسلم: عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن سليمان عنه أهـ.

بيوتكم»

قرأته على فاطمة بنت محمد بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر ابن كرم، عن عمر بن أحمد الصَّفَّارِ، أنَّ أحمد بن عليِّ بن خلف أخبرهم: أنا حمزة ابن عبدالعزيز /ح١١٧ ب/ المُهَلَّبِيُّ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دَلُويه الورَّاقُ: ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، به.

قولُهُ: باب[١].

[١٨٨٥] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب، عن أنس [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ، قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلتَ بمكة من البركة».

تابعه عثمان بن عمر، عن يونس[٣].

....

قولُهُ فيه[٤]: عقب حديث [١٨٩٠] سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»[٥].

وقال ابن زُرَيْعٍ: عن رَوْحِ بن القاسم، عن زيد بن أسلم عن أُمه عن حفصة بنت عمر [رضي الله عنهما][٥]، سمعت عمر... نحوه.

وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر [رضي الله عنه][٥][٦].

---

(١) هكذا بدون رقم وبدون ترجمة انظر الفتح ٩٧/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٩٨/٤ وقال الحافظ: أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد. ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيٰ الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي. أهـ. لكنه قال في هدي الساري ٣٨: حديث عثمان بن عمر بن يونس في الزهريات أهـ. وقال العيني: ووصل هذه المتابعة الذهلي في جمعه بحديث الزهري أهـ. عمدة القارىء ٤٣٨/٨.

(٤) أي في باب رقم (١٢) انظر الفتح ٩٩/٤.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ١٠٠/٤.

أما حديث ابن زُرَيْعٍ ، فقرأته على أحمد بن الحسن [السويداويّ]. أخبركم محمد ابن غالي ، أنَّ أبا الفرج بن عبدالمنعم، أخبرهم: أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه /ز ١٥٣ أ/ أنَّ أبا عليٍّ الحداد ، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا ابراهيم بن هاشم ، ثنا أمية بن بسطام ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن أُمه ، عن حفصة قالت: سمعت عمر ، وهو يقول: « اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة في بلد نبيك ». قلت: وأنىٰ يكون هٰذا ، قال: يأتي به الله إذا شاءَ.

ورواه الإسماعيليُّ في مستخرجه[1]: عن ابراهيم بن هاشم به.

ورواه ابن سَعْدٍ[2] : عن مَعْنٍ بن عيسى، عن مالك، عن زيد بن أسلم « أن عمر كان يقول: فذكره مرسلاً ».

وأما حديث هشام وهو ابن سعد فقال محمد بن سعد في الطبقات الكبرىٰ[3]. فيما أخبرنا غير واحد ، إذْناً ، عن إسحاق بن يحيى الآمدي ، عن يوسف بن خليل الحافظ أن عبدالله بن دَهْبَلِ بن كَارِهٍ ، أخبرهم: أنا محمد بن عبدالبَاقِي ، أنا الحسن ابن عليٍّ الجَوْهَرِيُّ ، أنا أبو عمر بن حَيَّوَيْه ، أنا أبو الحسن أحمد بن مَعْرُوفٍ ، أنا الحسين بن عبدالرحمٰن بن فهم، ثنا محمد بن سَعْدٍ ، أنا محمد بن اسماعيل بن أبي فُديكٍ عن هشام بن سَعْدٍ ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ، عن حَفْصَةَ ، زوج النبي ، ﷺ ، أنها سمعت أباها يقول: اللهم ارْزُقْنِي قَتْلاً في سَبِيلِكَ ، وَوَفَاةً في بَلَدِ نَبِيِّكَ.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٠١/٤ فقال: وصله الاسماعيلي ، عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع به ، ولفظه « عن حفصة ، قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلا في سبيلك ووفاة ببلد نبيك ، قالت: فقلت: وأنى يكون هذا؟ قال: يأتي به الله إذا شاء » أ هـ.

وفي عمدة القارىء ٤٤٤/٨ : وتعليق ابن زريع وصله ، فقال: حدثنا أبو علي الصواف ، حدثنا إبراهيم بن هاشم... الحديث » هكذا ذكره العيني دون تعيين من وصله.

(٢) في طبقاته الكبرى ٣٣١/٣.

(٣) ٣٣١/٣ ذكر استخلاف عمر رحمه الله.

قالت[1]: قلت: وأنّى ذلك؟ قال: إنَّ الله يأتي بأمره إنْ[2] شاءَ /م ٧٢ ب/.

ولهٰذا الحديث طريق أُخرى[3]: رواه البخاري في تاريخه[4]، عن إبراهيم بن حمزة، عن محمد بن عبدالله، عن جده عبد الرحمٰن، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عبدٍ عن أبيه، سمع عمر، يقول ذٰلك.

من [٣٠] كتاب الصوم[5].

قولُهُ: [٥] باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً[6].

وقال النبي، ﷺ: «من صام رمضان» وقال: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ» انتهى[7].

والحديثان عنده مسندان:

الأول: في الباب الذي بعد هذا[8]، والثاني: في أثناء الصيام[9] بالمعنى من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: «لا يتقدمن» ورواه باللفظ المذكور هنا أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن وكيع، عن عليٍّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

أخبرنا به أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا عبداللطيف الحراني

---

(١) في نسخة ز: قال.

(٢) في الطبقات الكبرى ٣/٣٣١: أنى.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٤/١٠١ إلى هذه الطرق، فقال: وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من طريق «محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القارىء، عن جده، عن أبيه محمد، عن أبيه عبدالله أنه سمع عمر يقول ذلك». وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق «عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر» اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع، وزاد: «فكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه» أ هـ.

وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم، عن عمر «وقد تابعها حفص بن ميسرة، عن زيد عند عمر بن شبه. وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله «عن أمه».

انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) انظر الفتح ٤/١٠٢.

(٦) انظر المرجع السابق ٤/١١٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية رقم (٦) حديث رقم (١٩٠١) انظر الفتح ٤/١١٥.

(٩) أي كتاب الصيام رقم (٣٠) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤)، حديث رقم (١٩١٤) انظر الفتح ٤/١٢٧.

أنا مسعود الجمَّال، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْم[1]، ثنا أحمد بن بُنْدَارٍ، ثنا أحمد بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن عليٍّ بن المبارك، عن يحى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ، /ح١١٨ أ/: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بيومٍ ولا بيومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».

رواه مسلم[2]: عن أبي بكر بن أبي شيبة فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً[3] من أوجه أُخَرَ /ز١٥٣ ب/.

قولُهُ فيه: [١٩٠٠][4] حدثنا يحي بن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، أَنَّ ابن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وقال غيره عن الليث: حدثني عُقَيْلٌ ويونس، عن ابن شهاب «لهلال رمضان» انتهى[5].

قال الإسماعيليُّ في المُسْتَخْرَجِ: أخبرني ابن ناجية، ثنا البخاري، ثنا عبدالله هو إبن صالح، وابن بكير، قالا: ثنا الليث، عن عُقَيْلٍ. ح قال: وحدثني إبراهيم بن هانيء، ثنا الرماديُّ، ثنا إبن بُكَيْر، وأبو صالح أَنَّ الليث حدثهما، قال: حدثني عُقَيْلٌ ـ وهذا حديث الرَّماديِّ، عن ابن شهاب ـ أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أَنَّ عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول لِهِلاَلِ رمضان: «إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصوموا... الحديث. على لفظ الرمادي قال: وقال ابن ناجية: ثم ذكر مثل حديث يونس، يعني عن الزهري، قال: وزاد فيه: «وكان أبو هريرة، يقول

---

(١) روايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٩٧ أ كتاب الصوم باب في صيام يوم الشك وقال بعده: ولفظها واحد رواه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر عن وكيع.

(٢) في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين (٣) حديث رقم ٢١ ـ (١٠٨٢).

(٣) أي مسلم في صحيحه ٧٦٣/٢ في نفس الكتاب والباب السابقين قال: وحدثناه يحيىٰ ابن بشر الحريري حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) ح وحدثنا ابن المثنى... الخ.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (٥).

(٥) أنظر الفتح ١١٣/٤: وقال الحافظ في الفتح ١١٥/٤: المراد بالغير المذكور أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، كذا أخرجه الإسماعيلي من طريقه... الخ. وانظر عمدة القارىء ٢٥/٩.

سمعت النبي، ﷺ، يقول مثله، وقال: «فإن غُمَّ عليكم، فصوموا ثلاثين»[1].

وقال الذُّهْلِيُّ في الزهريات[2]: حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن يونس عن الزهري، مثل حديث عُقَيْلٍ، أو قريباً[3] منه.

قولُهُ: [٦ ـ] باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً[4].

وقالت عائشة [رضي الله عنها][5]، عن النبي، ﷺ: «يُبْعَثُونَ علىٰ نِيَّاتِهِمْ» انتهى[6].

هذا طرف من حديث أسنده المصنف في البيوع[7]، في «باب ما ذُكِرَ في الأسواق»[8] من طريق محمد بن سُوقَة، عن نافع بن جُبَيْرٍ، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: يغزو جيشٌ الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، خُسِفَ بأولهم وآخرهم، ثم يُبْعَثُونَ على نياتهم».

قولُهُ: [١١ ـ] باب قول النبي، ﷺ، : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[9].

وقال صِلَةُ، عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ﷺ»[10].

أما حديث الباب، فهذا اللفظ عند مسلم[11]، من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن

---

(١) أشار الحافظ إلى رواية الاسماعيلي هذه في الفتح ١١٥/٤ فقال: كذا أخرجه الاسماعيلي من طريقه ـ أي من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ قال: «حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب «فذكره بلفظ» سمعت رسول الله ﷺ، يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا» الحديث. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٢٥/٩ وهدي الساري ص ٣٩.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٩ فقال: وكذا أورده الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث عن يونس، قال: نحو لفظ عقيل أ هـ.

(٣) في نسخة ح: «قريب».

(٤) انظر الفتح ١١٥/٤ وزاد في البخاري: ونية.

(٥) زيادة من البخاري على الأصول.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) كتاب رقم (٣٤).

(٨) باب رقم (٤٩) حديث رقم (٢١١٨) انظر الفتح ٣٣٨/٤.

(٩) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١١٩/٤.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢).

شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا... الحديث.

قال مسلم[1]: ثنا يحي بن يحي، أنا إبراهيم به. وأصْلُ الحديث عند البخاري، كما سبق، من حديث الليث[2]، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «إذا رأيتموه».

وأما حديث عمار، فقرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أخبركم أحمد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله /ز ١٥٤ أ/ بن محمد الشيباني، أنا الحسن بن علي الواعظ، أنا أحمد بن جعفر [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الذهلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس المُلَّائِي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنَّا عند عمار بن ياسر فأُتِي بشاة مَصْلِيَّةٍ، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ﷺ».

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم المقدسي، بسفح قاسيون، أخبركم أبو عبدالله بن الزراد، إجازة إنْ لم يكن سماعاً /ح ١١٨ ب/ أنَّ الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا أبو روح الهروي، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو القاسم بن أبي الفضل الغازي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنا جدي إمام الأئمة، أبو بكر ابن خزيمة[3] ثنا عبدالله بن سعيد الأشجُّ، مالا أُحصي من مرة، ثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، مثله. لكن قال: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه» وقال: هذا حديث غريب.

---

(١) انظر المرجع السابق حديث رقم ١٧ - (١٠٨١).

(٢) يشير بذلك إلى حديث رقم (١٩٠٠) من باب هل يقال رمضان... الخ (٥) من نفس الكتاب. انظر الفتح ١١٣/٤.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٢٠/٤ فقال: وقد وصله أبو داود، والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم: «كنا عند عمار بن ياسر، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره: «من صام اليوم الذي يشك فيه» أهـ. وانظر عمدة القارىء ٣٢/٩ وهدي الساري ص ٣٩.

قلت: هذا حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا.

ورواه الترمذي[1]، والنسائي[2]، عن أبي سعيد الأشج، وأبو داود[3]، وابن ماجة[4]، وإبراهيم الحربي: عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، كلاهما عن أبي خالد الأحمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي خالد[5].

ورواه الدارقطني[6]: عن أحمد بن إسحاق، عن الأشج.

ورواه /م٧٣أ/ الحاكم في مستدركه[7]: عن أبي بكر بن بالويه، عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل، فوقع لنا موافقة للترمذي، والنسائي، وبدلاً لأبي داود، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم. وقال الدارقطني بعد تخريجه[8]: هذا إسناد حسن صحيح، رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم بعد تخريجه[9]: هذا صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً. وللحديث مع ذلك عِلَّةٌ خفية. ذكر الترمذي في العلل أَنَّ بعض الرواة، قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره.

قلت: وله متابع بإسناد حسن:

قال عبد الرزاق في مصنفه[10]: عن الثوري عن منصور، عن ربعي بن حراشٍ، عن رجل، عن عمارة، نحوه.

---

(١) في سننه ٣/٧٠. كتاب الصوم (٦) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك (٣) حديث رقم (٦٨٦) وقال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح أهـ.

(٢) في سننه ص ٣٥٢ (الهندية) كتاب الصيام باب صيام يوم الشك.

(٣) في سننه ٢/٣٠٠ كتاب الصوم/ باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤).

(٤) في سننه ١/٥٢٧، كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣) حديث رقم (١٦٤٥).

(٥) انظر التعليق رقم (١). وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢/١٥٧ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول أهـ.

(٦) في سننه ٢/١٥٧ كتاب الصيام (١٢) حديث رقم (٥).

(٧) انظر المستدرك ١/٤٢٤ كتاب الصوم من صام يوم الشك.

(٨) انظر قول الدارقطني في سننه ٢/١٥٧.

(٩) انظر المستدرك ١/٤٢٤: وقد أقره الذهبي.

(١٠) في مصنفه ٤/١٥٩ كتاب الصوم باب فصل ما بين رمضان وشعبان حديث رقم (٧٣١٨).

وقال ابن أبي شيبة (في مصنفه)[١]: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيُّ، عن منصور، عن ربعي، أنَّ عمار بن ياسر، وناساً (معه)[٢] أتوهم يسألونه في اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال، فَكُلْ، فقال: فإني صائم. فقال له عمار: إنْ كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعال، فَكُلْ، هكذا رواه.

وفي رواية الثوري دليلٌ على أنَّ ربعياً لم يدرك هذه القصة، وإنْ كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر، فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق.

قلت: وله شاهد من رواية وكيع، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس /ز ١٥٤ ب/ نحو حديث عمار. رواه أحمد بن عمر الوكيعي، وأحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع موصولاً. ورواه إسحاق بن ابراهيم ابن راهويه، عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة. وهكذا رواه يحي القطان عن الثوري ورويناه في ترجمة محمد بن عيسى من تاريخ الخطيب[٣].

قولُهُ: [١٢ ـ] باب شهرا عيد لا ينقصان[٤].

قال إسحاق: وإنْ كان ناقصاً فهو تمام. وقال أحمد[٥]: لا يجتمعان كلاهما ناقص[٦].

ذكره عقب حديث [١٩١٢] أبي بكرة «شهرا عيد لا ينقصان، رمضان وذو

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». وروايته في مصنفه ٧٢/٣: كتاب الصيام باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام. وإسناده حسن.

(٢) في نسخة «ح» معهم.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٩٧/٢: ترجمة محمد بن عيسى بن عبدالله الادمي. حدث عن أحمد بن عمر الوكيعي روى عنه أبو العباس بن عقدة الكوفي.
قال الخطيب: أخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن حسنويه بن علي اللباد حدثنا أحمد بن محمد بن سعد، حدثنا محمد بن عيسى بن عبدالله الأدمي البغدادي، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله» تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة. وكذلك رواه يحي القطان عن الثوري لم يذكر ابن عباس. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ١٢٤/٤.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: محمد. انظر الفتح ١٢٤/٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

الحجة،ولم يقع هذا التعليق في روايتنا من طريق أبي ذر، عن مشايخه (وقد نقل ذلك الترمذي في جامعه[1] عقب حديث أبي بكرة، عن أحمد وإسحاق بمعناه، وذكر إسناده إليهما بما نقله عنهما في آخر الجامع)[2].

فأما قول إسحاق فرواه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمته: أنبأنا بذلك عبدالله ابن محمد[3] المكي، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين [بن المُقَيَّرِ]، عن أبي الفضل الميهني، عن أبي بكر بن علي بن خلف، عنه[4]، سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يسأل عن: «شهرا عيد لا ينقصان». فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإذا كان (تسعاً)[5] وعشرين يرونه نقصاناً، وليس ذلك بنقصان، إذ جعله الله شهراً كاملاً، وإنما خص هذين الشهرين بالذكر من بين الشهور، لأن الناس كانوا إنما يَتَحفَّظُونَ من شُهُورِ السنة نقصان العدد وكماله في هذين الشهرين، فمضى من النبي، ﷺ، القول فيهما لذلك. ويقول: وإنْ رأيتم العدد نُقْصَاناً فهو تام فلا تسموه ناقصاً.

قلت: ووهم الشيخ علاء الدين مغلطاي، فزعم أنَّ إسحاق الذي قال ذلك هو إسحاق بن سويد، راوي حديثِ أبي بكرة ولا يعرف ذلك عنه. والله أعلم[6].

وأما قول أحمد[7]، وهو ابن حنبل، رحمه الله، فقال أبو....

---

(١) ٧٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (٨) حديث رقم (٦٩٢) وقال أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي، ﷺ، مرسلاً. قال أحمد: معنى هذا الحديث «شهرا عيد لا ينقصان» يقول: معا في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال اسحاق: معناه «لا ينقصان» يقول: وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة أ هـ. سنن الترمذي: ٧٦/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٣) في نسخة ح: «أحمد».

(٤) وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٢٥/٤ فقال: «وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال: انكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان».

(٥) من ح وفي ز، «تسع».

(٦) انظر الفتح ١٢٥/٤ وعمدة القارىء ٣٧/٩.

(٧) لكن سبق وأن أشرت إلى أن ما في البخاري قال محمد. انظر الفتح ١٢٤/٤ وكذلك عمدة القارىء ٣٦/٩ وانظر التعليق رقم (٤)

قولُهُ: [١٦] باب قول الله تعالى [١٨٧ : البقرة]: ﴿وكُلُوا وآشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ من الفجر..﴾[١].

فيه البراء، عن النبي، ﷺ. انتهى[٢].

وقد أسند حديث البراء في الباب الذي قبله[٣].

(قولُهُ: [١٧] باب قول النبي، ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلالٍ من سحوره»[٤].

وصله في الأذان[٥] من حديث ابن مسعود نحوه.

ووصله مسلم[٦] من حديث سمرة بن جُنْدَبٍ)[٧].

قولُهُ: [٢١] باب إذا نُودِيَ بالنهار صوماً[٨].

قالت أُمُّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعامٌ؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. انتهى[٩].

قال البيهقي[١٠]: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد /ح ١١٩ أ/ عن أيوب، عن أبي قلابة /ز ١٥٥ أ/ قال: حدثتني أم الدرداء، أَنَّ أبا الدرداء كان يجيء بعدما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم (يجد)[١١]، قال: فأنا إذن صائم.

---

(١) انظر الفتح ١٣٢/٤.

(٢) ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) في باب قول الله جل ذكره ١٨٧: البقرة ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفثُ إلى نسائكم... الخ﴾ رقم (١٥) حديث رقم (١٩١٥) انظر الفتح ١٢٩/٤.

(٤) من كتاب الصوم (٣٠) وترجمة الباب في البخاري: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». انظر الفتح ١٣٦/٤.

(٥) كتاب رقم (١٠) باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث رقم (٦٢١). انظر الفتح ١٠٣/٢.

(٦) في صحيحه ٧٦٩/٢، كتاب الصيام (١٣) باب (٨) حديث رقم ٤١ - (١٠٩٤) وحديث ٤٢، ٤٣، ٤٤ وحديث آخر بدون رقم.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٨) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١٤٠/٤.

(٩) هذا مما علقه ترجة للباب.

(١٠) في السنن الكبير ٢٠٤/٤. كتاب الصيام. باب المتطوع يدخل الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(١١) في السنن الكبير: يجده.

رواه ابن أبي شيبة[1]: عن عبد الوهاب، عن أيوب، نحوه.

ورواه عبد الرزاق في جامعه[2]: عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني وعن معمر، عن أيوب به.

وعن ابن جريج[3]، عن عطاء، عن أم الدرداء، به.

قولُهُ بعده[4]: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذَيْفَةَ [رضي الله عنهم][5].

أما أثر أبي طلحة، فقال البيهقي[6]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح ثنا (سعيد)[7]، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أَنَّ أبا طلحة كان يأتي أهله من الضُّحَى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذلك اليوم أو قال: إني صائم.

قرأته - عالياً - على فاطمة بنت المنجا، أخبركم عبدالله بن الحسين، أَنَّ محمد بن /م٧٣ ب/ أبي بكر، أخبره: عن السلفي، أنا أحمد بن علي، من أصله، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني، أنا عبدالله بن الحسن، ثنا روح، بهذا سواء.

وقرأتُه - عالياً - على هذه الطريق أيضاً، على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أَنَّ محمد بن إبراهيم الإربلي، أخبره: أنا يحيى ابن ثابت، أنا علي بن أحمد بن الخِلِّ، أنا أحمد بن عبدالله المحاملي، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن محمد بن مضر، ثنا الأنصاري، ثنا حُمَيْدٌ، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يدخل إلى أم سليم، فيقول لها: آتنا بغداء، فتقول ما في البيت شيء، فيقول: أنا صائم.

---

(١) في مصنفه ٣/٣١ كتاب الصيام من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم.

(٢) انظر المصنف ٤/٢٧٢: كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، حديث رقم (٧٧٧٤).

(٣) انظر المرجع السابق رقم (٧٧٧٦).

(٤) أي بعد الأثر المذكور سابقاً في الباب رقم (٢١) انظر الفتح ٤/١٤٠.

(٥) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في السنن الكبير ٤/٢٠٤ كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(٧) في السنن الكبير: شعبة.

رواه ابن أبي شيبة[1] : عن يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن حمد به.

رواه البزار في مسنده، بإسناد آخر إلى أنس.

ورواه عبد الرزاق[2] ، (عن عثمان)[3] ، عن سعيد، عن قتادة.

وأما أثر أبي هريرة، فقال البيهقي[4] : أنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، أنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن ابن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة، يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: عندكم[5] شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم.

وأخبرنا به عالياً أبو الفرج بن الغزي، مشافهة، أنَّ موسى بن علي، أخبره: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا أبو مسلم به مثله.

وأما أثر ابن عباس، فقال عبد الرزاق[6] : أنا معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار[7] : حدثنا بن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان، ثنا الوحاظيُّ، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أَنَّهُ كان يُصْبِحُ حتى يُظْهِر، ثم يقول: والله لقد /ز ١٥٥ ب/ أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام، ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا».

وأما أثر حذيفة، فقرىء على محمد بن محمد بن علي، وأنا شاهد، وقرأت على

---

(١) في مصنفه ٣/٣١ كتاب الصيام من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم.

(٢) في مصنفه ٤/٢٧٣ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته حديث رقم (٧٧٧٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) في السنن الكبير ٤/٢٠٤: كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(٥) في السنن الكبير: أعندكم.

(٦) في مصنفه ٤/٢٧٣ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته حديث رقم (٧٧٧٨).

(٧) انظر كتاب شرح معاني الآثار ٢/٥٦ كتاب الصيام باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.

أبي الحسن بن أبي المجد، كلاهما عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، أنَّ الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة، أنا مكي، أنا أبو بكر القاضي، ثنا الأصم، أنا الربيع /ح ١١٩ ب/ قال الشافعي[١]، حكاية عن بشر بن السري، وغيره عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنَّ حذيفة بدا له الصومُ، بعدما زالت الشمس، فصام.

وقال البيهقي[٢]: أنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو المحمد أباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سفيان هو الثوري، به، مثله.

وهكذا رواه عبد الرزاق[٣]، في جامعه: عن الثوري.

ورواه ابن أبي شيبة[٤]: عن يحي القطان، عن سفيان، به.

وقد روي هذا من حديث عائشة، عن النبي، ﷺ، من فعله. أخرجه مسلم[٥]. وفي إسناده طلحة بن يحي بن طلحة. وفيه مقال.

قولُهُ في: [٢٢] باب الصائم يُصْبِحُ جُنُباً[٦].

عقب حديث [١٩٢٦] أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أنَّ عائشة، وأم سلمة أخبرتاه أنَّ رسول الله، ﷺ، كان يدركه الفجر، وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل، ويصوم. وفيه قصة أبي هريرة في ترك الصوم. وقوله: أخبرنيه الفضل بن عباس. وقال همام، وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة «كان النبي، ﷺ، يأمرنا بالفطر» والأول أسندُ[٧].

---

(١) رواية الشافعي هذه أخرجها البيهقي في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال، قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب.... الخ.

(٢) في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال.

(٣) في مصنفه ٢٧٤/٤ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته. حديث رقم (٧٧٨٠).

(٤) في مصنفه ٢٩/٣ كتاب الصيام من قال: الصائم بالخيار في التطوع.

(٥) في صحيحه ٨٠٨/٢ كتاب الصيام (١٣) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال حديث رقم ١٦٩ - (١١٥٤).

(٦) انظر الفتح ١٤٣/٤ +

(٧) انظر المرجع السابق.

أما حديث همام، فقال الإمام أحمد[1]: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام ابن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا نُودِيَ للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جُنُبٌ فلا يصم يومئذ».

وأما حديث ابن عبدالله بن عمر، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو الحسن بن أبي عبدالله النجار، مُشَافَهَةً، أنا الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، في كتابه، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني[2]، ثنا عبد الرحمن بن جابر الطائي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني عبدالله بن عمر «أنه جامع في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: «افطر فإن رسول الله، ﷺ، قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جُنُباً». قال عبدالله بن عبدالله: فجئتُ عبدالله بن عمر، فأخبرته بالذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: «أُقْسِمُ بالله، لئنْ أفطرتَ لأوجعنَّ جنبك، صُمْ، فإن بدا لك أَنْ تصوم يوماً آخر: فافعل /ز ١٥٦ أ/.

رواه النسائي في السنن الكبرى[3]: عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن بشر ابن شعيب، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه أيضاً من طريق عقيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عمر. وكأن البخاري لم يُسَمِّهِ لهذا الاختلاف في اسمه[4].

---

(١) في مسنده ٢/٣١٤.

(٢) أشار الحافظ الى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: وحديث عبيدالله ويقال عبدالله بن عبدالله بن عمر في مسند الشاميين للطبراني أهـ. وانظر الفتح: ١٤٦/٤ وعمدة القارىء ٦٦/٩.

(٣) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٩ إلى أن هذه الرواية في السنن الكبير للنسائي أهـ. وانظر الفتح: ١٤٦/٤، وعمدة القارىء: ٦٦/٩.

(٤) انظر الفتح ١٤٦/٤. وعمدة القارىء ٦٦/٩.

قولُهُ: [٢٣] باب المباشرة للصائم[١].

وقالت عائشة (رضي الله عنها)[٢]: يَحْرُمُ عليه فَرْجُها[٣]. /ح ١٢٠ أ/.

(قال الطحاوي[٤]: حدثنا ربيع المؤذن، ثنا شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن أبي مرة، مولى عقيل، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة ما يحرم عليَّ من آمرأتي، وأنا صائم؟ [قالت][٥]: فرجها)[٦].

وقال عبد الرزاق في جامعه[٧]: عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ [قالت][٨]: كل شيء إلا الجماع.

قولُهُ فيه[٩]: قال ابن عباس: (مآربُ): حاجة. وقال طاوُسٌ: (غير أُولي الإربة): الأحمق لا حاجة له في النساء. انتهى[١٠].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حفص بن جُمَيْع، ثنا سماك هو ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلِيَ فيها مآربُ أُخرى﴾ [١٨ : طه] قال: حوائج أُخرى[١١].

ورواه ابن جرير[١٢]: عن أحمد بن عبدة.

وقال أيضاً[١٣]: حدثني علي، يعني القنطري، ثنا عبدالله، حدثني معاوية، عن علي، هو ابن طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ولي فيها مآرب أُخْرَىٰ﴾

---

(١) انظر الفتح ١٤٩/٤.
(٢) ما بين القوسين سقط من: م، ز.
(٣) انتهى ما علقه ترجة للباب.
(٤) في شرح معاني الآثار ٩٥/٢: كتاب الصوم باب القبلة للصائم.
(٥) من شرح معاني الآثار. وفي المخطوطة: قال.
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.
(٧) انظر المصنف ١٩٠/٤ كتاب الصيام باب مباشرة الصائم حديث رقم (٨٤٣٩).
(٨) من المصنف. وفي المخطوطة: قال.
(٩) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٣).
(١٠) هذا مما علقه ترجة للباب.
(١١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥١/٤ فقال: وصله ـ أي أثر ابن عباس ـ ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ولي فيها مآرب أخرى» حاجة أخرى أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٦٨/٩.
(١٢) في تفسيره ١١٧/١٦.
(١٣) انظر المرجع السابق.

قال: يقول حاجة أخرى.

وأما قول طاوُس، فقال عبد الرزاق في التفسير[1]: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿غير أُولي الإِربة﴾ [٣١ : النور] قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة.

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز، فيما قرأنا عليه، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن عثمان بن علي، أخبرهم: عن السلفي، أنا مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو طاهر المَعْقِلي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق بهذا[2].

قولُهُ: [٢٤] باب القُبْلَةِ للصائم[3].

وقال جابر بن زيد: إنْ نظر فأمنى يُتِمُّ صومه[4].

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: أنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سُئِلَ جابر بن زيد، عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنىٰ من شهوتها، هل يُفْطِرُ؟ قال: لا، ويتم صومه.

قولُهُ: [٢٥] باب اغتسال الصائم[6].

وبلَّ ابن عمر [رضي الله عنهما][7] ثوباً، فألقاه[8] عليه، وهو صائم.

---

(١) أشار العيني في عمدة القارىء ٩/٦٨ اليه فقال: وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ـ غير أُولي الإِربة ـ هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة أ هـ وانظر تفسير عبد الرزاق ٦٣ ل: وزاد: ولا ارب.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٥١ فقال: وقد وقع لنا هذا الأثر ـ أي أثر طاوس ـ بعلو في «جزء محمد بن يحيى الذهلي» المروي من طريق السلفي أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٤/١٥٢.

(٤) هذا التعليق ذكر هنا في هذا الباب وهو في البخاري في الباب الذي قبله وقال الحافظ في الفتح ٤/١٥١ (تنبيه): وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معاً ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه. إن شاء الله أ هـ.

(٥) انظر ٣/٧٠ كتاب الصيام باب ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني.

(٦) انظر الفتح ٤/١٥٣.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) أثبته هنا كما في رواية الكشميهني. وفي البخاري في الروايات الأخرى: «فألقى».

ودخل الشعبي الحمام، وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ والشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح [دهيناً][1] مُترجلاً.

وقال أنس: إنَّ لي أبْزَنَ، أتَقَحَّمُ فيه، وأنا صائمٌ.

ويذكر عن النبي، صلى الله /ز ١٥٦ ب/ عليه وسلم، أَنَّهُ استاك، وهو صائم.
وقال ابن عمر: يستاك أول النهار، وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إنْ ازدرد ريقه، لا أقول يُفْطِرُ.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تَمَضْمَضُ بِهِ.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. انتهى[2].

أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[3]: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي عثمان، قال: رأيت ابن عمر، وهو صائم، يبل الثوب، ثم يلقيه عليه».

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[4]، فقال: قال لي إبراهيم بن موسى، أنا يحيى ابن سعيدٍ، عن عبدالله بن أبي عثمان «أنه رأى ابن عمر يبل ثوباً فَيُلْقَى عليه، وهو صائم».

وأما الشَّعبيُّ، فقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام، وهو صائم /ح ١٢٠ ب/.

---

(١) من البخاري وفي المخطوطة «دهنا».
(٢) انظر الفتح ١٥٣/٤
(٣) انظر ٤٠/٣ كتاب الصيام ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء. وانظر الفتح: ١٥٣/٤ وعمدة القارىء ٧١/٩.
(٤) انظر ١٤٧/٥ ترجمة رقم (٤٥٠) انظر أيضاً الفتح ١٥٣/٤.
(٥) في مصنفه: ٦٥/٣، كتاب الصيام. في الرجل يدخل الحمام وهو صائم وانظر الفتح ١٥٤/٤ وقال: ومناسبته للترجمة ظاهرة.
وانظر أيضاً: عمدة القارىء: ٧٢/٩.

وأما قول ابن عباس، فقال البغوي في الجعديات: ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أنْ يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرقة ونحوها»[1].

أنبأنا بذلك علي بن محمد بن أبي المجد، شفاهاً، عن سليمان بن حمزة، عن علي ابن الحسين، عن المبارك بن الحسن، أنا عبدالله بن محمد الخطيب، في كتابه، أنا عبيد الله بن حبابة، ثنا البغوي بهذا[2].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف[3]: عن شريك بإسناده، ولفظه: «أنْ يتطاعم الصائم من القدر».

وقال أيضاً[4]: حدثنا وكيع، أنا اسْرائيلُ، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أنْ يذوق الخلَّ والشيء، ما لم يدخل حلقه، وهو صائمٌ. جابرٌ هو الجعفي[5] متروك.

وأما قول الحسن، فقال عبد الرزاق في مصنفه[6]: عن معمر، عمَّنْ سمع الحسن، يقولَ[7]: رأيت عثمان بن أبي العاصي يغرفه، وهو صائم. يمجُّ الماء، ويصب على نفسه الماء. قال: وكان الحسن يمضمض، وهو صائم، ثم يمجه وذلك في شدة الحر.

وأما التَّبْرِيدُ..........................

وفي هٰذا حديثٌ مرفوعٌ من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب

(١، ٢) أشار الحافظ في الفتح ١٥٤/٤ إلى هذه الرواية فقال: ورويناه - أي أثر ابن عباس - في الجعديات من هذا الوجه بلفظ «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها أ هـ.

(٣) انظر ٤٧/٣ كتاب الصيام في الصائم يتطعم بالشيء: حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر».

(٤) أي ابن أبي شيبة في مصنفه وانظر عمدة القارىء ٧٢/٩ حيث ساق الرواية سنداً ومتناً.

(٥) انظر المغني في الضعفاء ص ١٢٦ ترجمة رقم (١٠٧٩).

(٦) انظر ٢٠٦/٤ كتاب الصيام باب المضمضة للصائم رقم (٧٥٠٥).

(٧) في نسخة «ح»: قال وهو خطأ.

النّبيِّ، ﷺ، قال: لقد رأيت النّبيَّ، ﷺ، بالعَرْجِ[1] يصب على رأسه الماءَ، وهو صائم من العطش، أو من الحر.

رواه مالك في الموطأ[2]، وأبو داود[3]، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وأما قول ابن مسعود ... ...

وأما قول أنس، فقال قاسم بن ثابت، في الدلائل له: حدثنا عبدالله بن عليٍّ، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا وكيع، عن عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك، يقول: إنَّ لي أبزن إذا وجدت الحر انقحمت فيه، وأنا صائم. قال قاسم: الأَبْزَنُ حجر منقور كالحوض /ز ١٥٧ أ/ أراد أنس أنه مملوءٌ ماءً. وكان يدخل فيه يتبرد فيه، وهو صائم. والناس على الرُّخْصَةِ فيه على قول أنسٍ. وكان بعضهم يكرهه[4].

وبه إلى وكيع: عن الحسين بن صالحٍ، وآبنه، عن مغيرة عن إبراهيم، أَنَّهُ كان يكره (للصائم)[5] بل الثياب.

وأما الحديث المرفوع، فسيأتي الكلام عليه قريباً من رواية عامر بن ربيعة[6] كما

---

(١) العرج بفتح أوله وسكون ثانيه وجيم: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف. وقيل واد به. والعرج: عقبة بين مكة والمدينة. والعرج بلد باليمن بين المحالب والمهجم. أ هـ. مراصد الإطلاع ٩٢٨/٢ والمراد هنا المكان الثاني كما بينته رواية أبي داود ومالك التاليتين.

(٢) انظر ٢٩٤/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر (٧) حديث رقم (٢٢) وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب رسول الله، ﷺ، أن رسول الله، ﷺ، أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر. وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ،بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ.... الحديث.

(٣) في سننه ٣٠٧/٢ كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. حديث رقم (٢٣٦٥) حدثنا عبيدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي... الخ.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٤/٤ فقال: وهذا الأثر ـ أي أثر أنس ـ وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: «ان لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم». وكأن الابزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك. وانظر عمدة القارىء ٧٣/٩.

وقال الحافظ أيضاً: الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، وأتقحم فيه: أي أدخل أ هـ. انظر الفتح ١٥٤/٤ وعمدة القارىء ٧٣/٩.

(٥) في نسخة «ح»: مؤخرة بعد قوله «الثياب».

(٦) في باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) علقة ترجمة له. انظر الفتح ١٥٨/٤.

علقه المصنف.

وأما أثر ابن عمر في السواك، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[1]: ثنا ابن عُلَيَّةَ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّهُ لم يكن يرى بأساً بالسِّواكِ للصائم».

حدثنا حَفْصٌ[2]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كان يستاكُ، إذا أراد أَنْ يروح إلى الظهر، وهو صائم» /م ٧٤ ب/.

وقال البيهقيُّ[3]: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْرانَ، ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبدالله بن نافع، مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر «أَنَّهُ كان يستاك وهو صائم».

وأما قول عطاءٍ، فسيأتي بعد فصلين[4].

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا ابن المبارك، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: «لا بأس أَنْ يَزْدَرِدَ الصائمُ ريقهُ».

وأما قول ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: ثنا عبيد بن سهل الغُدَانِيُّ، عن عقبة بن أبي حمزة المازِنِيِّ، قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: «ما ترى في السِّواك للصائم، قال: لا بأس به. قال: إِنَّهُ جَرِيَدةٌ وله طعمٌ، قال: والماءُ له طعم، وأنت تَمَضْمَضُ به».

وأما رأيُ أنس في الكُحْلِ، فقال أبو داود، في الجزءِ الخامس عشر من

---

(١) انظر ٣٥/٣ كتاب الصيام من رخص في السواك للصائم.
(٢) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/٣، ٣٦ في نفس الكتاب والباب المذكورين قبل.
(٣) في السنن الكبير ٢٧٣/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم.
(٤) أي في «باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخرة الماء» رقم (٢٨) من نفس الكتاب انظر الفتح ١٥٩/٤.
(٥) انظر ٣٧/٣ كتاب الصيام ما ذكر في السواك الرطب للصائم وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩ ساق الرواية سنداً ومتناً. وأشار الحافظ اليها في الفتح ١٥٤/٤.

السُّنن[1]: حدثنا وهب بن بَقَّيَة، ثنا أبو معاوية، عن أبي معاذ عُتْبَةَ، عن عبيدالله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك: «أَنَّهُ كان يكتحل، وهو صائم».

رواه ابن أبي شيبة[2] من هذا الوجه.

وقد روي عن أنس، عن النبي، ﷺ، مرفوعاً.

قال الترمذي[3]: حدثنا عبدُالأعلى بن واصل، ثنا الحسن بن عطية، أنا أبو عَاتِكَة، عن أنس، قال: «جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحلُ، وأنا صائم؟ قال: نعم.

قال الترمذي[4]: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي، ﷺ، فيه شيءٌ.

وأما رأي الحسن، فقال عبدالرَّزَّاق في مصنفه[5]: عن الثَّوْرِيِّ، عن يونس، عن الحسن قال «لا بأس بالكحل للصائم».

وقال ابن أبي شيبة[6]: ثنا عبدُ الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «كان لا يرىٰ بأساً أَنْ يكتحل الرجل، وهو صائم» /ح ١٢١ أ/.

وأما رأيُ إبراهيم[7] فقال سعيد بن منصور: ثنا جرير، عن القعقاع بن يزيد، قال: سألت إبراهيم أَيَسْتَسْعِطُ الصائم؟ قال: لا. قلت: أفَيَكْتَحِلُ؟ قال: نعم. قلت: أجد طعم الصبر في حلقي. قال: ليس بشيء.

وقال ابن أبي شيبة[8]: حدثنا حَفْصٌ هو ابن غياث، عن الأعمش، عن

---

(١) انظر ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم حديث رقم (٢٣٧٨).

(٢) في مصنفه ٤٧/٣: كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ... الخ.

(٣) في سننه ١٠٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الكحل للصائم (٣٠) حديث رقم (٧٢٦).

(٤) انظر سننه ١٠٥/٣ وزاد: وأبو عاتكة يضعف.

(٥) انظر ٢٠٨/٤ كتاب الصيام باب الكحل للصائم حديث رقم (٧٥١٦) واسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٥٤/٤. وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩.

(٦) في المصنف ٤٧/٣ كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم.

(٧) فقال الحافظ في الفتح ١٥٤/٤: وأما رأي ابراهيم فاختلف عنه. فروى سعيد بن منصور، عن جرير، عن القعقاع ابن يزيد «سألت إبراهيم، أيكتحل الصائم؟ قال: نعم.... الخ أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩.

(٨) في المصنف ٤٦/٣، ٤٧ كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم: حدثنا حفص عن الأعمش، عن ابراهيم، قال: «لا بأس بالكحل للصائم» حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال «لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه».

إبراهيم، قال: «لا بأس بالكحل للصائم، ما لم يجد طعمه».

وقال أبو داود /ز ١٥٧ ب/ أيضاً[1]: حدثنا محمد بن عبدالله المخرمِيُّ، ويحيى ابن موسى البَلْخِيُّ، قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخِّصُ أَنْ يكتحل الصائم بالصبر».

قولُهُ: [٢٦] باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً[2].

وقال عطاءٌ: إنْ استنثر فدخل الماءُ في حلقه لا بأس إنْ لم يملك[3].

وقال الحسن: إنْ دخل حلقه الذباب فلا شيءَ عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إنْ جامع ناسياً فلا شيء عليه. انتهى[4].

أما قول عطاءٍ، فسيأتي بعد فصل واحد.

وقال عبدالرَّزَّاق في مصنفه[5]: عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلت لعطاءٍ: إنسان استنثر فدخل الماءُ حلقه، قال: لا بأس بذلك، وقاله معمر عن قتادة.

وأما قول الحسن في الذباب، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[6]: حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس «في الرجل يدخل في حلقه الذباب (وهو صائم)[7]، قال: «لا يفطر».

حدثنا وكيع[8]، عن الربيع، عن الحسن، قال: «لا يفطر».

وأما قول الحسن في الجماع، فقال عبد الرَّزَّاق[9]: عن ابن جُرَيْجٍ (قال)[10]:

---

(١) في سننه ٢/٣١٠ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم حديث رقم (٢٣٧٩).

(٢) انظر الفتح ٤/١٥٥.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/١٥٥: أي دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي «لا بأس يملك باسقاط «أن» وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله «لا بأس» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/٧٦.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ٤/١٧٤، ١٧٥: كتاب الصيام باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه حديث رقم (٧٣٧٩).

(٦) ٣/١٠٧ كتاب الصيام في الصائم يدخل حلقه الذباب.

(٧) ما بين قوسين سقط من المصنف.

(٨) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٠٧ نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٩) في مصنفه ٤/١٧٤ كتاب الصيام باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً. حديث رقم (٧٣٧٦).

(١٠) سقطت من نسخة «ح».

سألت عطاءً عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال: «لا يُنْسَىٰ هٰذا كُلَّهُ، عليه القضاءُ، لم يجعل الله له عذراً».

وعن الثوري[1]، عن رجل، عن الحسن، قال: «هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً».

وأما قول مجاهد، فقال عبدالرَّزَّاق في مصنفه[2]: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «لو وَطِيءَ رجل امرأته - وهو صائم - ناسياً في رمضان، لم يكن عليه فيه شيء».

قولُهُ: [٢٧] باب السِّواكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ للصائم[3].

ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال «رأيت النبيَّ، ﷺ، يَسْتَاكُ وهو صائم ما لا أُحصي أو[4] أعدُّ».

وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «لولا أَنْ أشق على أُمتي لأمرتهمْ بالسِّواكِ عند كل وضوء».

ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي، ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وقالت عائشة، عن النبي، ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضاةٌ للرب» وقال عطاءٌ، وقتادة: يبتلع ريقه. انتهى[5].

أما حديث عامر بن ربيعة، فقرأت على إبراهيم بن أحمد البَعْليِّ، عن إسماعيل ابن يوسف، في كتابه، أَنَّ عبدالله بن عمر، أخبره، أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، أنا عبد بن

---

(١) القائل هو عبدالرزاق في مصنفه ١٧٤/٤ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٧٣٧٧).

(٢) انظر ١٧٤/٤ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٧٣٧٥) قال: أخبرنا معمر عن إبن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو وطيء... الحديث، هكذا في المصنف «عن معمر بدل» عن ابن جريج «وقد أخرج الحافظ الرواية سنداً ومتناً في الفتح ١٥٦/٤ كما في التغليق. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٩.

(٣) انظر الفتح ١٥٨/٤.

(٤) في نسخة «ح» وأعد. وفي البخاري متن فتح الباري ١٥٨/٤ «ولا أعد».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٥٨/٤.

حُمَيْدٍ[1]، أنا عبدالرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن عُبَيْدِاللهِ، عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت النَّبيَّ[2]، ﷺ، يستاكُ، وهو صائم، ما لا أُحصيه».

وقرأت /ز ١٥٨ أ/ على فاطمة بنت المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الحافظ ضياءَ[3] محمد بن عبدالواحد، أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلاَنِيُّ، أنَّ محمود بن اسماعيل الصَّيْرَفِيَّ، أخبره: أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القَتَّاتُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة[4] /ح ١٢١ ب/ ثنا شريك، عن عاصم بن عُبَيْدالله بن عمر مثله. غير أنَّهُ لم يقل: «ما لا أُحصيه».

وبه إلى الضِّياء، قال: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنَّ الحسين بن عبدالملك، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، ثنا أبو بكر بن المُقرىء ثنا أبو يَعْلَىٰ، ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، ثنا شريك، بإسناده نحوه.

وأخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيىٰ، أنا عبدالرحيم ابن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزد]، أنا محمد بن عبد البَاقِي، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا علي بن محمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا شريك، به /م ٧٥ أ/.

ورواه[5] أبو داود[6]: عن محمد بن الصَّبَّاح، فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً[7]: عن مسدد، عن يحيى.

ورواه الترمذي[8]: عن ابن بشار، عن ابن مهدي، وقال: حسن.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٩ فقال: «ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد» أهـ. وقد أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٠/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم رقم (٧٤٨٤) بلفظ إلا أنه قال: ما لا أحصي.

(٢) في نسخة ز: كتب «رسول الله» ثم فوقها «النبي».

(٣) في ز: زاد «ابن». وهو خطأ انظر طبقات الحفاظ، ص ٤٩٤.

(٤) روايته هذه في مصنفه ٣٥/٣ كتاب الصيام من رخص في السواك للصائم ولفظه «رأيت رسول الله، ﷺ، يستاك وهو صائم».

(٥) في ز، م: رواه.

(٦، ٧) في سننه ٣٠٧/٢: كتاب الصوم باب السواك للصائم حديث رقم (٢٣٦٤) حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان... الحديث.

(٨) في سننه ١٠٤/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في السواك للصائم (٢٩) حديث رقم (٧٢٥).

ورواه الإمام أحمد في مسنده[1]: عن وكيع، وعبدالرحمن، ويحيى، ثلاثتهم عن سفيان الثوري. ولفظ «ما لا أُحصي أو أعدُّ» في رواية وكيع وغيره.

ورواه ابن خُزيمةَ في صحيحه[2]: من حديث ابن عُيَيْنَةَ، عن عاصم، ومن حديث الثوري أيضاً عنه، ثم قال: وأنا بريءٌ من عُهْدة عاصم وذكر قول ابن معين والذُّهْلِيِّ فيه، ثم قال: كنت لا أخرج حديث عاصم في هٰذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ويحيىٰ وعبدالرحمٰن، وهما إماما زمانهما قد رويا عن الثوري عنه. وقد روىٰ عنه مالك خبراً في غير الموطأ. انتهىٰ[3].

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ[4]: عن أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، عن أبيه، عن عبدالرحمٰن ابن مهديٍّ، ووكيع، وأبي داود الحفري، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وقبيصة وإسحاق الأزرق، كلهم عن سفيان الثوري به.

ورواه أيضاً[5]: عن البغوي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وقد أبدى الإمام أبو بكر بن خُزَيْمَةَ عُذْرَ من صحح هٰذا الحديث.

وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمريض للينٍ فيه

---

(١) انظر ٤٤٥/٣: حدثنا وكيع عن سفيان وعبدالرحمن عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم» وقال عبدالرحمن: ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. وروايته عن يحيى في المسند ٤٤٦/٣: ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم... الخ. ولفظه: «يستاك ما لا أعد ولا أحصي، وهو صائم».

(٢) انظر روايته في صحيحه ٢٤٧/٣، ٢٤٨ كتاب الصيام باب الرخصة في السواك للصائم (٨٨) حديث رقم (٢٠٠٧).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/٣.

(٤) في سننه ٢٠٢/٢ كتاب الصيام باب السواك للصائم حديث رقم (٤).

(٥) أي الدارقطني في سننه ٢٠٢/٢ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٢) وقال بعده: عاصم بن عبيدالله غيره أثبت منه.

وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢٠٢/٢ «حديث عامر بن ربيعة أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم. والطبراني في معجمه. قال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيدالله قال صاحب التنقيح: تكلم فيه غير واحد من الائمة كأحمد بن حنبل، وابن معين وابن سعد وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث والله الموفق[1].

وأما حديث أبي هريرة، فقرأت على أبي بكر بن أبي عمر، عن محمد بن أحمد ابن أبي الهَيْجَاء، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، أنَّ أبا عليٍّ البكري، أخبره: أنا أبو روح، أنا زاهر بن طاهر، أنا أحمد بن ابراهيم، وغيره، قالا: أنا أبو طاهر بن خُزَيْمَةَ، أنا جدي أبو بكر محمد بن إسحاق[2]، ثنا عليُّ بن معبد، ثنا روح بن عُبَادَةَ، ثنا مالك، عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع كلِّ وضوءٍ» هٰكذا /ز ١٥٨ ب/ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى، عن بشر بن عمر، عن مالك مثله، لكن قال: عند كل وضوءٍ[3].

وقد وقع لنا موافقة /ح ١٢٢ أ/ عالياً جداً: قرأْته على أبي بكر بن إبراهيم بن العز (قلت له)[4]: أخبركم عبدالله بن الحسين، أنَّ عثمان بن عليٍّ [ابن خطيب القرافة]، أخبره: عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفِيِّ، أنا مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسين القاضي، ثنا محمد بن أحمد المَيْدانِيَّ، ثنا محمد بن يحيىٰ الذُّهْلِيُّ[5]، ثنا بِشْرُ ابن عمر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع كل وضوءٍ».

والحديث فقد أخرجه مالك في الموطأ[6]، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة قال:

---

(١) انظر ترجمة عاصم بن عبيدالله في تهذيب التهذيب ٤٦/٥ وما بعدها. وانظر ما قاله العلماء فيه في عمدة القارىء ٧٣/٩ والفتح ١٥٨.

(٢) انظر روايته في صحيحه ٧٣/١. جاع أبواب الأواني، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة (٧) حديث رقم (١٤٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤: وصله النسائي، من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ، «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: ووقع لنا بعلو في «جزء الذهلي».

(٦) ٦٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب ما جاء في السواك (٣٢) حديث رقم (١١٥) ثم ذكر محمد فؤاد عبدالباقي: قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ.

«لولا أَنْ يَشُقَّ على أُمته، فذكره. ولم يصرح بذكر النبي، ﷺ».

وأخرجه البخاريُّ[1] من حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لولا أَنْ أَشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسِّواكِ عند كل صلاةٍ».

وقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عُبَيْدِالله، أخبركم أحمد بن أبي طالب إجازة، عن جعفر بن علي [الهَمَذَانِيّ]، أَنَّ السلفي أخبرهم: أنا أبو الخطاب بن البَطِر، أنا أحمد بن طلحة، ثنا عبدالله بن إسحاق، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحي بن سعيد القَطَّانُ، عن عبيدالله بن عمر، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع الوضوء...» الحديث.

رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3]، من حديث عبيدالله بنحوه. فوقع لنا عالياً.

ورواه النسائي[4] أيضاً من حديث عبدالرحمٰن السراج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ «لولا أَنْ أشق علىٰ أُمَّتِي لفرضت عليهم السِّواكَ مع كل وضوء».

وأما حديث جابر، فأخبرناه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن طُولُوبْغَا الدِّمَشْقِيُّ إجازة، أَنَّ عبدالرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أخبرهم: أنا جدي، أنا أبو طاهر الخُشُوعيُّ، أنا أبو محمد الأَكْفَانِيُّ، أنا الحسين بن محمد الحِنَّائِيُّ، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن هلال، أنا يعقوب بن أحمد، ثنا محمد بن حرب بن زياد، ثنا إسحاق بن محمد، هو الفَرَوِيُّ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ: «لولا أَنْ

---

(1) في صحيحه كتاب الجمعة (١١) باب السواك يوم الجمعة (٨) حديث رقم (٨٨٧) ولفظه «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» أهـ. الفتح ٣٧٤/٢.

(2) أشار العيني إلى وصل النسائي للحديث من هذه الطريق في عمدة القارىء ٧٩/٩ فقال: ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن عبيدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أهـ.

(3) في سننه ١٠٥/١ كتاب الطهارة وسننها (١) باب السواك (٧) حديث رقم (٢٨٧).

(4) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» أهـ.

أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع كل صلاةٍ»[1].

رواه ابن عدي في كامله، من هذا الوجه[2].

ورواه بلفظ آخر من حديث جابر، من طريق أبي الأشهب جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عنه بلفظ «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لجعلتُ السِّواكَ عليهم عزيمةً[3]» وجعفر بن الحارث ضعيفٌ والإسناد /ز ١٥٩ أ/ الأول حسن وذكر ابن أبي حاتم في العلل[4] «أنه سأل أباه عنه، فقال: المحفوظ مرسل» والله أعلم.

وأما حديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا عبدالصمد، ثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى، ثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد (الجُهَنِيِّ)[6]، ح وقرأت على فاطمة بنت المَنْجَا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ محمد بن عبدالواحد الحافظ /ح ١٢٢ ب/ أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلاَنِيُّ، عن فاطمة بنت عبدالله سماعاً، أَنَّ محمد بن عبدالله [بن ريذة]، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحَوْطِيُّ، ثنا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي، ﷺ، قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ عند كل صلاةٍ» /م ٧٥ ب/.

وقال الإمام أحمد[7] أيضاً: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا محمد بن إسحاق، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/١٥٩ فقال: أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل، عنه بلفظ «مع كل صلاة سواك»، وعبدالله مختلف فيه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/٨٠.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٩ فقال: وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٥٩ فقال: ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ «لجعلت السواك عليهم عزيمة» وإسناده ضعيف أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/٨٠.

(٤) انظر ١/٣٥ علل أحاديث في الطهارة رقم (٧٠) قال: أخبرنا أبو محمد فقال: حدثني أبو إسحاق الفروي، عن إبن أبي الموالي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي، ﷺ، أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة فقال أبي: حدثنا به أبو زرعة عن الفروي فقال أبي: ليس بمحفوظ. حدثنا به حرملة عن إبن وهب، عن إبن أبي الموالي، عن إبن عقيل عن النبي، ﷺ، مرسل. قال أبي، والمرسل أشبه.

(٥) انظر المسند ٤/١١٦.

(٦) سقطت من نسخة «ح».

(٧) انظر المسند ٤/١١٦.

محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، عند كل صلاةٍ، قال: فكان زيد يضع السواك منه موضع القلم من أُذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك.

قرأته بعلو على أبي الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ عليَّ بن هبة الله، أخبره، قال: قرىءَ على شهدة بنت أحمد الدِّينَوَرِيِّ، وأنا أسمع، أخبركم الحسين بن طلحة، أَنَّ أبا عمر بن مَهْدِيٍّ، أخبرهم: ثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيُّ، ثنا يوسف بن موسى القَطَّانُ، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، مثله سواء، إلا أَنَّه قال في آخره: «لا يقوم لصلاة إلا اسْتَنَّ، ثم صلى».

رواه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائيُّ[3] من حديث محمد بن إسحاق فوقع لنا عالياً. وقال الترمذي: صحيح، وقال في موضع آخر[4]: كلا الحديثين عندي صحيح، يعني حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديث محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، وكان البخاري يقول: حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصحُّ[5].

قلت[6]: كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو مُتَجهٌ. ومع ذلك فعلقه بصيغة التمريض للاختلاف الواقع فيه، والله أعلم.

وأما حديث عائشة، فقال أحمد بن حنبل في مسنده[7]: ثنا إسماعيل، هو ابن

---

(١) في سننه ١٢/١ كتاب الطهارة: باب السواك حديث رقم (٤٧).

(٢) في سننه ٣٥/١، أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٨) حديث رقم (٢٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤: وصله النسائي من طريق بشر بن عمر بن مالك، عن إبن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي.

ثم قال: وقد أخرجه أيضاً النسائي من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «لولا أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» أ هـ.

ولم يقع لي في السنن الصغرى من طريق محمد بن إسحاق.

(٤) انظر سننه ٣٤/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٨) عقب حديث رقم (٢٢).

(٥) انتهى كلام الترمذي.

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ١٥٩/٤ قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم، لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه. أ هـ.

(٧) أنظر المسند ٤٧/٦.

عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن أبي عتيق، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله، ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وكذا رواه أبو يَعْلَى: عن محمد بن الصَّبَّاحِ، عن إسماعيل.

قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن محمد بن أحمد بن أبي الهَيْجَاءِ، أَنَّ محمد بن إسماعيل، أخبره: أنا فاطمة بنت سعد الخير، أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يَعْلَى بهذا.

ورواه /ز ١٥٩ ب/ شعبة، عن محمد بن إسحاق كذلك.

وقال الشافعي[١]: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن إسحاق به.

ورواه الحسن بن عليٍّ المعمري، في اليوم والليلة: ثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ومحمد ابن عبدالملك، يعني ابن أبي الشوارب، قالا: ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ[٢]: ثنا عبدالرحمن ابن أبي عتيق، حدثني أبي، سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله، ﷺ: «إنَّ السِّواكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وقال أيضاً: حدثنا عبدالأعلى بن حَمَّادٍ /ح ١٢٣ أ/ النَّرْسِيُّ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن ابن أبي عَتِيق، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

قال المَعْمَرِيُّ: ابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وكان محمد يُكْنَى أبا عتيق. ورواية ابن زُرَيْعٍ، عن عبدالرحمن بن عبدالله، يعني ولده. انتهى كلامه.

وهذا الذي نبه عليه صحيح، لا محيد عنه.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه[٣]، قال: أنا الحسن بن سفيان، أنا روح بن عبدالمؤمن، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي، سمعت عائشة مثله.

---

(١) انظر روايته في بدائع المنن ٢٧/١ كتاب الطهارة باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: رواه عن عبدالرحمن هذا يزيد بن زريع أ هـ.

(٣) انظر صحيحه ٢٨٦/٢ ذكر العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يديه به. حديث رقم (١٠٥٠) وانظر الاشارة اليها في الفتح ١٥٨/٤ وهدي الساري ص ٣٩.

ورواه النسائيُّ[1]: عن حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، كلاهما، عن يزيد ابن زُرَيْعٍ، به.

وقد وقع لنا عالياً من حديثه. قرأت علىٰ إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن أحمد بن أبي طالب، أنَّ عبداللطيف بن محمد بن عليٍّ، كتب إليهم: أنا أبو زُرْعَةَ المقدسيُّ، أنا عبدالرحمٰن بن حَمَد [الدُّوُنيُّ]، أنا أحمد بن الحسين [الكَسَّارُ]، أنا أبو بكر بن السُّنِّيِّ، أنا عبدالرحمٰن النسائي: ثنا حميدُ بن مسعدة، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، بهٰذا.

رواه سليمان بن بلال[2]، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق، عن القاسم، عن عائشة. فَإِنْ كان سليمان حفظه، فيشبه أن يكون عبدالرحمٰن سمعه من أبيه، وابن عم أبيه القاسم.

وقد رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ[3]، عن عبدالرحمٰن، كرواية يزيد بن زُرَيْعٍ، ورواه الدَّراوَرْدِيُّ من وجه آخر.

ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة، من وجه آخر: أخبرناه أحمد بن علي بن يحيى الوكيل، أنَّ أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي] أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّرِ، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الحافظ[4]، أنا خالد بن مَخْلَدٍ، أنا إسماعيل بن ابراهيم بن أبي حَبِيبَةَ، أنا داود بن الحُصَيْن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ».

---

(١) في سننه ص ٤ (الهندية) كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك.

(٢، ٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: رواه عن عبدالرحمن هذا يزيد بن زريع، والدرواوردي، وسليمان بن بلال وغير واحد أ هـ.

(٤) هو الدارمي.
وروايته في سننه ١٤٠/١ كتاب الطهارة. باب السواك مطهرة للفم (١٨) حديث رقم (٦٩٠).

رواه أبو يعلى في مسنده: عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل به. فوقع لنا عالياً على طريقه.

وشَذَّ حماد بن سلمة، فرواه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وهو خطأ: قرأته على فاطمة بنت[1] محمد بن عبد الهادي، بالسند المتقدم، إلى أبي يعلى[2]، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة به.

قال عبد الأعلى: هذا خطأ، قد حدثناه الدراوردي، عن ابن أبي عتيق /ز ١٦٠ أ/ عن أبيه، عن عائشة، قلت: وقد وقع لنا من حديث حماد بن سلمة، عالياً جداً.

قرأته على عمر بن محمد بن أحمد البالسيِّ، قلت له: قرىء على زينب بنت الكمال وأنت تسمع، قيل لها: أخبركم عبد الخالق بن أنجب، في كتابه، عن وجيه بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهري، أنا الحسن بن أحمد المخلدي، ثنا محمد بن إسحاق السراج[3]، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، به.

وأما قول عطاء فسيأتي وتقدم[4] /ح ١٢٣ ب/.

وأما قول قتادة، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في التفسير: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، نحوه[5].

قولُهُ: [٢٨] باب قول النبي، ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز الصائم من غيره[6].

---

(١) في نسخة ح: «بن».

(٢) في مسنده، أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح ١٥٩/٤ فقال: أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى ابن حماد بن سلمة، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى: هذا خطأ إنما هو عن عائشة أ هـ.
وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢/١ (٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب قالا: هذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وقال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد وقال أبي: «الخطأ من حماد، أو ابن أبي عتيق أ هـ.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) فسيأتي في الباب التالي رقم (٢٨) وتقدم في باب اغتسال الصائم (٢٥) علقه ضمن ترجمة الباب. انظر الفتح ١٥٣/٤.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، نحوه أ هـ. أي نحو ما روى عن عطاء أ هـ وانظر عمدة القارىء ٨١/٩.

(٦) من كتاب الصيام (٣٠) غير أنه قال: «ولم يميز بين الصائم وغيره» انظر الفتح ١٥٩/٤.

وقال الحسن: «لا بأس بالسعوط للصائم إنْ لم يصل إلى حلقه ويكتحل».

وقال عطاء: إنْ تمضمض ثم أفرغ (ما في)[1] فيه من الماء، لا يضر أنْ يزدرد ريقه، وماذا[2] بقي في فيه؟ ولا يمضغ العِلْكَ، فإن ازدرد ريق العلك، لا أقول: إنه يفطر، ولكن يُنْهى عنه. وإنْ استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس إنْ لم يملك. انتهى[3].

أما /م٧٦أ/ المرفوع فهو طرف من حديث أبي هريرة ولم يخرجه المصنف مسنداً.

قرأته على عبد الرحمن بن عمر بن محلي، بصالحية دمشق، أنَّ عبدالله بن الحسن ابن الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن سعد المقدسي، حضوراً وإجازة، أنا يحيي بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني، قدم علينا، أنَّ الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبره بقراءة أبيه عليه، وهو حاضر يسمع، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، قراءة عليه، غير مرة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، ثنا عبد الرزاق بن همام[4]، ثنا معمر بن راشد، عن همام بن منبه[5]، أنَّهُ سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم ليستنثر».

رواه مسلم[6]: عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقولهُ: «ولم يُمَيِّزْ بين الصائم مِنْ غيره» قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق[7]، لكن ميَّز بين الصائم وغيره في المبالغة في ذلك، كما في الحديث الذي

---

(١) في نسخة ز، م «ماء من فيه».

(٢) في نسخة ز، م «وما».

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤، ٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية فقال في الفتح ٤/١٦٠: ورويناه - أي المرفوع - في مصنف عبد الرزاق. وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه، عن معمر، عن همام، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر» أهـ. وفي هدي الساري ص ٣٩: ووقع لنا عالياً في صحيفة همام عن أبي هريرة أهـ.

(٦) في صحيحه ١/٢١٢ كتاب الطهارة (٢) باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (٨) حديث رقم (٢١) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر».

(٧) انظر الفتح ٤/١٦٠.

رواه الأربعة[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، وغيرهم من حديث لقيط بن صَبِرَة «أنَّ النبيَّ، ﷺ، قال له: بَالِغْ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائماً».

وأما قول الحسن، فلم أره في السعوط، إنما رأيته في المضمضة، كما تقدم.

وروى عبد الرزاق[4]: عن إسماعيل بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن، قال كنت أدخل عليه، وهو صائم، في شدة الحر، فَيُمَضْمِضُ بالماء، (ثم)[5] يَمُجُّهُ من الظهر إلى العصر، وذلك في رجبٍ.

وجاء عن الحسن ما يدل على كراهيته، وقال: /ز ١٦٠ ب/ ابن أبي شيبة[6] حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن «أنَّهُ كره للصائم أنْ يستسعط» وأثره في الكحل تقدم قريباً .

وأما أقوال عطاء، فقد أحلنا ما تقدم عليها هنا:

قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا ابن المبارك، أخبرني ابنُ جُريج عن عطاء، قلت له: «الصائم يتمضمض، ثم يزدرد ريقه، وهو صائم، قال: «لا يضره، وماذا بقي في فِيهِ؟»[7].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ١٥٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٩) حديث رقم (٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في سننه ٣٠٨/٢: كتاب الصوم (١٤) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧) حديث رقم (٢٣٦٦) ورواه أيضاً النسائي في سننه ص ٢٤ (الهندية) كتاب الطهارة (١) باب المبالغة في الاستنشاق، (٧٠) وابن ماجة أيضاً في سنن ١٤٢/١ كتاب الطهارة وسننها (١) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٤) حديث رقم (٤٠٧).

(٢) في صحيحه ٧٨/١ باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق.... (١١٦) حديث رقم (١٥٠).

(٣) انظر صحيحه ٢٧٨/٢ كتاب الطهارة. ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضيء مع القصد في إسباغ الوضوء حديث رقم (١٠٤٠).
وانظر موارد الظمآن، ص ٦٧، كتاب الطهارة. باب إسباغ الوضوء (١٥) حديث رقم (١٥٩).

(٤) انظر مصنفه ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة وتذوق الشيء حديث رقم (٧٥١٢) ولفظه «قال: رأيته يمضغ للصبي طعاماً وهو صائم قال: يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي. قال يونس: وكنت أدخل عليه وهو صائم.. الخ.

(٥) حذفت من المصنف.

(٦) في المصنف ٤٦/٣: كتاب الصيام في الصائم يستسعط.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٠/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج «قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه... الخ» أهـ. وانظر عمدة القاريء ٨٢/٩.

وكذا رواه عبد الرزاق في جامعه[1]، عن ابن جريج.

وأما قولهُ في العلك: فقال عبد الرزاق في جامعه[2]: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيمضغُ الصائمُ العِلْكَ؟ قال: لا. قلت: إنه ينفث ريق العلك، ويَزْدَرِدُهُ ولا يَمُصُّهُ.

قال[3]: وقلت لعطاء: أيتسوك الصائم؟ قال: نعم. قيل له: أيزدرد ريقه؟ قال: لا. قلت: فَفَعَلَ أَيَضُرُّهُ؟ قال: لا. ولكن يُنْهَى عن ذلك.

قال[4]: وقلت لعطاء: إنسان استنثر، فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس بذلك.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا مخلد، عن ابن جريج، أَنَّ إنساناً قال لعطاء: أتمضمضُ[6]، فيدخلُ الماءُ حلقي؟ قال: لا بأس. لم تملك

وقال أيضاً[7]: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث هو ابن أبي سليم، عن عطاء، قال: لا بأس أنْ يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع ريقه، كذا قال، وليث ضعيف.

قولُهُ: [٢٩] باب إذا جامع في رمضان[8].

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير (عذرٍ)[9] ولا مرضٍ لم يقضه (صومُ)[10] الدهرِ، وإنْ صامه» وبه قال ابن مسعودٍ.

وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: يقضي

---

(١) انظر المصنف ٢٠٥/٤: كتاب الصيام باب المضمضة للصائم رقم (٧٥٠٣).

(٢) انظر المصنف ٢٠٣/٤ كتاب الصيام باب العلك للصائم رقم (٧٤٩٨).

(٣) القائل هو ابن جريج وروايته أيضاً في المصنف ٢٠١/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم أثر رقم (٧٤٨٧).

(٤) القائل هو ابن جريج وروايته أيضاً في المصنف ١٧٤/٤ كتاب الصيام باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء في جوفه رقم (٧٣٧٩).

(٥) الذي في المصنف ٧٠/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه حدثنا محمد بن جريج - وهو خطأ - قال انسان لعطاء استنثر فدخل الماء حلقي قال: لا بأس ما لم تملك أ هـ.

(٦) في نسخة ح «مضمض».

(٧) انظر المصنف ٣٧/٣، ٣٨ كتاب الصيام باب من رخص في مضغ العلك للصائم. حدثنا حسين بن علي بن زائدة، عن ليث... الخ.

(٨) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١٦٠/٤.

(٩) في البخاري: علة.

(١٠) في البخاري: صيام.

يوماً مكانه. انتهى[1].

أما حديث أبي هريرة، فقرأت على أبي الفرج بن حماد، أخبركم أحمد بن منصور، أنَّ علي بن أحمد المقدسي، أخبرهم: عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي[2]، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت عمارة بن عمير، يحدث عن أبي المُطَوِّسِ، قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من /ح ١٢٤ أ/ أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة، رَخَّصها الله تعالى له لم يُقْضَ عنه. وإنْ صامَ الدهرَ كُلَّهُ».

وقرأت على أبي المعالي الأزهري، أنَّ عليك بن عبدالله، أخبرهم: أنا النجيب، أنا أبو الفرج القصري، أنا ابن الحصين، أنا الجوهري، أنا ابن حمدان. ح.[3] وقرىء على عبدالله بن عمر [الحَلاَوِيِّ]، وأنا أسمع، أخبركم محمد بن أحمد بن خالد، أنَّ أبا محمد بن السكريِّ، أخبره: عن عفيفة بنت أحمد، أنَّ عبد الواحد بن محمد، أخبرهم: أنا أبو نُعيمٍ، ثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ، قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نُعيمٍ، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المُطَوِسِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة به، نحوه /ز ١٦١ أ/ ولم يذكر عمارة.

رواه ابن خزيمة في صحيحه[4]: عن بندار، عن أبي داود، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه النسائي عن محمود، عن أبي داود به. وعن عمرو بن علي، عن أبي نُعَيْمٍ به. فوقع لنا بدلاً له عالياً في الروايتين.

ورواه البيهقي[5]: عن أبي بكر بن فورك، عن عبدالله بن جعفر، فوقع لنا بدلاً

---

(١) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٠/٤.

(٢) انظر روايته هذه في منحة المعبود ١٨٤/١ كتاب الصيام باب التغليظ في فطر يوم من رمضان بغير رخصة حديث رقم (٨٧٦) وقال الحافظ في المدي ص ٣٩ مشيراً إلى هذه الرواية: ووقع لنا بعلو في مسند الطيالسي أ هـ.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) انظر صحيحه ٢٣٨/٣ كتاب الصيام باب التغليظ في افطار من رمضان.(٧١) حديث رقم (١٩٨٨).

(٥) في السنن الكبير ٢٢٨/٤: كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر... وساق طريق الطيالسي. وقال بعده: وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس. وتفرد بهذا الحديث. ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب أ هـ.

له عالياً أيضاً.

ورواه أصحاب السنن الأربعة[1]، من حديث سفيان الثوري. وأبو داود[2]، والنسائي[3] من حديث شعبة أيضاً. وفيه اضطراب واختلاف. قال الترمذي[4]: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال في التاريخ: تفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ انتهى[5].

ومن الاضطراب الذي فيه رواية زيد بن أبي أنيسة له: عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة، موقوفاً. ورواية كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن أبي المطوِّس.

وله طريق أخرى /م٧٦ ب/ عن أبي هريرة، رواها الدارقطني[6] من حديث عمار بن مطر، عن قيس، عن عمر بن مُرَّةَ، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن مالك، عن أبي هريرة. وقيس هو ابن الربيع مختلف في الاحتجاج به.

(١) قال الحافظ في الفتح ١٦١/٤: أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصحح ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٩.

أخرجه الترمذي في سننه ١٠١/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الافطار، متعمداً (٢٧) حديث رقم (٧٢٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث أ هـ. وأخرجه أبو داود في سننه ٣١٥/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً حديث رقم (٢٣٩٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٣٥/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤) حديث رقم (١٦٧٢).

ورواية النسائي أخرجها العيني في عمدة القارىء ٨٣/٩ فقال: قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أفطر يوما من رمضان... الخ».

(٢) في سننه ٣١٤/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً حديث (٢٣٩٦).

(٣) انظر اشارة الحافظ إلى روايته من طريق شعبة في الفتح ١٦١/٤ وهدي الساري ص ٣٩.

(٤) قوله هذا في سننه ١٠١/٣ وانظره في التعليق رقم (١).

(٥) انظر الفتح ١٦١/٤ ثم قال الحافظ: قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء.

(٦) في سننه ٢١٢/٢ كتاب الصوم. وأشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٩ فقال: ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعيف أ هـ.

ورواه يحي بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب، عن عمارة، بمثل رواية شُعْبَةَ.
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوس، ولم يذكر عمارة.

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحي، أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد النحوي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحي، وعبد الرحمن، فرَّقَهُمَا، به.
وهكذا رواه مسدد، عن يحي بن سعيد القطان، عن شعبة، والثوري جميعاً.
وأما قول ابن مسعود، فأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أَنَّ عيسى بن عبد الرحمن، أخبره: أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، عن شهدة بنت الإبري، سماعاً، أَنَّ طراد بن محمد بن علي الزينبي، أخبرهم: أنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار[1]، أنا الحسين بن يحي بن عباس، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبدالله اليشكري قال: حُدِّثْتُ أَنَّ عبدالله ابن مسعود، قال: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير علةٍ، لم يُجزِهْ صيام الدهر، حتى /ح١٢٤ ب/ يلقى الله، عز وجل، فإن شاء غفر له، وإنْ شاء عَذَّبَهُ».
رواه البيهقي في السنن الكبير[2]: عن هلال الحفار، فوافقناه فيه بعلو درجة على طريقه.

وهكذا رواه عبد الرزاق[3]، عن الثوري، عن واصل الأحدب[4]. وإسنادُهُ صحيح لو فسر المغيرة مَنْ حَدَّثَهُ.

ثم رأيته في مصنف ابن أبي شيبة[5]، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل،

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦١/٤ فقال: ورويناه ـ أي أثر ابن مسعود ـ في «جزء هلال الحفار» من طريق منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبدالله اليشكري، قال: «حدثت أن عبدالله بن مسعود قال: من أفطر... الحديث.
(٢) انظر ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان، متعمداً من غير عذر.
(٣) انظر مصنفه ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب حرمة رمضان (٧٤٧٦).
(٤) زيادة من المصنف.
(٥) في مصنفه ١٠٥/٣. كتاب الصيام. من قال لا يقضيه وان صام الدهر.

عن مغيرة، عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود به. والرجل مع ذلك مبهم[1]، لكن يُعْتَضَدُ بمجيئه من وجه آخر.

قال /ز ١٦١ ب/ البيهقي[2]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، ثنا أبو المغيرة الثقفي، عن عرفجة، قال: قال عبدالله بن مَسْعُودٍ: «من أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً، من غير علةٍ، ثم قضى طول الدهر، لم يُقْبَلْ منه».

(وأخرجه الطبراني في الكبير[3] أيضاً)[4].

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب، عن رجل أكل في رمضان عامداً، قال: عليه صيام شهر (قال)[6]: قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر. قال: فعددت أياماً، فقال: صيام شهر (هكذا قال)[7].

وقد رويناه من طريق سعيد مرفوعاً مرسلاً، قال مسدد، في مسنده: ثنا يحي، عن ابن عجلان، أنا المطلب هو عبدالله بن حنطب، عن سعيد بن المسيب، أَنَّ رجلاً أتى النبي، ﷺ، فقال: إنِّي أفطرت يوماً من رمضان، قال: تصدَّق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله، عز وجل»[8].

---

(١) على هامش ز، ح: «يظهر أنه عبيدالله بن الحارث الزبيدي».

(٢) انظر السنن الكبير ٤/٢٢٨. كتاب الصيام. باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر. وقال بعده: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٦٢ فقال: وصله الطبراني من وجه آخر عن عرفجة قال، قال عبدالله ابن مسعود.... الخ أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) انظر المصنف ٤/١٩٧ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً رقم (٧٤٦٩).

(٦) سقطت من نسختي: م، ح.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٦٢ فقال: أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع، قال: «يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/٨٥.

وقال عبد الرزاق[1]: عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب، في الذي يقع على أهله في رمضان، قال: قال له النبي، ﷺ: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فتصدَّقْ بشيء». قال: لا أعلمه إلا قال: «فاقض يوماً مكانه».

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب، يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً. فاختلفت الرواية عن ابن المسيب في ذلك.

وأما قول الشعبي فسيأتي.

وقال سعيد بن منصور في السنن[3]: حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي «في رجل أفطر في رمضان، قال: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله».

ورواه ابن أبي شيبة[4]: عن وكيع، عن إسماعيل به.

أما قول سعيد بن جُبَيْرٍ، وإبراهيم النخعي جميعاً، فقال البيهقي[5]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم هو النخعي ح وعن سعيد، عن يعلى، عن سعيد بن جُبَيْرٍ «في رجل أفطر في رمضان يوماً متعمداً قالا: ما ندري ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه، وليستغفر الله.

رواه سعيد بن منصور في سننه: عن هشيم، عن مغيرة[6].

ورواه ابن أبي شيبة[7]، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

---

(١) في مصنفه ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان عمداً، رقم (٧٤٦٦).

(٢) في مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام. ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان ما عليه ولفظه: «أرسل أبو قلابة الى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم شهراً».

(٣) انظر اشارة الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٦٢/٤ وساق سنده عن سعيد بن منصور ولفظه: «عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً، قال: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله، عز وجل» أ هـ.

(٤) انظر مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يفطر في رمضان ما عليه. قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: «عليه يوماً مكانه».

(٥) انظر السنن الكبير ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر.

(٦،٧) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٦٢/٤ فقال: وأما إبراهيم النخعي، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة، عن ابراهيم فذكر مثله أ هـ.

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ «في رجل أفطر يوماً من رمضان، متعمداً، قال: ليستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه».

وأما قول قتادة، فقال عبد الرزاق[2]: عن معمر، عن الحسن، وقتادة، به، في حديث المجامع.

وأما قول حماد، فرواه عبد الرزاق[3]: عن ابن عُيَيْنَةَ، عن شيخ /ز ١٦٢/ من بجيلة، قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً من[4] رمضان. قال: ما يقول فيه المغاليق؟ ثم قال الشعبيُّ: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله.

قال عبد الرزاق[5]: وقاله أبو حنيفه، عن حماد، هو ابن أبي سليمان[6].

قولُهُ في: [٣٢] باب الحجامة والقيء للصائم[7].

قال لي يحيى بن صالح: ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][8]: إذا قاء فلا يُفْطِرُ، إنما يُخْرِجُ ولا يُولِجُ، قال: ويُذْكَرُ عن أبي هريرة، أَنَّهُ يُفْطِرُ، والأول أصح.

وقال ابن عباس، وعكرمة: الصومُ[9] مما دخلَ، وليس مما خرجَ.

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما][10] يحتجم، وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً /م ٧٧ أ/ ويُذْكَرُ عن سعدٍ، وزيد بن

---

(١) في مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه؟ قال حدثنا عبدة عن سعيد ابن يعلى بن حكيم وهو خطأ والصواب عن سعيد عن يعلى بن حكيم... الخ أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٥/٩ والفتح ١٦٢/٤.

(٢) في مصنفه ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً حديث رقم (٧٤٦٣).

(٣) في مصنفه ١٩٧/٤ نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٧٤٧١).

(٤) في المصنف: في.

(٥) عبارة مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٤: وقاله أبو حنيفة عن حماد، عن ابراهيم.

(٦) هو أحد من أخذ عنه أبو حنيفة. انظر عمدة القارىء ٨٤/٩.

(٧) انظر الفتح ١٧٣/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) على هامش نسخة ق ١٦٢ ب: الفطر.

(١٠) زيادة من البخاري.

أرقم، وأم سلمة، احتجموا صياماً. وقال بُكَيْرٌ، عن أم علقمة: كُنَّا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويروى عن الحسن، عن غير /ح ١٢٥ أ/ واحد، مرفوعاً، قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

قال لي عياشٌ: حدثنا عبد الأعلى، ثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي، ﷺ، قال: نعم، (ثم)[1] قال: الله أعلم. انتهى[2].

أما حديث أبي هُريرةَ، فأخبرنا به أحمدُ بن عليٍّ بن يحيى بن تميمٍ، أنَّ أحمد بن نعمة، أخبره: أنا أبو المنجا بن اللَّتّي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ[3]، أنا يعني الحكم بن موسى، أنا عيسى بن يُونُسَ، ثنا هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائمٌ، فلَيْسَ عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقضِ». قال الدَّارميُّ: قال عيسى بن يُونُسَ: زعم أهلُ البصرة أنَّ هِشاماً أوهم فيه. انتهى +

قُلتُ: سقط الحكم في غالب النسخ التي وقفت عليها، من مسند الدَّارميِّ. فكتبت. يعني لهذا، فلا بد منه لأن موت عيسى بن يونس قبل طلب الدارمي الحديث. ويحتمل أن يكون شيخ الدارمي فيه سعيد بن منصور، أو مسدداً. لكن غلب على ظني أنَّه الحكم، لإكثار الدَّارِميِّ عنه.

رواه سعيد بن منصور: عن عيسى به.
ورواه أبو داود[4]: عن مُسددٍ. والترمذي[5]: عن علي بن حجر، والنسائي[6]:

---

(١) سقطت من هنا في نسخة «ز» وذكرها بعد علامة الاستفهام وهو خطأ.
(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٧٣/٤، ١٧٤.
(٣) وروايته في سننه ٣٤٧/١: كتاب الصيام باب الرخصة فيه (٢٥) حديث رقم (١٧٢٦) ولفظه: «قال رسول الله، ﷺ: إذا ذرع الصائم القيء، وهو لا يريده، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء». قال عيسى: زعم +.... الخ.
(٤) في سننه ٣١٠/٢ كتاب الصوم (١٤) باب الصائم يستقيء عمداً (٢٥) حديث رقم (٢٣٨٠).
(٥) في سننه ٨٩/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٥) حديث رقم (٧٢٠).
(٦) انظر الاشارة إلى روايته في الفتح ١٧٥/٤ وعمدة القارى ٩٧/٩ وهدي الساري: ص ٣٩.

عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه[1]: عن أبي زرعة، عن الحكم بن موسى، أربعتهم عن عيسى بن يُونُسَ، به. فوقع لنا بدلاً عالياً. وقال الترمذي[2]: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، إلَّا من حديث عيسى. (وقال)[3] محمد: لا أراهُ محفوظاً.

قلت: قد رواه ابن ماجة[4] أيضاً: عن أبي زرعة وعن أبي الشعثاء علي بن الحسن ابن سليمان، عن حفص بن غياث، عن هشام نحوه. فكأن هشاماً هو المتفرد به، كما أشار إليه الدارمي.

ورواه الدارقطني[5] من رواية ابن وهب، وغيره: عن عيسى بن يُونُسَ. وقال: رواته كلهم ثقاتٌ.

ورواه /ز ١٦٢ ب/ الحاكم في المستدرك[6]: من رواية مُسَدَّدٍ، وعلي بن حُجْرٍ، عن عيسى بن يونس، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه[7].

وأخرجه أيضاً[8]: عن الأصم، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن حفص بن غياث، به.

قلت: قوله على شرطهما غير مسلم، فقد أعَلَّهُ البخاري في التاريخ، كما سنذكره

---

(١) في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦) حديث رقم (١٦٧٦) حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم، ثنا الحكم بن موسى وأبو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) في سننه ٩٠/٣.

(٣) في نسخة ز «قال» وما أثبتناه من: ح، م وهو موافق لما في سنن الترمذي.

(٤) في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦) حديث رقم (١٦٧٦) وأبو زرعة هو عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولاهم أبو زرعة الرازي الحافظ (ت ١٦٤هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٩٥/٢. ومن رواية ابن ماجه هذه نلاحظ أن عيسى لم يتفرد بروايته عن هشام بن حسان بل تابعه عليه حفص بن غياث، عن هشام ولهذا فقول الترمذي، تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم به. وانظر تعليق اليماني على رواية الدارمي في سننه ٣٤٧/١ حديث رقم (١٧٢٦).

(٥) في سننه ١٨٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٢٠) وقال محمد شمس الحق آبادي: الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وله ألفاظ. قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة. تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال أبو داود وبعض الحافظ: لا نراه محفوظاً. قال الحافظ: وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء يعني أنه غير محفوظ، كما قال الخطابي، وصححه الحاكم على شرطهما أ هـ.

(٦) في مستدركه ٤٢٦/١. كتاب الصوم/ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض.

(٧) وأقره الذهبي. انظر المستدرك ٤٢٦/١.

(٨) انظر المرجع السابق.

وحكم في الجامع كما ذكرنا أنَّ رواية عمر بن الحكم، عن أبي هريرة أصحُّ.

وقال في التاريخ: قال مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره. وقال بعده ولم يصح، وإنما يروى هذا، عن عبيد الله بن سعيد، يعني المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه[1].

قلت: وعبدالله بن سعيد المقبري ضعيف جداً[2].

وقد أسند حديثه الدارقطني من وجهين[3]. وقال: عبدالله ليس بالقوي.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة[4]: عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس «في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

وأما قول عكرمة، فقال ابن أبي شيبة[5]: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، مثله /ح ١٢٥ ب/.

(وقد ورد مثله مرفوعاً: أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة. وفي إسناده: مَنْ لا يُعرف)[6].

وأما أثرُ ابن عمر، فقال مالك في الموطأ[7] عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه احتجم، وهو صائم، ثم ترك ذلك بعد[8]. فكان إذا صام لم يحتجم حتى يُفْطِرَ.

وقرأت على أحمد بن علي الهاشمي، أخبركم أحمد بن نعمة، عن عبدالله بن المظفر، أنَّ محمد بن عبد الباقي الحاجب، أخبره: أنا محمد بن عبد السلام، أنا الحسن ابن أحمد، أنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي، ثنا أحمد بن شبيب[9]، ثنا أبي، عن

---

(١) انظر رواية التاريخ الكبير في الفتح ١٧٥/٤ وزاد: وعبدالله ضعيف جداً. أ هـ.

(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ وخلاصة تذهيب الكمال ٦١/٢.

(٣) في سننه ١٨٤/٢ كتاب الصيام. باب القبلة للصائم حديث رقم (٢١). وفي سننه أيضاً ١٨٥/٢ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٢).

(٤) في مصنفه ٥١/٣ كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم...

(٥) انظر رواية ابن أبي شيبة في عمدة القارىء ٩٩/٩ حيث ذكرها العيني. وكذلك في الفتح ١٧٥/٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) ٢٩٨/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في حجامة الصائم (١٠) حديث رقم (٣٠).

(٨) زيادة من الموطأ على الأصول.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧٥/٤ فقال: ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه، عن يونس، عن الزهري: «كان ابن عمر يحتجم، وهو صائم.... الخ.

يونس، عن ابن شهاب «أَنَّ سعد بن أبي وقاص، وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان، في رمضان وغيره، ثم إنَّ ابن عمر ترك ذلك في آخر عمره للضعف».

ورواه عبد الرزاق في جامعه[1]: عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأما أثر أبي موسى، فقرأت على سليمان بن أحمد [السقا]، بطيبة، أخبركم أحمد ابن علي بن الحسن الهَكَّارِيُّ، بدمشق، أَنَّ محمد بن إسماعيل، أخبره: أنا أبو القاسم البُوصيريُّ، أنا أبو جعفر يحي بن المشرف، أنا أحمد بن سعيد بن نَفيسٍ المقرىء، أنا أبو طاهر بن فيلٍ، ثنا أبو أُمَيَّةَ، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبدالله المُزَني، أَنَّ أبا رافع، قال: دخلت على أبي موسى، وهو يحتجم ليلاً. فقلت: ألا كان هذا نهاراً، فقال: أتأمرني أَنْ أريق دمي، وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم».

رواه النسائي: عن الحسن بن إسحاق، عن روح[2]، فوقع لنا بدلاً عالياً. ورواه أيضاً من حديث قتادة، عن بكر موقوفاً.

وكذا رواه ابن أبي شيبة: عن محمد بن أبي عدي /م٧٧ ب/ عن حميد، عن بكر، عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى /ز١٦٣ أ/ وهو أمير البصرة، مُمْسِياً، فوجدته يأكل تمراً، وكافحاً، وقد احتجم، فقلتُ له: ألا تحتجم بنهار؟ قال: أتأمرني أَنْ أُهريق دمي، وأنا صائم[3]. ولم يذكر المرفوع منه.

ورواه الحاكم في المستدرك[4]: من طريق روح بن عبادة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

---

(١) انظر المصنف: ٢١١/٤، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٣١).

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح: ١٧٥/٤ فقال: ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق، عن بكر أن أبا رافع، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت:..... الحديث أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧٥/٤ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى... الحديث. أ هـ. وانظر سنده تماماً في عمدة القارىء ٩٩/٩.

(٤) انظر المستدرك ٤٣٠/١ وقد أقره الذهبي، فقال صححه المديني.

وقال بعده: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصحُّ أنَّ النَّبيَّ، ﷺ، احتجم، وهو صائم، فقال: سمعت عباساً العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صحَّ حديث أبي رافع، عن أبي موسى، أنَّ النَّبيَّ، ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما أثر سعدٍ، فقال مالك في الموطأ[1]: عن ابن شهاب، أنَّ سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، كانا يحتجمان، وهما صائمان. هذا منقطع[2] وقد تقدمت له طريق، أخرى قريبا.

وقال....[3] حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: كان أبي يحتجم، وهو صائم.

وأما أثر زيد بن أرقم، فقال عبد الرزاق في جامعه[4]: عن الثوري، عن يونس ابن عبدالله الجرمي، عن دينار، قال: حجمتُ زيد بن أرقم، وهو صائمٌ.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة[5]: عن يعلى بن عبيد، عن يونس الجرمي، به.

وأما أثر أم سلمة، فقال عبد الرزاق في جامعه[6]: عن الثوري، عن فُرَاتٍ، عن قيس، عن أم سلمة، زوج النبي، ﷺ: «أنها كانت تحتجم، وهي صائمة».

ورواه ابن أبي شيبة[7]: عن يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن فرات عن مولى لأم سلمة «أنه رأى أم سلمة تحتجم، وهي صائمة».

---

(١) انظر ٢٩٨/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في حجامة الصائم (١٠) رقم (٣١).

(٢) انظر الفتح ١٧٦/٤ وكذا في عمدة القارىء ٩٩/٩ وقال الحافظ لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر ابن سعد، عن أبيه. أ هـ. انظر الفتح وكذلك ذكره العيني في عمدة القارىء ٩٩/٩.

(٣) هكذا بياض في الأصل.

(٤) انظر المصنف ٢١٤/٤ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٤٣) وانظر الفتح ١٧٦/٤ وقال بعد ما أخرج رواية عبد الرزاق: ودينار هو الحجام مولى جرم - بفتح الجيم - لا يعرف إلا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩٩/٩.

(٥) في مصنفه ٥٢/٣: كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم.

(٦) انظر المصنف ٢١٤/٤ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٤٢).

(٧) انظر المصنف ٥٣/٣ كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم وذكر في رواية اسم المولى «قيس مولى لأم سلمة» وانظر الفتح ١٧٦/٤ حيث أخرج الرواية. وقال الحافظ: وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة، لكن مولى أم سلمة مجهول الحال أ هـ وانظر عمدة القارىء ٩٩/٩.

وأما أثر أم علقمة، فقال البخاري في تاريخه[1]: حدثني يحي بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب، ثنا مخرمة، وهو ابن بكير، عن أبيه، عن أم علقمة، قالت: «كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم».

وأما حديث الحسن،عن غير واحد،فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصبهاني /ح ١٢٦ أ /، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري - يعني في التاريخ - حدثني عياش، حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن. ح. وقال أيضاً[2]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد الاسفراييني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي، ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، به[3].

قال علي بن المديني[4]: رواه يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ورواه قتادة عن الحسن، عن ثوبان.

ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

ورواه مطرّ، عن الحسن، عن علي[5].

قال البيهقي[6]: ورواه أشعث، عن الحسن، عن أسامة.

قلت: ورواه قتادة أيضاً /ز ١٦٣ ب/ عن الحسن، عن علي: أخرجه عبد الرزاق[7] عن معمر، عنه.

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٢/١٨٠ ترجمة رقم (٢١٢٤) وانظر الفتح ٤/١٧٦ وعمدة القارىء ٩/١٠٠.

(٢) في السنن الكبير ٤/٢٦٥ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة الحديث الثاني والثالث.

(٣) قال الحافظ في الفتح: وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/١٠٠ وذكر بعض طرق النسائي لحديث أبي هريرة.

(٤) انظر أقواله في الفتح ٤/١٧٦ وكذلك ذكرها البيهقي بعد الحديث الثالث من باب الحديث الذي روي في الافطار بالحجامة من كتاب الصيام. انظر السنن الكبير ٤/٢٦٥.

(٥) انتهت أقوال علي بن المديني انظر الفتح ٤/١٧٦ وانظر السنن الكبير للبيهقي: ٤/٢٦٥.

(٦) انظر السنن الكبير ٤/٢٦٥ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الافطار بالحجامة بعد الحديث الثالث حيث ساق قول علي بن المديني وقوله هذا.

(٧) في مصنفه ٤/٢١٠ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٢٤).

ورواه أبو مُرَّةَ، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة: أخرجه النسائي.
ورواية البخاري في التاريخ[1] لحديث عبد الأعلى، مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أَنَّه إذا قال: «قال لي» فهو محمول على السماع.

قولُهُ فيه[2]: [١٩٤٠] حدثنا آدم، ثنا شعبة، قال: سمعت ثابتاً قال: «سُئِلَ أنس بن مالك [رضي الله عنه][3]: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف» وزاد شبابة «ثنا شعبة: على عهد النبي، ﷺ» انتهى[4].

حديث آدم عند البخاري مما وقع فيه الخلل، ممن هو دونه، فقد رواه أبو ذر عن مشايخه (على الصواب)[5]، ولكن وقع في كثير من الروايات: سمعت ثابتاً البناني، يسأل أنس بن مالك، وهو خطأ[6].

وقد رواه إبراهيم بن الحسين بن ديزيلٍ الحافظ، وجعفر بن محمد القَلَّانَسِيُّ، وأبو قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلانيُّ، وغيرهم: عن آدم، عن شعبة، عن حميد الطويل، قال: سمعت ثابتاً يسأل أنساً. وهذا هو الذي لا يتجه غيره، فإن شعبة لم يلحق أنساً، ولم يسمع منه، وإنْ كان بعضهم أثبت له رؤية[7].

وقد أصلحت في بعض النسخ من الصحيح: سُئِلَ أنس، وهو أقرب إلى الصواب من الأول. وهذا ليس من شرطنا، بل نبهنا عليه للفائدة.

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٢/١٧٩ ترجمة رقم (٢١٢٤) قال: وقال عياش، عن عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن، عن النبي، ﷺ.
(٢) أي في باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الفتح ٤/١٧٣.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انظر الفتح ٤/١٧٤.
(٥) ما بين القوسين من «ح» وسقط من: م، ز.
(٦) انظر هذا الكلام في الفتح ٤/١٧٨ باختلاف يسير في التعبير.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤/١٧٨: وفي رواية أبي الوقت «سأل أنساً» وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت. فرواه الاسماعيلي، وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي، وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب، وابراهيم بن الحسين بن ديزيل، كلهم عن آدم بن أبي أياس، شيخ البخاري فيه، فقال: «عن شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث. وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد. قال الاسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/١٠٤.

وقد وقع لنا حديث ابن ديزيل، ومن وافقه بالسَّماعِ ، قال البيهقي[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا ابراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة، سمعت ثابتاً البناني، يسأل أنس بن مالك. والصحيح ما رويناه عن آدم[2]. انتهى /م ٧٨ أ/.

وكذلك قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» وقال أبو نعيم في «المستخرج» حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا جعفر بن محمد القلانسيُّ، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد، سمعت ثابتاً البنانيَّ، يسأل أنس بن مالك، فذكره.

وأما حديث شبابة[3]: فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، أخبركم عيسى بن عبد الرحمن، في كتابه، فيما قُرِىءَ /ح ١٢٦ أ/ على كريمة بنت عبد الوهاب، وهو يسمع، عن أبي الخير الباغيان، أَنَّ أبا عمر بن أبي عبدالله بن منده[4]، أخبره: أنا أبي، أنا محمد بن أحمد بن حاتم، ثنا عبدالله بن روح، ثنا شبابةُ بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري في الحجامة للصائم، فقال: إنما كرهوا لأَنَّ منه الضعف، قال: وثنا شعبة، عن حميد، عن أنس نحوه.

قولُهُ في: [٣٣] باب الصوم في السفر والإفطار[5].

عقب حديث [١٩٤١] ابن عُيَيْنَةَ، عن الشيباني /ز ١٦٤ أ/ عن ابن أبي أوفى [رضي الله عنه] «كُنَّا مع رسول الله، ﷺ، في سفر، فقال لرجل: «انزل

(١) انظر السنن الكبير ٢٦٣/٤ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه.

(٢) زاد البيهقي: «فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما رويناه».

(٣) قوله: «وزاد شبابة: حدثنا شعبة، على عهد النبي، ﷺ: هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه» أ هـ. انظر الفتح ١٧٨/٤.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٧٨/٤ فقال: وقد أخرج ابن مندة في «غرائب شعبة» طريق شبابة فقال: «حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم، حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن قتادة عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وبه «عن شبابة عن شعبة عن حميد، عن أنس» نحوه. وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي، ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبينه وهو واضح، لا خفاء فيه. والله أعلم بالصواب. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٠٤/٩ وانظر هدي الساري ص ٣٩.

(٥) انظر الفتح ١٧٨/٤.

فَأَجْدَحُ لِي... الحديث».

تابعه جريرٌ، وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى. انتهى[1].

أما حديث جرير، فأسنده في الطلاق[2]، عن علي، عنه، به.

وأما حديث أبي بكر، فأسنده بعد قليل في الصوم[3]، عن أحمد بن يونس، عنه به.

قولُهُ: [٣٩] باب [١٨٤ : البقرة]: ﴿وعلى الذين يُطِيقُونَهُ﴾[4].

قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، نَسَخَتْهَا ﴿شهرُ رمضانَ الذي أُنزل فيه القرآنُ﴾... الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُم تَشْكُرونَ﴾[5]. [١٨٥ : البقرة].

أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب[6]: ولفظه: «هي منسوخة» ولم يبين الناسخ.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نسخت هذه الآية، يعني ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [١٨٤ : البقرة] الآية التي بعدها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه... الآية﴾ [١٨٥ : البقرة].

وأما حديث سلمة، فأسنده في تفسير سورة البقرة[7]، من رواية بُكَيْرِ بن الأشج عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ، عنه.

قولُهُ فيه[8]: وقال ابن نمير: ثنا الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد، ﷺ، «نزل رمضان فشق عليهم، فكان مَنْ أطعمَ كلَّ يوم

---

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) كتاب رقم (٦٨) باب الاشارة في الطلاق والأمور رقم (٢٤) حديث رقم (٥٢٩٧) انظر الفتح ٤٣٦/٩.
(٣) في كتاب الصوم (٣٠) باب تعجيل الافطار (٤٥) حديث رقم (١٩٥٨) انظر الفتح ١٩٨/٤.
(٤) انظر الفتح ١٨٧/٤.
(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب.
(٦) أي في الباب رقم (٣٩) حديث رقم (١٩٤٩) انظر الفتح ١٨٧/٤.
(٧) كتاب التفسير (٦٥) باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢٦) حديث رقم (٤٥٠٧) انظر الفتح ١٨١/٨.
(٨) أي في الباب رقم (٣٩).

مسكيناً ترك الصوم مِمَّنْ يطيقهُ، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأَنْ تصوموا خير لكم﴾ [١٨٤ : البقرة] فأُمِرُوا بالصوم[١].

قال البيهقي[٢]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، يعني الحاكم أنا الحسين بن محمد بن عُفَيْرٍ، ثنا علي، يعني ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد، ﷺ: قالوا: أُحِيلَ الصومُ عليه ثلاثة أحوال، قَدِمَ الناسُ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل ﴿شهر رمضان﴾ فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً، كلَّ يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رخص لهم في ذلك، فنسخه[٣] ﴿وأَنْ تصوموا خير لكم إِنْ كنتم تعلمون﴾ [١٨٤ : البقرة] قال: فأُمروا بالصيام.

رواه أبو داود من حديث شعبة، والمسعودي مطولاً[٤].

وقد وقع لنا حديث ابن نمير، من وجه آخر، أعلى من طريق البيهقي: قرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحُسين الأنصاري، في كتابه، عن إسماعيل بن أحمد العراقي، أَنَّ محمد بن عبد الخالق، أخبره في كتابه: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[٥]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة /ح ١٢٧ أ/ ثنا ابن زيدان، ثنا أبو كُرَيْبٍ، وابن عفان، قالا: ثنا ابن نُمَيْرٍ، به.

قلت: ابن زيدان اسمه عبدالله، وابن عفان اسمه الحسن بن علي بن عفان /ز ١٦٤ ب/.

قولُهُ: [٤٠] باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان[٦].

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣٩) انظر الفتح ١٨٧/٤ .

(٢) في السنن الكبير ٢٠٠/٢ كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان.

(٣) في السنن الكبير: «ونسخه».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٨٨/٤: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١١٧/٩ وانظر رواية المسعودي في سنن أبي داود ١٤٠/١، كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه حديث رقم (٥٠٧).

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٨٨/٤ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي فمن طريقه ـ أي طريق ابن نمير ـ أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١١٧/٩ وهدي الساري: ص ٣٩.

(٦) انظر الفتح ١٨٨/٤

قال ابن عباس: لا بأس أنْ يُفَرِّقَ لقول الله تعالى: [١٨٥ : البقرة]: ﴿فَعِدَّةٌ من أيام أُخر﴾.

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال ابراهيم: إذا فَرَّطَ حتى جاء رمضان آخر يصومها، ولم ير عليه إطعاماً.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يُطْعِمُ. انتهى[1].

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، سماعاً، أَنَّ أحمد ابن أبي طالب، أخبره: أنا عبدالله بن المظفر بن علي بن طراد، في كتابه، أنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا محمد بن عبد السلام، أنا أبو علي بن شاذان، أنا دَعْلَجُ ابن أحمد، ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب[2]، ثنا أبي، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عُبَيْدُ الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أنه سمع ابن عباس، يقول: «لا يضرك كيف قضيتها، إنما هي عدة من أيام أُخر فَأَحْصِهِ».

تابعه مَعْمَرٌ، عن الزّهريّ.

أنبأنا به محمد بن عبد الرحيم الجزري، مشافهة بالاسكندرية، أَنَّ العلامة شهاب الدين أحمد بن قيس، أخبره: أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس «فيمن عليه قضاء، من شهر رمضان، قال: يقضيه متفرقاً، فإن الله، قال: ﴿فعدَّةٌ من أيام أُخر﴾.

وقال الدّارقطنيّ[3]: ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، في قضاء رمضان «صُمْهُ كيف شئت» /م ٧٨ ب/.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٨٩/٤ فقال: ورويناه ـ أي قول ابن عباس ـ في «فوائد أحمد بن شبيب» من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ «لا يضرك... الخ».

(٣) انظر السنن ١٩٢/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٦٥).

وروى مالك في الموطأ[1]: عن ابن شهاب «أَنَّ ابن عباس، وأبا هُريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: «يُفرِّقُ» وقال الآخر: «لا يُفَرِّقُ». هكذا أخرجه مرسلاً.

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال ابن أبي شيبة (في مصنفه)[2]: حدثنا عبدة عن قتادة، عن ابن المسيب «أَنَّهُ كان لا يرى بأساً أَنْ يُقْضَىٰ رمضان في العَشْرِ».

وأما قول إبراهيم، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن. ح. وعن منصور، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن إبراهيم، أنهما كانا يقولان: «إذا تتابع عليه رمضانان، صامهما صياماً، قال: وإنْ صح بينهما، فلم يقض الأول، فبئسما صنع، فليستغفر الله، وليصم»[3].

وأما قول أبي هريرة، فقال الدَّارقطنيُّ[4]: ثنا محمد بن مخلد، ثنا حمد بن عثمان ابن سعيد، ثنا سهل بن بَكَّار. ح. وقال البيهقي[5]: أخبرنا /ح ١٢٧ ب/ أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد [القطان][6]، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن رقبة، قال: زعم عطاء، أَنَّهُ سمع أبا هريرة، قال: في المريض يمرض، فلا[7] يصوم رمضان /ز ١٦٥ أ/، ثم يبرأ[8]، فلا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم لكل ليلة مسكيناً.

---

(١) انظر ٣٠٣/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٧) رقم (٤٦) وقال في آخره: لا أدري أيهما قال: «يفرق بينه».

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»، وانظر روايته في مصنفه ٧٤/٣ كتاب الصيام. ما قالوا في قضاء رمضان في العشر: قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أهـ. وفي عمدة القارىء ١١٨/٩ «عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد» أهـ. وليس بين يدي ما أرجح وأصحح بموجبه فأتوقف».

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٩٠/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور، من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم قال: «إذا تتابع... الخ وانظر عمدة القارىء ١١٨/٩.

(٤) في السنن ١٩٧/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٩٠).

(٥) في السنن الكبير ٢٥٣/٢ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(٦) زيادة من السنن الكبير.

(٧) في السنن الكبير: «ولا».

(٨) من السنن الكبير. وفي المخطوطة: «يترك».

ورواه الدَّارقطنيّ[1] أيضاً من رواية ابن جريج، وقيس بن سعد، عن عطاء. وقال: إسناد صحيح.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، «في رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك، لكل يوم مسكيناً، ويقضيه».

وأخبرنا به عالياً عمر بن محمد بن أحمد الصالحيُّ، أَنَّ أبا بكر بن محمد الدَّقَّاقَ، أخبره: أنا علي بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن عبدالله بن عمر [بن اللَّتّي]، أَنَّ الفضل ابن محمد الأبيورديَّ، أخبره: أنا محمد بن محمد، أنا علي بن عمر الحافظ[3]، ثنا محمد ابن حمدويه المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة. ح. وقرأته عالياً بدرجة أخرى على مريم بنت أحمد الأسدية، أخبركِ أحمد بن أبي طالبٍ، في كتابه، عن محمد بن أحمد بن عمر المؤرخ، أَنَّ أحمد بن محمد بن عبد العزيز، أخبرهم إجازةً، إنْ لم يكن سماعاً: أَنَّ الحسن بن عبد الرحمن، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد بن المقرىء، أنا جدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان، آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً».

وبه إلى علي بن عمر الحافظ[4]، ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا علي بن زيجة الرازيُّ، ثنا عبد الصمد المُقْرِىءُ الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي هريرة، فذكره. وقال: إسنادٌ حسنٌ موقوفٌ.

---

(1) انظر السنن ٢/١٩٦ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٨٧).

(2) انظر السنن الكبير له ٤/٢٥٣ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(3) هو الدارقطني وروايته في سننه ٢/١٩٧. كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٩١).

(4) هو الدارقطني. وروايته في سننه ٢/١٩٧ كتاب الصيام. باب القبلة للصائم رقم (٨٨).

قولُهُ: [٤١] باب الحائض تترك الصوم والصلاة[١].

قال أبو الزناد: إنَّ السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فلا[٢] يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها، من ذلك أنَّ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة».

قولُهُ: [٤٢] باب من مات وعليه صوم[٣].

وقال الحسن: إنْ صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

....

أنبأنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين بن علي، عن المبارك بن الحسين، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي الحسن الدارقطني[٤]: ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن هارون الفلاس، أنا سعيد بن يعقوب الطالقاني /ز ١٦٥ ب/ أنا عبدالله بن المبارك، ثنا سعيد بن عامر، عن أشعث، عن الحسن «فيمن عليه صوم ثلاثين يوماً، فجمع له ثلاثين رجلاً، فصاموا عنه يوماً واحداً، قال: أجزأ عنه». هكذا أخرجه الدارقطني في كتاب المُدَبَّجِ /ح١٧٨ أ/.

قولُهُ فيه[٥]: عقب حديث [١٩٥٢] موسى بن أعين، [عن أبيه][٦]، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][٧] أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه».

---

(١) انظر الفتح ١٩١/٤.

(٢) في البخاري: «فما».

(٣) انظر الفتح ١١٢/٤.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٩٣/٤ فقال: وهذا الأثر - أي أثر الحسن - وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي، عن أشعث، عن الحسن، فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً... الخ.
وانظر عمدة القارىء ١٢٢/٩.

(٥) أي في الباب رقم (٤٢).

(٦) زيادة من البخاري وسقطت من المخطوطة.

(٧) زيادة من البخاري.

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحي بن أيوب، عن ابن أبي جعفر[1].

أما حديث ابن وهب، فقرأته على أبي الفرج بن حماد، عن أبي الحسن بن أبي الطاهر، سماعاً، أنَّ أبا الفرج بن نصر، أخبرهم: عن أبي الحسن بن الخياط، أنا أبو علي المقرىء، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث. ح وبه قال محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة «أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وَلِيُّهُ».

رواه مسلم[2]: عن أحمد بن عيسى، فوافقناه بعلو.

ورواه سعيدُ بن منصُورٍ في السنن: عن عبدالله بن وهب، فوافقناه بعلو. أيضاً.

ورواه الدَّارقطنيُّ[3]: عن ابن صاعد، عن أحمد بن منصور، عن أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، فوقع لنا عالياً /م ٧٩ أ/.

وأما حديث يحي بن أيوب، فقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحي بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي الله عنها][5] «أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وقال الدَّارقُطنيُّ[6]: قُرِىءَ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم محمد

---

(١) انظر الفتح ١٩٢/٤.
(٢) في صحيحه ٨٠٣/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث رقم ١٥٣ - (١١٤٧).
(٣) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٨٠).
(٤) في السنن الكبير ٢٥٥/٤ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه.
(٥) زيادة من السنن الكبير.
(٦) في سننه ١٩٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٧٩).

ابن عبد الملك بن زنجويه، وأبو نُشَيْط، ومحمد بن إسحاق، قالوا: أنا عمرو بن الربيع بن طارق. ح. قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن سعيد بن محمد المروروذي، ثنا أبو بكر بن زنجويه، فذكره.

رواه أبو عوانة في صحيحه عن الصَّغَّانِي فوافقناه[1].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2]: عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن الربيع، به.

وعن الذهلي، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به.

ورواه البزارُ من طريق ابن لهيعة /ز ١٦٦ أ/ عن عبيدالله بن أبي جعفر، فزاد في آخره: «إنْ شاء» وهي زيادة مُنْكَرَةٌ[3].

قولُهُ فيه: عقب حديث [١٩٥٣] زائدة، عن الأعمش، عن مُسْلِمٍ البَطِينِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت.... الحديث.

قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة حين حدث مسلم بهذا الحديث: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد، ثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جُبَيْر /ح ١٢٨ ب/ وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إنَّ أُخْتِي ماتت».

وقال يحيى، وأبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتت».

وقال عُبَيْدُ الله، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر».

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية والى رواية الدارقطني في الفتح ١٩٤/٤ فقال: وروايته - أي رواية يحيى بن أيوب - هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٢٦/٩.

(٢) انظر ٢٧١/٣ كتاب الصيام باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وأمكنه القضاء ففرط في قضائه (١١٨) حديث رقم (٢٠٥٢).

(٣) انظر إشارة الحافظ الى هذه الرواية في الفتح: ١٩٤/٤ وعمدة القارىء: ١٢٦/٩.

وقال أبو حَرِيزٍ، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس «قالت امرأة للنبي، ﷺ، ماتت أُمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً» انتهى[١].

أما حديث أبي خالد، فقرأته على فاطمة بنت المنجا، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر بن كرم، أنَّ أبا الوقت أخبرهم: أنا محمد بن عبد العزيز، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد الحافظ[٢]، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم، ومسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي، ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: «أرأيت لو كانَ على أُختك دينٌ أكنت تقضيهِ؟قالت: نعم. قال: «فَحَقُّ اللهِ، عز وجل، أَحَقُّ».

رواه مسلم[٣]، وابن خزيمة[٤]، في صحيحيهما، والترمذيُّ[٥]، والنسائيُّ[٦]، وابن ماجه[٧]، في كتبهم، عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد، فوافقناهم فيه بعلو درجتين. وقال الترمذي: حسن.

ورواه الدَّارقطنيُّ في السنن[٨]: عن ابن صاعد، فوافقناه فيه بعلو أيضاً.

ورواه الترمذي[٩]، وغيره: عن أبي كريب.

---

(١) انتهى ما علقه بعد الحديث رقم (١٩٥٣) انظر الفتح ١٩٢/٤، ١٩٣.

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٠ فقال: ووقع لنا بعلو في السادس من حديث ابن صاعد أ هـ.

(٣) في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث يلي الحديث رقم (١٥٥) بلفظ «إن أمي ماتت....».

(٤) في صحيحه ٢٧٢/٣ كتاب الصيام باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر، والناذرة من ولي أو قريب... (١٢١) حديث رقم (٢٠٥٥) بلفظ «إن أختي... الخ.

(٥) في سننه ٨٦/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) حديث رقم (٧١٦).

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٤ وصلها ـ أي المتابعة ـ الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد أ هـ. وانظر هدي الساري ٣٨.

(٧) في سننه ٥٥٩/١ كتاب الصيام (٧) باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١)، حديث رقم (١٧٥٨).

(٨) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٨٢).

(٩) في سننه ٨٧/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) حديث رقم (٧١٧) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

ورواه الدَّارقُطني من حديث أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، مثله.

وكذا رواه أبو القاسم البغوي: عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد. ولكن سقط الحكم في رواية الترمذي فقط. وأما مسلم فلم يسق المتن، بل أحال به على حديث زائدة، وهو غير جيد لما في متن رواية أبي خالد من المخالفة، ولتفرد أبي خالد أيضاً بهذا السياق، فقال البخاري فيما حكاه الترمذي[1]: روى أبو معاوية وغير واحد، عن الأعمش عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكروا سلمة بن كهيل، عن عطاء، ولا مسلم البطين، عن مجاهد، لكن نقل الترمذي في العلل عن البخاري /ز ١٦٦ ب/ أَنَّهُ سأله عنه، فقال: جَوَّدَهُ أبو خالد واستحسنه جداً.

قلتُ: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب /ح ١٢٩ أ/ لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات. هكذا سمعت شيخنا الحافظ أبا الفضل بن الحسين، يقول لما سألته عنه.

وأما حديث يحي وأبي معاوية، فقال الإمام أحمد في مسنده[2]: ثنا يحيى بن سعيد، سمعت الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت.... الحديث».

وقال الإمام أحمد أيضاً[3]: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر (أفأقضي)[4] عنها، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أما كنت تقضيه؟» قالت: بلى، قال: «فدينُ الله [عز

(١) قاله في سننه ٨٧/٣ باختلاف يسير في بعض الألفاظ. وقال: واسم أبي خالد سليمان بن حبان أ هـ.
(٢) انظر المسند ٢٢٧/١.
(٣) في مسنده ٢٢٤/١.
(٤) من المسند وفي المخطوطة «فأقضي».

وجل][1] أحق».

وأما حديث عبيدالله بن عمرو، فأخبرنا به أبو الفرج بن حماد، بإسناده /م٧٩ ب/ المتقدم قريباً إلى محمد بن ابراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن حماد، ثنا هلال ومحمد ابن معدان، قالا: ثنا سليمان بن عبيدالله، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس «أَنَّ امرأة جاءت إلى النبي، ﷺ فقالت: إِنَّ أمي ماتت، وعليها صوم من نذر، فقال لها النبي، ﷺ: «أكنتِ قاضيةً عن أمك ديناً لو كان عليها؟» قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

رواه مسلم[2] من حديث زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، به.

وأما حديث أبي حَرِيزٍ[3]، فقال البيهقي[4]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبدالله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الأعلى، أنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل[5] بن ميسرة، عن أبي حريز «في امرأة ماتت وعليها صوم» قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً، قال: «أرأيت لو أَنَّ أمك ماتت وعليها دين، أكنتِ قاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم. قال: «اقضي دين أمك» وهي امرأة من خثعم[6].

قولُهُ: [٤٣] باب متى يحل فطر الصائم؟[7]
وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قُرْصُ الشمس[8].

---

(١) زيادة من المسند.

(٢) في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث رقم (١٥٦).

(٣) بفتح المهملة والراء والزاي. وهو عبدالله بن الحسين قاضي سجستان. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٩/٢ والفتح ١٩٦/٤.

(٤) في السنن الكبير ٢٥٦/٤ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه.

(٥) في نسخة ح «الفضل». وفي السنن الكبير: الفضيل كباقي النسخ. وهو فضيل بن ميسرة العقيلي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٩/٢.

(٦) ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٤: وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة، والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي أ هـ. وأخرج في التغليق طريق البيهقي فقط. وأما في هدي الساري ص ٤٠ فلم يذكر إلا طريق البيهقي.

(٧) انظر الفتح ١٩٦/٤.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه «أَنَّهُ نزل على أبي سعيد، فرآه يفطر قبل مغيب القرص»[1])[2].

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[3]: ثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: «دخلت عليه، فأفطر على عِرْقٍ /ز ١٦٧ أ/ وأَنَا أرى (أَنَّ)[4] الشمس لم تَغْرُبْ».

قولُهُ في: [٤٦] باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس[5].

عقب حديث [١٩٥٩] أبي أُسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما][6]، قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله، ﷺ يوم غيم[7]، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ مِنْ قَضاءٍ[8]».

وقال معمر[9]: سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا».[10].

أخبرني بذٰلك الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن مَكْتُومٍ، قال شيخنا: وقرىء على أحمد بن أبي طالب، وأنا اسمع، قالا: أنا عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ] أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، أنا عبد بن حُمَيْدٍ[11]، أنا عبدالرزاق، أنا معمر سمعت هشام بن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر،

(١، ٣) أشار الحافظ الى هاتين الروايتين في الفتح ١٩٦/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وقال «دخلنا على أبي سعيد فأفطر..» الخ وانظر عمدة القاريء ١٣٠/٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣ كتاب الصيام في تعجيل الافطار وما ذكر فيه.

(٥) سقطت من نسخة: «ز».

(٦) انظر الفتح ١٩٩/٤.

(٧، ٨) زيادة من البخاري.

(٩) هكذا في رواية الأكثرين فيكون هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء. وفي رواية أبي ذر «لا بد من قضاء» يعني لا يترك. انظر عمدة القاريء ١٣٤/٩.

(١٠) انظر الفتح ١٩٩/٤.

(١١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٠٠/٤ فقال: وصله عبد بن حيد في مسنده وقال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا» فقال: لا أدري» وانظر هدي الساري ص ٤٠ وعمدة القاريء ١٣٥/٩.

قالت: أفطرنا في زمان رسول الله، ﷺ، في شهر رمضان، ثم بانت الشمس، فقال: أنس لهشام: قضوا، أم لا؟ قال: لا أدري /ح ١٢٩ ب/.

قولُهُ: [٤٧ -] باب صوم الصِّبْيَانِ[١].

وقال عمر [رضي الله عنه][٢] لنشوان[٣]، في رمضان: ويلك، وصبياننا صيامٌ فضربه[٤].

قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْمَ، ثنا أبو سنان، والأجْلَحُ، عن عبدالله بن أبي الهُذَيْلِ «أن عمر بن الخطاب أُتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمَنْخِرَيْن هاوان صبيانُنا لصيام، ثم أُمِرَ به، فَضُرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام»[٥].

وقال البغوي في «الجَعْدِيّاتِ»: حدثنا عليُّ بن الجَعْدِ، ثنا شعبة عن أبي سنان، سمعت عبدالله بن أبي الهُذَيْلِ «أنَّ عمر أُتِيَ برجل قد أفطر في رمضان فلما رُفِعَ إليه عثر، فقال: على وجهك أوْ بوجهك، وصبيانُنا صيام فضربه الحد، وكان إذا غضب علىٰ إنسان سيره إلى الشام»[٦].

أخبرنا بذٰلك عليُّ بن محمد الخطيب، أنا القاسم بن مظفر، سماعاً، أنا أبو الحسن ابن المُقَيِّرِ، مشافهة، عن المبارك بن الشَّهْرَزُورِيِّ، عن عبدالله بن محمد بن هرازمرد، أنا أبو القاسم بن حبابة، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البَغَوِيُّ بهذا.

---

(١) انظر الفتح ٤/٢٠٠.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) نشوان: سكران. مختار الصحاح ص ٦٦١ ومعنى قوله لنشوان: أي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كلمة سكر. وجمعه نشاوي كسكارى أ هـ. انظر عمدة القارى ٩/١٣٧ والفتح ٤/٢٠١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٢٠٠.

(٥، ٦) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ٤/٢٠١ فقال: وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبدالله بن الهذيل «أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم» وفي رواية البغوي «فلما رفع إليه عثر فقال عمر: «على وجهك ويحك وصبياننا صيام، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام» وفي رواية البغوي «فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/١٣٦.

(ورواه الثوريُّ أيضاً: عن أبي سنان، قال ابن حزم[1]: روينا من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن أبي الهُذَيْلِ، عن عمر بن الخطاب، أَنَّهُ أُتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان، فقال للمَنْخِرَيْنِ: ولداننا صيام، ثم ضربه ثمانين، وسيره إلى الشام)[2].

قولُهُ[3]: [٤٩] باب التنكيل لمن أكثر الوصال[4].

رواه أنس، عن النبي، ﷺ[5].

أسنده في باب التَّمَنِّي[6]، وسيأتي الكلام عليه، هناك، ولفظ التنكيل إنما هو في حديث أبي هريرة الذي ساقه في هٰذا الباب[7]، وهو في حديث أنس بالمعنى.

قولُهُ في: [٥٣] باب ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وإفطاره[8].

وقال سليمان، عن حُمَيْدٍ، أنه سأل أنساً في الصوم[9].

تقدم التنبيه عليه في الصلاة[10] /ز ١٦٧ ب/.

---

(١) انظر روايته في المحلى ٦/٢٦٩.
(٢) ما بين القوسين سقط من هامش /ق١٣٠أ/ من نسخة ح ولا يوجد في سائر النسخ.
(٣) هذا الباب مذكور في نسخة ح قبل الباب الذي قبله.
(٤) انظر الفتح ٤/٢٠٥.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٦) كتاب رقم (٩٤) باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ رقم (٩)، حديث رقم (٧٢٤١) انظر الفتح ١٣/٢٢٤.
(٧) أي باب رقم (٤٩) حديث رقم (١٩٦٥) انظر الفتح ٤/٢٠٥، ٢٠٦.
(٨) انظر الفتح ٤/١١٥.
(٩) هذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث رقم (١٩٧٢). انظر المرجع السابق.
(١٠) قال الحافظ في الفتح ٤/٢١٦ في قوله «وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم» كنت أظن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنساً عن صيام النبي، ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة. وقال فيه «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر» فهذا يدل على التعدد. ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة اليه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٠ وقال فيه رواية سليمان ـ وهو أبو خالد الأحمر ـ عن حميد عند المؤلف في الباب أ هـ. وقد ذهب الكرماني إلى أن سليمان هو أبو خالد الأحمر من غير ظن. لكن العيني ذهب إلى أنهما اسمان متغايران. انظر عمدة القارى ٦/٢٠١.

وأسند هو في هٰذا الباب الحديث من حديث أبي خالد الأحمر[1]، عن حُمَيْدٍ، سألت أنساً، والظاهر أنه المراد هنا، فإنه آسمه أيضاً سليمان، والله أعلم.

قولُهُ في: [٥٧] باب حق الأهل في الصوم[2].

رواه أبو جُحَيْفَةَ عن النبي، ﷺ[3].

أسنده قبل هٰذا بخمسة أبواب[4] في خبر، فيه قصة لأبي الدَّرْدَاء، وسلمان الفارسي.

قولُهُ فيه[5]: في حديث ١٩٧٧ ابن جريج، سمعت عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[6]، قال: «بلغ النبي، ﷺ، أني أقول: لأصومن النهار... الحديث.

وفي آخره: قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال البخاري: قال النبي، ﷺ: «لا صام من صام الأبد» انتهى[7].

وحديث: «لا صام من صام الأبد» رواه المؤلف أيضاً بعد بباب[8]، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، بلفظ «لا صام من صام الدهر».

وأما اللفظ الذي علقه به البخاري، فرواه النسائي[9] من طريق يحي بن حمزة، عن الأوزاعي، عن عطاء، حدثني من سمع عبدالله بن عمرو بن العاصى، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من صام الابد فلا صام ولا أفطر».

---

(١) حديث رقم (١٩٧٣) انظر الفتح ٢١٥/٤.
(٢) انظر الفتح ٢٢١/٤.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.
(٤) في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... رقم (٥١) حديث رقم (١٩٦٨) انظر الفتح ٢٠٩/٤.
(٥) أي في الباب رقم (٥٧) انظر الفتح ٢٢١/٤.
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) في باب صوم داود عليه السلام (٥٩) حديث رقم (١٩٧٩) انظر الفتح ٢٢٤/٤.
(٩) في سننه ص ٣٧٣ (الهندية) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف... الخ.

وقال ابن ماجه[1]: حدثنا عليٌّ بن محمد، ثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

وقال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا وكيع مثله سواء /م٨٠ أ/.

قولُهُ: [٦١] باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم[3].

عقب حديث [١٩٨٢] خالد بن الحارث، عن حُمَيْدٍ، عن أنس [رضي الله عنه][4] أن رسول الله، ﷺ، دخل على أُمِّ سُلَيْمٍ، فأتته بتمر وسمن... الحديث.

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيٰى بن أيوب، حدثني حُمَيْدٌ، سمعت أنساً [رضي الله عنه][5]، عن النبي، ﷺ.

هٰكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، عن الدَّاوُدِيِّ، عن الحموي. ومن طريق أبي ذر الهروي، عن الشيوخ الثلاثة (الحموي والكُشْمِيهَنِي والمُسْتَمْلِي)[6] لكن وقع في رواية كريمة المَرْوَزِيَّة، عن الكُشْمِيهَنِي، وفي رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي زيد المَرْوَزِيِّ، وفي رواية غير واحد، كلهم عن الفَرَبْرِيِّ، عن البخاري في هذا الموضع: حدثنا ابن أبي مريم[7]، (قال)[8]: أنا يحيٰى بن أيوب، فذكره، وسيأتي إسنادي إلىٰ كريمة، في آخر الكتاب، إنْ شاء الله تعالىٰ /ح١٣٠ أ/.

قولُهُ في: [٦٢] باب الصوم آخر الشهر[9].

عقب حديث [١٩٨٣] غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حُصَيْنٍ

---

(١) في سننه ١/٥٤٤ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صيام الدهر (٢٨) حديث رقم (١٧٠٦).
(٢) انظر ٢/١٦٤.
(٣) انظر الفتح ٤/٢٢٨.
(٤) زيادة من البخاري على الأصول.
(٥) زيادة من البخاري على الاصول.
(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من: م، ز.
(٧) أنظر معنى هذا الكلام باختصار في الفتح ٤/٢٣٠ وعمدة القارىء ٩/١٧١. وانظر هدي الساري ص ٤٠ وفيه: رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وقعت مصرحة بالتحديث فيها في رواية كريمة عن الكشميهني.
(٨) سقط من ز، م.
(٩) انظر الفتح ٤/٢٣٠.

[رضي الله عنهما][1]، عن النبي، ﷺ، أنه سأله ـ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ـ فقال: يا (أبا فلان)[2]، أما صمت سَرَر هذا الشهر؟ قال: أظنه، قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا... الحديث.

وقال ثابت: عن مطرف، عن عمران، عن النبي، ﷺ «من سَرَر شعبانَ»[3]. قال البخاري: شعبان أصحُّ[4].

أخبرنا /ز ١٦٨ أ/ بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيى، أنا عبدالرحيم بن يحيى بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزَد]، أنا محمد ابن عبدالباقي، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا عليُّ بن محمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة .ح. وأخبرنا عبدالله ابن عمر [الحَلاَوِيُّ]، قراءَة عليه، أخبركم أحمد بن كُشْتُغْدِي، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: عن خليل بن بدر أنا أبو عليّ الحداد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، ثنا روح بن عُبَادَة، ثنا حماد، هو ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حُصَيْنٍ «أن النبي، ﷺ، قال له، أو لغيره: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين» لفظ رَوْحٍ.

وقرأت على عبدالرحمن بن أحمد [الغَزَيِّ]، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أن النجيب الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ]، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: أنا أحمد بن عليٍّ، يعنيان أبا يَعْلَى، ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت مثله، لكن قال: «أو لرجل».

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) هكذا في المخطوطة باداة الكنية وهو موافق لما في نسخة من رواية أبي ذر. وللأكثر «يا فلان» انظر الفتح ٤/٢٣٠ وعمدة القارىء ٩/١٧٢.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/٢٣١: ووقع في نسخة الصنعاني من الزيادة هنا «قال أبو عبدالله: وشعبان أصح» (وسرر) الشهر بفتحتين آخر ليلة منه + وكذا (سرار) بفتح السين وكسرها وهو مشتق من قولهم «استسر» القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين. أ هـ. مختار الصحاح ص ٢٩٥.

ورواه مسلم في صحيحه[1]: عن هَدَّاب عن خالد، وهو هُدْبَةُ.

ورواه أبو داود[2]: عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة على طريقيهما.

ورواه النسائيُّ، عن زكريا بن يحيى، عن عبدالأعلى، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه ابن حبان في صحيحه: عن أبي يَعْلَى، فوافقناه بعلو.

ورواه البيهقيُّ[3]: من حديث الحسن بن سفيان، عن هُدَبَةَ، فوقع لنا عالياً بدرجة مع اتصال السماع.

قولُهُ في: [٦٣] باب صوم يوم الجمعة[4].

عقب حديث [١٩٨٤] أبي عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدالحميد، عن محمد ابن عباد بن جعفر، قال: «سألت جابر بن عبدالله» [رضي الله عنه][5]: أَنَهَى النبي، ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم».

زاد غير أبي عاصم «أن ينفرد بصومه»[6].

قلت: هذه الزيادة رواها أبو عبدالرحمن النسائي[7]، قال: أنا عمر بن عليٍّ، ثنا يحيى، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله، ﷺ، ينهى أَنْ يُفْرَدَ يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي وربِّ الكعبة».

وقال الإسماعيلي: أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحيى بن

---

(١) انظر ٢/٨٢٠ كتاب الصيام (١٣) باب صوم سرر شعبان (٣٧) حديث رقم ١٩٩ - (١١٦١).

(٢) في سننه ٢/٢٩٨ كتاب الصوم باب في التقدم حديث رقم (٢٣٢٨) ولفظه «هل صمت من شهر شعبان شيئاً»... الخ.

(٣) في السنن الكبير ٤/٢١٠ كتاب الصيام باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان قال: أخبرناه أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان... الخ.

(٤) انظر الفتح ٣/٢٣٢.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق. وقوله «أن ينفرد بصومه» هي رواية الكشميهني. وفي البخاري يعني أن ينفرد بصومه. وقوله: «زاد غير أبي عاصم» غير المشار اليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث. ولفظ يحيى «أسمعت رسول الله ﷺ... الخ» قال الحافظ في الفتح ٤/٢٣٣ وانظر عمدة القارىء ٩/١٧٥ وهدي الساري ص ٤٠.

(٧) انظر روايته هذه أخرجها العيني في عمدة القارىء ٩/١٧٥ سنداً ومتناً. وانظر إشارة الحافظ لروايته في الفتح ٤/٢٣٣ وهدي الساري: ص ٤٠.

سعيد، وأبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال محمد بن عَبَّاد بن جعفر، قلت لجابر: أسمعت رسول الله، ﷺ، نهى أَنْ يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: «نعم».

هكذا رواه عن عمرو بن عليٍّ، عن أبي عاصم، وكأنه حمل رواية أبي عاصم على رواية يحيى بن سعيد، فإن سياق المتن والإسناد /ح ١٣٠ ب/ مخالف لرواية أبي عاصم التي أخرجها البخاري عنه. والله أعلم.

وقد تابع أبا عاصم على إدخال «عبدالحميد» بين «ابن جُرَيْجٍ» و «محمد بن عَبَّادٍ» حَجَّاجُ بن محمد الأعورُ، وغيره.

وتابع يحيى بن سعيد على إسقاطه /ز ١٦٨ ب/ النضر بن شُمَيْلٍ، وحفص بن غياث وغيرهما. فالظاهر أن ابن جُرَيْجٍ سمعه عن محمد بن عباد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به فكان يحدث به على الوجهين، بدليل تصريحه بالإخبار من محمد بن عَبَّادٍ، في رواية النسائي، والله أعلم.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [١٩٨٦] شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث [رضي الله عنها] أن النبي، ﷺ، دخل عليها، يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي[2] غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري[3].

وقال حماد بن الجعد، سمع قتادة، حدثني أبو أيوب «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حدثته فأمرها فأفطرت»[4].

وأبو أيوب آسمه يحيى بن مالك.

أخبرنا غير واحد، مشافهة، عن أبي العباس أحمد بن عليٍّ الجزري، أَنَّ الحافظ أبا عليٍّ البكري، أخبره في كتابه: عن الحافظ أبي محمد بن الأخضر، سماعاً، أَنَّ أبا الحسن بن عبدالسلام، أخبره: أنا أبو الحسين بن النقور، أنا عبيد الله بن محمد بن

---

(١) أي في الباب رقم (٦٢) انظر الفتح ٢٣٢/٤.

(٢) في نسخة ح: تصومين وهو خطأ.

(٣) في نسخة: ز، م «فأفطرت» وما اثبتناه من «ح» وكذلك في البخاري.

(٤) انظر الفتح ٢٣٢/٤.

إسحاق، أنا أبو القاسم البغوي[1]، ثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، قال: سُئِل قتادة، وأنا شاهد، عن صوم يوم الجمعة، فقال: حدثني أبو أيوب «أنَّ جَوْيرية» زوج النبي، ﷺ، حدثته أنَّ رسول الله، ﷺ، دخل عليها وهي صائمة، يوم الجمعة، فقال: هل صمت أمس؟ قالت: لا. قال: «أفتريدين أنْ تصومي[2] غداً؟ قالت: ما أريد ذاك، قال: فأمرها نبي الله، ﷺ، فأفطرت /م ٨٠ ب/.

وقرأته أعلىٰ من هٰذا السياق بدرجة على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشِّيرازيِّ، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم بن منده أنَّ مسعود بن الحسين الأصبهاني، أخبره سماعاً عليه: عن أحمد بن محمد بن أحمد البزاز، أنَّ أبا القاسم بن حبابة أخره، قال: أنا البغوي، قراءة عليه، وأنا أسمع، فذكره.

قولُهُ في: [٦٨] باب صيام أيام التشريق[3].

عقب حديث [١٩٩٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][4]. وعن عروة، عن عائشة «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، إلىٰ يوم عرفة فإنْ لم يجد هدياً، ولم يَصُمْ صام أيام مِنَىً».

تابعه ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب[5].

قُرِىءَ على محمد بن محمد بن عليٍّ العدل، وأنا اسمع بمصر، أخبرتكم وزيرة بنت المَنْجَا، في إجازتها، أنَّ أبا عبدالله بن الزُّبَيْدِيِّ، أخبرهم قراءة عليه، وهي تسمع: أنا أبو زُرْعَة طاهر بن محمد بن طاهر، أنا مكي بن محمد بن منصور بن علان، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن[6] الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٣٤/٤ فقال: وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدبة بن خالد» قال: حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي، ﷺ، فقال: حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره: فأمرها فأفطرت» أهـ. وانظر عمدة القارىء ١٧٨/٩. وهدي الساري ص ٤٠.

(٢) في المخطوطة: تصومين وهو خطأ لتقدم أن المصدرية الناصبة عليها.

(٣) انظر الفتح ٢٤٢/٤.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٢٤٢/٤.

(٦) في نسخة ح «الحسين» وهو خطأ. وهو القاضي أبو بكر الحيري، أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن محمد بن حفص الحرشي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٢١هـ) انظر العبر ١٤١/٣.

سليمان، أنا الشافعي محمد بن إدريس الإمام[1]، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبي شهاب عن عروة، عن عائشة «في المُتَمَتِّعِ إذا لم يجد هدياً، ولم يَصُمْ قبل عرفة، فليصم أيام مِنىً».

وعن /١٦٩أ/ ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، مثل ذٰلك.

رواه البيهقي[2] /ح١٣١أ/ عن الحاكم وآخرين، عن الاصم، فوقع لنا بدلا عالياً، أو موافقة.

من [٣١] كتاب صلاة التراويح[3]

قولُهُ في: [١] باب فضل ليلة القدر[4].

قال ابن عُيَيْنَة: ما كان في القرآن «وما أدراك» فقد أَعْلَمَهُ، وما كان[5]: «وما يدريك» فإنه لم يُعْلِمْهُ[6].

[٢٠١٤] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7]، عن النبي، ﷺ، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» الحديث.

تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري[8].

أما قول ابن عيينة، فأخبرنا به أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن علي المهدوي، إذناً مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عليٍّ بن محمود، عن السلفي، أنا أبو العلاء عبدالكريم بن علي بن عبدالله، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن حَمْدَانَ، في كتابه أن عليَّ بن محمد بن عمر الفقيه، أخبرهم: أنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا محمد

---

(١) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٢/٧٨، (أبواب الهدايا والضحايا) باب الهدي للمتمتع ونوعه وإشعاره وجواز الاشتراك فيه. حديث رقم (١١١٠).

(٢) في السنن الكبير ٤/٢٩٨. كتاب الصيام. باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. والذي في البخاري: (٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر). انظر الفتح ٤/٢٥٥.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في البخاري: قال.

(٦) في البخاري: لم يعلم.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٤/٢٥٥.

ابن أبي عمر العدني[1]، قال: قال سفيان، يعني ابن عُيَيْنَةَ: كل شيء في القرآن «وما أدراك» فقد أخبره به، وكل شيء «وما يدريك» فلم يخبره به.

وأما حديث سليمان بن كَثِيرٍ[2]...

قولُهُ: [٣] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العَشْرِ الأواخِرِ فيه عبادة[3].

أسنده بمعناه في «باب رفع ليلة القدر»[4].

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٢٠٢١] وهَيْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما][6]، عن النبي، ﷺ: (قال)[7]: «الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ[8] في تاسِعَةٍ تبقى»... الحديث.

وعقب حديث [٢٠٢٢] عاصم، عن أبي مِجْلَزٍ، وعكرمة، عن ابن عباس نحوه.

وقال[9] عبدالوهاب، عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس «الْتَمِسُوهَا في أرْبَعٍ وعشرينَ»[10].

أما حديث عبدالوهاب وهو الثقفي، عن أيوب بمتابعة وُهَيْبٍ، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أن عبدالله بن محمد العطار، أخبرهم: أنا عليٌّ بن

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٥/٤ فقال: وصله - أي قول ابن عيينة - محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الايمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبر به... الخ. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠٥/٩.

(٢) فقد قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٤: وصله الذهلي في الزهريات. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠٦/٩ وهدي الساري ص ٤٠.

(٣) انظر الفتح ٢٥٩/٤.

(٤) أي في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس رقم (٤) حديث رقم (٢٠٢٣)، انظر الفتح ٢٦٧/٤.

(٥) أي في الباب رقم (٣).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) سقطت من نسخة: ح.

(٨) زيادة من البخاري على الأصول.

(٩) في البخاري: تابعه.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٤: هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب، وأصلحها إبن عساكر في نسخته كذلك. وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديها عن عبدالوهاب وهو ابن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عن اسحاق بن راهويه عن عبدالوهاب مثله وزاد في آخره «أو آخر ليلة».

أحمد السعديُّ، عن محمد بن معمر، أن سعيد بن أبي الرجاءِ، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقريء، ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعِيُّ، ثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر[1]، ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنَّ النبي، ﷺ، قال: الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ في تَاسِعَةٍ تبقى، أو سابعةٍ تبقى، أو خامسةٍ تبقى».

آخر الجزءِ الرابع[2]، من تغليق التعليق[3] /ح ١٣١ ب/.

---

(١) انظر التعليق السابق وفي هدي الساري ص ٤٠، حديث عبدالوهاب الثقفي عن أيوب بمتابعة وهب رويناها في مسند ابن أبي عمر العدني، عنه أ هـ.

(٢) زاد في نسخة م: «من نسخة المؤلف، ومنها نقلت، وقال: فرغه جامعه تبيضاً من المسودة في شهر رمضان سنة سبع وثماني مائة سوى بعض ما لحق بعد. وفرغ من أصله في سنة إحدى وثماني مائة. أعان الله على اتمامه /م ٨١ أ/.

(٣) زاد في نسخة ح: «تخريج شيخنا شيخ الإسلام حافظ الدين أبي الفضل بن حجر علقه لنفسه من خطه، العبد محمد ابن الخيضري (١٦٩).

الحمد لله سمع جميع هذا الجزء على مخرجه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر العسقلاني عن مشايخه فيه بقراءة ذي الحظ محمد بن محمد بن الخيضري الشافعي، الجماعة: الشيخان البرهانان ابراهيم بن خضر وابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرىء الشوالصي اليمني ثم المكي وفخر الدين أبو عمرو، وعثمان ابن محمد الديمي الأزهري، وشمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي، يعرف بابن البارد، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش، وغيرهم بفوت.

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة ثاني عشر من شعبان سنة سبع وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكود مرية بالقاهرة، وأجاز المسمع لكل منا ولله الحمد، والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ملاحظة:

وقع مني تكرار في ترقيم الصفحات ق ١٦٩/أ، ١٦٩/ب.
زاد في نسخة ح: أعان الله على اتمامه بحمد.
ومكتوب على هامش ق ١٣١ ب من نسخة ح:

«بلغ السماع والعرض في المجلس التاسع على مؤلفه بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، من الأصل ومعارضة كاتب هذه النسخة، نفع الله بها، ولله الحمد».

«ثم بلغ العرض ثانياً بقراءة الشيخ شهاب الدين الكوناتي نفع الله به بالشيخونية، وفرغ في خامس ذي القعدة سنة (٨٠٩هـ)».

تغليق التعليق

على صحيح البخاري

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم أعن ويسر يا كريم[١]

من [٣٤] كتاب البُيُوع[٢]

قولُهُ في: [٣] باب تفسير المُشَبَّهَاتِ[٣].

وقال حسان بن أبي سنان: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يريبك»[٤].

قرأت على أحمد بن الحسن القُدْسِيِّ، أخبركم محمد بن غالي، أنا النَّجيبُ، عن أبي المكارم اللَّبان، أنا أبو عليّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ[٥]، ثنا ابن جعفر، ثنا جعفر بن أحمد بن بَهْمَرد ثنا أحمد بن رَوْحٍ الأهوازيُّ، ثنا عثمان بن عمر، قال: قال يونس ابن عُبَيْدٍ، قال حسان بن أبي سنان «ما شيء أهون عليَّ من الورع، إذا رابني شيءٌ تركته»، رواه أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد»[٦]، وفي «كتاب الورع»: عن عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف، عن هشام بن حسان، عن حسان بمعناه.

ورواه عبدالله بن أحمد من زياداته على الزهد: عن الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوِيِّ، قال: كتب إلينا ضمرة، عن عبدالله بن شَوْذَبٍ، قال: «قال حسان: ما أيسر الورع، إذا شككتَ في شيء فاتركه».

---

(١) زاد في نسخة ز: «أخبرنا شيخنا، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي، أبقاه الله تعالى، بقراءتي عليه بمدينة القاهرة، قال: من كتاب البيوع.

وفي نسخة ح: «اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويسر وأعن آمين».

(٢) انظر الفتح ٢٨٧/٤.

(٣) انظر الفتح ٢٩١/٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ إلى هذه الرواية، فقال وصله أبو نعيم في الحلية، عنه ـ أي عن حسان بن أبي سنان البَصري ـ بلفظ «إذا شككت في شيء فاتركه». أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ وصله أحمد في الزهد عنه ـ أي عن حسان ـ بلفظ «إذا شككت في شيء فاتركه». أ هـ.

أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن السُّويدَاويُّ، عن أبي عبدالله الدِّمْيَاطِيِّ، قراءةً عليه، أن أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: أنا أحمد بن محمد التَّيْمِيُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرىءَ، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[1] أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، فذكره.

وذكره البخاريُّ في تاريخه، فقال: قال حمزة، قال حسان: «ما أيسر الورع إذا حاك في نفسك شيءٌ فَدَعْهُ».

وأما اللفظ الذي علقه، فقد قال أبو نُعَيْم[2]، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو، ثنا عبدالرحمن بن عمر، ثنا زُهَيْرُ بن نُعَيْم، قال: اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: «ما علمت شيئاً أشد عَلَيَّ من الورع» فقال حسان: لٰكن أنا ما عالجت شيئاً أهون عَلَيَّ منه، قال يونس: كيف: قال حسان: تركت ما يَرِيبُنِي إلى ما لا يَرِيبني، فاسترحت».

وقد رُوِيَ مرفوعاً من حديث الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، عن النبي، ﷺ، قال: «دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلىٰ ما لا يريبك».

أخرجه النسائي[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، والدَّارِمِيُّ[6]، وابن حبان[7].

---

(١) ذكر هذه الرواية العيني في عمدة القارىء ٢٤٥/٩ فقال وأيضاً قال ـ أي الحافظ أبو نعيم ـ حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: كتب الينا ضمرة بن عبدالله بن شوذب، قال: قال حسان بن ابي سنان... الحديث. أ هـ.

(٢) قال العيني: هذا التعليق رواه أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا عبدالرحمن بن عمرو رستة، قال: حدثنا زهير بن نعيم البابي، قال: اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، يعني أنا عبدالله عابد أهل البصرة، فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع، فقال حسان... إلخ. انظر عمدة القارىء ٢٤٥/٩. وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ إلى هذه الرواية فقال: ولابن نعيم من وجه آخر، اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال: يونس ما عالجت... الخ. أ هـ.

(٣) في سننه ص ٨٣٤ (الهندية) كتاب الاشربة، باب إن الحلال بين، وإن الحرام بين.

(٤) في سننه ٦٦٨/٤ كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (٦) حديث رقم (٢٥١٨) ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) في مسنده ٢٠٠/١ قال: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، قال: سمعت بريد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله، ﷺ، قال: اذكر من رسول الله إني اخذت تمرة... وفيه: وكان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة... الخ.

(٦) في سننه ١٦١/٢ كتاب البيوع (١٨) باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢) حديث رقم ٢٥٣٥ وعلق اليماني عليه. فقال: هو قطعة من حديث رواه النسائي، وابن حبان. وأحمد والطيالسي. وابن ماجه. والحاكم. وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي. أ هـ.

(٧) انظر روايته في موارد الظمآن ص ١٣٧. كتاب المواقيت (٥) باب ماجاء في القنوت (٧٧) حديث رقم (٥١٢).

والحاكم[1]، وأبو ذر الهرويِّ، وغيرهم، بسند صحيح.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد[2]، والحسن بن سفيان، في مسنديهما بسند (فيه)[3] مجهول.

ومن حديث ابن عمر، رواه الطبراني في الصغير[4]، وابن الأعرابي، بإسناد لا بأس به.

ومن حديث واثلة بن الأسْقَعِ سمعناه في مجلس السِّلَمِيِّ.

ومن حديث أبي هريرة سمعناه في آخر حديث /ز ١٧٠ أ/ أبي القاسم الكوفي.

ومن قول عمر، وابن عمر، وأنس بن مالك أيضاً، وابن مسعود، بأسانيد صحيحة، تركت ذكرها تخفيفاً.

قولُهُ في: [٤] باب ما يكره[5] من الشُّبُهاتِ[6].

وقالَ همام، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7]، عن النبي، ﷺ، «إني لأجدُ تمرةً ساقطةً على فراشي»[8].

أسنده في اللُّقَطَةِ[9] من حديث ابن المبارك عن معمر، عن همام، وهو ابن مُنَبِّهٍ به.

---

(١) في مستدركه ٤/٩٩. كتاب الأحكام، باب الصدق طمأنينة والكذب ريبة. وفي المستدرك أيضاً ٢/١٣ كتاب البيوع. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة. وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال: صحيح.

(٢) انظر المسند ٣/١٥٣.

(٣) سقطت من م، ز.

(٤) انظر المعجم الصغير ١/١٩: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي المكي ابن بنت محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عمي ابراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «الحلال بين والحرام بين» «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا عبدالله بن رجاء. وقد رواه أيضاً عبدالله بن رجاء، عن عبدالله بن عمر. أ هـ.

(٥) هكذا في جميع نسخ المخطوطة وفي البخاري باب ما يتنزه من الشبهات. أ هـ. انظر الفتح ٤/٢٩٣.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٠٥٥) انظر المرجع السابق.

(٩) كتاب رقم (٤٥) باب اذا وجد تمرة في الطريق (٦) حديث رقم (٢٤٣٢) انظر الفتح ٥/٨٦.

قولُهُ في: [٥] باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من الشبهات[١].

عقب حديث [٢٠٥٦] ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «شُكيَ إلى النبي، ﷺ، الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطعُ الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال ابن أبي حفصة: عن الزهري: لا وضوءَ إلا /ح١٣٢أ/ فيما وجدتَ الريحَ، أو سمعت الصوت[٢].

قال أبو العباس السراج في مسنده[٣]: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا عبدالله بن المُبَارَكِ، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهريّ، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا وُضوءَ إلا فيما وجدتَ الريحَ، أو سمعتَ الصوتَ».

قرأته عالياً علىٰ فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن ابراهيم، أن مسعود بن الحسن، أخبرهم: أنا أبو عمر بن منده، أنا أبو الحسين الخفاف في كتابه، ثنا أبو العباس السراج، في مسنده، فذكره.

ورواه الإمام أحمد[٤]: عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة به، فوقع لنا عالياً على طريقه.

قولُهُ: [٨] باب التجارة في البَزِّ وغيره[٥].

وقوله [عز وجل، ٣٧ : النور]: ﴿رجالٌ لا تُلْهيهم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكرِ الله﴾.

وقال قتادة: «كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولٰكنهم إذا نابهم حق من حقوق

---

(١) انظر الفتح ٢٩٤/٤.

(٢) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٤: ووقع ـ أي أثر ابن أبي حفصة ـ لنا بعلو في «مسند أبي العباس السراج، ولفظه» عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه مرفوعاً» باللفظ المعلق. أ هـ. وانظر الإشارة إلى رواية السراج في هدي الساري ص ٤٠.

(٤) قال في الفتح ٢٩٥/٤: وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق. وانظر مسند أحمد ٣٩/٤ في (حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه».

(٥) انظر الفتح ٢٩٧/٤.

الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله»[1].

ثم أعاد هٰذا الكلام بعد بابين[2].

(قال أحمد في الزهد: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عوف، ثنا سعيد بن أبي الحسن، قال: قال فلان سماه، ونسبه عوف ولعله قتادة، وقال: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [٣٧: النور]، قال: هم رجال في سوقهم، وتجارتهم، لا تلهيهم بيوعهم، وتجاراتهم عن ذكر الله)[3].

وروي عن عمر نحو هذا: قال عبدالرزاق في تفسيره[4]: أنا جعفر بن سليمان، عن عمرو بن دينار، مولى آلِ الزبير، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [٣٧: النور].

قولُهُ: [١٠ـ] باب التجارة في البحر[5].

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تَلاَ /ز ١٧٠ ب/ [١٤: النحل]: ﴿وترىٰ الفُلْكَ مواخِرَ فيه ولتبتغوا من فضله﴾، والفلك: السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مُجَاهِدٌ: تَمْخُرُ السفن الريح، ولا تَمْخُرُ الريحُ من السفن إلا الفُلْكُ

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩٧/٤.

(٢) في باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ (١١: الجمعة) رقم (١١). انظر الفتح ٣٠٠/٤. وقال الحافظ: كذا وقع في جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها ههنا، وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني. وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضوع الذي يظنه لائقاً به. فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين، فنشأ عنه التكرار. أ هـ. المرجع السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وفيها: وقد أخبرنا به....

وقال الحافظ في الفتح ٢٩٧/٤: لم أقف عليه موصولاً عنه ـ أي عن قتادة ـ وقد وقع لي من كلام ابن عمر. أخرجه عبدالرزاق، عنه «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر» فيهم نزلت... فذكر الآية أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٥٥/٩.

(٤) انظر ق ٦٤ ب (مخطوط/ تركيا).

(٥) انظر الفتح ٢٩٩/٤.

العظام[1]، /م ٨١ ب/.

أما قول مطر، فهكذا وقع في أكثر الأصول، ووقع في رواية أبي ذر، عن الحموي، وقال مُطَرِّفٌ وهو تصحيف[2].

(وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة النحل من طريق عبدالله بن شوذب، عن مطر الوراق، «أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، وقال: ما ذكره الله في القرآن إلا بحقٍّ»[3])[4].

وأما تفسير مجاهد، فقال محمد بن يوسف الفريابي في تفسيره[5]: حدثنا ورقاءُ، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

ورواه عبد، عن شبابة، عن ورقاءَ به[6].

قولُهُ فيه[7]: [٢٠٦٣] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البَحر، فقضى حاجته، وساق الحديث[8].

هكذا في عامة الأصول، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي وغيره، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت، عقب هذا: «حدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث بهذا[9].

ووقع في رواية أبي ذر، حدثناه عليٌّ بن وصيف القطان، بالبصرة، ثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكي، ثنا عمر بن الخطاب، هو السَّدُوسِيُّ، ثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) انظر الفتح ٢٩٩/٤ وانظر عمدة القارىء ٢٥٩/٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤: أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن شوذب، عن مطر الوراق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن بحق». ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر. أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٩٩/٤ فقال: وصله الفريابي في تفسيره. أ هـ.

(٦) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤ فقال: وكذلك ـ أي وصل قول مجاهد ـ عبد بن حميد من وجه آخر. أ هـ.

(٧) أي في الباب رقم (١٠).

(٨) انظر الفتح ٢٩٩/٤.

(٩) انظر هدي الساري ص ٤٠. والفتح ٣٠٠/٤ وعمدة القارىء ٢٦٠/٩.

وقد رواه أحمد في مسنده[١] /ح ١٣٢ ب/: عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، بطوله.

ووقع لنا بعلوٍّ في مستخرج الإسماعيلي، وغيره[٢]: من حديث عاصم بن عليٍّ، عن الليث (بن)[٣] سعد به.

قولُهُ: [١٥] بابُ كَسْبِ الرجلِ وعمله بيدهِ[٤].

عقب حديث [٢٠٧١] أبي الأسود عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][٥] «كان أصحاب رسول الله، ﷺ، عُمَّالَ أنفسهم، فكان يكون لهم أرواحٌ فقيل لهم: لو آغتسلتم».

رواه همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[٦].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري: حدثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا أبو القاسم بن عبدالكريم، ثنا أبو زُرْعَة، ثنا هدبة، ثنا همام، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان القومُ خُدَّامَ أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجُمُعَةِ، فَأُمِرُوا أنْ يغتسلوا». تابعه قريش بن أنس، عن هشام بن عروة على هذا السياق[٧].

أخرجه أبو بكر البزار في مسنده[٨]، وابن خزيمة في صحيحه[٩]: كلاهما، عن

---

(١) انظر المسند ٣٤٨/٢.
(٢) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٠ إلى روايته فقال: وصله الإسماعيلي وغيره.
(٣) سقطت من نسخة «ح».
(٤) انظر الفتح ٣٠٣/٤.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٠٥/٤ فقال: وهذا التعليق ـ أي تعليق همام ـ وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هدبة عنه، بلفظ «كان القوم خدام أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا» وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس، عن هشام عند ابن خزيمة والبزار. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٦٩/٩. وهدي الساري ص ٤٠.
(٨) انظر الاشارة إلى ذلك في التعليق السابق.
(٩) انظر ١٢٧/٣ كتاب الجمعة. باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٢٦) حديث رقم (١٧٥٣): حدثنا محمد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم.... الخ».

محمد بن الوليد البسري، عنه.

قولُهُ في: [١٧] باب مَنْ أنظر [مُوسِراً][1].

عقب حديث [٢٠٧٧] زُهَيْرٍ، عن منصور، عن ربعي، عن /ز ١٧١ أ/ حذيفة قال: قال النبي، ﷺ، «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم [فقالوا][2]: أعملتَ من الخير شيئاً، قال: كنت آمر فِتياني أنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ[3]، ويتجاوزوا عن الموسر، قال، قال: فتجاوزوا عنه».

وقال أبو مالك عن ربعيٍّ، وقال أبو عوانة، عن عبدالملك، عن ربعيٍّ «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وأتجاوز عن المعسر» وقال نُعَيْمُ بن أبي هند عن رِبْعِيٍّ «فَأَقْبلُ من الموسِرِ، وأتجاوزُ عن المعسر»[4].

أما حديث أبي مالك، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، بقراءَتي عليه، أخبركم عبدالله بن محمد، أن عليَّ بن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبره عن المؤيد بن عبدالرحيم، وغيره، أن سعيد بن أبي الرجاءِ، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرىءِ، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيُّ، ثنا محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر[5]، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن ربعيٍّ، عن حذيفة، رفعه، قال: يُؤتَىٰ الله بعبدٍ من عباده، فيقول له: ماذا عملتَ لي؟ فيقول: ما عملت لك شيئاً أرجو به كبيراً من صلاة، ولا صوم، إنك كنتَ أعطيتني فضلاً من مالٍ، فكنتُ أخالط الناس، فأُيَسِّرُ على الموسر، وأنظر المعسر، قال: فقال الله، عز وجل: «فنحن أحقُّ بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي» قال: فيغفر له.

قال أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: هٰكذا سمعناه من رسول الله، ﷺ. تابعه يزيد بن هارون، عن أبي مالك. ورواه أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك،

---

(١) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة «معسرا» وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة: قالوا.

(٣) في رواية أبي ذر والنسفي «أ ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» وللباقين، كما أثبته الحافظ في التغليق. وانظر الفتح ٣٠٨/٤، وعمدة القارىء ٢٧٣/٩.

(٤) انظر الفتح ٣٠٧/٤.

(٥) في مسنده، وإلى روايته أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٠ فقال: رواية ابن مالك عن ربعي في مسند ابن أبي عمر. أ هـ.

فقال في روايته: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري، هٰكذا سمعناه من رسول الله، ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن أبي سعيد الأشجِّ، عن أبي خالد، وزعم خلف، وتبعه المزيُّ أن الأشج وَهِمَ في قوله /ح١٣٣أ/ عقبه بن عامر، قال خلف: والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود[2].

قلت: قد تابع الأشج على هذا عن أبي خالد الإمام الكبير إسحاق بن راهويه، كما أخبرني أبو الفرج بن الغزي، عن عليٍّ بن إسماعيل، سماعاً، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّاد]، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو أحمد، يعني ابن الغطريف، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو خالد الأحمر، ثنا سعد بن طارق، هو أبو مالك الأشجعيُّ به. ثم وجدت الدَّارَقُطْنِيَّ قد صرح بأن الوهم فيه من أبي خالد، فهو أشبه، والله أعلم.

وأما حديث شعبة، فأسنده المؤلف في الاستقراض[3]، عن مسلم بن إبراهيم، عنه. ولفظه «فأتجوز عن الموسر، وأُخَفِّفُ عن المُعْسِرِ» /م٨٢أ/.

وقال ابن ماجة[4]: حدثنا محمد بن بشار /ز ١٧١ ب/، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، سمعت رِبْعِيَّ بن حراش، يحدث عن حذيفة، عن النبي، ﷺ «أنَّ رجلاً مات فقيل له: ما عملت؟ فإما ذَكَرَ، أو ذُكِرَ، قال: إني كنتُ أتجوز في السِّكَّةِ والنقدِ، وأُنْظِرُ المعسرَ، فغفر الله له».

---

(١) ١١٩٥/٣ كتب المساقاة (٢٢) باب فضل انظار المعسر (٦) حديث رقم (٢٩) وقال مسلم بعده: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الانصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله، ﷺ. أ هـ.

(٢) عقبة بن عمر بن ثعلبة الانصاري البدري، أبو مسعود، مات سنة (٤٠هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٧/٢.

(٣) كتاب رقم (٤٣) باب حسن التقاضي.

(٤) في سننه ٨٠٨/٢ كتاب الصدقات (١٥). باب انظار المعسر (١٤) حديث رقم (٢٤٢٠) ثم قال: قال أبو مسعود: أنا قد سمعت هذا من رسول الله، ﷺ.

وأما حديث أبي عوانة، فأسنده المؤلف في ذكر بني إسرائيل[1]، عن موسى بن إسماعيل، عنه، به.

وأما حديث نُعَيْم بن أبي هند، فقرأته على أبي الفرج بن الغزي، بالسند المذكور آنفاً، إلى إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن مغيرة، عن نعيم بن أبي هند، قال: آجتمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقيَ ربه، فقال: ما عَمِلْتَهُ؟ فقال: ما عملت من شيءٍ، غير أني كنت ذا مالٍ، فكنتُ أطالب به الناس، فكنت أقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فقال: «تجاوزوا عن عبدي». فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله، ﷺ.

رواه مسلم[2] عن إسحاق عن جرير، فوافقناه بعلو.

قولُهُ: [١٩] باب إذا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، ولم يَكْتُمَا ونَصَحَا[3].

ويذكر عن العَدَّاءِ بن خالد، قال: كتب لي النبي، ﷺ: «هذا ما اشترى محمد، رسول الله، [ﷺ][4] من العداءِ بن خالد، بيع المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لاداءَ، ولا خِبْثَةَ، ولا غائلة». وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يُسَمِّي: آرِيَّ خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية[5] شديدة.

وقال عقبة بن عامر: لا يحل لآمريءٍ يبيعُ سلعة، يعلم أنَّ بها داءً إلا أخبره (به)[6].

أما حديث العداءِ بن خالد، فقرأت على أبي إسحاق البعليِّ، بالقاهرة، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره: أنا يحي بن ثابت بن

---

(١) باب رقم (٥٠) من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) حديث رقم (٣٤٥١) بسند الحديث الذي قبله رقم (٣٤٥٠). انظر الفتح ٤٩٤/٦.

(٢) في صحيحه ١١٩٥/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل انظار المعسر (٦) حديث رقم (٢٧).

(٣) انظر الفتح ٤/ ٣٠٩.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في البخاري: كراهة. وفي مختار الصحاح ص ٥٦٨: كرهت الشيء من باب سلم وكراهية أيضاً فهو شيء كريه ومكروه. أ هـ.

(٦) ما بين القوسين ليس في البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٠٩/٤.

بندار، أنا أبو الحسن بن الخَلِّ، أنا أحمد بن عبدالله المحاملي، ثنا محمد بن عبدالله ابن إبراهيم البزار[1]، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا المنهال بن بحر، ثنا عبدالمجيد بن أبي يزيد، عن العداءِ بن خالد بن هَوْذَةَ «أنه /ح١٣٣ ب/ اشترى من النبي، ﷺ، غلاماً، وكتب عليه العُهْدَةَ». قال المِنْهَالُ: «لا أحفظ في العهدة إلا قول النبي، ﷺ «بَيْعُ[2] المُسْلِمِ المُسْلِمَ».

رواه ابن أبي حاتمٍ: عن أحمد بن الحسن بن عباد، عن المنهال بن بحر، به فوقع لنا بدلاً عاليا.

وأخرجه الترمذي[3]، والنسائيُّ[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجَارودِ في المنتقى[6]، كلهم من حديث عباد بن ليث، صاحب الكرابيسي، عن عبدالمجيد، عن العداءِ بتمامه. وقال الترمذي[7]: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد.

قلت: ولم ينفرد به عباد كما ترى. والمِنْهَالُ /ز ١٧٢ أ/ بن بَحْرٍ، المذكور، في روايتنا وثقه أبو حاتم، وابن حبان. وأما عباد فمختلف فيه. وعبدالمجيد وُثِّقَ، والحديث حسن في الجملة.

وقد وقع لنا من رواية الأصمعي، عن عثمان الشحام، عن أبي رجاءِ العَطَارُدِيِّ، عن العداءِ بن خالد، نحو هذا. أخرجه ابن منده في المعرفة، والبيهقيُّ في السنن الكبير[8] وهي متابعة جيدة.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٠ فقال: ووقع ـ أي حديث العداء ـ لنا بعلو في رباعيات أبي بكر الشافعي. أ هـ. وأبو بكر الشافعي هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار. (٢٦٠ ـ ٣٥٤هـ) انظر العبر ٣٠١/٢.

(٢) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع، فإما أن يكون على اسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه. أ هـ.

(٣) في سننه ٥١١/٣ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في كتابة الشروط (٨) حديث رقم (١٢١٦).

(٤) أشار الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ إلى رواية النسائي هذه فقال: أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن المثنى، عن عباد بن ليث. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٦/٩، وانظر هدي الساري ص ٤٠.

(٥) في سننه ٧٥٦/٢ كتاب التجارات (١٢) باب شراء الرقيق (٤٧) حديث رقم (٢٢٥١).

(٦) انظر ص ٣٤٠. باب ما جاء في الأحكام حديث رقم (١٠٢٨).

(٧) قوله هذا في سننه ٥١١/٣ وزاد: «وقد روى عنه هذا الحديث، غير واحد من أهل الحديث». أ هـ.

(٨) انظر ٣٢٨/٥. كتاب البيوع. باب بيع البراءة قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري، بمكة، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا قعنب بن محرز، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد بن هوذة، الا أخبركم كتاباً... الخ.

وقد وقع لي حديث عباد، عالياً أيضاً: قرأته على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق ابن سلطان، أخبركم أبو محمد القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود ابن إبراهيم [العَبْدِيِّ]، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبره: أنا عبدالوهاب بن محمد ابن إسحاق، أنا أبي[1]، أنا محمد بن يعقوب بن يوسف، هو الأصم، ثنا أبو قلابة، حدثني عباد بن ليث، صاحب الكرابيسيِّ، حدثني عبدالمجيد، قال: قال لي العداءُ ابن خالد بن هوذة «ألا أُقْرِئُكَ كتاباً، فإذا فيه: «هذا ما اشترى العداءُ بن خالد ابن هوذة من محمد رسول الله، ﷺ، اشترى منه عبداً، أو أَمَةً ـ عَبَّادٌ شك ـ لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المسلمَ».

وأخبرنا به أبو هريرة ابن الذهبي، إجازة، أنا أبو محمد بن عساكر، عن أبي الوفاءِ بن منده، أنا أبو الرشيد أحمد بن محمد بن أحمد، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسن بن محمد بن حسنويه، ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا عباد بن الليث مثله.

رواه البيهقي[2]: عن الحاكم، عن (محمد بن يعقوب، وهو)[3] الأصَمِّ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقد تتبعت طرق[4] هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداءَ، هو المشتري، وأن النبي، ﷺ، هو البائع. وهو بخلاف ما علقه المصنف، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وأخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عُبَيْدِالله المقدسي، بقراءَتي عليه، أنا أحمد بن عبدالرحمن الصَّرْخَدِيُّ، وغيره، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، أنا يحيي

---

(١) هو ابن منده وقد أشار الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ إلى روايته هذه ورواية غيره فقال: وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود ـ وقد مرت قريباً ـ وابن منده كلهم من طريق عبدالمجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد، فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ، والمشتري العداء عكس ما هنا. فقيل: ان الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد... الخ.

(٢) في السنن الكبير ٣٢٧/٥. كتاب البيوع. باب بيع البراءة، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا قلابه، حدثني عباد بن ليث... الخ.

(٣) من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.

(٤) في نسخة ح «طريق».

ابن محمود الثقفي، أنا حمزة بن العباس العلويُّ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، أنا أبو الشيخ بن حيان، ثنا أبو عيسى، ثنا أبو يَعْلَى، زكريا بن يحيى المنقريُّ، ثنا عبدالملك بن قريب الاصمعيُّ، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاءٍ العطاردي، قال لنا العداءُ بن خالد: «ألا أحدثكم كتاباً كتبه رسول الله، ﷺ، هذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من (محمد رسول الله، ﷺ)[1]، اشترى منه عبداً، أو أمة ـ شك عثمان ـ بَيْعَ أَوْ بَيَاعةَ المسلم، لا داء، ولا غائلة، ولا خِبثة، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ /م ٨٢ ب/.

وقد تُؤوِّلَ، قال القاضي عياض ما وقع في البخاري من ذلك، بأن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشترى مكان باع، وباع مكان اشترى، وهو تأويل متكلف، والله الموفق.

وأما قول قتادة، فأخبرتنا به خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان /ز ١٧٢ ب/ عن القاسم بن مظفر، وأبي نصر بن الشيرازي، جميعاً، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[2] أنا محمد بن يعقوب، ثنا عبيدالله بن أحمد، ثنا زكريا بن يحيى، أنا الأصمعيُّ، قال سألت سعيد بن أبي عروبة، عن الغائلة، فقال: الإباق، والسرقة، والزنا، قال: وسألت عن الخبث فقال: بيع أهل العهد.

رواه سعيد بن أبي عروبة ـ فيما أحسب ـ عن قتادة.

وأما قول إبراهيم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف[3]: ثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين[4] وأصحاب الدواب، يُسمي أحدُهمْ إصطبلَ دوابِّهِ خراسانَ، وسجستانَ، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من خراسان، وسجستان. قال فكره ذلك إبراهيم.

---

(١) في نسخة ز: «محمد ﷺ، رسول الله».

(٢) هو ابن منده وقال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الأصمعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه قال ابن قرقول: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً. أ هـ. انظر الفتح ٤/٣١٠ وانظر عمدة القارى، ٩/١٢٧٧.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٣١١ فقال: رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قيل له: «إن ناساً... الحديث. وانظر عمدة القارى، ٩/٢٧٧.

(٤) بالنون والخاء المعجمة أي الدلالين. انظر الفتح ٤/٣١٠.

تنبيه: وقع بين الرواة في هذه اللفظة[1]، أعني «أريَّ» اختلاف، والصواب ما كتبت، وهو بفتح الهمزة، وكسر الراء، وتشديد الياء، وهو مربط الدابة. قال القاضي عياش: وأظنه نقص من الأصل بعد «أريّ» لفظه «دوابهم». قلت: وقد بيَّن ذلك رواية ابن أبي شيبة التي سقناها، والله أعلم.

وأما حديث عُقْبَةَ بن عامر، فقرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، عن أبي جعفر محمد بن عبد الكريم السيدي، أنَّ تجنِّي بنت عبدالله الوهبانية، أخبرتهم، (قالت)[2]: أنا الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أخو كرخويه[3]، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت يحيي بن أيوب، يُحَدِّثُ عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِماسةَ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «المسلم أخو المسلم، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيه بيعاً، يعلم فيه عيباً، إلا بيَّنَهُ له».

رواه ابن ماجه[4]، عن بندار، عن وهب بن جرير، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورويناه في فوائد أبي الفتح الأزدي، قال: ثنا محمد بن صالح ذريح، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا وهب بن جرير، به، ولفظه «ولا يحل لمسلم أن يبيع

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١٠، ٣١١: قوله (يسمى آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء، وتشديد التحتانية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، ورده ابن الانباري وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه، تشد به الدابة، أصله من الحبس والاقامة من قولهم: تأرى الرجل بالمكان، أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم، بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري، ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم، قلت: أو سقطت الألف واللام التي للجنس، كأنه كان فيه يسمى الآري أي الاصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي، فذكرها «أرى» بفتحتين بغير مد وقصر، آخره وزن «دعا». وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن، واضطرب فيها غيرها، فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة، وسكون الراء. قال: وفي رواية ابن نظيف «قرى» بضم القاف، وفتح الراء، والأول هو المعتمد. قال الراعي:

فقد فخروا بخيلهم علينا   لنا آريهن على معد

وقد بيّن الصواب في ذلك ماروواه ابن أبي شيبة عن هشيم... الخ وانظر عمدة القارىء ٢٧٧/٩.

(٢) من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(٣) على هامش ز، م، ح: أخو كرخويه اسمه محمد بن يزيد.

(٤) في سننه ٧٥٥/٢ كتاب التجارات (١٢). باب من باع عيباً فليبينه (٤٥) حديث رقم (٢٢٤٦).

أخاه المسلم شيئاً، يعلم أن فيه عيباً، إلا بينه له».

رواه الحاكم في صحيحه[1]: عن الأصم، عن محمد بن سنان /ح ١٣٤ أ/ القزاز، عن وهب بن جرير به.

وأخرجه الإمام أحمد، في مسنده[2]، من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب.

وهو على هذا حديث حسن، لمتابعة يحي بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات، وهكذا رويناه موصولاً، وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة، وأنها مدرجة في الحديث، لأنني وجدتها في جميع /ز ١٧٣ أ/ الروايات عنه، هكذا موقوفة، والله أعلم.

قولُهُ: [٢٥] باب مُوكِلِ الربا، لقوله تعالى: [٢٧٨ : البقرة] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ الآية[3].

قال ابن عباس: هذه آخر آية أنزلت على النبي، ﷺ. انتهى[4].

أسنده المؤلف في «التفسير[5]» من حديثه.

قولُهُ: [١٨] ما قيل في الصواغ[6]. وقال طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][7] قال النبي، ﷺ: «لا يُخْتَلَى خلاها»، فقال العباس: «إلا الإذْخَرَ، فإنه لِقَيْنِهِمْ، فقال: إلا الإذخَر»[8].

أسنده في الحج[9] من طريق مجاهد، عن طاوس.

---

(١) في المستدرك ٨/٢ كتاب البيوع. لا يحل لمسلم أن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٢) ١٥٨/٤.

(٣) انظر الفتح ٣١٤/٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٦٥). باب﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ (٥٣) حديث رقم (٤٥٤٤). انظر الفتح ٢٠٥/٨.

(٦) انظر الفتح ٣١٦/٤.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤). انظر الفتح ٤٦/٤، ٤٧.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٢٠٩٠] خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2]، أن رسول الله، ﷺ، قال: « إن الله حَرَّمَ مكة... وفيه: فقال العباس: « إلا الإذخرَ لِصَاغَتِنَا، وسُقُفِ بيوتنا فقال: إلا الإذخر».. وقال عبد الوهاب، عن خالد: « لصاغتنا وقبورنا »[3].

أسنده في الحج[4]، من حديث عبد الوهاب الثقفي المذكور.

قولُهُ: [٣٣] باب شراء [الإمام][5] الحوائج بنفسه[6].

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما][7]: اشترى النبي، ﷺ، جملاً من عمر، واشترى ابن عمر بنفسه. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر [رضي الله عنهما][7] جاء مُشْرِكٌ بغنم، فاشترى النبي، ﷺ، منه شاة، واشترى من جابر بعيراً[8].

أما حديث ابن عمر، فسيأتي الكلام عليه، وقد كرره المؤلف في « باب شراء الدواب والحمير[9] »، فقال: وقال ابن عمر: قال النبي، ﷺ بِعْنِيه [يعني][10] جملاً صعباً[11].

وأما أثر ابن عمر، فسيأتي في « باب بيع العبد [والحيوان][12] بالحيوان نسيئة »[13].

---

(١) أي في الباب رقم (٢٨) المذكور سابقاً.
(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣١٧/٤.
(٣) انظر الفتح ٣١٧/٤.
(٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا ينفر صيد الحرم (٩) حديث رقم (١٨٣٣). انظر الفتح ٤٦/٤.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٣١٩/٤.
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) أي باب رقم (٣٤). انظر الفتح ٣٢٠/٤.
(١٠) زيادة من البخاري.
(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣٤) انظر الفتح ٣٢٠/٤.
(١٢) زيادة من البخاري. وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤: التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص. أ هـ.
(١٣) باب رقم (١٠٨) انظر الفتح ٤١٩/٤.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، فأسنده المؤلف في البيوع[1]، وفي الأطعمة[2] من حديث أبي عثمان النهدي، عنه.

وأما حديث جابر، فقد أسنده في عدة مواضع[3]، وسيأتي الكلام عليه أيضاً. /م ٨٣ أ/.

قولُهُ: [٣٧] باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها[4].

وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة[5].

قال ابن عدي في الكامل: حدثنا ابن حماد، ثنا عبدالله بن أحمد، قال: سألت يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب /ح ١٣٤ ب/ يعني القُرْقُسَانيّ فقال: حدثني يوماً عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين «أنه كره بيع السلاح في الفتنة»[6].

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن صالح الإمام، أنا أبو الفضل بن إسماعيل بن عمر [الحموي]، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن /ز ٧٣ ب/ منصور بن عبد المنعم [الفراوي] أن محمد بن إسماعيل [الفارسي]، أخبره: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو سعد الماليني، ثنا ابن عدي، بهذا.

وأخبرنا أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ، أنا يوسف ابن يعقوب [بن المجاور]، أنا أبو اليُمْنِ الكندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا الخطيب، أنا محمد بن علي المقرىء، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن

---

(١) كتاب رقم (٣٤). باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٩٩) حديث رقم (٢٢١٦) انظر الفتح ٤/٤١٠.

(٢) كتاب رقم (٧٠) باب من أكل حتى شبع (٦) حديث رقم ٥٣٨٢) انظر الفتح ٩/٥٢٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/٣٢٠: «واشترى - أي النبي، ﷺ - من جابر بعيراً) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٩/٣٠٠. وانظر الحديث في باب شراء الدواب والحمير رقم (٣٤). حديث رقم (٢٠٩٧). انظر الفتح ٤/٣٢٠.

(٤) انظر الفتح ٤/٣٢٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٣٢٣ قال: وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٩/٣٠٦.

(٧) في السنن الكبير ٥/٣٢٧. كتاب البيوع باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل.

ابن سعيد أخبرني عبدالله بن أحمد، به. وزاد: قال ابن معين: فقلت له: هذا يروُونه، عن أبي رجاء قوله، قال: فقال: هكذا سمعته، ثم قال يحيى، لم يكن محمد من أصحاب الحديث. قلت: وقد روي مرفوعاً: رواه الطبراني في المعجم الكبير[١]: حدثنا أبو مسلم الكجي، ثنا ياسين بن حماد، ثنا بحر بن كنيز السقا، عن عبيدالله ابن اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، أن رسول الله، ﷺ، «نهى عن بيع السلاح في الفتنة».

وقال ابن عدي[٢]: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى، إمام جامع قَرْقيسيَاء[٣]، ثنا محمد بن مصعب، أنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء مثله.

أخبرناه أبو الحسن بن صالح الإمام بسنده المتقدم[٤]، إلى ابن عدي بهذا.

وبه إلى البيهقي[٥]، قال: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا بحر [السقا][٦] فذكره.

وقرأته عالياً على علي بن أحمد بن محمد المِرْدَاويِّ، أخبركم جدُّك الإمام أبو العباس أحمد بن المحب، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا عبد المعز بن محمد، أنا زاهر بن طاهر، أنا إسحاق بن عبد الرحمن، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا بحر بن كُنَيْزٍ[٧]، بهذا.

ورواه ابن أبي عاصم، في «كتاب البيوع» مرفوعاً أيضاً، والصواب وَقْفُهُ. وبحر

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٢٣/٤ فقال: ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر، عن أبي رجاء، عن عمران، مرفوعاً. وإسناده ضعيف. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣٠٦/٩.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٤: وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء، عن عمران. أ هـ.

(٣) قرقيسياء، بالفتح، ثم السكون، وقاف أخرى، وياء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة: بلد على الخابور عند مصبه، وهي على الفرات، جانب منها على الخابور، وجانب على الفرات، فوق رحبة مالك بن طوق. أ هـ مراصد الاطلاع ١٠٨٠/٣.

(٤) انظر روايته هذه في السنن الكبير للبيهقي ٣٢٧/٥. كتاب البيوع. باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله، عز وجل به، قال: وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى... الخ.

(٥) انظر السنن الكبير له ٣٢٧/٥ كتاب البيوع. باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصى الله، عز وجل به. ثم قال بعده: وبحر السقا ضعيف لا يحتج به. أ هـ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١١٨/١.

(٦) زيادة من السنن الكبير.

(٧) هو السقا.

ابن كُنَيْزٍ متروك، وعثمان بن يحيى ضعيف.

قولُهُ في: [٤٢] باب كم يجوزُ الخِيَارُ؟[١].

[٢١٠٨] حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ، قال: «البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا». وزاد أحمد: حدثنا بهز، قال: قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح، فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبدالله بن الحارث، بهذا الحديث انتهى[٣].

أحمد هذا لم يذكره أبو علي الجياني في التقييد البتة.

وقد قال أبو عوانة النيسابوري في صحيحه: حدثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا بَهْزٌ، بهذا الحديث[٤]، واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد، فيظهر لي أنه الذي عناه البخاري هنا، لأنه علَّق عنه في الصحيح، غير هذا. وعَلَّقَ عنه في التاريخ /ز ١٧٤ أ/ أحاديث ولم أجد هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل، (عن بهز)[٥].

قولُهُ: [٤٤] باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٦].

وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة[٧].

أما قول ابن عمر، فهو عنده مسند قبل ببابين[٨] في أثناء حديث.

وأما قول شريح، فأخبرني به أبو محمد بن القَمْرِ الفراء، بدمشق، فيما قرأت عليه، (قلت له)[٩]: أخبركم جدُّك أبو عبدالله /ح ١٣٥ أ/ الحافظ، أنا وهبان بن

---

(١) انظر الفتح ٤/٣٢٦.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/٣٢٧: هذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه: عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد، عن بهز به. أهـ وكذا في عمدة القارىء ٩/٣١٥ وانظر هدي الساري ص ٤٠.

(٥) سقطت من نسخة ح، وانظر قوله هذا في الفتح ٤/٣٢٧، وزاد: وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ـ أي ابن حنبل. أهـ.

(٦) انظر الفتح ٤/٣٢٨.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب كم يجوز الخيار؟ (٤٢) حديث رقم (٢١٠٧). انظر الفتح ٤/٣٢٦.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

علي الشيباني، أنا عبد العزيز بن باقا. ح. وأنبأنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، شفاهاً عن سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز، أنا علي بن عساكر البطائحي، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا إبراهيم بن عمر، أنا أبو بكر بن بخيت، أنا عمر بن محمد بن عيسى، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن الشعبي، عن شريح، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، فوافقناه بعلو، وسيأتي له طريق أخرى.

وأما قول الشعبي، فقال سعيد بن منصور[1]: أخبرنا هشيم، ثنا محمد بن علي السُّلَمِيُّ، سمعت أبا الضحى، يحدِّث أنه شهد شُرَيْحاً، واختصم إليه رجلان، قد اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها، قبل أن يفارق صاحبه[2]. قال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك، وأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا.

قال[3]: وحدثنا هشيم، ثنا محمد بن علي السلمي، أنه شهد الشعبي قضى بذلك[4].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[5]: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برْذَوْناً، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه البيع، فشهد عنده أبو الضحىٰ أن شريحاً أُتِيَ في مثل ذلك، فردَّه على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح».

وأما /م٨٣ ب/ قول طاوس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن علي الأمين، قراءةً

---

(١) أشار الحافظ الى قول شريح والشعبي في الفتح ٣٢٩/٤، فقال: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى... الحديث. وزاد فيه قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٢) في الفتح ٣٢٩/٤: «صاحبها». وفي عمدة القارىء كما في التغليق «صاحبه».

(٣) القائل هو سعيد بن منصور.

(٤) أشار الحافظ لهذه الرواية كما مر في الفتح ٣٢٩/٤: قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٣٢٩/٤ إلى هذه الرواية، فقال: وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة، عن وكيع، عن الشعبي، أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٦/٩. ففي المخطوطة لم يذكر وكيعاً بين مغيرة والشعبي.

عليه، عن ست الوزراء التنوخية، أن الحسين بن يحي، أخبرهم: أنا أبو زرعة، أنا السلام بن علان، أنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[(١)]، أنا ابن عيينة، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، قال: خَيَّر رسول الله، ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عَمَّرَكَ الله، مِمَّنْ أنت؟ قال: آمْرُؤٌ من قريش، ثم قال: وكان أبي يحلف ما الخِيَارُ إلا بعد البيعِ.

ورواه ابن عيينة أيضاً، عن /ز ١٧٤ ب/ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس نحوه. وليس فيه قول طاوس.

ورواه الدارقطني[(٢)] من طريقه.

وكذا رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج.

ورواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر متصلاً.

رواه الترمذي[(٣)]، وقال: صحيح غريب، وابن ماجه[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، من حديثه.

وتابعه يحي بن أيوب، عن ابن جريج، قال ابن المديني: وهذا وهم، والصواب رواية هشام بن يوسف.

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة[(٦)]: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعطاء، قالا: قال رسول الله، ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضىً».

---

(١) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٢/١٦٣. كتاب البيوع. باب خيار المجلس، وكذلك روايته في الأم. أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٤/٣٢٩ فقال: قال الشافعي في الأم أخبرنا ابن عيينة... الحديث. وكذا العيني في عمدة القارىء ٩/٣١٦.

(٢) في سننه ٣/٢١. كتاب البيوع. حديث رقم (٧٤) من طريق ابن جريج.

(٣) في سننه ٣/٥٥١. كتاب البيوع (١٢) باب (٢٧) حديث رقم (١٢٤٩). حدثنا عمرو بن حفص الشيباني. حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج... الخ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه ٢/٧٣٦: كتاب التجارات (١٢) باب بيع الخيار (١٨) حديث رقم (٢١٨٤).

(٥) في سننه ٣/٢١ كتاب البيوع. حديث رقم (٧٣). وقال بعده: كلهم ثقات.

(٦) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٤/٣٢٩ فقال: وصلها ابن أبي شيبة، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعطاء، قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى. أ هـ وكذا العيني في عمدة القارىء ٩/٣١٦

وأما قول ابن أبي مليكة فسبق كما ترى مع عطاء[1].

قولُهُ: [٤٧] باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا، فلم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه[2].

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها، وجبت له، والربح له.

[٢١١٥] وقال الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][3]، قال [كنا][4] مع النبي، ﷺ، في سفر، فكنت على بِكْرٍ صعبٍ لعمر فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجُرُهُ عمر، ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر، ويرده، فقال النبي، ﷺ، لعمر: «بِعْنِيهِ». قال: هو لك، يا رسول الله، قال [رسول الله، ﷺ]: «بعنيه»، فباعه من رسول الله، ﷺ. فقال النبي، ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمرَ، تصنعُ به ما شئتَ»[6].

أما قول طاوس، فقال سعيد بن منصور، في السنن /ح ١٣٥ ب/ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه «في رجل أخذ ثوباً بشرط، فباعه، قال: الربح له». [7]

وأما حديث الحميدي، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد القيسي، في كتابه، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: عن عبد اللطيف بن محمد، أن أحمد بن عبد الغني، أخبرهم: أنا أبو منصور الخياط، أنا أبو طاهر المؤدب، أنا أبو علي الصواف، ثنا بِسْرُ بن موسى، ثنا أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي[8]، بهذا سواء.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر الفتح ٤/٣٣٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «كنت». انظر متن الحديث في المرجع السابق.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٤/٣٣٦، فقال: وصله - أي قول طاوس - سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس، عن أبيه، نحوه. وزاد عبد الرزاق وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين «إذا بعت شيئاً على الرضى فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى». وكذا العيني في عمدة القارىء ٩/٣١٩. أقول: ولم يخرج الحافظ طريق عبد الرزاق التي أشار إليها ها هنا في التغليق.

(٨) انظر روايته هذه في مسنده ١/٢١٧. حديث رقم (٦٧٤). قال: حدثنا سفيان... الخ.

ووقع في روايتنا من طريق ابن عساكر[1] بإسناده في هذا الحديث إلى البخاري، وقال لنا الحميدي، فذكره.

قولُهُ فيه[2]: [٢١١٦] وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما][3]، قال: «بعتُ [مِنْ] أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يُرَادَّنِي البيع، وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سُقْتُهُ إلى أرض ثمود، بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»[4].

قال الحافظ أبو بكر /ز ١٧٥ أ/ الاسماعيلي في مستخرجه[5]: حدثنا القاسم، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، بهذا.

وأخرجه[6] من طريق آخر، عن أبي صالح.

ورواه البيهقي في السنن الكبير[7]: عن ابن عمرو الأديب، عن الاسماعيلي، عن القاسم به.

وأخبرنا به المُحِبُّ محمد بن محمد بن محمد بن منيع، أنا عبدالله بن الحسين [بن أبي التائب]، مشافهة، عن إسماعيل بن أحمد [العراقي]، أن الحافظ أبا موسى

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٣٦/٤: في رواية ابن عساكر باسناد البخاري، قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه موصولاً في «مسند الحميدي» وفي مستخرج الاسماعيلي وسيأتي من وجه آخر، عن سفيان، في الهبة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٢٠/٩ وهدي الساري ص ٤٠.

(٢) أي في الباب السابق رقم (٤٧).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٣٣٥/٤.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٢١/٩.

(٦) أي الاسماعيلي قال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٣٦/٤: ذكر الاسماعيلي أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الاسماعيلي أيضاً من طريق أيوب، عن سويد، عن يونس، عن الزهري. أ هـ.

(٧) انظر ٢٧١/٥ كتاب البيوع. باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. قال: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، قال: حدثنيه أبو عمران، ثنا الرمادي. (قال أبو بكر): وأخبرني الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان، (قال): وأخبرنا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه، قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث بهذا، قال الشيخ: ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بمعناه. أ هـ.

المديني، كتب إليهم، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم[1]، ثنا أبو عمرو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان. ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي القهقرى فذكر مثله سواء.

قولُهُ: [٤٩] باب ما ذكر في الأسواق[2].

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت: هل من سوق (فيها)[3] تجارة؟ فقال: سوق قينقاع.

وقال أنس: قال عبد الرحمن «دُلّوني على السوق».

وقال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق[4].

أما حديث عبد الرحمن، فأسنده المؤلف في «البيوع»[5] أيضاً. وفي «فضائل الأنصار»[6].

وأما حديث أنس، فأسنده أيضاً في «البيوع»[7]، وفي «النكاح»[8].

وأما قول عمر، فهو عنده في حديث أبي موسى الأشعري[9]، في قصة استئذانه

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤ فقال بعد أن أشار إلى وصل الإسماعيلي له: وصله أبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم - أي ابن زنجويه والرمادي وغيرهما من طريق الاسماعيلي ويعقوب بن سفيان - عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به. أهـ وانظر عمدة القارىء ٣٢١/٩.

(٢) انظر الفتح ٣٣٨/٤.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: «فيه» وكذلك جاء في متن حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤. وفي المصباح المنير ص ٢٩٦: والسوق يذكر ويؤنث. وقال أبو اسحاق: السوق التي تباع فيها مؤنثة، وهو أفصح وأصح، وتصغيرها (سويقة) والتذكير خطأ، لأنه قيل: سوق نافقة، ولم يسمع «نافق» بغيرها. والنسبة إليها سوقي على لفظها. أهـ.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣٨/٤.

(٥) كتاب رقم (٣٤). باب ما جاء في قول الله عز وجل (الجمعة ١٠ - ١١) «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا... الآية حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤.

(٦) كتاب مناقب الأنصار (٦٣). باب إخاء النبي، ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣) حديث رقم (٣٧٨٠). انظر الفتح ١١٢/٧.

(٧) كتاب رقم (٣٤) باب ما جاء في قوله تعالى (الجمعة ١٠ - ١١) ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا...الآية﴾ حديث رقم (٢٠٤٩) انظر الفتح ٢٨٨/٤.

(٨) رقم (٦٧) باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٧) حديث رقم (٥٠٧٢). انظر الفتح ١١٦/٤.

(٩) حديث رقم (٢٠٦٢) باب الخروج في التجارة (٩) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٢٩٨/٤.

ثلاثاً على عمر، ورجوعه، وإنكار عمر عليه، وشهادة أبي سعيد الخدري، بتصديق أبي موسى.

وقد أسنده المؤلف في الاستئذان[١] وغيره[٢].

قولُهُ: [٥٠] باب كراهية الصَّفْقِ[٣] بالأسواق[٤].

[٢١٢٥] حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال، عن عطاء بن يسار /ح ١٣٦ أ/ قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاصِ [رضي الله عنهما][٥]، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله، ﷺ، في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن.... الحديث.

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال، قال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن[٦] ابن سلام[٧] /م ٨٤ أ/.

أما متابعة عبد العزيز، فقال المؤلف في «التفسير»[٨]: حدثنا عبدالله، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، فذكره.

فذكر أبو مسعود في الأطراف أن عبد الله هذا هو ابن أبي رجاء الغداني.

وقال المزي: بل هو عبدالله بن صالح، وتَقَوَّى ذلك أن البخاري رواه في الأدب المفرد[٩]، عن محمد بن سنان، بسنده، ثم أردفه بروايته له عن عبدالله بن صالح، ونسبه بسنده سواء.

---

(١) كتاب رقم (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٣) حديث رقم (٦٢٤٥). انظر الفتح ١١/٢٦. لكن ليس فيه اللفظ المعلق.

(٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ، كانت ظاهرة... الخ (٢٢) حديث رقم (٧٣٥٣). وفيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ١٣/٣٢٠، ٣٢١.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري «السخب» بفتح المهملة، والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه بالصخب بالصاد المهملة، بدل السين... وهو رفع الصوت بالخصام. أهـ انظر الفتح ٤/٤٣٢، ٣٤٣.

(٤) انظر الفتح ٤/٣٤٢.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في نسخة م، «هو» وهو خطأ.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٤/٣٤٣.

(٨) كتاب رقم (٦٥). باب (انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) (٣) حديث رقم (٤٨٣٨) انظر الفتح ٨/٥٨٥.

(٩) انظر ١/٣٤٣. باب الانبساط إلى الناس (١٢٤) حديث رقم (٣٤٦).

قلت: (وحديثه في رواية أبي ذر الهروي: حدثنا عبد الله بن مسلمة فهذا هو المعتمد[1])[2]. ورواه ابن سعد في الطبقات[3]: عن يزيد بن هارون، وغيره /ز ١٧٥ ب/ عن عبد العزيز به.

وأما حديث سعيد بن أبي هلال، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أحمد بن نعمة، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنديُّ]، أنا عبدالله ابن عبد الرحمن[4]، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام، انه كان يقول: إنَّا لنجد صفة رسول الله، ﷺ، «إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً» وحرزاً للأميين... الحديث مثل حديث عبدالله بن عمر. وقال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي، أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام[5].

ورواه يعقوب بن سفيان، في تاريخه[6]: عن عبدالله بن صالح، بالإسنادين جميعاً، فوافقناه بعلو.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٨٥/٨: قوله (حدثنا عبدالله بن مسلمة) أي القعنبي كذا في رواية أبي ذر، وأبي علي بن السكن. ووقع عند غيرهما غير منسوب، فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبدالله بن رجاء، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وقال أبو علي الجياني: عندي أنه عبدالله بن صالح، ورجح هذا المزي وحده بأن البخاري أخرج الحديث في «الأدب المفرد» عن عبدالله بن صالح، عن عبد العزيز. قلت: لكن لا يلزم من ذلك الجزم به. وما المانع أن يكون له في الحديث شيخان، عن شيخ واحد؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح مما وقع الجزم به في رواية أبي علي، وأبي ذر، وهما حافظان. وقد أخرج البخاري في «باب التكبير اذا علا شرفاً» من كتاب الحج حديثاً، قال فيه: «حدثنا عبدالله ـ غير منسوب ـ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. كذا للأكثر غير منسوب. وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث الباب، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا عبدالله بن يوسف» فتعين المسير إليه، لأنها زيادة من حافظ في الرواية، فتقدم على من فسره بالظن أ هـ الفتح ٥٨٦/٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، قالا: أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وأخبرنا موسى ابن داود، وشريح بن النعمان، قالا: أخبرنا فليح بن سليمان، قال عبد العزيز، وفليح: أخبرنا هلال، عن عطاء بن يسار، أخبرنا عبدالله بن عمرو بن العاص «أنه سئل عن صفة النبي، ﷺ، في التوراة.... الخ. انظر الطبقات الكبرى ٣٦١/١، ٣٦٢.

(٤) هو الحافظ الدارمي. انظر روايته في مسنده ١٤/١. باب صفة النبي، ﷺ في الكتب قبل مبعثه رقم (٦).

(٥) انتهى كلام الدارمي في سننه ١٤/١.

(٦) أشار الحافظ إلى من وصل هذه المتابعة في الفتح ٣٤٣/٤ فقال: وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ـ كما مر ـ ويعقوب بن سفيان في تاريخه، والطبراني جميعاً بإسناد واحد عنه أ هـ وكذا العيني في عمدة القارىء ٣٣٤/٩.

قلت: ولا مانع من أن يكون عطاء بن يسار لقي عبدالله بن عمرو بعد ذلك، فحدثه كما حدثه هذان، فروى كل من الرواة عنه ما حفظه.

والحديث ابن سلام شاهد: رواه ابن سعد في الطبقات[1] من طريق زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول، فذكره.

والظاهر أن الواسطة بينه وبينه هو عطاء بن يسار، لأن زيداً من المكثرين عنه. والله أعلم.

قولُهُ فيه: [٥١] باب الكيل على البائع والمُعْطي[2].

وقال النبي، ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا».

ويذكر عن عثمان [رضي الله عنه][3] أن النبي، ﷺ، قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»[4].

أما قول النبي، ﷺ، فكأنه يشير إلى القصة التي في حديث طارق بن عبدالله المحاربي، فقد قرأت على أم الفضل بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، عن القاسم بن عساكر، وأبي نصر بن الشيرازي، كلاهما عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم العبدي، أنا أبو الخير الباغبان، ثنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن يزيد بن[5] زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، مرتين، رأيته بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي، فمر وعليه حُلَّةٌ حمراء، فسمعته يقول: يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يومئذ بالحجارة، قد أدمى كعبه، وهو

(١) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام، كان يقول: ان صفة رسول الله، ﷺ، في التوراة... الخ. انظر الطبقات الكبرى ١/٣٦٠.
قال الحافظ: وأظن المبلغ لزيد، هو عطاء بن يسار، فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم. أهـ الفتح ٤/٣٤٣.

(٢) انظر الفتح ٤/٣٤٣.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في نسخة ز، م: «يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد» وفي ح يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو الصواب. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٦٩.

يقول: يا أيها الناس: لا تطيعوا هذا فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ /ز ١٧٦ أ/ قيل: غلام من بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يرميه بالحجارة؟ قيل: عمه عبد العُزَّى أبو لهب بن عبد المطلب، فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الرَّبَذَة[١] ومعنا ظُعَيْنَةٌ لنا حتى نزلنا قريباً من المدينة فَبَيْنَا نحن قعود، إذ أتى رجل عليه ثوبان، فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعون الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، فقال: قد أخذت، وما استقصى، فأخذ بخِطَامِ الجمل، فذهب حتى توارى بحيطان المدينة. فقال بعضنا لبعض: أتعرفون الرجل؟ فلم يكد أحد منا يعرفه، فَلامَ القومُ بعضهم بعضاً، وقالوا: تعطون جملكم مَنْ لا تعرفونه؟ فقالت الظُّعَيْنَةُ: لا تتلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر، ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشيّ، أتى رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، أنتم الذين جئتم من الربذة؟ فقلنا: نعم، فقال: أنا رسول رسول الله، ﷺ، إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، فأكلنا من التمر حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله، ﷺ، قائم يخطب الناس على المنبر، فسمعته يقول: «يدُ المُعْطِي العليا، وابدأ بمن تعول، أُمَّكَ، وأباكَ، وأختكَ، وأخاكَ، وأدناكَ وأدناكَ» وثَمَّ رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع رسول الله[٢]، ﷺ، يديه حتى رأينا بياض إبطيه، يقول: لا تجني أمٌّ على ولدٍ، لا تجني أم على ولد.

رواه ابن حبان في صحيحه[٣]: عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، بطوله.

---

(١) الربذة: بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة بها قبر أبي ذر، خربت سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة. أ هـ انظر مراصد الاطلاع ٦٠١/٢.

(٢) في نسخة ح: «النبي».

(٣) انظر روايته في موارد الظمآن لزوائد ابن حبان ص ٤٠٦ كتاب المغازي والسير (٢٧) باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام وما لقيه (١) حديث رقم (١٦٨٣).+

وروى النسائي بعضه[1]، مفرقاً عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى.

وقد وقع لنا من وجه آخر عن جامع بن شداد، قرأت على خديجة بنت إبراهيم البعلبكية بدمشق، عن القاسم بن مظفر بن محمود بن تاج الأمناء، قراءة عليه، وهي آخر من حدثنا عنه بالسماع، عن عبدالله بن عمر بن علي، عن مسعود بن الحسن الثقفي، أن محمد بن الحسن بن سليم، حدثهم: ثنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالله بن /م ٨٤ ب/ إسحاق الخراساني، ثنا محمد بن الجهم، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو جناب الكلبي، ثنا جامع بن شداد المحاربي، حدثني رجل من قومي /ز ١٧٦ ب/ فقال له طارق بن عبدالله: قال: إني لقائم بسوق ذي المجاز، إذ أقبل رجل عليه جُبَّةٌ له، وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة، ويقول: يا أيها الناس، إنه كذاب، فلا تصدقوه، فقلت: من هذا؟ قالوا: غُلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسول الله، قلت: من هذا الذي يفعل به. قالوا: هذا عمه عبد العُزَّى، فلما أسلم الناس وهاجروا (خرجنا من الربذة نريد المدينة)[2]، نمتار من تمرها، قال: فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا، فلبسنا ثياباً غير ثيابنا هذه، إذ أقبل رجل في طمرين له، فسلَّم ثم قال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة. قال: فأين تريدون؟ قلنا: نريد هذه المدينة، قال: ما حاجتكم فيها؟ قلنا: نمار من تمرها. قال: ومعنا ظُعَيْنَةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر، مخطوم بحبل، قال: تبيعون جملكم هذا؟ قلنا: نعم بكذا، وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استَوْضَعَنَا مِمَّا قلنا شيئاً، فأخذ بخطام الجمل، و (انطلق، فلما توارى)[3] عنَّا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما ضيعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف /ح ١٣٦ ب/، ولا أخذنا له ثمناً. قال: تقول المرأة التي معنا: والله لقد رأيت رجلاً، كأن وجهه شِقَّةَ القمر، ليلة البدر، أنا ضامنة لثمن جملكم. قال: إذ أقبل رجل، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله إليكم، هذا تمركم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا فاستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فإذا هو قائم

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٤: هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، قال: رأيت رسول الله، ﷺ مرتين، فذكر الحديث... أ هـ.

(٢) في نسخة ز: «خرجنا نريد الربذة في المدينة» وهو خطأ واضح بينته بقية الرواية.

(٣) بياض في نسخة «ح».

على المنبر، يخطب الناس، فأدركنا من خطبته، وهو يقول: «تصدقوا إنَّ الصدقةَ خيرٌ لكم، اليدُ العليا خير من اليد السفلى، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» إذ أقبل رجل، في نفر من بني يربوع، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إن لنا في هؤلاء دماً في الجاهلية فقال: إن أُمّاً لا تجني على ولد، ثلاث مرات».

رواه أبو عبدالله بن منده في «المعرفة»: عن إسماعيل بن محمد البغدادي، عن محمد بن الجهم، ولم يسق لفظه[1].

وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حَيَّةَ[2]، كوفي، يُكْتَبُ حديثه في المتابعات، وكان يُعاب عليه التدليس، وقد صرح بسماعه هنا.

وأما حديث عثمان، فقرأته على سليمان بن أحمد [السقا]، بطيبة المكرمة، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن، أن عبد الحميد بن عبد الهادي، أخبره: أنا يوسف بن معالي، أناعلي بن أحمد بن قبيس[3]، أنا الحسين بن علي بن أبي الرضا، أنا تمام بن محمد [الرازي]، أنا محمد بن حميد، ثنا أحمد بن منصور الرمادي. ح وقرأت على محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أخبركم يوسف بن أحمد /ز ١٧٧ ب/ بن جبريل، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: أنا يوسف بن المبارك، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا أحمد بن عثمان، أنا أبو القاسم بن حبابة، أنا أبو القاسم البغوي، حدثني[4] ابن زنجويه، وابراهيم بن هانىء، قالا: ثنا عبدالله بن صالح، كاتب الليث. ح وأخبرنيه أعلى من هذا بدرجة أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، أن سليمان ابن حمزة المقدسي أنبأه عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو جعفر الصيدلاني أنا الحسن بن أحمد الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن

---

(١) ملاحظة: قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٠، ٤١: وقال النبي، ﷺ «اكتالوا حتى تستوفوا» هو طرف من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، وهو عند أحمد وأبي داود، ووقع لنا بعلو في المحامليات. أ هـ. ولم يخرج هذه الطرق في التغليق ولم يشر إليها في الفتح ٤/٣٤٤.

(٢) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٧.

(٣) في نسخة ز، م: أحمد بن علي بن قيس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من نسخة ح. انظر العبر ٤/٨٢ ذكره في وفيات سنة (٥٣٠هـ).

(٤) في نسخة ح «ثنا».

جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني أبو أيوب، يعني يحيى ابن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان، أن رسول الله، ﷺ، قال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فَكِلْ».

أخرجه الدارقطني[1] عن إبراهيم بن حماد، عن أحمد بن منصور، وغيره، عن أبي صالح به. ومنقذ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال الإمام أحمد في مسنده[2]: أنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدَان، عن سعيد بن المسيب.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وأبو بكر البزار في مسنده[4]. وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: والاسناد السابق يرد عليه، وابن لهيعة ضعيف الحديث. ولكنه من قديم حديثه، فذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر[5]، قال: وروى الليث بن سعد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، أن سعيد بن المسيب، قال له: اقرأ على ابن حجَيْرَةَ السلام، وَأْمُرْهُ فَلْيَنْه أهلَ بلدهِ عن الزنا، فإنه ذُكِرَ لي أنه بها كثير، وقد سمعت عثمان بن عفان، على المنبر يقول: «كنتُ اشتري التمر من سوق بني قينقاع، ثم أجلبه إلى المدينة، ثم أفرغه لهم، وأخبرهم بما فيه من المكيلة، فيعطوني ما رضيت به من الربح، ويأخذونه بخبري ولا يكيلونه، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: يا عثمان إذا بعت فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل». /م ٨٥ أ/.

ورواه أبو بكر بن علي المروزي في مسنده: من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة حدثني موسى بن وردان، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: حدثني عثمان، فذكر

(١) في سننه ٣/٨ كتاب البيوع. حديث رقم (٢٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: اسناده حسن.

(٢) انظر روايته في مسنده ١/٧٥ قال: ثنا أبو سعيد، ثنا ابن لهيعة، أخبرنا موسى بن وردان، قال سمعت بن المسيب، يقول: سمعت عثمان يخطب... الحديث.

(٣) في سننه ٢/٧٥٠. كتاب التجارات (١٢) باب بيع المجازفة (٣٨) حديث رقم (٢٢٣٠).

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٣٤٤ بعد أن قال: «ومنقذ مجهول الحال، فقال: لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه. أ هـ انظر عمدة القارىء ٩/٣٣٦.

(٥) انظر الاشارة إلى ما ذكره ابن عبد الحكم في ، فتوح مصر في الفتح ٤/٣٤٥ وعمدة القارىء ٩/٣٣٦.

الحديث دون القصة.

وقد قال أحمد بن حنبل وغيره: إن حديث ابن لهيعة القديم صحيح[1].

وتابع موسى بن وردان على روايته، عن سعيد، اسحاق بن أبي فروة، وهو أضعف من ابن لهيعة.

رواه البيهقي[2] من طريقه.

وله شاهد مرسل، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[3]، قال: حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، وابن أبي غُنَيَّة، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، قال: قَدِمَ لعثمان طعامٌ على عهد النبي، ﷺ، فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نُعِينُهُ على بيع طعامه، فقام /ز ١٧٧ ب/ إلى جنبه، وعثمان يقول: في هذه العرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله، ﷺ: «إذا سمَّيت فَكِلْ».

وقال ابن أبي حاتم في العلل[4]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، قال: حدثني الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله، ﷺ «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل». فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: رواته ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة. وبمجموع هذه الطرق يُعرف أن للحديث أصلاً، والله أعلم. /ح ١٣٧ أ/.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٢١٢٧] مُغِيرَةَ، عن (الشعبي)[6]، عن جابر في قصة دين أبيه، وفيه: ثم قال: كِلْ للقوم، فَكِلْتُهُمْ حتى أوفيتهم الذي لهم... الحديث.

---

(١) قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. أ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/٢ ترجمة عبدالله بن لهيعة.

(٢) في السنن الكبير ٣١٥/٥ كتاب البيوع / باب الرجل يبتاع طعاماً كثيراً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه.... الخ.

(٣) قال الحافظ: وله شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: «قدم لعثمان طعام». فذكر نحوه بمعناه. أ هـ الفتح ٣٤٥/٤.

(٤) انظر ٣٨٣/١.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٥١).

(٦) من نسخة م، ح وكذا في البخاري. وفي نسخة ز: «شعبة» وهو خطأ.

وقال فراس، عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي، ﷺ، «فما زال يكيل لهم حتى أداه[1]».

وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي، ﷺ: «جُذَّ له فأوف له»[2].

أما حديث فراس، فأسنده المؤلف في الوصايا[3]، وفي المغازي[4].

وأما حديث هشام، وهو ابن عروة، فاسنده في الصلح[5]، وفي الاستقراض[6].

قولُهُ: [٥٣] باب بركة صاع النبي، ﷺ، وَمُدِّهِ.[7].

فيه عائشة [رضي الله عنها][8]، عن النبي، ﷺ[9].

كأنه يشير إلى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لما قدم النبي، ﷺ، المدينة وُعِكَ أبو بكر، وبلال... الحديث. وفيه: فقال النبي، ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعها ومُدِّهَا».

وقد أسنده المؤلف في الحج[10]، وفي الهجرة[11]، وفي الطِّبِّ[12] من حديث مالك عنه.

---

(١) في المخطوطة «أدا». وما أثبتناه من البخاري.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣٤٤/٤.

(٣) كتاب رقم (٥٥). باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٣٦) حديث رقم (٢٧٨١). انظر الفتح ٤١٣/٤.

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب «إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون». رقم (١٨) حديث رقم (٤٠٥٣). انظر الفتح ٣٥٧/٧.

(٥) لم يقع لي من هذا الطريق في الصلح. وفي الفتح ٣٤٥/٤ أشار الحافظ فقط إلى رواية كتاب الاستقراض فقط وكذلك العيني في عمدة القارىء ٣٣٧/٩.

(٦) كتاب (٤٣) باب إذا قاصّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٩) حديث رقم (٢٣٩٦). انظر الفتح ٦٠/٥.

(٧) انظر الفتح ٣٤٦/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) لا بل كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٨٩). انظر الفتح ٩٩/٤.

(١١) في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ، وأصحابه المدينة (٤٦) حديث رقم (٣٩٢٦). انظر الفتح ٢٦٢/٧.

(١٢) لا بل في كتاب المرضى (٧٥) باب عيادة النساء الرجال (٨) حديث رقم (٥٦٥٤). انظر الفتح ١١٧/١٠. وفي نفس الكتاب في باب من دعا برفع الوباء والحمى (٢٢). حديث رقم (٥٦٧٧). انظر الفتح ١٣٣/١٠.

قولُهُ: [٥٥] باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ[١].

[٢١٣٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٢] «أن النبي، ﷺ، قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبعْهُ حتى يستوفيه». زاد إسماعيل: «من ابتاع طعاماً فلا (يَبعْهُ)[٣] حتى يَقْبضَهُ»

قال البيهقي في السنن الكبير[٤]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، به.

وقال الإسماعيلي[٥]: قد تابع إسماعيل على هذا اللفظ الشافعي، وابن مهدي وقتيبة.

قولُهُ: [٥٧] باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات /ز ١٧٨ أ/ قبل أن يُقْبَضَ[٦].

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما][٧]: «ما أدركتِ الصفقةُ حيّاً مجموعاً فهو من المُبْتَاع»[٨]

أخبرنا بذلك عمر بن محمد بن أحمد البالسي، أنا أبو بكر بن أحمد [المغاري] أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، الفقيه، في كتابه أنا الفضل بن محمد [الأبيوردي]، أنا أحمد بن محمد النوقاني، أنا علي بن عمر الحافظ[٩]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي. ح وقرأته ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، عن أبي بكر بن

---

(١) انظر الفتح ٣٤٩/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) من البخاري. وفي المخطوطة: فلا يبيعه وهو خطأ.

(٤) انظر ٣١٢/٥. كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ٣٥٠/٤: وقال الاسماعيلي: وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٥١/٤.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٥٢/٤، فقال: هذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وقال في روايته «فهو من مال المبتاع» وكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٣٤٧/٩.

أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره: أنا يحي بن ثابت، أنا طراد بن محمد [الزينبي]، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر بن البختري، أنا محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال «ما أدركتِ الصفقةُ حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع» لفظ الوليد. تابعه يونس، عن الزهري[1]: أخرجه ابن وهب في جامعه عنه. وهذا موقوف صحيح الإسناد.

قولُهُ: [٥٩] باب بيع المزايدة[2].

وقال عطاء: «أدركت الناسَ لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد»[3].

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[4]: عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء، قالا: لا بأس ببيع من يزيد.

وعن ابن عُيَيْنَةَ[5]، عن ابن أبي نجيح، عن ابن مجاهد مثله. وزاد: «كذلك كانت تُبَاعُ الأخماس».

قولُهُ: [٦٠] باب النجش[6]. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع[7].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٢/٤. ورواه الطحاوي أيضاً من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، مثله، لكن ليس فيه «مجموعاً» وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجوداً، وغير منفصل. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤٧/٩.

(٢) انظر الفتح ٣٥٤/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال العيني في عمدة القارىء ٣٥٣/٩: وقد وصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء، قالا: «لا بأس... الخ وانظر الاشارة أيضاً اليه في الفتح ٣٥٤/٤.

(٥) هو معطوف على قول ابن أبي شيبة: عن وكيع. وقال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٤: وروى هو - أي ابن أبي شيبة - وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن نجيح عن مجاهد، قال: «لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس». أ هـ.

(٦) النجش، بفتح النون وسكون الجيم، بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الاثم. ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره. أ هـ الفتح ٣٥٥/٤. وفي مختار الصحاح ص ٦٤٧ ان تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك. وبابه نصر. وفي الحديث «لاتناجشوا». أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٣٥٥/٤.

وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكلُ ربا خائنٌ». وهو الخِدَاعُ[1]، باطلٌ لا يَحِلّ.

قال النبي، ﷺ: «الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[2] /ح ١٣٧ ب/.

أما قول ابن أبي أوفى، فهو مسند عند المؤلف في «باب[3] قول الله، عز وجل ﴿إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانِهمْ ثمناً قليلاً...﴾ في كتاب الشهادات[4] في آخر حديث[5].

وأما /م ٨٥ ب/ حديث «الخديعة في النار» فرواه عن النبي، ﷺ، قيس بن سعد بن عبادة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأنس.

أما حديث قيس بن سعد، فقال ابن عدي في «الكامل»[6]: أنا أبو العلاء الكوفي ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح البهراني، ثنا أبو رافع، عن قيس بن سعد، قال: لولا أني سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في مسنده، وإسناده ضعيف. تفرد به عُبَيْدُ الله بن أبي حميد، عن أبي المَلِيْحِ، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى: أخرجها أبو الشيخ في «كتاب الترهيب له». وفي إسناده جهالة /ز ١٧٨ ب/.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في النار».

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: خداع.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) باب رقم (٢٥).

(٤) كتاب رقم (٥٢).

(٥) حديث رقم (٢٦٧٥) وهو أول حديث في الباب لا آخر حديث. انظر الفتح ٢٨٦/٥.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤: وأما حديث «الخديعة في النار» فرويناه في «الكامل لابن عدي» من حديث قيس ابن سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول الله، ﷺ يقول.... الحديث وإسناده لا بأس به. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٥٦/٩.

فيه انقطاع بين عطاء وأبي هريرة[1].

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين: عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق به.

وأورده ابن عدي في ترجمة كلثوم، وقال: إنه روى أحاديث لا يُتَابَعُ عليها. أخرجه عن علي بن الحسين بن عبد الرحيم، عن إسحاق به.

وأما حديث ابن مسعود، فوقع لنا عالياً: قرأته على مريم الأسدية، عن علي بن عمر الواني، سماعاً، أن عبد الوهاب بن راج، أخبرهم: أنا السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن المُعَدَّلُ، إملاءً، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن أبي عنان، ثنا أبو خليفة. ح. وقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم أبو الفتح الجبيلي، أنا عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى، أنا عمر بن محمد، أنا أبو الموهب ابن مُلوكٍ، أنا القاضي أبو الطيب الطبري، أنا أبو أحمد بن الغطريف، ثنا أبو خليفة. ح. وقال الطبراني في المعجم الصغير[2]: حدثنا أبو خليفة، ثنا عثمان ابن الهيثم، ثنا أبي، ثنا عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله، ﷺ: «المكر والخديعة في النار، ومن غشَّنا فليس مِنَّا».

رواه ابن حبان في صحيحه[3]، عن أبي خليفة، فوافقناه بعلو.

قال الطبراني[4]: لم يروه عن عاصم إلا الهيثم، تفرد به ابنه عنه.

قلت: والهيثم والد عثمان، روى عنه جماعة غير ابنه، منهم أبو حذيفة، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً.

وأما حديث أنس، فرواه الحاكم في المستدرك[5]، من طريق سيار بن سعد، عنه،

---

(١) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤ فقال: وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وفي اسناده مقال. لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

(٢) انظر ٢٦١/١ قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب... ولفظه «قال رسول الله، ﷺ: من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار».

(٣) انظر روايته هذه في موارد الظمآن ص ٢٧١ كتاب البيوع. باب ما جاء في الغش والخديعة (١٣) حديث رقم (١١٠٧).

(٤) انظر قوله هذا في المعجم الصغير ٢٦١/١ بعد حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) ٦٠٧/٤ كتاب الأهوال. تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف. وسكت عنه الذهبي.

وزاد فيه: «والخيانة». وفي إسناده مقال.

وقد وقع لي من طريق أُخرى مرسلاً: قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن علي بن يحي الشاطبي، أن الرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبرهم عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أن جعفر بن أحمد السراج، أخبره: أنا أبو محمد الجوهري: ثنا محمد بن خلف، ثنا أبو بكر بن سيَّار، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن أبي غسان المدني، عن محمد بن سيرين، (قال)[1]. بلغني أن رسول الله، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في النار» انتهى.

فإن كان حديث أنس محفوظاً، فيحتمل أن يكون محمد بن سيرين، سمعه منه، ورواه ابن المبارك في البرِّ والصِّلة[2]، عن عوف /ز ١٧٩ أ/، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله، ﷺ قال: فذكر مثله.

وأما حديث «من عمل عملاً... الحديث، فهو عند المؤلف من حديث القاسم، عن عائشة، وسيأتي الكلام عليه في الصلح[3].

قولُهُ: [٦٢] باب بيع الملامسة[4].

قال أنس: «نهى النبي، ﷺ»، عنه[5].

ثم قال: [٦٣] باب بيع المُنابذة[6].

قال أنس: نهى عنه[7] النبي، ﷺ[8]».

---

(١) سقطت من نسخة «ح».

(٢) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤ فقال: وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة، عن عوف، عن الحسن، قال: «بلغني... الخ».

(٣) كتاب رقم (٥٣) باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٥). حديث رقم (٢٦٩٧) وقال بعده: ورواه عبدالله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن ابراهيم. أ هـ. انظر الفتح ٣٠١/٥.

(٤) انظر الفتح ٣٥٨/٤.

(٥) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجة للباب.

(٦) انظر الفتح ٣٥٩/٤.

(٧) في البخاري ذكرت بعد قوله «ﷺ».

(٨) انتهى ما علقه ترجة للباب.

وهما في حديث واحد، أسنده بعد قليل[1] بلفظ «نهى عن المُحَاقَلَة[2]، والمُخَاضَرَةِ[3]، والمُلامَسَةِ[4]، والمُنَابَذَة[5]، والمزَابَنَةِ[6]».

قولُهُ في: [٦٤] باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والغنم والبقر[7].

عقب حديث: [٢١٤٨] الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «لا تُصرُّوا الإبل... الحديث. وفيه: (وإنْ)[8] شاء ردَّها، وصاعَ تمرٍ».

ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة «صاعَ تمرٍ»[9]. وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً» وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» /ح ١٣٨ أ/ والتمر أكثر[10].

أما حديث أبي صالح، فأخبرنا به عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، أنا عليٌّ بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، عن أبي الحسن الخياط، أَنَّ أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان ح. وثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو العباس السَّراجُ، قالا: ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ابتاعَ مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاءَ أمسكها وإن

---

(١) أي في «باب بيع المخاضرة (٩٣)» حديث رقم (٢٢٠٧) انظر الفتح ٤/٤٠٤.

(٢) المحاقلة: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل. قاله الحافظ في الفتح ٤/٤٠٤.

(٣) المخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد، ويفرك منه، انظر الفتح ٤/٤٠٤.

(٤) والملامسة: لمس الثوب لا ينظر اليه. انظر الفتح ٤/٣٥٩.

(٥) المنابذة: هي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه. ثم قال: والمنابذة، أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعها على غير نظر ولا تراض. أهـ قاله الحافظ في الفتح ٤/٣٥٩.

(٦) قال الحافظ: المزابنة: بالزاي والموحدة والنون. مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن، أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع. أهـ الفتح ٤/٣٨٤.

(٧) انظر الفتح ٤/٣٦١.

(٨) في نسخة ح «فان». وما أثبتناه هو الصواب وموافق لما في متن الحديث في البخاري.

(٩) في المخطوطة زيادة «من» بين «صاع» و «تمر».

(١٠) انظر الفتح ٤/٣٦١.

شاةَ ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه الإمام أحمد في مسنده[1]. ومسلم في صحيحه[2]: عن قتيبة، فوافقناهما بعلو /م ٨٦ أ/.

وأما حديث مجاهد، فأخبرتنا به فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر ابن الشيرازي، أن عبدالحميد بن عبدالرشيد، كتب إليهم: أنا جدي لأمي أبو العلاءِ الهمذاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْم، ثنا سليمان بن أحمد[3]، ثنا محمد ابن أبان، ثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة، ثنا محمد ابن مسلمة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، ومن اشترى مُصَرَاةً فهو بخير النظرين، إنْ شاءَ ردها، ورد معها صاعاً من تمر». لم يروهِ عن ابن أبي نجيح إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا أبو حذيفة. تفرد به روح بن حاتم.

قلت: ومن هذا الوجه رواه البزَّار في مسنده[4]، وأشار إلى تفرد /ز ١٧٩ ب/. محمد بن مسلم به.

وقد تابع ابن أبي نجيح على روايته، عن مجاهد، ليثُ بن أبي سُلَيْم.

قال أبو الحسن عليُّ بن عمر الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، بسندنا المتقدم إليه آنفاً، حدثنا يحي ابن صاعد، ثنا سوار بن عبدالله العنبريُّ، ثنا معتمر بن سليمان، عن ليثٍ، عن مجاهد، (عن أبي هريرة، يرفعُ)[6] الحديث، قال: «لا يبيعُ حاضر لبادٍ، ولا تَلَقَّوْا

---

(١) انظرُ المسند ٤١٧/٢.

(٢) انظر ١١٥٨/٣. كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم (٢٤)..

(٣) هو الطبراني وروايته في المعجم الأوسط له. قال الحافظ في الفتح ٣٦٣/٤: قلت وصلها أيضاً الطبراني في «الاوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح... الخ. وانظر هدي الساري ص ٤١، وعمدة القارىء ٣٦٥/٩.

(٤) قال العيني في عمدة القارى ٣٦٥/٩: وأما التعليق عن مجاهد، فوصله البزار، حدثنا محمد بن موسى القطان، حدثنا عمرو بن أبان، حدثنا محمد بن مسلم الطائي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وفيه: «من ابتاع مصراة فله أن يردها وصاعاً من طعام» ومحمد بن مسلم فيه مقال، وقال صاحب التلويح: والذي علقه عن مجاهد لم أره إلا ما في مسند البزار. قلت: رواه الطبراني أيضاً في الأوسط والدارقطني في سننه. أ هـ. وانظر الإشارة الى رواية البزار أيضاً في الفتح ٣٦٣/٤.

(٥) في سننه ٧٤/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢٨١).

(٦) في السنن عن ابن عمر وأبي هريرة رفعاً.

السِّلَعَ بأفواه الطرق، ولا تناجشوا. الحديث بطوله وفيه: «ولا تبيعوا المُصَرَّاة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار، إنْ شاءَ ردها وصاعاً من تمرٍ، والرهن (مركوب ومحلوب)[1]».

وليث بن أبي سُلَيْمٍ سيء الحفظ[2]، لكن قويَ الإسنادُ بمتابعة ابن أبي نجيح، والله أعلم.

وأما حديث الوليد بن رباح، فقال أحمد بن منيع في مسنده[3]: ثنا أبو أحمد هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسديُّ، ثنا كثير، هو ابن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من آشترى مُصَرَّاةً فليرد معها صاعاً من تمر» وكثير بن زيد مختلف فيه[4].

وأما حديث موسى بن يسار، فأخبرنا به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، بالإسناد المتقدم إلى أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا عبدالله بن محمد /ح١٣٨ ب/ ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن داود بن قيس الفراءِ، عن موسى بن يسار، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إذا آشترى أحدكم الشاة المُصَرَّاةَ فليحلبها إذا رجعَ بها إلى أهله، فإن رضي حِلابَهَا أمسكها، وإن كرهها ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه أحمد في مسنده[5]: عن عبدالرحمن بن مهديٍّ.

ومسلم في صحيحه[6]: عن القعنبي، كلاهما عن داود به.

وأما حديث ابن سيرين، فالذي روى عنه التمر من غير ذكر الثلاث (فيه)[7] هم جلَّةُ أصحابه، أيوب، وهِشَام، وعوف الأعرابي، وحبيب بن الشهيد،

---

(١) وفي المخطوطة: محلوب ومركوب.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨، وخلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/٢، والكاشف ١٤/٣.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٣٦٣/٤ إلى روايته هذه بقوله: وصلها أحمد بن منيع في مسنده، بلفظ وساقه كما هنا. وأنظر عمدة القاري، ٣٦٥/٩ وهدي الساري ص ٤١.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٤١٣/٨.

(٥) ٤٦٢/٢.

(٦) ١١٥٨/٣. كتاب البيوع (١١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٣ - (١٥٢٤).

(٧) من نسخة «ح».

وغيرهم».

وروراه قُرَّةُ بن خالد، عن ابن سيرين بذكر الطعام فيه.

وأخرجه مسلم[1] على آختلافه.

أخبرنا محمد بن محمد بن عليٍّ [الزِّفْتَاوِيُّ]، وعلي بن محمد الخطيب، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية، أن أبا عبدالله بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيريُّ، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، أنا الشافعي[2].

ح وأخبرنا عبدالله بن عمر [الحَلاَوِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن عمر [حفَنْجَلَةُ]، أنا النجيب الحرانيُّ، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحُصَيْنِ، أنا أبو عليٍّ بن المذهب، أنا أبو بكر القَطِيعيُّ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[3].

ح وقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحُصَيْنِ، أخبركم عبدالله بن محمد بن فهد، أن عليَّ بن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبرهم: عن محمد بن معمرٍ [القُرَشِيِّ]، أنا سعيد ابن أبي الرجاءِ، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرىء، أنا إسحاق ابن أحمد [الخُزَاعِيُّ]، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيُّ[4]، قالوا: ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو /ز ١٨٠ أ/ القاسم، ﷺ: «من آشترى مُصَرَّاةً فهو بخير النظرين، ثلاث أيام، إن شاءَ أَمسكها، وإنْ شاءَ ردها، وصاعاً من تمر لا سمراءَ». لفظ ابن أبي عمر. رواه مسلم[5] عنه. فوافقناه بعلوٍّ على طريقه.

---

(١) في صحيحه ١١٥٨/٣، كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧). انظر الأحاديث التي ساقها مسلم تحت الباب.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤١: رواية ابن سيرين بذكر التمر فيه في مسند الشافعي أ هـ. ولم تقع لي فيه ولا في الأم.

(٣) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٢٧٣/١ قال: ثنا عبدالرزاق، ثنا معمرة بن ايوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي، ﷺ... الحديث.

(٤) في مسنده، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤١.

(٥) في صحيحه ١١٥٩/٢. كتاب البيوع (٢١). باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٦ ـ (...).

ورواه النسائي[1] من حديث سفيان.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام الدَّستوائيِّ، وأيوب: أخبرنا أبو الفرج بن حماد الغزي، بالسند المتقدم إلى أبي نُعَيْمٍ، قال ثنا أحمد بن السِّنْديِّ، وفارق، قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين به.

رواه أبو داود[2]: عن أبي سلمة، عن حماد به، وليس فيه «ثلاثاً».

وأما رواية قرة بن خالد، بذكر الطعام فيه؛ فأخبرنا به أبو محمد عمر بن محمد ابن أحمد البالسيُّ، بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيِّ[3] ثنا أبو بكر بن زياد [النَّيْسَابُورِيُّ][4]، ثنا محمد بن يحيي، والذهليُّ، ثنا أبو عامر، ح وأخبرنا أبو الفرج بن الغَزِّي، بالسند المتقدم إلى أبي نُعَيْم، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن يحيي، هو ابن منده، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو عامر ناقرهُ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «من اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراءَ».

رواه مسلم[5]، عن محمد بن عمرو بن جبلة، والترمذيُّ[6] /ح ١٣٩ أ/ عن بُنْدَارٍ، كلاهما عن أبي عامر. فوقع لنا موافقة للترمذي عالية على طريقه.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر، عن أبي عامر، أعلى مما مضى بدرجة قرأت على أُمِّ الحسن بنت المنجا، فيما قُرِىءَ على عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، وهي تسمع، أن محمد بن أبي بكر البلخي، أخبرهم: عن أبي طاهر السِّلَفيِّ، أنا أحمد بن عليٍّ الصوفي، من أصل سماعه، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني[7]، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي، ثنا أبو عامر

---

(١) في سننه ص ٦٨٣ (الهندية) كتاب البيوع، باب الخديعة والخلابة والمصراة (١٤).

(٢) في سننه ٢٧٠/٣. كتاب الإجارة. باب من اشترى مصراة فكرهها. حديث رقم (٣٤٤٤) حدثنا موسى بن إسماعيل... الخ، وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي أبو سلمة البصري.

(٣) في سننه ٧٣/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢٨٠) وقال مثله سواء. أي مثل لفظ حديث قبله رقم (٢٧٩).

(٤) زيادة من السنن.

(٥) في صحيحه ١١٥٨/٣ كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٥.

(٦) في سننه ٥٥٣/٣. كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء في المصراة (٢٩) حديث رقم (١٢٥٢) مثل لفظ مسلم.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤١ فقال: وروايته بدون ذكر التمر عند مسلم ووقع لنا بعلو في حديث عبدالله بن اسحاق الخراساني أ هـ.

العقدي، ثنا قُرةُ بن خالد، عن /م٨٦ ب/ ابن سيرين، عن أبي هريرة «أن رسول الله، ﷺ، قال: من اشترى شاة مصراة فله الخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سَمْرَاءَ». قال أبو جعفر: يعني لا حِنْطَةَ.

قولُهُ: [٦٦] باب بَيْعِ العبد الزاني[١]. وقال شُرَيْحٌ: إن شاء ردَّ من الزنا[٢]، انتهى.

قال سعيد بن منصور[٣]: ثنا هُشَيْمٌ، أنا هشام، عن ابن سيرين، «أن رجلا اشترى من رجل جاريةً، كانت فَجَرَتْ، ولم يُعْلِمْ بذلك المشتري، فخاصمه إلى شُرَيْح فقال: إن شاءَ رد من الزنا».

قولُهُ: [٧٠] باب لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ[٤]، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراءَ[٥].

أما قول ابن سيرين، فقال /ز ١٨٠ ب/ أبو عوانة في صحيحه[٦] حدثنا الدِّنْدَانِيُّ، هو موسى بن سعيد، ثنا القَعْنَبِيُّ، ثنا بِشْرُ بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد. قال محمد: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: نُهِيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم، قال: نُهِينَا أن نبيعَ لهم، أو نبتاع لهم. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة.

---

(١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٣٦٩.
(٢) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٣) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ٤/٣٦٩ فقال: وصله - أي قول شريح - سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح، فقال: إن شاء رد من الزنا، وإسناده صحيح. أ هـ. وكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٩/٣٧١.
(٤) هكذا في المخطوطة وهو من كتاب البيوع (٣٤) بلفظ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة انظر الفتح ٤/٣٧٢.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٦) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٣٧٢. وقد ساق هذا اللفظ. وزاد ابن حجر في الفتح: وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين، عن أنس بلفظ «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع منه شيئاً». أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٩/٣٧٨. وفي سنن ابن داود ٣/٢٦٩، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث رقم (٣٤٤٠) قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، ثنا محمد... الحديث. فهو من طريق أبي هلال، لا أبي بلال كما ذكر في المرجعين الفتح، وعمدة القارىء.

وأما قول إبراهيم[1] ....

قولُهُ: [٦٨] هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ و [هَلْ][2] يُعِينُهُ أو ينصحهُ[3]، قال النبي، ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه [فلينصح له][4] ورخَّصَ فيه عطاءٌ. انتهى[5].

أما المرفوع ففيه عن جابر، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وابن مسعود، وابن عمر، ومَيْسَرَةَ، وابن عباس، وعليٍّ، (وَجَدٍّ عطاء بن السائب)[6].

أما حديث جابر، فقال البيهقي في السنن الكبير[7]: أخبرنا أبو الحسن العلويُّ، أنا أبو حامد، هو ابن الشرقيِّ، ثنا الحسن بن هارون، ثنا عبدالرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري، عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزقُ اللهُ بَعْضَهُمْ من بعضٍ، فإذا استنصح أحدكم أخاهُ فَلْينصَحْهُ.

روى مسلم[8] بعضه من حديث أبي الزبير.

ورواه ابن ماجه[9] بلفظ «إذا استشار أحدكم أخاه فَلْيُشِرْ عليه». وإسناده صالح.

وأما حديث أبي يزيد، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن حسن ابن عمر الكردي، أن مُكَرَّمَ بن أبي الصقر، أخبره: أنا سعيد بن سهل الفَلَكِيُّ، أنا

(١) فهو النخعي، فلم أقف عنه كذلك صريحاً. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٣٧٣/٤.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٧٠/٤.
(٤) من البخاري. وفي المخطوطة «فلينصحه».
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٦) ما بين القوسين في «ح» قبل قوله «وأبي هريرة».
(٧) ٣٤٧/٥، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه. حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، املاء، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا الحسن بن هارون... الحديث.
(٨) في صحيحه ١١٥٧/٣، كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٦)، حديث رقم (٢٠).
(٩) في سننه ١٢٣٣/٢ كتاب الأدب (٣٣) باب المستشار مؤتمن (٣٧) حديث رقم (٣٧٤٧).

أبو الحسن بن الأخرم، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ[1]، أنا محمد بن أحمد[2]، أنا الحسن بن سفيان، ثنا[3] أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن ابراهيم. ح[4].
وأخبرنا عالياً أحمد بن خليل، في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن إبراهيم بن عثمان [الكاشَغْريّ]، أن أحمد بن محمد بن عليّ بن صالح، أنا أبو الحسين الطّيُوريّ، أنا أبو عليّ بن شاذان، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيي بن أبي طالب، ثنا عليّ بن عاصم، كلاهما عن عطاءِ بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ، «دعوا الناس فليرزقِ الله بَعْضَهُمْ من بعضٍ فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصحْ لهُ».

رواه الإمام أحمد في مسنده[5] من حديث عبدالوارث، عن عطاءٍ، عن حكيم، عن أبيه. قال: حدثني أبي فذكره. زاد فيه جَدَّ حكيم، والاختلاف فيه على عطاءٍ[6] وفيه لينٌ لاختلاطه.

وأما حديث أبي هريرة، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليّ البُزاعيّ، عن زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم، سماعاً، أن أحمد بن عبدالدائم، أخبره: أنا يحيي بن محمود، أنا عبدالواحد بن محمد، أنا عبيدالله بن المعتز، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق /ز ١٨١ أ/ بن خُزَيْمَة، /ح ١٣٩ ب/ ثنا جدي، ثنا علي بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاءُ بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: حق المسلم على المسلم ستٌ» قيل: يا رسول الله! ما هُنَّ؟ قال: «إذا لقيته فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا استنصحكَ فأنصحهُ... الحديث».

رواه مسلم[7] عن عليّ بن حجر، فوافقناه بعلوٍّ.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجَيْرَةَ، عن أبيه، عن أبي

---

(١) هو الرازي ثم الاسفراييني، مات قبل الثلاثين وأربعمائة. انظر طبقات الحفاظ ٤٢١.
(٢) هو ابن حدان الحيري (ت: ٣٧٦هـ). انظر شذرات الذهب ٨٧/٣.
(٣) في ح: أنا.
(٤) سقطت من «ح».
(٥) ٤١٨/٣.
(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ وما بعدها.
(٧) في صحيحه ١٧٠٥/٣. كتاب السلام (٢٩) باب حق المسلم للمسلم رد السلام. ٥٠ - (٠٠٠).

هريرة. رواه البيهقي في الشعب.

وأما حديث أبي أيوب الانصاري، فقال اسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا المقرىء، ويَعْلَى بن عُبَيْدٍ، قالا: أنا الإفريقيُّ سمعت أبي، عن أبي أيوب، فذكر قصة، ومضى حديث أبي هريرة.

وهكذا رواه الطبراني.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن عليٍّ [الهَمَذَانِيَّ]، أخبره: أنا السِّلَفِيُّ، أنا المعمر بن محمد الحبال، أنا زيد بن جعفر العلوي، أنا أبو جعفر بن دُحَيْمٍ، أنا أبو عمرو بن أبي غَرْزَةَ، ثنا يَعْلَى بن عبيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبيه، قال: أضافت إلينا سفينة أبي أيوب في بعض المراسي، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه وإلى اصحابه، فأتانا فقال: إنكم دعوتموني، وأنا صائم، فلم يكن بُدٌّ من أنْ أُجيبكم» سمعت رسول الله، ﷺ: يقول: إن للمسلم على المسلم ست خصال، إنْ ترك منهن شيئاً تركَ حقاً واجباً عليه له: إذا دعاه أن يجيبهُ، واذا مَرِضَ أن يَعُودَهُ، وإذا مات أن يَحْضُرَهُ، وإذا لقيه أنْ يُسَلِّمَ عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، واذا عطس أن يُشَمِّتَهُ».

رواه إسحاق بن راهويه كما تقدم، عن يَعْلَى بن عبيد، فوافقناه فيه بعلوٍّ. والافريقي ضعيف.

ورواه البخاري في الأدب المفرد[1]: عن محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية عن الإفريقي.

أما حديث ابن عمر، فرواه أحمد[2] بمعنى حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانيُّ موقوفاً عليه بمعناه أيضاً والله أعلم.

وأما حديث مَيْسَرَةَ، فرواه أبو موسى في الذيل بسند مجهول.

---

(١) ٣٧٩/٢: باب تشميت العاطس (٤١٦) حديث رقم (٩٢٢) حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا القزازي، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، قال: حدثني أبي أنهم كانوا غزاة في البحر، زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي ايوب الأنصاري... الحديث.

(٢) في مسنده ٦٨/٢ من طريق نافع عن أبي عمر.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي من طريق ليث ابن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رجلاً بايع[1] بَزَّاراً بُرْدَةً، فقال رجل: إنها لا تساوي، فقال رسول الله، ﷺ: «مَهْ يا مُتَكَلِّفُ، دعِ الناسَ يعيش بعضهم من بعض، فإذا استنصحكَ (فآنصحه)[2]».

وأما حديث عليٍّ، فرواه أسلم بن سهل في تاريخ واسط، من طريق هلال بن خبَّابٍ عن زاذان[3] عنه، بنحو حديث أبي هريرة.

وأما حديث جد عطاءِ بن السائب، فأخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن يحيى /ز ١٨١ ب/ بن محمد بن سعد، أخبره: أنا محمد بن عبدالله المُرْسيّ، عن زينب بنت عبدالرحمن [الشَّعْرِيَّةِ]، سماعاً من فاطمة بنت الحسن[4]، سماعاً، أَنَّ عبدَ الغافِر بن محمدٍ [الفَارِسيَّ]، أخبرهم: أنا إسماعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال، أنا عبدان الأهْوَازِيُّ، ثنا راشد بن سلام، ثنا عبيدالله بن تَمَّامٍ، ثنا محمد بن تمام، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصحك أخوكَ فآنصحه».

هٰذا إسناد غريب، وعبيدالله بن تمام[5] ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرهم.

وقد أخرجه الطبراني في معجمه من هذا الوجه.

وجد عطاءِ بن السائب اختلف في آسمه، فقيل: مالك، وقيل: يزيد ولم يذكره أحد ممن صنف في الصحابة، إلا بعض المتأخرين معتمداً على هذا الإسناد الضعيف /م ٨٧ أ/. وعندي أن شيخ عطاءِ بن السائب سقط على بعض الرواةِ. (وَإِنْ)[6] كان عن عطاءٍ، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن جده، كما تقدم في إحدى

---

(١) هكذا في المخطوطة.

(٢) من ح وفي م: فانصح.

(٣) في «ح» شاذان وهو خطأ، انظر التهذيب ٣٠٢/٣ وهو أبو عمر الكندي.

(٤) أظنها فاطمة بنت علي بن المظفر بن زعبل أم الخير البغدادية الأصل النيسابورية المقرئة ت: (٥٣٢هـ). وقد روت عن أبي الحسين الفارسي. انظر شذرات ١٠٠/٤ والعبر ٨٩/٤.

(٥) انظر المغني في الضعفاء ص ٤١٤ رقم (٣٩١٥)، قال فيه: ضعفوه. وفي كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٦٧/٢: لا يحل الاحتجاج به.

(٦) في نسخة ح: فان.

الروايتين عن أحمد بن حنبل[1]، والله أعلم.

وأما قول عطاءٍ، (فقال عبدالرزاق[2]: أنا الثوريُّ، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن عطاءٍ، قال: سألته عن أعرابي أبيع له؟ فَرَخَّصَ لي.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيْمٍ، قلت لعطاءٍ: قوم من الأعراب يَقْدِمُون علينا، فنشتري لهم؟ فقال: لا بأس)[3].

قولُهُفي: [٨٢] باب بيع المُزَابَنَةِ[4].

وقال أنس: نهى النبي، ﷺ، عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ[5].

تقدم الكلام عليه قريباً[6].

قولُهُ: [٨٤] باب تفسير العرايا[7].

وقال مالك: العَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فَرُخِّصَ له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد [و][8] لا تكون بالجِزَافِ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حَثْمَةَ: بالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][9]: كانت العرايا أن يعريَ الرجلُ الرجلَ من ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العَرَايَا: النخل[10] كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فَرُخِّصَ لهم

---

(١) في مسنده ٤١٨/٣ حدثنا عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي زيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي أن رسول الله، ﷺ قال: دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه .أ هـ.

(٢) في مصنفه ٢٠١/٨ كتاب البيوع. باب لا يبيع حاضر لباد حديث رقم (١٤٨٧٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٨٣/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) تقدم الكلام عليه في باب بيع المنابذة رقم (٦٣) وأنه وصله في باب بيع المخاضرة (٩٣) حديث رقم (٢٢٠٧). انظر الفتح ٤٠٤/٤.

(٧) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٩٠/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) زيادة على الاصول من البخاري.

(١٠) في البخاري: نخل.

أن يبيعوها بما شاءُوا من التمر[1].

أما قول مالكٍ؛ فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، عن مالك، فذكر معناه. ذكره عقب حديث مالك عن داود بن /ح ١٤٠ أ/ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة في العَرَايَا.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد[2] من حديث ابن وهب، باللفظ الذي علقه البخاري.

وأما حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، فأسنده المؤلف في الشرب[3]، وغيره[4] وليس فيه هٰذه الزيادة. نعم /ز ١٨٢ أ/ رواه الطبريُّ من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل: «لا يُباع التمرُ في رؤوس النخل بالأوساق المُوسَّقَةِ إلا أوسُقٌ ثلاثةٌ، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناسُ»[5].

وأما قول ابن إدريس ـ وهو الشافعي فيما جزم به المِزِّيُّ في التهذيب[6] ـ فقال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار[7]: حدثنا أبو عبدالله، يعني الحاكم، ثنا الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصة من التمر بِخَرْصِ الرّطَبِ، ثم يُقَدِّرُ كم يَنْقُصُ إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإنْ تفرقا قبل أن يتقابضا فَسَدَ البيعُ.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩١/٤. وهذا التعليق وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب، عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية والنخلة للرجل في حائط غيره. وكانت العادة انهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٤٠٣/٩.

(٣) في كتاب الشرب والمساقاة (٤٢) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧) حديث رقم (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) انظر الفتح ٥٠/٥.

(٤) في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٨٣) حديث رقم (٢١٩١) انظر الفتح ٣٨٧/٤.

(٥) انظر الفتح ٣٩١/٤، ساق الرواية سنداً ومتناً، وأشار صاحب عمدة القارىء ٤٠٣/٩ اليها بقوله: وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث، عن جعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، قال: لا يباع التمر في رؤوس... الخ.

(٦) انظر الفتح ٣٩١/٤.

(٧) انظر المرجع السابق. أشار ابن حجر إلى رواية البيهقي وساق المتن.

هكذا ساقه البيهقي، وكذا هو في الأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ[1]. وفي سياقه مخالفة للفظ الذي علقه البخاري.

وقد جزم السبكي في شرح المهذب[2] أن ابن إدريس، هو عبدالله بن إدريس الأوديُّ، قال: وفي ذهني أن بعضهم قال: إنه الشافعي ولا يحضرني ذكره الآن. كذا قال. وقد تردد فيه ابن بطال، وغيره[3].

أما حديث ابن إسحاق، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العَرَايَا أن يهب الرجلُ الرجلَ النخلاتِ، فَيَشُقُّ عليه، فيبيعها قبل خرصها.

وهكذا رواه أبو داود في سننه[4].

ورواية ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر في العرايا وصلها الترمذي[5] ولم يرفعها[6].

وأما قول سفيان بن حسين، فرواه الذهلي في حديث الزهري، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، به في حديث زيد بن ثابت.

ورواه الإمام أحمد[7]: عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله، ﷺ، رخص في بيع العَرَايَا، قال سفيان بن حسين: والعَرَايَا فذكره.

---

(١) انظر الأم ٣/٤٧، ٤٩، واللفظ يختلف لكن المعنى واحد.

(٢) ١١/١٥، وزاد بعد قوله: الآن: والمشهور الأول.

(٣) انظر الفتح ٤/٣٩١، وعمدة القارىء ٩/٤٠٣.

(٤) ٣/٢٥٢ كتاب البيوع، باب تفسير العرايا حديث رقم (٣٣٦٦).

(٥) في سننه ٣/٥٩٤ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك حديث رقم (١٣٠٠) لكن وصله الترمذي دون تفسير ابن اسحاق.

(٦) اظن قوله «ولم يرفعها» ذهول أو سبق قلم من الكاتب لأن رواية الترمذي مرفوعة وأما رواية أبي داود فهي غير مرفوعة.

(٧) في مسنده ٥/١٩٢: ثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: لا تباع ثمرة بثمرة ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: فلقي زيد بن ثابت عبدالله بن عمر، فقال: رخص رسول الله، ﷺ في عرايا، قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فيبيعونها بما شاءوا من ثمره. أ هـ.

قولُهُ: [٨٥] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[١].

[٢١٩٣] وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابن حَثْمَةَ الأنصاريِّ، من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه][٢]، قال: « كان الناس في عهد رسول الله، ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جذَّ الناسُ، وحصر تقاضيهم، قال [المُبْتَاعُ]: إنه أصاب الثمار[٣] الدَّمَانُ[٤]، أصابه مِرَاضٌ[٥]، أصابه قُشَام[٦] - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله، ﷺ، لما كَثُرَتْ عنده الخصوماتُ[٧] في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاحُ الثمرِ، كالمشورةِ يُشِيرُ بها لكثرة خصومتهم.

قال (والقائل هو أبو الزناد)[٨]: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه /ز ١٨٢ ب/ حتى تطلع الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأصفر من الأحمرِ. [قال أبو عَبْد الله][٩]: رواه عليٌّ بن [بَحْرٍ][١٠]، حدثنا حَكَّامٌ، حدثنا عَنْبَسَةُ، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

---

(١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٩٣/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) في البخاري: الثمر.

(٤) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض: هما صحيحان والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي، قال ورواها بعضهم بالكسر. وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الاصمعي الدمال باللام العفن. وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا أ هـ. الفتح ٣٩٥/٤.

(٥) في البخاري: مرض. وما في المخطوطة موافق لما في رواية الكشميهني والنسفي، وهو بكسر أوله للأكثر. وقال الخطابي: بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال. وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض إذا وقع في ماله عاهة. أ هـ. الفتح ٣٩٥/٤.

(٦) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته: « والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب ». وقال الاصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: هو أكال يقع في الثمر. أ هـ. الفتح ٣٩٥/٤.

(٧) في البخاري: الخصومة.

(٨) ما بين القوسين من م، ز وسقط من « ح ».

(٩) زيادة من البخاري على الاصول.

(١٠) من البخاري، وفي المخطوطة « بحير » وهو خطأ وهو القطان الرازي، أحد شيوخ البخاري الحافظ. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٤/٧، تاريخ بغداد ٣٥٢/١١ الفتح ٣٩٥/٤.

أما حديث الليث[1] ....

وحديث أبي الزناد عن خارجة، أخرجه سعيد بن منصور[2]، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وكذا رواه البيهقي[3] من حديث يونس بن يزيد الأيليِّ، عن أبي الزناد /ح ١٤٠ ب/.

وأما حديث عليِّ بن بحر[4] ....

قولُهُ في: [٨٧] باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[5]...............

[٢١٩٩] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: «لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل (أن)[6] يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهةٌ، كان ما أصابهُ على رَبِّهِ. أخبرني سالم بن عبدالله [رضي الله عنهما][7] أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تتبايعوا [الثَّمَرَةَ][8] حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر[9] ».

قال الذُّهْلِيُّ في حديث الزهري[10]: حدثنا أبو صالح، ثنا الليث به. /م ٨٧ ب/.

قولُهُ: [٩٠] باب من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[11]...

[٢٢٠٣] وقال إبراهيم: حدثنا هشام، ثنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يُخْبِرُ

(١، ٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤١: حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسناد اليه وأظنه في نسخة أبي صالح، كاتبه، عنه. لكن رواه سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد. أ هـ.

(٣) في السنن الكبير له: ٣١/٥ كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٤) في المخطوطة: بجير وانظر التعليق رقم (١٠) من الصفحة السابقة.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٣٩٨/٤.

(٦) سقطت من «ح».

(٧) زيادة على الأصول من البخاري.

(٨) من البخاري وفي المخطوطة «الثمر».

(٩) انتهى. انظر الفتح ٣٩٨/٤.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٩/٤: هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات. وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، بهذا وأتم منه. يقصد بذلك الحديث رقم (٢١٨٣) في باب بيع المزابنة (٨٢). فتح الباري ٣٨٣/٤ ـ والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤١.

(١١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤٠١/٤.

عن نافع، مولى ابن عمر: «أَيُّمَا نخل بيعت قد أُبِّرَتْ لم يذكر الثمر فالثمر للذي أَبَّرَهَا، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع (هؤلاء الثلاثة)[1]».

هكذا وقع في بعض الروايات. ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره: وقال لي إبراهيم، وهو ابن موسى[2]، فهو على هذا متصل.

قولُهُ في: [٩٥] باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم[3]..

وقال شريح للغزّالِين: سُنَّتُكُمْ بينكم.

وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: لا بأس بالعشرة[4] بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً. وقال النبي، ﷺ لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف»[5].

أما قول شريح، فقال سعيد بن منصور[6]: حدثنا هشام عن ابن سيرين أن ناساً من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إنَّ سُنَّتَنَا بيننا كذا وكذا، فقال: سُنَّتُكُم بينكم.

وقرأت على مريم بنت الأذْرُعِي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة، إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين، عن أبي العباس المكي، أن الحسن بن عبد الرحمن [الشافعي الحناط][7]، أخبرهم: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن /ز ١٨٣ أ/ عبدالله بن يزيد، أنا جدِّي، أنا ابن عُيَيْنَةَ عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: اختصم إليه أهل السوق، فقال: سنتكم بينكم. قال: واختصم إليه أهل سوق السنانير والدجاج والطير، فَعَرَّفَ عليهم رجلاً من بعضهم.

وأما قول ابن سيرين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد

---

(١) في البخاري: هذه الثلاث.

(٢) انظر هدي الساري ص ٤١.

(٣) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤٠٥/٤.

(٤) في البخاري: العشرة.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤٦/٤: وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، أن ناساً من الغزالين... الخ.

(٧) زيادة على الأصول.

الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، به[1]. /ح ١٤١ أ/.

وأما الحديث الذي فيه قوله، ﷺ، لهند، وهي بنت عُتْبَة زوجة أبي سفيان، فأسنده المؤلف في «النفقات»[2] من حديث عائشة في بابٍ قبل باب حفظ المرأة زوجَها في ذات يده.[3].

قولُهُ فيه [4]: واكترى الحسن من عبيدالله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ فقال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم[5].

قال سعيد بن منصور[6]: حدثنا هشيم، عن يونس، قال: أكترى الحسن من عبيد الله بن مرداس حماراً فركبه، فقال: بكم؟ فقال: بدانقين[7]. فرأيته جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، ولم يشارطه.

قولُهُ: [٩٧] باب بيع الأرض والدُّور والعروض مشاعاً، غير مقسوم[8].

[٢٢١٤] حدثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما][9]، قال: «قضى النبي، ﷺ، بالشُّفْعَة في كل مالٍ لم يُقْسَمْ. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٤٠٦/٤: وصله أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب هذا. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٤٢٠/٩.

(٢) كتاب رقم (٦٩) باب إذا لم ينفق الرجل. فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) حديث رقم (٥٣٦٤) انظر الفتح ٥٠٧/٩.

(٣) وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٧/٤: وقد ذكر قصتها موصولة في الباب. أ هـ يشير بذلك إلى الحديث رقم (٢٢١١) من نفس الباب رقم (٩٥) والكتاب. انظر الفتح ٤٠٥/٤. ولم يشر إلى هذه الرواية في التغليق.

(٤) أي في نفس الباب المذكور آنفاً رقم (٩٥).

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٩٥) انظر الفتح ٤٠٥/٤.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٠٧/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، فذكر مثله، وانظر عمدة القارىء ٤٢١/٩.

(٧) الدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم. أ هـ الفتح ٤٠٧/٤ وعمدة القارىء ٤٢١/٩.

(٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤٠٨/٤.

(٩) زيادة من البخاري.

حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بهذا. وقال: في كل ما لم يقسم.

رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. تابعه هشام، عن معمر، وقال عبد الرزاق: «في كل مال»[١].

أما حديث عبد الرحمن بن إسحاق، فقال مسدد في مسنده الكبير[٢]: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وأما حديث هشام، فأسنده المؤلف في ترك الحيل[٣].

وأما حديث عبد الرزاق، عن معمر، فأسنده المؤلف في البيوع[٤] قَبْلُ بباب واحد.

قولُهُ: [١٠٠] باب شراء المملوك من الحربي وهِبَتِهِ، وعِتْقِهِ[٥].

وقال النبي، ﷺ لسلمان: كاتِبْ، وكان حراً فظلموه وباعوه، وسُبِيَ عمار، وصهيب وبلال[٦].

أما حديث سلمان، فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن محمد الدشتي، في كتابه، سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، وهو آخر من حدَّث عنه، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا أبو الحسن مسعود ابن أبي منصور الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، في تاريخه[٧]، ثنا سليمان بن أحمد، هو الطبراني. ح. وقرأت /ز ١٨٣ ب/ على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان ابن حمزة، أن ابن عبد الواحد، أخبرهم: أنا الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية، سماعاً، أن محمد بن عبدالله، أنا الطبراني[٨]، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي،

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٤٠٨/٤ غير أنه ذكر «رواه عبد الرحمن بن اسحاق.... الخ بعد «قال عبد الرزاق».

(٢) انظر الاشارة إلى روايته في الفتح ٤٠٨/٤، وعمدة القارى ٦/١٠ وهدي الساري ص ٤١.

(٣) في كتاب رقم (٩٠) باب في الهبة والشفعة (١٤) حديث رقم (٦٩٧٦). الفتح ٣٤٥/١٢.

(٤) كتاب رقم (٣٤) باب بيع الشريك من شريكه (٩٦) حديث رقم (٢٢١٣). انظر الفتح ٤٠٧/٤.
ملاحظة: على هامش نسخة ح ١٤١ أ مكتوب: «بلغ كاتبه معارضة على مؤلفه بأصله بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، فصح ان سألت، ثم بلغ ثانيا بقراءة الشيخ بهاتين.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤١٠/٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) الذي في ذكر أخبار أصبهان ٤٩/١: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا مسروق ابن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن اسحاق... الخ ولم أجد طريق الطبراني.

(٨) وقد أشار الحافظ في الفتح ٤١١/٤ إلى طريق الطبراني هذه، وكذلك العيني في عمدة القارىء ١٢/١٠ وهدي الساري ص ٤١.

/ح ١٤١ ب/ ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن اسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة. ح. وقُرِىء على الحافظ أبي الفضل بن الحسين وأنا أسمع، أخبركم: أبو محمد البزوري، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا محمد بن معمر في كتابه، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعيُّ، ثنا محمد بن يحي بن أبي عمر، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق[1]، عن عاصم بن عمر. ح. وقرأت على مريم بنت الأذرعي، أخبركم أحمد بن أبي طالب، في كتابه، عن الخليل بن أحمد الجوسقي، أن شهدة، أخبرتهم: أنا ثابت بن بندار، أنا أبو علي ابن شاذان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن محمد القاضي النسوي، ثنا شهاب بن معمر البلخي، ثنا أبو يحي بكر بن سليمان الأسواري، عن ابن إسحاق[2]، حدثني عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان، قال: كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان، من أهل قرية فيها يقال لها: جَيّ، فذكر الحديث في قصة إسلامه بطوله. وفيه /م ٨٨ أ/: «ثم مر بي نفر من كلب تُجَّارٌ، وحملوني معهم حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني، فباعوني من رجل يهودي عبداً». وفيه: «ثم قال لي رسول الله، ﷺ: كاتب يا سلمان، فكاتبتُ صاحبي على ثلاثمائة ودية... الحديث.

رواه الإمام أحمد[3]: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، فوقع لنا عالياً جداً.

ورواه أحمد أيضاً[4] بهذا الإسناد إلى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من عبد القيس، عن سلمان ببعضه.

وقد روي إسلام سلمان من طرق منها: ما قرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي] أخبركم أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن

(١، ٢) رواية ابن اسحاق في سيرته ٢١٤/١ بهذا السند.
(٣) في مسنده: ٤٤١/٥.
(٤) في مسنده: ٤٤٤/٥.

أحمد، حدثني أبي[1]. ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق، عن أبي الربيع بن قُدامة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبرهم في كتاب المختارة: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبد الملك الخلال، أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرىء، ثنا أبو يعلى[2]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا زيد بن الحُباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء سلمان إلى رسول الله، ﷺ، حين قدِم المدينة بمائدة عليها رُطَبٌ. فذكر الحديث في قصة إسلامه /ز ١٨٤ أ/ وفيه: «فقال رسول الله، ﷺ: «لمن أنت؟ قال: لقوم. قال: «فاطلب إليهم أن يكاتبوك». قال: فكاتبوني.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلتُ: هو صحيح بشواهده.

وروى ابن حبان[4] والحاكم[5] في صحيحيهما من حديث حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان، فذكر قصة /ح ١٤٢ أ/ إسلامه وفيه: «فلقيني ركبٌ من كلبٍ، فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حملوني، فباعوني، فقال لي النبي، ﷺ: «كاتب يا سلمان». وإسناده صحيح أيضاً.

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة[6]: حدثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض

---

(١) في مسنده: ٣٥٤/٥.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٢/٤.
فقال: وأخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه. أ هـ.

(٣) انظر التعليق السابق. وانظر عمدة القارىء ١٢/١٠.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٢/٤، وكذا في عمدة القارىء ١٢/١٠.

(٥) في مستدركه ٥٩٩/٣ وساقه بطوله في قصة إسلام سلمان.

(٦) الذي في كتاب دلائل النبوة ٨٧/١: ذكر إسلام سلمان الفارسي، رضي الله عنه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قالا: ثنا مسروق ابن المرزبان الكندي، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: حدثني سلمان حديثه... الخ والاسنادان متغايران وهذا ذهول من الكاتب على ما أعتقد.

فارس، قبل الإسلام، فسمع بذكر رسول الله، ﷺ، وصفته منهم. فذكر الحديث بطوله، وفيه: «ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي، ﷺ، فأكب، فقبَّله، ثم أسلم، وأخبر النبي، ﷺ، أنه عبد مملوك، فقال له: «كاتبهم يا سلمان» فكاتبهم سلمان على مائتي ودية، فأمده الأنصار من ودية ووديتين حتى أوفاهم. وهذا إسناد صحيح أيضاً، إن كان سعيد سمعه من سلمان.

وأما قصة سبي عمار، فما تبين لي مراده منها: فإن عمار عربي من عَنْس اليمن، ما وقع عليه سباءٌ، وإن كان قد حالف بني مخزوم بمكة[1] ويحتمل أن يكون في الأصل كان: «وسُبِيَ عامر» وهو ابن فُهَيْرَة، فتصحفت بعمار، فيحرر هذا، فإن عامر بن فهيرة كان مولى أبي بكر، اشتراه وأنقذه من العذاب، كما صنع ببلال.

قال ابن عيينة في تفسيره: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر أعتق سبعة كلهم يُعَذَّبُ في الله، بلال، وعامر بن فهيرة، وذكر الباقين.

وأما قصة صُهَيْب، فأسندها في (هذا)[2] الباب من حديثه أنه قال لعبد الرحمن ابن عوف، سُرِقْتُ وأنا صبي[3].

وقد ورد عن صهيب أنه قال لعمر: سباني طائفة من العرب وأنا من النمر بن قاسط[4].

رواه الحاكم في المستدرك[5]، وغير واحد من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: قال عمر لصهيب، فذكر قصةً هذا فيها.

---

(١) أنظر الفتح ٤/٤١٢: وزاد فيه: فزوجوه سمية، وهو من مواليهم فولدت له عماراً فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلاً في رقهم. أ هـ.

(٢) من ح وسقطت من م، ز.

(٣) انظر حديث رقم (٢٢١٩) من الباب رقم (١٠٠) الفتح ٤/٤١١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤١٢: ذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملاً لكسرى فسبت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠/١٣ وزاد: وروى عن ابن سعد أنه قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود، قالا: حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه، قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكني سبيت، وسبتني الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت أهلي وقومي وعرفت نسبي. أ هـ.

(٥) ٣/٣٩٨، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله، ﷺ.

وأما قصة سبي بلال، ففي ما يتعلق بها اختلاف بين الرواة:

فقال ابن إسحاق[1] وفيما أخبرنا أحمد بن الحسن العدل، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الشيباني، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب /ز ١٨٤ ب/ بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: كان ورقة بن نوفل يمر ببلال، وهو يُعَذَّبُ [بذلك][2] وهو يقول: أحدٌ أحدٌ، فيقول: أحدٌ أحدٌ [و][3] الله يا بلال، ثم يُقْبِلُ ورقة بن نوفل على أُمَيَّةَ بن خلف، وهو يصنع ذلك ببلال، فيقول: احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لأتخذنه حناناً، حتى مر به أبو بكر الصديق يوماً، وهم يصنعون به ذلك، فقال لأمية: ألا تتقي الله في هذا المسكين! حتى متى؟ قال: أنت أفسدته فأنقذه مما ترى، فقال أبو بكر: أفعل، عندي غلام أسود، أجلد منه، وأقوى على دينك (أُعْطِيكَهُ)[4] به. قال: قد قبلت، قال: هو لك، فأعطاه أبو بكر غلامه ذاك، فأخذ بلالاً فأعتقه.

(وقال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن قيس، قال: اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواقي، وهو مدفون في الحجارة، قالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناك، فقال: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته)[5].

وقال عبد الرزاق[6]: أنا معمر، عن عطاء الخراساني، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فذكر قصة فيها أن أبا بكر قال للعباس: اشترِ لي بلالاً، فاشتراه له فأعتقه أبو بكر.

وقال مسدد في مسنده: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال:

---

(١) في كتاب السيرة له: ٣١٨/١. وفي الفتح ٤١٢/٤: وفي المغازي لابن اسحاق: «حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً... الخ باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) زيادة من السيرة لابن هشام ٣١٨/١.

(٣) زيادة من السيرة أيضاً.

(٤) من ح وكذلك في السيرة، وفي م، ز «اعطيك».

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٢/٤، وهدي الساري ص ٤١.

كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر صديقاً له، قال: اذهب فاشتر لي بلالاً... الحديث[1]. والأحاديث الأربعة مراسيل يشد بعضها بعضاً.

قولُهُ: [١٠٢] باب قتل الخنزير[2].

وقال جابر: حَرَّمَ النبي، ﷺ، بيع الخنزير[3].

سيأتي الكلام عليه قريباً، إن شاء الله[4]. /م ٨٨ ب/.

قولُهُ: [١٠٥] باب تحريم (التجارة في الخمر)[5].

وقال جابر: حرَّم النبي، ﷺ، بيع الخمر[6].

سيأتي أيضاً - إن شاء الله - قريباً[7].

قولُهُ: [١٠٧] باب أمر النبي، ﷺ، اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم[8].

فيه المقبري عن أبي هريرة[9].

هذا طرف من حديث طويل، أخرجه المؤلف في أماكن من أقربها في «الجزية»[10] من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قولُهُ: [١٠٨] باب بيع العبد [والحيوان][11] بالحيوان نسيئة[12].

---

(١) انظر السند والمتن في الفتح ٤١٢/٤، وهدي الساري ص ٤١ وزاد فيه: وأبو نعيم في الحلية بألفاظ مختلفة.

(٢) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤١٤/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال في الفتح ٤١٤/٤: هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب. أ هـ أي في باب بيع الميتة والأصنام (١١٢). من نفس الكتاب، حديث رقم (٢٢٣٦) انظر الفتح ٤٢٤/٤.

(٥) في نسخة ز، م «تجارة الخمر» والباب من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤١٧/٤.
ملاحظة: وهذا الباب في نسخة ح مذكور بعد الباب الذي يليه.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) قال في الفتح ٤١٧/٤: سيأتي موصولاً بعد ستة أبواب. أ هـ أي في باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) حديث رقم (٢٢٣٦) الفتح ٤٢٤/٤.

(٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤١٨/٤.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) كتاب رقم (٥٨) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) حديث رقم (٣١٦٧) الفتح ٢٧٠/٦ وأسنده أيضاً من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الاكراه (٨٩) باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٢) حديث رقم (٦٩٤٤) الفتح ٣١٧/١٢. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب «وكان الانسان أكثر شيء جدلا» رقم (١٨) حديث رقم (٧٣٤٨). انظر الفتح ٣١٤/١٣.

(١١) زيادة على الأصول من البخاري.

(١٢) من كتاب البيوع (٣٤). والتقدير: بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص. أ هـ الفتح ٤١٩/٤.

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يُوفِّيها صاحِبُها بالرَّبْذَةِ وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً /ز ١٨٥ أ/ من البعيرين. واشترى رافع ابن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً[١]. إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا رباً في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس (ببعير)[٢] ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة[٣].

أما أثر ابن عمر، فأخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي الشاهد، عن ست الوزراء بنت المنجا، أن الحسين بن المبارك البغدادي، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا المكي بن محمد، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي[٤] /ح ١٤٢ ب/، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر بهذا.

وهكذا رواه مالك في الموطأ[٥].

ورواه البيهقي في السنن[٦] عن القاضي الحيري، فوافقناه بعلو.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه[٧]: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وأما قول ابن عباس، فأخبرناه محمد بن محمد بن علي، بالسند المتقدم إلى الشافعي[٨]: أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سُئِلَ

---

(١) بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً. والرهو السير السهل. والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل. أ هـ الفتح ٤/٤٢٠.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة «بعير» بدون حرف الجر.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٤١٩.

(٤) في كتاب الأم ٣/١٠٣ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان والسلف فيه. وانظر أيضاً بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/١٨٤ كتاب البيوع. باب جواز التفاضل والنسيئة وغير المكيل. وانظر الفتح ٤/٤١٩ وعمدة القارىء ١٠/٣١.

(٥) ٢/٦٥٢ كتاب البيوع (٣١) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (٢٥) حديث رقم (٦٠).

(٦) الكبير ٥/٢٨٨ كتاب البيوع. باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

(٧) أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية وساق المتن ٤/٤١٩ وكذلك عمدة القارىء ١٠/٣١.

(٨) انظر الأم ٣/١٠٣ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان والسلف فيه.

عن بعير ببعيرين، فقال: قد يكون البعير خيراً من (البعيرين)[1].

وأما أثر رافع بن خديج، فقال عبد الرزاق في مصنفه[2]: أنا معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أن رافع بن خديج فذكره.

وأما قول ابن المسيب، فقال الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ابن عبد الأعلى[3] في تاريخ مصر: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الأعلى، أن ابن وهب حدثهم: سمعت الليث يحدث عن جميل بن أبي ميمونة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «لا بأس أن يبتاع بعيراً بعشرة أبعرة إذا اختلفت أثمانهم».

وهكذا رواه ابن وهب في جامعه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة»[4].

وقال مالك في الموطأ[5]: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «لا ربا في الحيوان».

وأما قول ابن سيرين، فقال عبد الرزاق في المصنف[6]: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لا بأس (بعير)[7] ببعيرين، ودرهم بدرهم[8] نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.

---

(١) في الأم: بعيرين.

(٢) ٢٢/٨ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان. حديث رقم (١٤١٤١)

(٣) هو الصدفي المصري، صاحب تاريخ مصر (٢٨١ - ٣٤٧هـ) انظر طبقات الحفاظ ٣٦٧ وتذكرة الحفاظ ٨٩٨/٣، والعبر ٢٧٦/٢.

(٤) قال في الفتح ٤٢٠/٤ وصله مالك عن ابن شهاب عنه «لا ربا في الحيوان» ثم قال وصله ابن أبي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة» وكذا في عمدة القارىء ٣٢/١٠ وزاد: ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا معمر عن الزهري، «سئل سعيد» فذكره. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٤٢٠/٤، وعمدة القارىء ٣٢/١٠، وقد غاب عني موضعه في الموطأ.

(٦) ٢٣/٨. كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان، حديث رقم (١٤١٤٦).

(٧) في المصنف: ببعير.

(٨) في المصنف ٢٣٨/٨: الدرهم. وفي الفتح كما في المخطوطة ٤٢٠/٤ وكذلك في عمدة القارى ٣٢/١٠.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدارهم نقداً والحيوان نسيئة[1] /ز ١٨٥ ب/.

قولُهُ: [١١١] باب هل يُسافِرُ بالجارية قبل أن يستبرئها؟[2].

ولم ير الحسن بأساً أن يُقَبِّلها، أو يباشرها، وقال ابن عمر [رضي الله عنهما][3]: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعت، أو عُتِقَتْ، فليستبرأ رحمها بحيضةٍ، ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء: لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج[4].

أما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: عن ابن عُلَيَّة سُئِلَ يونس عن الرجل يشتري الأمة، فيستبرئُها، يُصيبُ منها القُبْلَةَ والمباشرة، فقال: كان ابن سيرين يكره ذلك.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً[6].

وأما قول ابن عمر، فأخبرنا أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن أحمد ابن خالد، أنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن أحمد بن نصر، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نعيم الحافظ]، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «تُسْتَبْرَأُ الأمة إذا اشْتُرِيَتْ بحيضة».

وبه إلى سفيان، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، في أم الولد إذا مات عنها سَيِّدُهَا تُسْتَبْرَأُ بحيضة.

وعن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر مثله.

---

(١) انظر هذا اللفظ من رواية سعيد بن منصور في الفتح ٤٢٠/٤ إلا أنه قال فيه: أو الدراهم نسيئة، بدل «والدراهم نسيئة».

(٢) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤٢٣/٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر عمدة القارىء ٣٧/١٠. والفتح ٤٢٣/٤.

(٦) انظر عمدة القارىء ٣٧/١٠.

وأخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، أنا علي بن محمد التَّميميُّ لفظاً، أنا أحمد بن إسحاق [الأَبَرْقُوهِيِّ]، أنا الفتحُ بن عبد السلام، أنا محمد بن عمر [الأرموي]، أنا أبو الغنائم بن المأمون، أنا علي بن عمر [الدارقطني]، أنا أحمد بن الحسن، ثنا يحي بن معين، ثنا عبد الرزاق[1]، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تُسْتَبْرَأُ العذراءُ.

(وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة التي تُوطأُ إذا بيعت، أو وهبت، أو عُتِقَتْ فلتستبرأ بحيضةٍ)[3].

وأما قول عطاء[4]... /ح١٤٣أ/ /م٨٩أ/.

قولُهُ: [١١٢ -] باب بيع الميتة والأصنام[5].

[٢٢٣٦] حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن [أبي][6] رباح، عن جابر بن عبدالله، [رضي الله عنه]، أنه سمع [رسول الله][7]، ﷺ، يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.... الحديث.

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، ثنا يزيد، قال: كتبَ إليَّ عطاءٌ، قال: سمعت جابراً [رضي الله عنه][8] عن النبي، ﷺ[9].

---

(١) قال في الفتح ٤/٤٢٣: وصله عبد الرزاق عن طريق أيوب عن نافع عنه. أ هـ وانظر المصنف له ٧/٢٢٧ كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع. حديث رقم (١٢٩٠٦) بهذا السند ولفظه: «اذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها، قال معمر: قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها». أ هـ.

(٢) انظر عمدة القارىء ١٠/٣٨، والفتح ٤/٤٢٣ إلا أنه قال من طريق عبدالله، عن نافع، وهو خطأ والصواب كما في المخطوطة.

(٣) ما بين القوسين سقط من ح.

ملاحظة: وزاد في عمدة القارىء ١٠/٣٨: وهذا التعليق - أي ولا تستبرأ العذراء وصله ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: اذا اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. أ هـ.

(٤) هو ابن أبي رباح، عمدة القارىء ١٠/٣٨.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤٢٤.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) من البخاري وفي المخطوطة: «النبي».

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٤/٤٢٤.

قرأت على أبي الحسن بن صالح الحافظ، أخبركم محمد بن إسماعيل الأنصاري، أن المسلم بن محمد بن علان، أخبرهم: أنا حنبل بن عبدالله المُكَبِّرُ، أنا هبة الله بن محمد ابن عبد الواحد، أنا الحسن بن علي [المذهب]، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، أن عطاء كتب إليه يذكر أنه سمع جابراً «أن رسول الله، ﷺ، /ز ١٨٦ أ/ قال يوم الفتح: «إن الله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والأصنام. فقال رجل: يا رسول الله! فما ترى في شحم الميتة، فإنها يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها، فقال: قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها أخذوها فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها.

رواه مسلم[2] عن محمد بن المثنى، وأبو داود[3] عن محمد بن بشار، كلاهما عن ابن عاصم به، فوقع لنا بدلاً عالياً.

[٣٥ - كتاب السَّلَمِ][4]

قولُهُ: [٣] السلم إلى من ليس عنده أصل[5].

[٢٢٤٤، ٢٢٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، ثنا محمد ابن أبي المجالد، قال[6]: «بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى [رضي الله عنهما][7] فقالا: سله هل كان أصحاب النبي، ﷺ، في عهد النبي، ﷺ، يسلفون في الحنطة؟ قال[8] عبدالله: كُنَّا نسلف نبيطَ أهل الشام في

---

(١) هو الإمام أحمد وروايته في المسند ٣٢٦/٣. ولفظه: ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام، قال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها، فقال رسول الله، ﷺ: قاتل الله يهود، ان الله لما حرم عليهم شحومها أخذوه فجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». أ هـ.

(٢) في صحيحه ٢٠٧/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) حديث (...) وهو بعد حديث رقم ٧٠ - (١٥٨١).

(٣) في سننه ٢٨٠/٣ كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (١٣٤٨٧).

(٤) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٤٢٨/٤.

(٥) من كتاب السلم (٣٥) انظر الفتح ٤٣٠/٤.

(٦) في نسخة ح «فقال» وفي البخاري في ز، م.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في نسخة ح «فقال» وفي البخاري كما في ز، م.

الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم... الحديث.

حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد بهذا، وقال: «فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنطة والشعير».

وقال عبدالله بن الوليد، عن سفيان، ثنا الشيباني، وقال «والزيت»[١].

حديث عبدالله بن الوليد، وهو العدني، رويناه هكذا في جامع سفيان الثوري[٢] روايته عنه. وسيأتي ذكر إسنادنا إليه، إن شاء الله تعالى.

قولُهُ: [٢٢٤٦] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، ثنا عمرو، سمعت[٣] أبا البختري الطائي، قال: سألت ابن عباس [رضي الله عنهما][٤] عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي، ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن... الحديث.

وقال معاذ: حدثنا (شعبة)[٥] عن عمرو، قال: قال أبو البختري: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما «نهى النبي، ﷺ» مثله[٦].

حديث معاذ أخبرنا به /ح١٤٣ ب/ أبو بكر بن إبراهيم [المقدسي]، مشافهة عن أبي نصر الشيرازي، عن علي بن عبد الرحمن [الجوزي]، كتب إليهم: أنا يحيى ابن ثابت، أنا أبي، أنا البرقاني، أنا الإسماعيلي[٧]، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي فذكره)[٨].

قولُهُ: [٧] باب السلم إلى أجل معلوم[٩].

---

(١) انظر الفتح ٤/٤٣٠، ٤٣١.

(٢) قال ابن حجر: وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد المذكور، أ هـ. انظر الفتح ٤/٤٣١، هدي الساري ص ٤١، وعمدة القارىء ١٠/٥٥.
في الباب المذكور رقم (٣).

(٣) ذكر في المخطوطة بعد قوله سمعت «جابراً» وهو خطأ.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من ح وفي ز، م: شعبان.

(٦) انظر الفتح ٤/٤٣١. وأبو البختري: بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي. قتل في الجماجم سنة (٨٣هـ). انظر عمدة القارىء ١٠/٥٥ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣٨٨.

(٧) قال ابن حجر: وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد، عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه به. انظر الفتح ٤/٤٣٢، وعمدة القارىء ١٠/٥٦.

(٨) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٩) من كتاب السلم (٣٥) انظر الفتح ٤/٤٣٤.

وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن.

وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحهُ[1].

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، ومحمد بن محمد بن علي العدلان، قرأه عليهما (متفرقين)[2]، كلاهما عن ست /ز ١٨٦ ب/ الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا، أن الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا المكي السَّلارُ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن [الحيري]، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[3]، أنا سفيان ح. وقرأته عالياً على أبي المعالي الأزهري، عن زينب المقدسية، عن عجيبة البغدادية، أن مسعود بن الحسن أخبرهم مكاتبة (قال): أنا أبو بكر السمسار، (قال)[4]: أنا ابراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما][5]، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أجَّله الله [تعالى][6] في كتابه، وأذِنَ فيه، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ورواه الحاكم في المستدرك، من طريق ابن عيينة[7].

وقد وقع لنا من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عالياً أيضاً.

قرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء المقدسي الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت عبدالله

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في ح «مفترقين».

(٣) روايته في كتاب الأم ٨٠/٣ كتاب البيوع باب السلف والمراد به السلم. وأخرجه البيهقي في سننه الكبير ١٩/٦ كتاب البيوع، باب جواز الرهن والحميل في السلف. من طريق أبي بكر الحيري، عن أبي العباس الأصم... الخ وانظر الفتح ٤٣٥/٤ وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٤) من «ح» وسقطت من م، ز.

(٥، ٦) زيادة من الام ٨٠/٣.

(٧) قال ابن حجر: أخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه. أ هـ الفتح ٤٣٥/٤ وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

[الجوزدانية]، سماعاً، أن أبا بكر بن ريذة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام به نحوه.

وأخبرنا به بلفظ آخر - من قول ابن عباس - أبو الفرج بن الغزي، فيما قرأنا عليه، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، أن شهدة بنت أحمد، أخبرتهم: أنا الحسين بن علي [البُسْرِي]، أنا عبدالله بن يحيى [السُّكَّرِيُّ]، أنا إسماعيل بن محمد [الصَّفار]، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأبدُرِ، واضربْ أجلاً.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة[1]، فوافقناه بعلو.

وأما قول أبي سعيد، فقال البيهقي في السنن الكبير[2]: أخبرنا عبدالله بن يحيى ابن عبدالجبار السكريُّ، ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرَّزاق، أنا الثوريُّ، عن الأسْوَدِ بن قيس، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: السلم كما يقوم السعر ربا، ولكن أسْلِفْ في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم، واستكثر منه ما استطعت.

وأما قول الأسْوَد، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[3]، حدثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عباس، قال: إذا سميت في السلم قَفِيزاً أو أجلاً فلا بأس.

وعن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

وعن[4] أبي إسحاق، عن الأسود، مثله.

---

(١) قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً، انظر الفتح ٤٣٥/٤، وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٢) ٢٥/٦ كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم. وذكر بعد الحديث لفظ رواية عبدالرزاق، وهي التي أثبت متنها الحافظ ابن حجر في التغليق.

تنبيه: قال ابن حجر: قول أبي سعيد وصله عبدالرزاق من طريق نبيح، بنون موحده ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري، قال السلم بما يقوم به السعر... الخ، انظر الفتح ٤٣٥/٤، وعمدة القارىء ٥٨/١٠.

(٣) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٤٣٥/٤ بقوله: ومن طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال «إذا سميت في السلم... الخ».

(٤) انظر الفتح ٤٣٥/٤ وفيه: وعن شريك عن أبي اسحاق، عن الاسود مثله.

حدثنا وكيع[1]، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسْوَدِ، قال: سألته عن السلم في الطعام، فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم.

وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور[2]: /ز ١٨٧ أ/ حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يونس، عن الحسن، «أنه كان لا يرىٰ بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلىٰ اجل معلوم» /م ٨٩ ب/.

وأما قول ابن عمر، فقال مالك في الموطأ[3]: عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: /ح ١٤٤ أ/ لا بأس بأن يسلف الرجلُ [الرَّجُلَ][4] في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل (معلوم)[5] ما لم يكن (ذٰلك)[6] في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحه (وثمرةٌ)[7] لم يبد صلاحها.

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن نُمَيْر، عن عبيدالله، عن نافع نحوه[8].

قولُهُ فيه[9]: [٢٢٥٣] حدثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][10]، قال: «قدم النبي، ﷺ، المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

وقال عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، وقال: في كيل معلوم ووزن معلوم»[11].

---

(١) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٣٥ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحاق عنه «سألته عن السلم في الطعام... الخ». وانظر عمدة القارىء ١٠/٥٨.

(٢) أشار إلى روايته في الفتح ٤/٤٣٥ فقال: وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد، عنه أنه... فذكره مثله سواء.

(٣) ٢/٦٤٤ كتاب البيوع (٣١) باب السلفة في الطعام (٢١). رقم (٤٩).

(٤) زيادة من الموطأ ٢/٦٤٤.

(٥) في الموطأ: مسمى.

(٦) حذفت من الموطأ.

(٧) في الموطأ: أو ثمرة.

(٨) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ١٠/٥٩.

(٩) أي في الباب المذكور رقم (٧).

(١٠) زيادة من البخاري.

(١١) انتهىٰ. انظر الفتح ٤/٤٣٤.

حديث عبدالله بن الوليد [1] هكذا رويناه في جامع سفيان الثوري، روايته عنه [2] وسيأتي الإسناد إليه، إن شاء الله تعالىٰ.

[٣٦ - كتاب الشُّفْعَةِ] [3]

قولُهُ: [٢] باب عرض الشُّفْعَةِ على صاحبها قبل البيع [4].

وقال الحكم: إذا أَذِنَ له قبلَ البيع فلا شُفْعَةَ له.

وقال الشَّعْبِيُّ: من بيعت شفعته، وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له [5].

أما قول الحكم، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه [6]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الحكم، قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له.

وأما قول الشَّعْبِيِّ، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه [7]: حدثنا وكيع، ثنا يونس ابن أبي إسحاق، سمعت الشعبي يقول: مَنْ بيعتْ شفعته وهو شاهدٌ، لا ينكرُ فلا شُفْعَةَ له.

[٣٧ - كتاب الاجارة] [8]

قولُهُ في: [٣] باب استئجار المشركين عند الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام [9]. وعامل النبي، ﷺ، يهود خيبر [10].

---

(١) هو العدني.

(٢) انظر الإشارة إلى روايته في الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ١٠/٥٩، وهدي الساري ص ٤١. وعبارة الحافظ: هو موصول في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن الوليد المذكور، وهو العدني عنه. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة، أهـ. الفتح ٤/٤٣٥.

(٣) زيادة من البخاري على الاصول. انظر الفتح ٤/٤٣٦.

(٤) من كتاب الشفعة (٣٦). انظر الفتح ٤/٤٣٧.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) أشار في الفتح ٤/٤٣٧ إلى رواية ابن أبي شيبة وساق لفظه. أهـ. وانظر عمدة القارى ١٠/٦٢ ساق السند واللفظ.

(٧) انظر عمدة القارىء ١٠/٦٢ وذكر السند، ولفظه باختصار، قال: سمعت الشعبي يقول به وفيه: لا ينكرها بدل لا يغيرها. أهـ. وانظر الفتح ٤/٤٣٧.

(٨) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤/٤٤٢.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أسنده في المغازي[1] من حديث ابن عمر، وغيره. وسيأتي الكلام عليه بعد. (إن شاء الله تعالىٰ)[2].

قولُهُ: [١٤] باب أجر السمسرة[3].

ولم يَرَ ابن سيرين، وعطاءٌ، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً.

قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هٰذا الثوب، فما زاد علىٰ كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربحٍ فلكَ، أو بيني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي، ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[4].

أما أثر ابن سيرين؛ فقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن أشعث، عن محمد بن سيرين، وعن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترىٰ يداً بيد[5]. /ز ١٨٧ ب/.

وأما أثر عطاء، فقال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا وكيع، ثنا ليث أبو عبدالعزيز، قال: سألت عطاءً عن السمسرةِ، فقال: لا بأس بها.

وأما أثر إبراهيم، فتقدم مع ابن سيرين[7].

---

(١) كتاب رقم (٦٤) باب معاملة النبي، ﷺ أهل خيبر (٤٠) حديث رقم (٤٢٤٨) انظر الفتح - ٤٩٦/٧. وأسنده أيضاً في كتاب الحرث والمزارعة رقم (٤١) باب المزارعةَ بالشطر ونحوه (٨) حديث رقم (٢٣٢٨). الفتح ١٠/٥ وفي باب المزارعة مع اليهود (١١) حديث رقم (٢٣٣١) انظر الفتح ١٥/٥. وفي باب اذا قال رب الأرض أقِرك على ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوماً، فهما على تراضيهما (١٧) حديث رقم (٢٣٣٨) انظر الفتح ٢١/٥.

(٢) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.

(٣) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤٥١/٤.

(٤) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤٥١/٤ إلى هذه الرواية وساق لفظها كما هنا. وفي عمدة القارى، ٨٥/١٠ ساق السند واللفظ، فقال: وتعليق ابن سيرين وصله ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم، وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا: لا بأس بأجر السمسار... الخ والصواب كما في التغليق لأن ابن سيرين يروي عنه أشعث بدون واسطة. انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/٩.

(٦) انظر عمدة القارى ٨٥/١٠ ساق السند والمتن. والفتح ٤٥١/٤.

(٧) انظر التعليق رقم (٣).

وأما أثر ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا هُشَيْمٌ عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل فيقول: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازددت فلك».

وأما (قول)[2] ابن سيرين الثاني، فقال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن محمد هو ابن سيرين «أنه لم يكن يرى بذلك بأساً».

وأما حديث «المسلمون عند شروطهم» فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو ابن عوف، وأنس بن مالك، /ح ١٤٤ ب/ ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم. وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها.

أخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد البالسيُّ، قراءة عليه بجامع دمشق، أنا أبو بكر بن المغازي، أنا عليُّ بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن عبدالله بن عمر الصفار، أن الفضل بن محمد [الأَبِيوَرْدِيَّ] أخبرهم: أنا أبو منصور النُّوقَانِيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارَقُطْنِيُّ[4]، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا ابو عمار الحسين بن حريث، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم .ح قال عليٌّ: وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال جميعاً، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين الناس». لفظ ابن أبي حازم.

رواه الإمام أحمد[5]، وأبو داود[6]، والحاكم في المستدرك[7] من طريق سليمان بن

---

(١) انظر عمدة القارىء ١٠/٨٥، والفتح ٤/٤٥١.

(٢) سقطت من «ح».

(٣) انظر عمدة القارىء ١٠/٨٦، والفتح ٤/٤٥١ فيهما الإشارة إلى روايته هذه من طريق يونس عن ابن سيرين.

(٤) في سننه ٣/٢٧ كتاب البيوع، حديث رقم (٩٦).

(٥) في مسنده ٢/٣٦٦.

(٦) في سننه ٣/٣٠٤ كتاب الاقضية، باب في الصلح (١٢) حديث رقم (٣٥٩٤).

(٧) ٢/٤٩ كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز. وقال بعد أن ساق الحديث: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب.

بلال.

وكثير بن زيد أسْلَمِيٌّ[1]، لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة. وقد آعتضد بمجيئه من طريق أُخرى.

وبه[2] إلى الدَّارَقُطْنِيِّ[3] (قال)[4]، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، (قال)[5]: ثنا عبدالله بن الحسين المَصِّيصيُّ، (قال)[6]: ثنا عفان، (قال)[7]: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «الصلح بين المسلمين جائز».

رواه الحاكم في المستدرك[8]: عن عبدالرحمن بن حمدان، عن عبدالله بن الحسين وقال: صحيح، تفرد به عبدالله بن الحسين، وهو ثقة.

قلت: قد نسبه ابن حبان إلى سرقة الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبدالملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاءٍ، قال: بلغنا أن رسول الله، ﷺ، قال: «المؤمنون عند شروطهم»[9]، وهذا /ز١٨٨ أ/ مرسل، قوي الإسناد يعضده ما قبله.

وأما حديث عمرو بن عوف، فأخبرنا به عمر بن محمد، بالإسناد المتقدم إلى عليِّ بن عمر الحافظ[10]، ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان الحزار، ثنا محمد بن يزيد الآدمي، ثنا أبو معاوية، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ، قال: «المسلمون عند شروطهم إلا (شرطاً)[11] حرم

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤١٣/٨ وما بعدها.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى الدارقطني.

(٣) في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع، حديث رقم (٩٧).

(٥،٤) من نسخة «ح».

(٧،٦) من نسخة «ح».

(٨) لم أقف على مكانه في المستدرك من هذا الطريق. انظر المستدرك ٤٩/٢، ٥٠، ج ١٠١/٤ ووقعت الإشارة إليه عند الحافظ في هدي الساري ص ٤١، فقال: وصله الحاكم من حديث أبي هريرة.

(٩) أشار الحافظ في الفتح ٤٥٢/٤ إلى هذه الرواية فقال: ولابن أبي شيبة من طريق عطاء «بلغنا أن النبي، ﷺ، قال:.... الخ» وكذا في عمدة القارىء ٨٦/١٠.

(١٠) هو الدارقطني، وروايته هذه في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٩٨).

(١١) في المخطوطة «شرط» والتصويب من السنن.

حلالاً، [أوْ][1] أحل حراماً. /م ٩٠ أ/.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[2]: عن أبي عامر العقديِّ، عن كثير بن عبدالله به.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] شاهداً، وكذا حديث أنس[4].

وروى الطبراني حديث رافع بن خديج.

وروى البزار حديث عبدالله بن عمرو.

قولُهُ: [١٦] باب ما يعطى في الرقية على أحياءِ العرب بفاتحة الكتاب[5].

وقال ابن عباس: أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله.

وقال الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرطُ المُعَلِّمُ، إلا أن يُعطى شيئاً فَلْيَقْبَلْهُ[6].

وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم. ولم يَرَ ابن سيرين بأجر القَسَّامِ بأساً.

و [قال][7]: كان يقال السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص[8].

---

(١) من السنن وفي المخطوطة «وأحل».

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٥١ في قول النبي، ﷺ «المسلمون عند شروطهم»: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر. وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه اسحاق (بن راهويه) في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٠/٨٦.

(٣) ٤/١٠١ كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً.

(٤) ٢/٤٩، ٥٠ كتاب البيوع/ المسلمون على شروطهم والصلح جائز.

(٥) من كتاب الاجارة (٣٧). انظر الفتح ٤/٤٥٢.

(٦) في أصول المخطوطة: «إلا أن يشترط فيعطى» والتصويب من البخاري. انظر الفتح ٤/٤٥٢.

(٧) زيادة من البخاري على الأصول.

(٨) انظر الفتح ٤/٤٥٢، ٤٥٣.

تنبيه: القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم. والسحت بضم السين، وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ، وضبطه بعضهم بما يلزم أكله العار فهو أعم من الحرام.

والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم، وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم». أ هـ قاله ابن حجر في الفتح ٤/٤٥٤. وفي عمدة القارىء ١٠/٩٠: وقال ابن الاثير: الرشوة الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وقال: السحت، الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة، أي يذهبها، واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الإهلاك والاستئصال. أ هـ.

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف[١]، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد (في الطب)[٢].

وأما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة[٣]: حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان ابن الحارث، عن الشعبي، قال: لا يَشْتَرِطُ المعلِّمُ، وإن أُعطيَ شيئاً فليقبله.

قال[٤]: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن عائذ، عن عامر، وهو الشعبي، قال: المعلم لا يشارط، فإن أُهديَ له شيءٌ فليقبله.

وأما قول الحكم، فأخبرنا به عبدالرحيم بن عبدالوهاب الحموي، مشافهة بمصر، عن يونس بن أبي إسحاق، أن أبا الحسن البغدادي، أنبأهُ أبو الكرم المبارك ابن الحسن السّهْرُوَرْدي، في كتابه، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الخطيب [الصَّرِّيفينيِّ]، أنا أبو القاسم /ح ١٤٥ أ/ بن حبابة، ثنا أبو القاسم البغوي[٥]، ثنا عليٌّ بن الجعد، ثنا شعبة، قال: سألت معاوية هو ابن قرة عن أجر المعلم، فقال: أرىٰ له أجراً. وسألت الحكم، فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه.

رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، فوقع لنا بدلاً عالياً عالياً.

وأما أثر الحسن، فقال ابن سعد في الطبقات[٦]: أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يحيىٰ بن سعيد بن أبي الحسن البصريُّ، قال: لما حَذَقْتُ قلت: يا عماه! إن المعلم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً، ثم قال: أعطه خمسة دراهم، قال: فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم.

وقد وقع لنا من وجه آخر، بلفظ آخر، قرأنا /ز ١٨٨ ب/ على أبي بكر بن إبراهيم الفرضيِّ، أن أبا بكر بن الرضى، أخبره: عن عبدالرحمن بن مَكِّيٍّ (قال)[٧] أنا السلفي، (قال)[٨]: أنا أبو الحسين بن الطيوري، أنا إبراهيم بن عمر البرمكي،

---

(١) في كتاب الطب (٧٦) باب الشروط في الرقية بفاتحه الكتاب (٣٤) حديث رقم (٥٧٣٧). الفتح ١٠/١٩٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح» انظر كتاب رقم (٧٦) باب الرقي بفاتحة الكتاب رقم (٣٣). انظر الفتح ١٠/١٩٨.

(٣) انظر عمدة القارىء ١٠/٨٩، والفتح ٤/٤٥٤.

(٤) هو ابن أبي شيبة وانظر السند في عمدة القارىء ١٠/٨٩، واكتفى ابن حجر في الفتح بالاشارة إلى روايته وساق اللفظ انظر ٤/٤٥٤.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤/٤٥٤ إلى روايته فقال: أما قول الحكم فوصله البغوي في «الجعديات» حدثنا علي بن الجعد... وساق السند والمتن كما هنا. وكذا في عمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٤/٤٥٤ إلى روايته هذه وساق اللفظ، وكذا في عمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٧، ٨) من نسخة «ح».

أنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحرقيُّ، أنا محمد بن مخلد الدُّوريُّ، ثنا أبو قَبيصة محمد بن عبدالرحمن بن عُمَارَةَ، ثنا داود بن عمرو، ثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني يونس، يعني ابن عبيد، قال: حذق ابن لعبدالله بن الحسن فقال عبدالله للحسن: إن فلاناً حذق، والمعلم يطلب، قال: فماذا تريد؟ قال: آعطه درهماً، قال: سبحان الله! قال: اعطه درهمين، قال: إنه لا يرضى.

وقال ابن أبي شيبة(١): حدثني حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

وأما أثر ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة(٢): ثنا وكيعٌ، ثنا همام، عن قَتَادة، عن يزيد الرِّشك، قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القَسَّام؟ فكرههُ. وكان الحسن يكرهه. وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو.

وقال ابن سعد(٣): حدثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، «أنه كان يكره أن يشارط القَسَّامُ، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم.

وقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عتيق، عن محمد، «أنه كان يكره أجور القسام، ويقول: كان يقال: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر»(٤).

قلت: وقد روي هذا عن ابن مسعود، وعمر، وعليٍّ من قولهم. وأخرجه ابن جرير في تفسيره(٥) عنهم، وروي عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ مرفوعاً(٦).

وقال ابن جرير أيضاً(٧): حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن

---

(١) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ١٠/٩٠ إلا أنه قال بعدها: والكتابة غير التعليم وأشار في الفتح ٤/٤٥٤ إلى هذه الرواية وساق لفظها.

(٢) أشار الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة من طريق قتادة في الفتح ٤/٤٥٤ وساق لفظها وكذا في عمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٣) وانظر هذه الرواية أيضاً في الفتح ٤/٤٥٤ وعمدة القارىء ١٠/٩٠. حيث ساق الحافظ السند والمتن كما هنا. وكذلك العيني.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق، عن محمد... الخ في الفتح ٤/٤٥٤ وساق اللفظ كما هنا، وكذا أيضاً في عمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٥) اخرجه من عدة طرق عن ابن مسعود، انظر تفسيره ١٠/٣١٨ (شاكر).

(٦) في تفسيره ١٠/٣١٨، ٣٢٤ (شاكر) ورجاله ثقات قاله الحافظ في الفتح ٤/٤٥٤.

(٧) في تفسيره ١٠/٣٢٣ (شاكر) حديث رقم (١١٩٦٧).

أبي الموال، عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن عمر «أن رسول الله، ﷺ قال: كل لحم أنبته السُّحْتُ، فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السُّحْتُ؟ قال: الرِّشْوَةُ في الحكم».

وقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: حدثنا سلمة بن قُتَيْبَةَ، عن عبدالرحمن مثله، رجاله ثقات مع إرساله.

وأما قَوْلُهُ، وكانوا يعطون على الخرصِ[1] ....

قَوْلُهُ فيه[2]: عقب حديث [٢٢٧٦] أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد [رضي الله عنه][3] قال: انطلق نفر من أصحاب النبي، ﷺ، في سفرة سافروها، [حتى نَـزَلُـوا][4] على حيٍّ من أحياءِ العرب فآستضافوهم... الحديث.

وقال شعبة: ثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل... بهٰذا[5].

حديث شعبة أسنده المؤلف في كتابه الطبِّ[6] من طريقه.

قولُهُ: [٢٠] باب كسب البغي والإماءِ[7].

وكره إبراهيم أجر النائحة والمُغَنِّيَةِ، وقول الله /ز ١٨٩ أ/ تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البِغاءِ إنْ أردنَ تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومَنْ يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [٣٣: النور]. وقال مجاهد: فتياتكم: إماءَكم[8].

أما قول إبراهيم، فقال ابن أبي شيبة[9]: حدثنا وكيعٌ، ثنا سفيان، عن أبي

---

(١) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزناً ومعنى. أ هـ. الفتح ٤/٤٥٤ وعمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٦). والمصباح المنير ص ٢٦٦.

(٣) زيادة على الاصول من البخاري.

(٤) من البخاري وفي أصول المخطوطة «فنزلوا».

(٥) انتهى. انظر الفتح ٤/٤٥٤.

(٦) كتاب رقم (٧٦) باب الرقي بفاتحة الكتاب (٣٣) حديث رقم (٥٧٣٦). انظر الفتح ١٠/١٩٨.

(٧) من كتاب الاجارة (٣٧). انظر الفتح ٤/٤٦٠.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) انظر هذه الرواية سنداً ومتناً في عمدة القارىء ١٠/٩٧. وفي الفتح ٤/٤٦٠ أشار اليها.

هاشم، عن ابراهيم «أنه كره أجر النائحة، والمُغَنِّيَةِ والكاهن».

وأما تفسير مجاهد، فقال عبد في تفسيره: حدثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم علىٰ البِغاءِ﴾ [٣٣: النور] قال: إماءَكم على الزنا[١]. /م ٩٠ ب/.

قولُهُ: [٢٢] باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما[٢].

قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخرجوه إلىٰ تمام الأجل.

وقال الحسن والحكم، واياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها[٣].

وقال ابن عمر: أعطىٰ النبي، ﷺ، خيبر بالشطر، فكان ذٰلك علىٰ عهد النبي، ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جدداً الإجارة بعدما ما قبض النبي، ﷺ[٤]».

أما قول ابن سيرين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدالصمد هو ابن عبدالوارث، ثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن (الحكم)[٥] في الرجل يؤاجر داره عشر سنين، فيموت قبل ذلك. قال: تَنْتَقِضُ الإجارة. وقال إياس بن معاوية: تمضي إلى غايتها. وقال أيوب عن ابن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته[٦].

وأما قول الحسن....

وأما قول الحكم، فتقدم كما ترى مع ابن سيرين. /ح ١٤٥ ب/.

وأما قول إياس، فتقدم كما ترى مع ابن سيرين.

---

(١) قال في الفتح ٤٦١/٤: أخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال في قوله (ولا تكرهوا فتياتكم) قال: اماءكم على الزنا وزاد أن عبدالله بن أبي... الخ والأثر في تفسير مجاهد ص ٤٤٢ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «ولا تكرهوا فتياتكم» ٣٣: النور يعني اماءكم (على البغاء) يعني على الزنا.

(٢) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤٦٢/٤.

(٣) في ح، ز «أهلها» وعلى هامش ز مقابلها: اجلها وفي البخاري: أجلها.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٦٢/٤.

(٥) في نسخة ح «الحسن».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤٦٢/٤ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن الحسن، وإياس بن معاوية. ومن طريق أيوب، عن ابن سيرين نحوه أ هـ.

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب[1] من طريق جُوَيْرِيَّة بن أسماء، عن نافع، عنه.

وقال عقبة[2]: وقال عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «حتى أجلاهم عمر»[3]

وأسند حديث عبيدالله المذكور في «المزارعة»[4] من طريق يحي بن سعيد القطان، عنه. لكن ليس فيه المقصود. وأخرج المقصود من طريق موسى بن عقبة عن نافع [5].

قولُهُ: [٣٨] كتاب الحوالة[6]

[١] باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة[7].

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز.

وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً. فإن تَوِيَ[8] لاحدهما لا ترجع على صاحبه[9].

أما قول الحسن وقتادة، فقال الأثرم في السنن[10]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن وقتادة أنهما قالا في رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مليئاً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع.

وقال ابن أبي شيبة[11]: حدثنا عبدة بن سليمان /ز ١٨٩ ب/ عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: إذا أحال على مليء، ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

---

(١) في الباب رقم (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٢٢٨٥). انظر الفتح ٤/٤٦٢.

(٢) أي عقب الحديث رقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦).

(٣) انتهى التعليق. انظر الفتح ٤/٤٦٢.

(٤) كتاب رقم (٤١) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩) حديث رقم (٢٣٢٩). انظر الفتح ٥/١٣.

(٥) في كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر اجلاً معلوماً ـ منهما على تراضيهما. (١٧) حديث رقم (٢٣٣٨). انظر الفتح ٥/٢١.

(٦) انظر الفتح ٤/٤٦٤.

(٧) من كتاب الحوالة (٣٨). انظر المرجع السابق.

(٨) بفتح المثناة وكسر الواو مقصوراً، هلاك المال، وبابه صدى. مختار الصحاح ص ٨٠، وعمدة القاريء ١٠/١٠٣ والفتح ٤/٤٦٥.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠)(١١) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٦٤: وهذا الأثر ـ أي قول الحسن وقتادة ـ أخرجه ابن أبي شيبة، والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال... الخ. وكذا في عمدة القاريء ١٠/١٠٢ وفيها: إذا كان ملياً...

وعن عبدة، عن سعيد، عن الحسن نحوه.

وأما قول ابن عباس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[1]: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يتخارج الشريكان.

[٣٩ - كتاب الكفالة][2]

قولُهُ: باب الكفالة في القرضِ والديون بالأبدان وغيرها[3]. [٢٢٩٠] وقال أبو الزِّنَادِ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيِّ، عن أبيه «أن عمر [رضي الله عنه][4] بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية آمرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاءَ حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة [جَلْدَةٍ][5]، فصدَّقهم، وعذره بالجهالة».

وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المُرتَدِّين: استتبهم وكَفِّلْهُمْ فتابوا وكَفَّلَهُمْ عشائِرَهُمْ.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم يضمن.

[٢٢٩١ - قال أبو عبدالله][6] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7] «عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر أن رجلاً[8] من بني إسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يُسْلفه ألف دينار... الحديث بطوله[9].

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، فقال أبو جعفر الطحاوي[10]: حدثنا ابن

---

(١) قال في الفتح ٤/٤٦٥: وصله ابن أبي شيبة بمعناه.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري.

(٣) من كتاب الكفالة (٣٩) انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(٤) زيادة على الاصول من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) سقطت من متن البخاري.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(١٠) في شرح معاني الآثار ٣/١٤٧ باب الرجل يزني بجارية أمرأته، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

أبي داود، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي حدثني محمد ابن حمزة بن عمرو، عن أبيه حمزة «أنَّ عمر بن الخطاب بعثه، بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لآمرأةٍ صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدِّقْ مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها فَأُخْبِرَ أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً، فأعتقتهُ آمرأته[1]، قالوا: /ح١٤٦ أ/ وهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأَرْجُمَنَّكَ، فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، ولم يَرَ عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، فسأله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وإنما درأ عنه الحد أنه عذره بالجهالة.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبريُّ، أنا جدي يحي بن منصور القاضي، أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، ثنا يحي ابن دُرُسْتٍ، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعودٍ [رضي الله عنه][3]، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبدالله بن النَّوَّاحة، فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُسَيْلَمَة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبدالله: مَنْ ها هنا فوثب نفر، فقال عليَّ بابن النواحة، وأصحابه /ز ١٩٠ أ/ فجيءَ بهم، وأنا جالس، فقال عبدالله بن مسعود لعبدالله بن النواحة: أين كنت تقرأُ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فَتُبْ، فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه إلى السوق، فضرب رأسه، قال: فسمعت عبدالله يقول: من سَرَّهُ أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جرد، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عديُّ بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث،

---

(١) من ح وفي ز، م: المرأة.

(٢) انظر السنن الكبير له ٧٧/٦ كتاب الضمان باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق. واختصر فلم يسرد القصة بل أشار لها. وانظر الفتح ٤٧٠/٤ وعمدة القارىء ١١٠/١٠.

(٣) زيادة من السنن.

فقالا: بل اسْتَتِبْهُم، وكفلهم عشائرهم /م ٩١ أ/، فتابوا، وكفلهم عشائرهم. هذا إسناد صحيح، قد أخرج أبو داود بعضه.

(وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، فذكره نحوه).

وقال أيضاً[١]: حدثنا وكيع: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، هو ابن أبي حازم[٢]، قال: جاءَ رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة، فسمعتُ إمامهم يقرأُ بقراءَة ما أنزل الله على محمد، فأرسل عبدالله فَأُتِيَ بهم سبعين ومائة رجل، على دين مسيلمة، فأمر إمامهم ابن النواحة، فَقُتِلَ، ثم نظر إلى بقيتهم، فقال: ما نحن بمحرزي الشيطان، هؤلاء بشائر البُؤْمِ، رَحِّلوهم إلى الشام، لعل الله أن يقتلهم بالطاعون[٣].

وقال الإمام أحمد[٤]: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعيز[٥]، قال: خرجت أَسْقِي فرساً لي في الشجر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون: إن مُسَيْلَمَةَ رسول الله، فذكر الحديث بطوله. وفيه قصة ابن النواحة وغيره وفيه: فاستتابهم، فتابوا، وخلى سبيلهم، ابن معيز اسمه عبدالله بن السعدي، وهو بالزاي (وعرف بهذا أنه المبهم في رواية قيس ابن أبي حازم)[٦].

واما قول الحكم ....

وأما حديث الليث، فسبق الكلام عليه في أول البيوع[٧]، وفي موضع آخر من

---

(١) هو ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح ٤/٤٧٠: وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠/١١٠.

(٢) من الفتح ٤/٤٧٠، وعمدة القارىء ١٠/١١٠، والكاشف ٢/٤٠٣ وتهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ وما بعدها، وفي المخطوطة «حسان». وقد أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٧٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) في مسنده ١/٤٠٤.

(٥) في المسند: عن مغير السعدي.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) كتاب رقم (٣٤) باب التجارة في البحر (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣) وفيه التصريح بوصل المعلق المذكور في آخره، من طريق أبي ذر وأبي الوقت. انظر الفتح ٤/٢٩٩، ٣٠٠، ٤٧٠.

الزكاة[1]

[٣] بابُ مَنْ تَكَفلَ عَنْ مَيِّتٍ [ديناً][2] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ[3].

وبه قال الحسن.

قولُهُ[4]: [٤] باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ، وعقده[5].

[٢٢٩٧] حدثنا يحي بن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن عقيل، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة [رضي الله عنها][6] زوج النبي، ﷺ، قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين». وقال أبو صالح: حدثني عبدالله عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة [رضي الله عنها][7] قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدِّينَ».ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله، ﷺ، طرفي النهار، بكرة وعشية... الحديث بطوله[7].

(وهذا التعليق ليس هو في طريق أبي ذرٍّ)[8]. وأبو صالح هذا ذكر أبو نُعَيْم وجماعة منهم الإسماعيلي أنه سليمان بن صالح الملقب سلمويه، صاحب ابن المبارك، وذكر أبو علي الجياني، أنه جاءَ مصرحاً به في رواية أبي عليٍّ بن السكن، عن الفربري، وذكر الحافظ أبو أحمد الدمياطي أن أبا صالح هو محبوب بن موسىٰ الانطاكي، وما أدري من أين وقع له ذلك. والأول هو الصواب[9]. وقد روىٰ البخاري لسليمان هذا في موضع آخر بواسطة دون الانطاكي.

---

(١) كتاب رقم (٢٤) باب ما يستخرج من البحر (٦٥) حديث رقم (١٤٩٨). الفتح ٣٦٢/٣.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري.

(٣) من كتاب الكفالة (٣٩). انظر الفتح ٤٧٤/٤.

(٤) هذا الباب، وما عليه من كلام ابن حجر مذكور في نسخة ز في كتاب الوكالة بعد الباب الأول. وفي ح على هامش ق ١٤٦ ب. وهو خطأ لأنه من أبواب الكفالة. لذا أدرجناه في موضعه. كما في «م».

(٥) من كتاب الكفالة (٣٩). انظر الفتح ٤٧٥/٤.

(٦) زيادة على الأصول من البخاري.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) ما بين القوسين سقط من «ح» وانظر معنى كلامه هذا في الفتح ٤٧٦/٤، وعمدة القارىء ١١٩/١٠.

(٩) عبارة الحافظ في الفتح ٤٧٦/٤، ٤٧٧: وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبدالله هو ابن المبارك، وبذلك جزم الاصيلي. وجزم الاسماعيلي بأنه أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، وشيخه عبيدالله على هذا هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسىٰ الفراء الانطاكي، ولم يذكر لذلك مستنداً، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسىٰ في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول. فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري، عن البخاري، قال: «قال أبو صالح سلمويه: حدثنا عبدالله بن المبارك». أ هـ.

قولُهُ: [٤٠] كتاب الوكالة[1]

١ باب وكالة الشريكِ [الشَّريكَ][2] في القسمة وغيرها.

وقد أشرك /ح١٤٦ ب/ النبي، ﷺ، عَلِياً في /ز ١٩٠ ب/ هديه، ثم أمره بقسمتها[3].

هذا الكلام مُلَفَّق من حديثين.

أحدهما: حديث عطاء، عن جابر، أنَّ النبي، ﷺ، أمر علياً أنْ يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي[4]. وقد أسنده المؤلف في كتاب الشركة[5] بهذا اللفظ في حديث.

والثاني: حديث علي، أنَّ النبي، ﷺ، أمره أن يقوم[6] على بدنه، وأنْ يُقْسِمَ بدنه كلَّها. وقد أسنده المؤلف في الحج[7].

قولُهُ: [٣] باب الوكالة في الصرف والميزان[8].

وقد وَكَّلَ عمرُ، وابن عمر في الصرف[9].

أما قصة عمر، فقال سعيد بن منصور[10]: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سماك، حدثني موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر، وآنية مموهة بالذهب، فقال: اذهب فبعها، واشترط رضانا، فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه، فرجع إلى عمر، فقال: اذهب فاردده علينا، فانطلق إلى اليهودي، فأخبره فقال: أعطيك بوزنه ثلاث مرات، قال: فجاء فذكر

(١) انظر الفتح ٤٧٩/٤.
(٢) زيادة على الأصول من البخاري. انظر المرجع السابق.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) انظر الفتح ٤٧٩/٤.
(٥) رقم (٤٧) باب الاشتراك في الهدي والبدن (١٥) حديث رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). انظر الفتح ١٣٧/٥، ١٣٨.
(٦) من الفتح ٤٧٩/٤ وفي أصل المخطوطة: يقيم.
(٧) كتاب رقم (٢٥) باب يتصدق بجلود الهدي (١٢١) حديث رقم (١٧١٧). انظر الفتح ٥٥٦/٣. وليس كما أخرجه العيني في عمدة القارىء ١٢٣/١٠. وانظر هدي الساري ص ٤١.
(٨) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤٨١/٤.
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١٠) أشار ابن حجر إلى رواية سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه في الفتح ٤٨١/٤ وساق اللفظ باختصار. وانظر عمدة القارىء ١٢٧/١٠. وإسناده صحيح قاله الحافظ.

ذلك لعمر، فقال: لا إلا بوزنه.

وأما أثر ابن عمر، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أخبرني الحسن بن سعد، مولى /ز ١٩١ أ/ الحسن بن علي، قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأتيته أتقاضاها إياه، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن شاء أن يأخذها بالسعر، وإنْ لم يرد ذلك فاشتر له حقه، ثم اقْضِهِ إياه[١].

قولُهُ في: [٤] باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت[٢].

عقب حديث [٢٣٠٤] (معتمر)[٣]، عن عبيد الله، عن نافع (أنه)[٤] سمع ابن كعب بن مالك يُحَدِّثُ عن أبيه، أنه كانت له غنم ترعى بِسَلْعٍ.. الحديث تابعه عبدة، عن عُبَيْدِ اللهِ[٥].

حديث عبدة أسنده المؤلف في «كتاب الذبائح»[٦] عن صدقة، عنه.

قولُهُ: [٥] باب وكالة الشاهد والغائب جائزة[٧].

وكتب عبدالله بن (عمرو)[٨] إلى قهرمانه وهو غائب أن يُزَكِّي عن أهله الصغير والكبير[٩].

---

(١) أشار إلى رواية سعيد بن منصور من طريق الحسن بن سعد في الفتح ٤/٤٨١ وساق لفظه كما هنا، ثم قال: واسناد كل منهما صحيح. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٢٧ دون حكمه عليهما بالصحة.

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨١.

(٣) من ح وكذلك في البخاري وفي ز، م: «معمر».

(٤) من نسخة ح، وكذلك في البخاري وسقطت من ز، م.

(٥) انظر الفتح ٤/٤٨٢.

(٦) رقم (٧٢) باب ذبيحة المرأة والأمة (١٩) حديث رقم (٥٥٠٤). انظر الفتح ٩/٦٣٢.

(٧) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨٢.

(٨) في نسخة ح: عمر وهو عمرو بن العاص، (والي قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل، واللفظه فارسية. أ هـ الفتح ٤/٤٨٣ وعمدة القارىء ١٠/١٣٠.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٤٨٢.

قولُهُ: [٧] باب إذا وهب شيئاً (لوكيل)[١] أو شفيع قوم جاز[٢].

لقول النبي، ﷺ، لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي، ﷺ، نصيبي لكم[٣].

هذا مُخْتَصَرٌ من حديث المسور في «قصة حُنَيْنٍ»[٤]، وقد أسنده في مواضع من «المغازي»، وغيرها[٥]. وسيأتي الكلام عليه في «الخُمُسِ»[٦]، إنْ شاء الله (تعالى)[٧] /م ٩١ ب/.

قولُهُ: [١٠] باب إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإنْ أقرضه إلى أجل مُسَمَّىً جاز[٨].

[٢٣١١] وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام... الحديث بطوله[٩].

هذا الحديث قد ذكره في مواضع في كتابه مطولاً، ومختصراً[١٠]، ولم يُصَرِّحْ في موضع منها بسماعه إياه من عثمان بن الهيثم[١١]، وقد وصله أبو ذر، فقال: حدثنا

---

(١) من ح وكذلك في البخاري وفي ز،م «الوكيل».

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. وقال ابن حجر في الفتح: هو طرف من حديث أخرجه ابن اسحاق في المغازي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. أ هـ ٤/٤٨٤ وانظر عمدة القارىء ١٠/١٣٤.

(٤) من كتاب المغازي (٦٤) باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم.... الخ حديث رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩). انظر الفتح ٧/٣٢.

(٥) أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (١٣) حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) الفتح ٥/١٦٩.
وأسنده في كتاب الهبة (٥١) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة (١٠) حديث رقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤). الفتح ٥/٢٠٩. وفي باب إذا وهب جماعة لقوم (٢٤) حديث رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨) الفتح ٥/٢٢٦.
وفي كتاب الأحكام (٩٣) باب العرفاء للناس (٢٦) حديث رقم (٧١٧٦، ٧١٧٧) الفتح ١٣/١٦٨.

(٦) أي في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ.... الخ (١٥) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢) الفتح ٦/٢١٦.

(٧) سقطت من «ح».

(٨) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨٦.

(٩) انظر الفتح ٤/٤٨٧.

(١٠) من كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة ابليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٧٥). الفتح ٦/٣٣٥. وفي كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب فضل سورة البقرة (١٠) حديث رقم (٥٠١٠). الفتح ٩/٥٥.

(١١) انظر الفتح ٤/٤٨٧، وعمدة القارىء ١٠/١٤٥.

أبو إسحاق المُسْتَملي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب (قال)[1]: ثنا عثمان بن الهيثم، بهذا الحديث بتمامه[2].

وأخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن أبي عمر بقراءتي عليه، أخبركم أبو نصر بن جميل، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج، أنَّ يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر بن غالب أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[3]، ثنا عبيدالله بن محمد بن النضر اللؤلؤيُّ، ثنا الحسن بن السكن، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن. (ح)[4]. قال الإسماعيلي[5]. وأخبرني الحسن /ز ١٩١ ب/ ابن سفيان، حدثني عبد العزيز بن سلام، سمعت عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله ﷺ.

وأخبرنا به عالياً عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، عن زينب بنت الكمال، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، كتب إليهم: أنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي، عن أبي علي الحداد، أنا أبو نعيم[6]، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا عثمان بن الهيثم، فذكره بطوله.

رواه ابن خزيمة، عن هلال بن بشر الصواف، والنسائي[7] عن إبراهيم بن يعقوب، كلاهما عن عثمان بن الهيثم، به فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم.

---

(١) من نسخة ح وسقط من ز، م.

(٢) انظر الإشارة الى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٢، والفتح ٤/٤٨٨.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/٤٨٧، ٤٨٨: «وقال عثمان بن الهيثم» هكذا أورد هذا الحديث هنا. ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القرآن، لكن باختصار. وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق» من طريق عبد العزيز ابن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن غالب الذي يقال له: تمتام. وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه ـ إن كان ما سمعه من ابن الهيثم، هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام».

(٤) من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(٥) انظر الإشارة إلى روايته من طريق عبد العزيز بن سلام في الفتح ٤/٤٨٨.

(٦) انظر التعليق رقم (٣).

(٧) في عمل اليوم والليلة، قاله العيني في عمدة القارىء ١٠/١٤٥. وفي الفتح: وصله النسائي. انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة.

وله طريق أخرى عند النسائي[1] من حديث أبي المتوكل، عن أبي هريرة.

قولُهُ: [١٥] باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله[2].

[٢٣١٨] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبدالله، هو ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، [رضي الله عنه][3] يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ.... الحديث. وفيه: فقال: بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ، يعني بالباء الموحدة، وقال بعده، تابعه إسماعيل، عن مالك. وقال روح عن مالك: «رايحٌ يعني بالمثناه من تحت».[4]

أما متابعة إسماعيل، فأسندها المؤلف في «التفسير»[5] عنه.

وأما متابعة روح، فقال الإمام أحمد[6]، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك به.

[٤١ - كتاب الحرث والمزارعة][7]

قولُهُ في: [١] باب فضل الزرع [والغرس إذا أكل منه....][8].

عقب حديث [٢٣٢٠] أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله، ﷺ، ما من مسلم يغرس غرساً.... الحديث.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا أبانُ، ثنا قتادة، ثنا أنس، فذكره[9].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٨٨/٤: وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة.

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠). انظر الفتح ٤٩٣/٤.

(٣) زيادة على الأصول من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٤٩٣/٤.

(٥) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة آل عمران (٣) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون إلى... به عليم) (٥) حديث رقم (٤٥٥٤) واسماعيل هو ابن أبي أويس. الفتح ٢٢٣/٨.

(٦) في مسنده ١٤١/٣.

(٧) زيادة على الأصول من البخاري. انظر الفتح ٣/٥.

(٨) من متن البخاري. انظر المرجع السابق. وفي المخطوطة «واقتناء الكلب» وهو خطأ وذهول من الناسخ، وسيأتي هذا الكلام في الباب التالي.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٣/٥. وهذا حسب رواية النسفي وجماعة. قاله الحافظ في الفتح والعيني في عمدة القارىء ١٥٧/١٠.

وقع في بعض الطرق، وهي روايتنا من طريق أبي ذر[1]، وقال لنا مسلم، فهو متصل.

وقد أخبرناه عبد الرحمن بن أحمد بن حماد، عن علي بن إسماعيل، سماعاً، أنا عبد اللطيف الحراني، أنا أبو مسعود بن أبي منصور، إجازة، أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[2]، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، ثنا أنس، أنَّ النبي، ﷺ، دخل نخلاً لأم مبشر، امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذا؟ مسلم أو كافر؟ قالوا: مسلم، قال «لا /ز ١٩٢ أ/ يغرسُ مسلم غرساً، فيأكل منه إنسانٌ أو طير، أو دابةٌ إلا كان له صدقة».

ورواه مسلم[3]: عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم به. فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين على طريقه، ولم أره في منتخب مسند عبدٍ.

قولُهُ: [٣] باب اقتناء الكلب للحرث[4].

[٢٣٢٢] حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أمسك كلباً، فإنه يَنْقُصُ كلَّ يومٍ من عمله قيراط، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ».

وقال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «إلا كلبَ غنم أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «كلبَ صيدٍ أو ماشية»[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٥: ولأبي ذر والأصيلي وكريمة: «وقال لنا مسلم».
وهو ابن ابراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا. ا هـ.
ملاحظه: قال الحافظ في الفتح ٣/٥: ثم أنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه. لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. اهـ.

(٢) هو أبو نعيم الحافظ صاحب المستخرج والحلية. وقد أشار الحافظ الى روايته بعد أن قال: وقد أخرجه مسلم، عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ «أن نبي الله رأى نخلاً.... الخ ثم قال: وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه: «فقال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه.. مثله. انظر الفتح٥/٤.

(٣) في صحيحه ١١٨٩/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل الغرس والزرع (٢) حديث رقم ١٣ ـ (...).

(٤) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ٥/٥.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

أما حديث ابن سيرين[١] ....

وأما حديث أبي صالح، فقال أبو الشيخ في كتاب الترهيب له[٢]: حدثنا علي بن الحسين بن حبان، ثنا ابن حميد، ثنا عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشية، أو صيد، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان».

وقال أيضاً[٣]: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا نوح بن حبيب، ثنا وكيع، عن شريك، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. مثله.

وأما حديث أبي حازم[٤]، فقال أبو الشيخ أيضاً[٥]: حدثنا يحي بن محمد بن صاعد، ثنا عبدالله بن أسامة، ثنا سليمان بن عبيدالله، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: أيما أهل دارٍ ربطوا كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم، قيراطاً /م ٩٢ أ/.

قولُهُ: [٦] باب قطع الشجر والنخل[٦].

وقال أنس: أمر النبي، ﷺ، بالنخل فَقُطِعَ[٧].

هذا طرف من حديث بناء المسجد، وقد أسنده المؤلف من حديث أنس في

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٥: لم أقف عليها بعد التتبع الطويل.

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٦/٥ فقال: وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش، عن أبي صالح. ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ «من اقتنى كلباً إلا كلب ما شية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان». لم يقل سهيل «أو حرث». وانظر عمدة القارىء ١٠/١٦٠ وهدي الساري ص ٤١.

(٣) أي أبو الشيخ الأصبهاني. انظر الفتح ٦/٥ وقال: لم يقل سهيل: «أو حرث» وكذا عمدة القارىء ١٠/١٦٠ وهدي الساري ص ٤١. وانظر التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) قال العيني: أبو حازم هذا هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الاشجعية، ذكره المزي في الأطراف وقال أبو حازم، عن أبي هريرة ولم يذكر شيئاً غيره. أ هـ عمدة القارىء ١٠/١٦٠.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦/٥: وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، بلفظ «أيما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان». أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠/٣٦٠ غير أنه قال: «قيراط» بدل «قيراطاً».

(٦) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٥/٩.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

الهجرة[1] والمناقب[2]، وفي الوصايا[3]، وفي الصلاة[4].

قولُهُ: [٨] باب المزارعة بالشطر ونحوه [5].

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ، وابن مسعود، وسعد بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين[6].

أما حديث قيس بن مسلم، فقال عبد الرزاق في مصنفه[7]: حدثنا الثوري، أخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر /ز ١٩٢ ب/ محمد بن علي بن حسين بن علي، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث، والربع[8].

وأما علي [رضي الله عنه][9]، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[10]، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صُلَيْعٍ، عن علي، أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

وأما أثرُ[11] ابن مسعود، وسعد بن مالك، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[12]: ثنا أبو

---

(١) في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦). حديث رقم (٣٩٣٢) انظر الفتح ٢٦٥/٧.

(٢) مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦) حديث رقم (٣٩٣٢) الفتح ٢٦٥/٧.

(٣) كتاب رقم (٥٥) في باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (٢٧) حديث رقم (٢٧٧١) الفتح ٣٩٨/٥ وفي باب وقف الأرض للمسجد (٣٠) حديث رقم (٢٧٧٤). الفتح ٤٠٤/٥.

(٤) كتاب رقم (٨) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٨) حديث رقم (٤٢٨). الفتح ٥٢٤/١.

(٥) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ١٠/٥.

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٧) ١٠٠/٨ كتاب المساقاة/ باب المزارعة على الربع والثلث حديث رقم (١٤٤٧٦).

(٨) في ز، م «أو الربع» وفي المصنف كما أثبتناه من «ح». وقال ابن حجر في الفتح ١١/٥ الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور. أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو. أ هـ ورجح العيني المعنى الثاني. انظر عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

(٩) ما بين القوسين من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه «أنه .. الخ سواء. وانظر عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

(١١) زيادة من الفتح ١١/٥.

(١٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص ـ فوصلها ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة، قال: «كان سعد بن مالك... الخ».

الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

وقال سعيد بن منصور[1]: ثنا أبو عوانة، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله، ﷺ، الزبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخباباً، وأسامة بن زيد، فرأيت جاري سعداً، وابن مسعود يُعْطِيان أرضهما بالثلث».

ورواه البيهقي[2]: ثنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خمرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد به.

(ورواه ابن منده من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهم بن مهاجر، نحوه، لكن قال: حميداً بدل خباباً.)[3]

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص، هو ابن غياث، عن يحي بن سعيد، أنَّ عمر بن عبد العزيز كان أمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع.

حدثنا[4] عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع.

قرأت على أم الفضل البعلبكية، بدمشق، عن أبي نصر بن مميل الشيرازي، عن أبي محمد بن أبي القاسم بن الأشرف، أنَّ يحي بن يوسف السفلاطوي، أخبرهم: أنا الحسين بن علي البسري، أنا عبدالله بن يحي السُّكَّريُّ، أنا إسماعيل بن محمد

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته فقال في الفتح ١١/٥: ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخبابا وأسامة بن يزيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث. أ هـ.

(٢) في سننه ٤٥/٦ كتاب أحياء الموات/ باب اقطاع الموات. وسعيد هو ابن منصور.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) القائل هو أبو بكر بن أبي شيبة. قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن أرطأة... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

[الصَّفَّارُ]، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيي بن آدم[1]، ثنا محمد بن طلحة ابن مُصَرِّف اليامي، عن أبي عبيدة بن الحكم، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب [إلى عامله][2]: «انظر ما قِبَلَكُمْ من أرض الصاقيةِ فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم يزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العُشْرَ فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تُزْرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تُبيرَنَّ قِبلَكَ أرضاً».

وأما القاسم بن محمد بن أبي بكر، فقال عبد الرزاق[3]: سمعت هشاماً يحدث (أن ابن سيرين أرسله)[4] إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث [أو][5] الربع، قال: لا بأس به، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يُصْنَعُ في الأرض.

وأما عروة بن الزبير، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى بِكِراء[6] الأرض بأساً[7] /ح ١٤٨ أ/.

وأما آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، فقد تقدم في عموم حديث قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، وهو عن ابن عمر مشهور.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[8]: ثنا أبو أسامة /ز ١٩٣ أ/ ووكيع،

---

(١) هو الكوفي الأموي، مولاهم أبو زكريا المقرىء الحافظ الفقيه، وكان إماماً علامة من المصنفين حافظاً ثقة فقيهاً من المتفننين توفي سنة (٢٠٣هـ). طبقات الحفاظ ١٥٢، العبر ٣٤٣/١، شذرات الذهب ٨/٢. تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١.
وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/٥ فقال: ورويناه في الخراج ليحيي بن آدم بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله: انظر ما قبلكم... الخ.

(٢) زيادة من الفتح ١١/٥.

(٣) في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب لمساقاة، باب المزارعة على الربع والثلث: حديث رقم (١٤٤٧٤).

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٨، قال: أرسلني محمد بن سيرين إلى...

(٥) التصويب من المصنف كذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠ وفي أصل المخطوطة «والربع». وكذا في الفتح ١١/٥.

(٦) في أصل المخطوطة «بكرى».

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. أهـ وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠ وزاد: قاله بعضهم، ولم أجده.

(٨) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معه فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر، أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي، وجدتهم يفعلون ذلك. أهـ وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠ وزاد: قلت: آل الرجل أهل بيته.
ورواية عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب المساقاة / باب المزارعة على الربع والثلث.. حديث رقم (١٤٤٧٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو سفيان، قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث والربع». اهـ.

عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر، قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

وأما ابن سيرين، فقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا هشيم أنا يونس، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجلُ للرجل طائفة من زرعه، أو حرثه على أن يكفيه مُؤْنَتَها، والقيام عليها، حتى يبلغ ما لم يُنْفِقْ من عنده. وكان الحسن يكرهه. وقد تقدمت له طريق أخرى عن ابن سيرين[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعاملَ عمرُ الناسَ على إنْ جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإنْ جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى[4].

أما أثر عبد الرحمن بن الأسود، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا الفضل ابن دكين، وهو أبو نعيم، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «كنتُ أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه» (وقال)[6] /م ٩٢ ب/.

وأما فِعلُ عمر، فقال البيهقي في الكبير[7]: حدثنا أبو الحسن المقرىء، أنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/٥، ١٢: وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه ـ أي عن ابن سيرين أنه «كان لا يرى... الخ».

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد. ا هـ.

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٨).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٨).

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه: «واحمله... الخ». وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

(٦) في نسخة ح زاد «وقال» ولا معنى لها.

(٧) ١٣٥/٦ «كتاب المزارعة»، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع.

سلمة، أنَّ (يحي بن سعيد)[1] ، أخبرهم: عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، «أن رسول الله، ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينَّ دينان بأرض العرب، فلما استُخْلِفَ عمرُ بن الخطاب أجلى أهل نجران، [الى البحرانية][2] واشترى عُقَرَهُمْ وأموالهم، وأجلى أهل فَدَك وتيماء، وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض على إنْ كان البذر واليقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإنْ كان منهم، (فلعمر الشطر)[3]، ولهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث[4].

أخبرنا بذلك عالياً عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا عبدالله بن مسلم، أنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنا أبو الحسين النقور، أنا محمد بن أحمد بن عمران، ثنا أبو /ز ١٩٣ ب/ القاسم البغوي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحي بن سعيد، أنَّ عمر أجلى (أهل)[6] نجران، اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضيهم وكرومَهُمْ، فعامل عمر الناس إنْ هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم، فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإنْ جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخُمُسَ، ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم على الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثين.

وهذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر، واختلافهما في الكمية هو

---

(١) لم يذكره البيهقي في سنده في السنن الكبير ١٣٥/٦، غير أن يحي بن سعيد الأنصاري روى عن إسماعيل بن أبي حكيم، وهو من أقرانه. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/١ ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم.

(٢) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٣) ليست في السنن الكبير.

(٤) وهذا مرسل. قاله في الفتح ١٢/٨.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢/٥ فقال: وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحي بن سعيد، «أن عمر أجلى أهل نجران.. الخ وكذا قال العيني في عمدة القاريء ٢٦٨/١٠

(٦) في نسخة ح «أرض».

المقتضى لكون البخاري أبهم المقدار. والله أعلم.

وأما قول الحسن في الكراء[1]، فتقدم شيء من معناه. وقال سعيد بن منصور[2]، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن بنحوه.

وأما رأي الزهري، فقال /ح١٤٨ ب/ عبد الرزاق[3]: أخبرنا معمر، سألت الزهري عن الرجل يُعْطِي أرضه بالثلث والربع؟ فقال: لا بأس به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان لا يرى بأساً أن يُستأجرَ الأجيرُ، يعملُ في الأرض بالثلث والربع.

وأما قول الحسن في القطن.....

وأما قول إبراهيم، فقال الأثرم[5]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن عُيَيْنَةَ، قال: سألت إبراهيم عن الحواك يُعْطَى الثوب على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك.

وأما قول ابن سيرين، فقال إبراهيم الحربي، في غريب الحديث: حدثنا عبيدالله ابن عمر، ثنا يزيد هو ابن هارون، ثنا ابن عون، قال: كان محمد هو ابن سيرين لايَعُدُّ بأساً أن يدفعَ الغزلَ إلى النَّسَّاجِ وله الثلث.

(وقال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النَّسَّاج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه، قال: لا أعلم به بأساً)[7].

---

(١) في أصل المخطوطة: الكرى.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله سعيد بن منصور بنحوه. أهـ وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٦٨.

(٣) في مصنفه ٨/١٠٠ كتاب المساقاة، باب المزارعة على الثلث والربع رقم (١٤٤٧٣).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه. أهـ.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: أما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم، عن الحواك يعطى الثوب... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٦٨.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة، من طريق ابن عون: سألت محمداً هو ابن سيرين، عن الرجل... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٦٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وأما قول عطاء[1] ......

وأما قول الحكم، فقد سبق من روايته كما ترى. (وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن الشعبي، والحكم، عن إبراهيم «إنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النَّسَّاجِ بالثلث، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً)[3].

وأما قول الزهري، (فقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث)[5].

وأما قول قتادة: فقال الأثرم: حدثنا /ز ١٩٤ أ/ أبو بكر، ثنا زيد بن الحُبَابِ، عن أبي هلال، عن قتادة «أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع.

(وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة به[6])[7].

وأما قول معمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه: ثنا معمر بهذا[8].

قولُهُ فيه: [١٣] باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم[9] .....

عقب حديث [٢٣٣٣] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][10] عن النبي، ﷺ، قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا الى غار في جبل... الحديث بطوله. وفيه: «فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فبغيتُ[11] حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رجليها....»

(١، ٢) قال ابن جرير في الفتح ١٣/٥: وأما قول عطاء والحكم فوصلها ابن أبي شيبة. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٠/١٦٨ وزاد: قلت لم أجد ذلك عنده. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين بياض في «ح».

(٤) انظر هذه الرواية في الفتح ١٣/٥ حيث ذكرها ابن حجر وفي عمدة القارىء ١٠/١٦٨: وأما قول الزهري فلم أقف عليه. ا هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ١٣/٥ وكذلك في عمدة القارىء ١٠/١٦٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال ابن حجر في الفتح ١٣/٥: وصله عبد الرزاق عنه، بهذا.

(٩) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٦/٥.

(١٠) زيادة على الأصول من البخاري.

(١١) فبغيت بالموحدة ثم بالمعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر. قاله ابن حجر في الفتح ١٧/٥ وانظر المصباح المنير ص ٥٧ ومختار الصحاح ص ٥٩.

وقال عقبة: وقال إسماعيل بن عقبة، عن نافع «فسعيت»[1].

ثم أسنده في الأدب[2] عن سعيد بن أبي مريم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن نافع، بتمامه. وفيه: «فسعيت» /ح ١٤٩ أ/.

قولُهُ: [١٤] باب أوقاف أصحاب النبي، ﷺ، وأرض الخراج ومعاملتهم ومزارعتهم[3].

وقال النبي، ﷺ لعمر: «تَصَدَّقْ بأصله لا تُبَاعُ، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به.»[4].

أسنده بمعناه بعد. وهذا اللفظ ينبغي تحريره، فإني لم أره في طُرُقِ هذا الحديث وقد نقل ابن التِّين عن الداوودي أنه غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره، ويُوقف أصله. قلت: والذي رده هو معنى ما ذكره البخاري[5]، ثم وجدته بلفظه في الصحيح في أثناء أبواب الوصايا[6] من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][7] «أن [عمر][8] تصدق بمال له على عهد رسول الله، ﷺ، [وكان][9] يقال له ثَمْغٌ[10]، وكان نخلاً - فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي، ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فَصَدَقَتُهُ تلك في سبيل الله... الحديث» فوضح الرد على الداودي في رده، والله

(١) انظر الفتح ١٦/٥.

(٢) كتاب رقم (٧٨) باب اجابة دعاء من بر والديه (٥) حديث رقم (٥٩٧٤) الفتح ٤٠٤/١٠.

(٣) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٧/٥.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر الفتح ١٧/٥.

(٦) كتاب الوصايا (٥٥) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته. حديث رقم (٢٧٦٤) الفتح ٣٩٢/٥.

(٧) زيادة على الأصول من البخاري.

(٨) من البخاري، وفي ز، م «انه تصدق» وفي نسخة ح «أن ابن عمر تصدق».

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) الثمغ: بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة. ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري. قال ابن الأثير: ثمغ وحرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما. وفي معجم البكري: ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج اليه يوماً ففاتته صلاة العصر فقال: شغلتني ثمغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة. أ هـ. انظر عمدة القارىء ١٧٥/١٠ وفتح الباري ٣٩٣/٥.

أعلم. /م ٩٣ أ/.

قولُهُ: [١٥] باب من أحيا أرضاً مواتاً[١].

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب (بموات الكوفة)[٢].

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي، ﷺ. وقال في غير حقِّ مسلمٍ: وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حقّ. ويروى فيه عن جابر، عن النبي، ﷺ[٣].

أما قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[٤]......

وأما قول عمر، فقال مالك في الموطأ[٨]: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، «أن عمر /ز ١٩٤ ب/ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٥].

وأخبرنا به عالياً فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه، أنا مولاي شرف الدين عبدالله بن الحسن بن الحافظ، عن عبد الرحمن بن مكي، أنَّ السلفي أخبره: أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد البزاز، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا جدُّ أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، بهذا.

وقد أسنده المؤلف من رواية عروة عن عمر في الباب[٦]، وهو منقطع، لأن عروة لم يسمع عمر.

---

(١) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٨/٥.

(٢) في البخاري: في أرض الخراب بالكوفة موات. وهو ما وقع للأكثر. وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتاً». أ هـ فتح الباري ١٨/٥.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ما بين القوسين من «ح».

(٥) ٧٤٤/٢، كتاب الأقضية (٣٦) القضاء في عمارة الموات (٢٤) حديث رقم (٢٧).

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١٨/٥: ورويناه في «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون ـ يعني الأرض ـ على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها. أ هـ وفي عمدة القارىء ١٨٠/١٠: وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به».

(٧) رقم (١٥) عقب حديث (٢٢٣٥) يحيى بن بكير... قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. قال ابن حجر: وهو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلاً، لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين، وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «رددت يوم الجمل، استصغرت» أ هـ. الفتح ٢١/٥.

وأما حديث عمرو بن عوف، وهو المزني، فأخبرني به عبد القادر بن محمد بن علي، بقراءتي عليه بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً أن إبراهيم بن محمود المقرىء، أخبرهم مكاتبة، عن شهدة بنت أحمد، سماعاً أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الحرفي، ثنا أبو بكر النجاد الفقيه، إملاءً، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عامر، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

رواه البيهقي[1] عن الحرفي، فوافقناه بعلو. واختصره الرقاشي.

وقد أخبرنا به أتم (منه[2] سياقة) من حديث أبي عامر العقدي، أبو الحسن علي ابن محمد بن أبي المجد، إذناً مشافهةً، عن علي بن محمد بن ممدود[3]، أنَّ أحمد بن يوسف [الأكاف]، أخبره سماعاً عليه: أنا أبو الحسين أحمد بن إسماعيل القزويني، في كتابه، أنا هبة الله بن سعيد بن الموفق، أنا الحسن بن محمد بن محمد بن أحمد بن حَمويه، أنا عبد الرحمن بن حمدان، أنا أبو القاسم السِّمذي، أنا جدِّي لأمي أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبدالله، ثنا /ح ١٤٩ ب/ إسحاق بن إبراهيم[4]، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني[5]، قال: حدثني أبي أن أباه أخبره: أنه سمع النبي، ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

وأما حديث جابر، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق أخبركم سليمان ابن حمزة، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أنَّ محمد بن أحمد الموقت،

---

(١) في السنن الكبير ١٤٧/٦، كتاب إحياء الموات. باب ما يكون احياء ما يرجى فيه من الأجر. أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفي،... الخ.

(٢) في ز، م «من».

(٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٨٩٢/٣.

(٤) هو ابن راهويه وذكر روايته الحافظ في الفتح ١٩/٥ فقال: وصله اسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا أبو عامر العقدي، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، حدثني أبي أن أباه حدثه، أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: من أحيا أرضاً مواتاً.... الخ ثم قال: وهو عند الطبراني، ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدوي الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده غير. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٧٧/١٠ وفي هدي الساري ص ٤٢: حديث عمرو بن عوف في مسند أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) في ز، م «المزي» وانظر ترجمة كثير المذكور في خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٣/٢.

أخبرهم أنا محمد [بن أحمد][1] بن علي السمسار، أنا إبراهيم بن عبد الله بن خُرْشيذ قوله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

رواه الإمام أحمد في مسنده[2]: عن عباد بن عباد، فوافقناه بعلو درجة على طريق المسند.

ووقع لنا من حديث عباد بن عباد، عالياً جداً. ورواه أيوب، عن هشام بن عروة، بلفظ آخر.

قرأته على أم الحسن بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقية عن أبي الربيع /ز ١٩٥ أ/ بن قُدَامَةَ، أن الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبره: أنا أبو جعفرْ الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القتاب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

رواه الترمذي[3] عن بندار، عن عبد الوهاب، فوافقناه في شيخ شيخه بعلو درجة. وقال: حسن صحيح. انتهى.

فإن قيل: لم مَرَّضَهُ البخاري، وصححه الترمذي؟ قلت: الترمذي اتَّبعَ ظاهر إسناده. وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه على هشام في إسناده، ولفظ متنه، أما اختلاف اللفظ فقد مضى، وأما اختلاف الإسناد، فرواه يحيى بن سعيد القطان، وهو من جبال الحفظ. وأبو ضمرة أنس بن عياض المدني، وأبو معاوية كلهم، عن هشام، عن ابن رافع، عن جابر[4].

---

(١) زيادة من كتب التراجم، وهو محمد بن أحمد بن علي السمسار، أبو بكر الأصبهاني روى عن ابراهيم بن خرشيذ قوله وجماعة. ومات في شوال سنة ٤٧٥هـ وله مائة سنة. روى عنه خلق كثير. أ هـ انظر شذرات الذهب ٣٤٨/٣ والعبر ٢٨٢/٣.

(٢) انظر ٣٠٤/٣.

(٣) في سننه ٦٦٣/٣. كتاب الأحكام (١٣) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨). حديث رقم (١٣٧٩).

(٤) انظر الفتح ١٩/٥، قال الحافظ: رواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه، عن أبي رافع، عن جابر، ورواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. أ هـ ثم قال: واختلف على عروة فرواه أيوب بن هشام موصولاً.

ورواه عبدالله بن إدريس، وغيره، عن هشام (ابن عروة)[1]، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، مرسلاً[2].

وكذا رواه يحيى بن عروة، عن أبيه[3].

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة[4].

وفيه اختلاف غير هذا. فلهذا لم يجزم به، والله أعلم. وإن كان ظاهر الإسناد الصحة، فقد قدمنا أنه ربما مَرَّضَ أحاديث صحيحة الإسناد لعلل فيها.

قولُهُ: [١٧] باب إذا قال رب الأرض أُقِرُّكَ ما أقَرَّكَ الله ـ ولم يذكر أجلاً معلوماً ـ فهما على تراضيهما[5].

[٢٣٣٨] حدثنا أحمد بن المِقْدَام، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى هو ابن عقبة، أنا نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما][6]، /ح ١٥٠ أ/ قال: «كان رسول الله، ﷺ ..». وقال عبدالرزاق: أنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][7] أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله، ﷺ، لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها... الحديث[8].

قال الإمام أحمد في مسنده[9]: حدثنا عبدالرزاق، فذكره.

ورواه مسلم[10]، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به.

قولُهُ: [١٨] باب ما كان [مِنْ] أصحاب [النبي][11]، ﷺ، يواسي بعضهم

---

(١) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٢) انظر الفتح ١٩/٥ حيث أشار الحافظ الى هذه الرواية.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق وعبارته: وخالفه أبو الأسود، فقال: عن عروة، عن عائشة كما في هذا الباب. أ هـ.

(٥) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٢١/٥.

(٦، ٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٢١/٥.

(٩) ١٤٩/٢.

(١٠) في صحيحه ١١٨٧/٣ كتاب المساقاة رقم (٢٢) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١) حديث رقم (٦).

(١١) زيادة على الاصول من البخاري.

بعضاً في [الزِّرَاعَةِ][1] والثمر[2].

[٢٣٤١]. وقال الربيع بن نافع أبو توبة: ثنا معاوية، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاهُ، فإن أبىٰ فليمسك أرضه»[3] /م ٩٣ ب/.

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغَزِّي، أنا علي بن إسماعيل [بن قُرَيْشٍ]، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، أنا مسعود بن أبي منصور، كتابة، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أحمد بن عبدالله أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو محمد بن حَيَّانَ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا محمد بن سهل بن عساكر، ثنا الربيع بن نافع، أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله /ز ١٩٥ ب/، ﷺ، فذكره سواء.

رواه مسلم[4] عن الحسن بن عليٍّ الحُلْوَانِيِّ، عن أبي توبة، فوافقناه في شيخ شيخه بعلو درجة.

قولُهُ: [١٩] باب كراءِ الارض بالذهب والفضة[5].

وقال ابن عباس: إنَّ أمثلَ ما أنتم صانعون أنْ تستأْجروا الأرض البيضاءَ من السنة إلى السنة[6].

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، إذناً مشافهة، عن محمد بن إسماعيل [ابن عمر الدِّمَشْقِيِّ]، قراءة عليه، أن عليَّ بن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبرهم: عن منصور بن عبدالمنعم، أن محمد بن إسماعيل [الفارسيَّ]، أخبرهم: أنا أحمد بن

(١) من البخاري وفي المخطوطة «المزارعة».
(٢) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٢٢/٥.
(٣) انتهىٰ. انظر الفتح ٢٢/٥.
(٤) في صحيحه ١١٧٨/٣ كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٠٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٤/٥: وشيخه ـ أي شيخ أبي توبة ـ معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيىٰ هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده، وكذا على شيخه أبي سلمة وقد أطنب النسائي في جمع طرقه. أ هـ.
(٥) من كتاب الحرث والمزارعة ٢٥/٥.
(٦) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.

الحسين [البَيْهَقِيُّ][1] ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنا أبو نصر العراقيُّ، ثنا سفيان بن محمد الجَوْهَرِيُّ، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، هو الثوري، أخبرني عبد الكريم هو الجزريُّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاءَ نحوه.

وأخبرنا عالياً محمد بن أحمد بن عليٍّ المَهْدَوِيُّ، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بن المُقَيَّر]، أن الحافظ أبا الفضل بن ناصر، في كتابه، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، ثنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، ثنا عليُّ بن الحسن بن أبي عيسى الدَّارَبَجرْدِيُّ[2]، فذكره.

[٤٢ ـ كتاب المُسَاقَاةِ][3]

قولُهُ في: باب الشرب.

وقال عثمان[4]: قال النبي، ﷺ: « من يشتري بئر رُومةَ فيكون دلوهُ كدلاء المسلمين ». فاشتراها عثمان [رضي الله عنه][5].

هذا طرف من حديث أخرجه المصنف في مواضع[6] بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فرواه الترمذي[7] من طريق ثمامة بن حزن القشيري قال:

---

(١) روايته هذه في السنن الكبير له: ١٣٣/٦ كتاب المزارعة، باب بيان المنهى عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع. وانظر الفتح ٢٦/٥.

(تنبيه): قال الحافظ في الفتح ٢٥/٥: (وقال ابن عباس... الخ) وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبدالكريم هو الجزري، عن سعيد بن جبير، عنه ولفظه « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر، يعني من السنة إلى السنة، وإسناده صحيح أ هـ وفي عمدة القارىء ١٨٨/١٠: هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه، عن سفيان، عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. أ هـ.

(٢) بفتح المهملتين والموحدة بعد الألف وكسر الجيم نسبة إلى دار بجرد، محلة متصلة بالصحراء بأعلى نيسابور. أ هـ. تهذيب.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢٩/٥.

(٤) ذكر هذا التعليق في باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم (١). انظر الفتح ٢٩/٥. والباب المذكور فيه التعليق بدون رقم في البخاري انظر المرجع السابق.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في كتاب الوصايا (٥٥) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٣٣) حديث رقم (٢٧٧٨). انظر الفتح ٤٠٦/٥.

(٧) في سننه ٦٢٧/٥ كتاب المناقب (٥٠) باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث رقم (٣٧٠٣). وقال بعده: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فذكر الحديث الذي قرأته على أم الحسن التنوخية، عن سليمان بن حمزة، أن الضِّياءَ الحافظ، أخبرهم: أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القَتَّابُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا عثمان بن سعيد، أبو عمرو، ويعقوب بن حُمَيْدٍ، قالا: ثنا يحي بن أبي الحجاج، عن أبي[1] مسعود الجُرَيْرِيِّ، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين أَلَّبَاكم عليَّ، قال: فَجِيءَ بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله، ﷺ، قدم المدينة، وليس بها ماءٌ يستعذب، غير بئر (رومة)[2] فقال: «من يشتري بئر رومة يجعلُ دلوه فيها كدلاءِ المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم.. فذكر الحديث بطوله».

رواه الترمذيُّ[3]، وابن خُزَيْمَةَ[4] والدَّارَقُطنِيُّ[5] /ز ١٩٦ ا/ من حديث يحي ابن أبي الحجاج، وفيه مقال، لينه ابن معين. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً[6].

قولُهُ في: [٩] باب فضل سَقْي الماءِ[7].

عقب حديث [٢٣٦٣] أبي صالح، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه][8]، عن النبي، ﷺ، /ح ١٥٠ ب/ بينا رجل يمشي فآشتد عليه العطش... الحديث تابعه حماد بن سلمة، والربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة[9].

أما حديث حماد بن سلمة ....

وأما حديث الربيع بن مسلم، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن محمد

---

(١) من ح وفي م، ز «ابن». وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦ ففيها: أبي.
(٢) في ح «رؤبة».
(٣) انظر التعليق رقم (٧) من الصفحة السابقة.
(٤) انظر الإشارة إلى روايته هذه في الفتح ٣٠/٥.
(٥) في سننه ١٩٦/٤، كتاب الاحباس، باب وقف المساجد والسقايات حديث رقم (٢).
(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٩٦/١١.
(٧) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٠/٥.
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) انظر الفتح ٤٠/٥، ٤١.

ابن أحمد بن أبي الهيجاءِ، أنبأهم: أنا أبو علي البكري الحافظ، أنا القاسم بن عبدالله ابن عمر الصَّفَّارُ، أنا هبة الله بن عبدالواحد، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، أنا عبدالملك بن الحسن، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الحافظ، في صحيحه[1]، ثنا أبو مسلم هو إبراهيم بن عبدالله الكَجِّي، ثنا مسلم هو ابن إبراهيم، ثنا الربيع، عن ابن زياد به. هكذا أخرجه أبو عوانة في مستخرجه علىٰ صحيح مسلم، وهو من زياداته.

قولُهُ: [١٠ -] باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحقُّ بمائهِ[٢].

[٢٣٦٩] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، السمان، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٣] عن النبي، ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة... الحديث.

وقال عليٌّ: حدثنا سفيان - غير مرةٍ - عن عمرو، سمع أبا صالح يبلغ به النبي، ﷺ[٤].

أخبرنا بذٰلك من حديث عليِّ بن المديني الشيخ أبو ....

....

قولُهُ في: [١١] باب لا حمى إلا لله ولرسوله، [ﷺ][٥].

عقب حديث [٢٣٧٠] الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثَّامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَىٰ إلا لله ولرسولِهِ». وقال: وبلغنا أن رسول الله[٦]، ﷺ، حَمَى النقيعَ، وأنَّ عمر حَمَى الشَّرَفَ والربذة»[٧]

(١) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٢ إلى هذه الرواية بقوله: وصله أبو عوانة في صحيحه أ هـ.
(٢) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٢/٥.
(٣) زيادة من البخاري على الاصول.
(٤) انتهى - انظر الفتح ٤٣/٥. وقال الحافظ: يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ. وقد تابعه سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد ابن أبي الوزير، ومحمد بن يونس، فوصلوه قاله الإسماعيلي. قال، وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد. أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح وأخرجه ابن حبان من طريقه. أ هـ. الفتح ٤٤/٥.
(٥) زيادة من البخاري، والباب من كتاب المساقاة (٤٢). انظر الفتح ٤٤/٥.
(٦) في البخاري: أن النبي.
(٧) انتهى. انظر الفتح ٤٤/٥.

زعم بعض الرواة والمصنفين أن القائل « وبلغنا » هو البخاري، ووهم الزاعم في ذلك بل قائل ذلك هو الزهري[1]. وقد صرح بذلك أبو داود في السنن[2] في هذا الحديث. وقد روى ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف، فذكره ابن سعد في الطبقات[3] في ترجمة عمر.

قولُهُ: [١٥] باب كتابة القطائع[4].

[٢٣٧٧] وقال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن أنس [رضي الله عنه][5] « دعا النبي، ﷺ الأنصار ليقطع لهم [بالبحرين][6]، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش [بمثلها][7]، فلم يكن ذلك عند النبي، ﷺ فقال: « إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني »[8]. /ح ١٥٢ أ/.

أخبرنا بذلك[9]... /م ٩٤ أ/.

(وقد وصله الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، لأنه لم يقع له من طريق الليث. وطريق زهير قد وصلها المصنف في الجزية)[10] /ز ١٩٦ ب/.

قولُهُ في: [١٧] باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل[11]

---

(١) انظر معنى ذلك في الفتح ٤٥/٥.

(٢) انظر ١٨٠/٣ كتاب الخراج والامارة والفيء/ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حديث رقم (٣٠٨٣) وقال بعده: قال ابن شهاب، وبلغني ان رسول الله ﷺ حمى النقيع. أ هـ.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ٣٠٥/٣، ترجمة عمر، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عكرمة بن عبدالله ابن فروخ، عن أبي وَجْزَةَ، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخيل المسلمين، ويحمي الربذة والشرف لإبـل الصدقة يحمل على ثلاثين ألف بعير في سبيل الله، كل سنة. أ هـ.

(٤) من كتاب المساقاة (٤٢). انظر الفتح ٤٨/٥.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة « البحرين ».

(٧) من البخاري وفي المخطوطة « مثلها ».

(٨) انظر الفتح ٤٩/٥.

(٩) هكذا بياض في الأصل، وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٥ (وقال الليث) لم أره موصولاً من طريقه. قال الإسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٢٣٠/١٠.

(١٠) كتاب رقم (٥٨) باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.. الخ (٤) حديث رقم (٣١٦٣) انظر الفتح ٢٦٨/٦. أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٥: وهو عند أحمد عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، والله أعلم.

(١١) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٩/٥.

وقال النبي، ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ... الحديث[1].

قولُهُ[2]: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

وهو موصول عطفاً على قوله في الذي قبله: حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث فذكر الحديث، وعن مالك، يعني وحدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك. فهو موصول على هذا[3].

وزعم بعض الشُّرَّاحِ أنه معلق، وليس كذٰلك، وقد وصله أبو داود[4] من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في قصة العبد، والله أعلم»[5].

وقال فيه[6]: عقب حديث [٢٣٨٣، ٢٣٨٤] الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار، عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه «أن رسول الله، ﷺ، نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم».

قال ابن اسحاق[7]: حدثني بشير... مثله[8].

أما الحديث الأول[9]، فأسنده في الباب المذكور[10].

وأخبرنا بحديث ابن إسحاق[11]............

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) أي في الباب رقم (١٧) عقب الحديث رقم (٢٣٧٩) من هنا إلى قوله والله أعلم، في المخطوطة مذكور قبل الباب (١٧) وقد وضعته في هذا المكان تمشياً مع موضعه في البخاري انظر الفتح ٤٩/٥ ثم أن قوله: وعن مالك... الخ في البخاري مذكور بعد حديث رقم (٢٣٧٩).

(٣) انظر هذا الكلام في الفتح ٥١/٥ وكذلك في عمدة القارىء ٢٣٢/١٠.

(٤) في سننه ٢٦٨/٣ كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال حديث رقم (٣٤٣٤). وانظر أيضاً الفتح ٥١/٥، وعمدة القارىء ٢٣٢/١٠.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أي في الباب رقم (١٧). انظر الفتح ٥٠/٥.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٢/٥: كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبدالله: قال ابن اسحاق» فعلى هذا فهو معلق. ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان. أ هـ.

(٨) انتهى ـ انظر الفتح ٥٠/٥.

(٩) يقصد بذلك المعلق «من باع نخلا.. الخ».

(١٠) باب رقم ١٧ حديث رقم (٢٣٧٩). انظر الفتح ٤٩/٥.

(١١) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي. أ هـ. عمدة القارىء ٢٣٣/١٠ وانظر التعليق رقم (٧).

[٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس][١]

قولُهُ في: [٣] باب أداء الديون[٢].

عقب حديث [٢٣٨٩] يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه][٣]، قال رسول الله، ﷺ، «لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أرصده لدين». رواه صالح، وعقيل، عن الزهري[٤].

أما حديث صالح، وهو ابن كيسان، فقال الذهلي في الزهريات[٥]، حدثنا يعقوب، ثنا أبي، ثنا صالح به.

وأما حديث عُقَيْل........[٦].

قولُهُ: [١٣] باب لصاحب الحقِّ مقالٌ[٧].

ويذكر عن النبي، ﷺ «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته» قال سفيان: «عرضه، يقول: مطلتني. والعقوبة[٨]: الحبس[٩].

وقال البخاري في تاريخه الكبير[١٠]: قال لنا عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك، أنا وَبْرُ بن أبي دُلَيْلَة، قال: حدثني محمد بن ميمون، عن عمرو، عن أبيه، سمع النبي، ﷺ، ح. وقال البيهقيُّ[١١]: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصريُّ، ثنا عبدالله بن محمد بن سعد، ثنا الفريابيُّ، ثنا سفيان، عن وَبْرِ بن أبي

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٥/٥٣.

(٢) من كتاب الاستقراض... (٤٣) انظر الفتح ٥/٥٤.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥/٥٥.

(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ٥: ٥٦: قوله (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعني عن عبيدالله بن أبي هريرة. وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٢.

(٧) من كتاب الاستقراض (٤٣). انظر الفتح ٥/٦٢.

(٨) في البخاري: عقوبته.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٦٢. واللي بالفتح المطل، لوى يلوي، والواجد بالجيم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. أ هـ. الفتح ٥/٦٢ وعمدة القارىء ١٠/٢٤٦. والمصباح المنير ص ٥٦١، ص ٦٤٨.

(١٠) انظر ٤/٢٥٩ ترجمة رقم (٢٧٣١) وقال: حدثنا عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك... الخ.

(١١) في السنن الكبير ٦/٥١: كتاب التفليس/ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل. وانظر أيضاً الفتح ٥/٦٢ وعمدة القارىء ١٠/٢٤٧.

دُلَيْلَةَ، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ «لَيُّ الواجِدِ يحل عرضهُ وعقوبته. قال سفيان: يعني عِرضهُ أن يقول: (مطَلني حَقِّي)[1] وعقوبته يُسجن. قال البيهقي: فلان بن فلان، هو محمد بن عبدالله /ز ١٩٧ أ/ بن ميمون بن أبي مُسَيْكَةَ». انتهى.

وقال الإمام أحمد[2] وإسحاق بن راهويه في مسنديهما[3]: حدثنا وكيعٌ، ثنا وَبْر ابن أبي دُلَيْلَةَ، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن أبي مُسَيْكَةَ وأثنى عليه خيراً، عن عمرو بن الشَّرِيدِ، عن أبيه به[4]. قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه /ح ١٥١ ب/ زاد إسحاق، قال: فسره سفيان ورواه عن وَبْرٍ: عرضه أذاه بلسانه، وعقوبته حبسه.

ورواه أبو داود[5] والنسائي[6] من حديث ابن المبارك، عن وبر.

ورواه النسائي[7]، وابن ماجة[8] من حديث وكيع، وهو إسناد حسن.

وقد وقع لنا عالياً من حديث أبي عاصم: قرأته علىٰ فاطمة بنت محمد بن المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبدالواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا محمد ابن أحمد [الصَّيْدَلاَنِيُّ]، أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله [الجُوْزَدانِيَّةُ]، أنا أبو بكر بن ريذة، أنا أبو القاسم الطبرانيُّ، أنا أبو مسلم الكَجِّي، ثنا أبو عاصم، ثنا وبر بن أبي دُلَيْلَةَ به[9].

رواه البخاري في التاريخ الكبير[10]: عن أبي عاصم، فوافقناه بعلو على طريقه.

---

(١) في السنن الكبير ٦/٥١ «ظلمني في حقي».

(٢) في مسنده ٤/٣٨٨.

(٣) انظر الاشارة إلى هذه الرواية في مسنديها في الفتح ٥/٣٦٢.

(٤) وإسناده حسن، قاله الحافظ في الفتح ٥/٦٢، ثم قال: وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه. وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده، قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته «حبسه». أهـ. وانظر عمدة القارىء ١٠/٢٤٧.

(٥) في سننه ٣/٣١٣ كتاب الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره حديث رقم (٣٦٢٨). وقال الحافظ في الفتح ٥/٦٢ بعدما أشار إلى رواية احمد واسحاق في مسنديها وأبي داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه: وإسناده حسن. أهـ.

(٦) في سننه ص ٧٠٤ (الهندية) كتاب البيوع/ باب مطل الغني.

(٧) في سننه ص ٧٠٤ (الهندية) كتاب البيوع/ باب مطل الغني.

(٨) في سننه ٢/٨١١ كتاب الصدقات (١٥) باب الحبس في الدين والملازمة (١٨) حديث رقم (٢٤٢٧).

(٩) قال الحافظ في الفتح ٥/٦٢: وذكر الطبراني أنه لا يروي إلا بهذا الإسناد. أهـ.

(١٠) انظر ٤/٢٥٩ ترجمة رقم (٢٧٣١).

وابن أبي مُسَيْكَةَ[١] قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

قولُهُ: [١٤] باب اذا وجد ماله عند مُفْلِسٍ في البيع والقرضِ والوديعة فهو أحقُّ به[٣].

وقال الحسن: إذا أفْلَسَ وتبين لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤُه. وقال سعيد ابن المُسَيَّب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يُفْلِسَ فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحقُّ به[٤].

أما قول الحسن..........

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفصٌ، عن الاشعث، عن الحسن في المُفْلِسِ قال: هو أُسوةُ الغُرماءِ.

وأما قضاءُ عثمان، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليٍّ البُزاعي، بقراءَتي عليه بصالحية دمشق أخبرهم: أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خُزَيْمةَ، أنا جدي، ثنا عليُّ بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة «أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: أفلس مولى لأم حبيبة، زوج النبي، ﷺ، فاَختُصِمَ فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفْلاَسُهُ فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

رواه أبو عبيد في كتاب الأموال[٥]، عن إسماعيل بن جعفر مثله.

قولُهُ: [١٥] باب من أخَّرَ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يَرَ ذلك مطلاً[٦].

وقال جابر: اشتد الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي، ﷺ، أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم، وقال: سأغدو [عليكم][٧] غداً، فغدا علينا حين /ز ١٩٧ ب/ أصبح، [فَدَعَا][٨] في ثمرها

---

(١) في ز، م «مسكينه».

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/٢٨١.

(٣) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٥/٦٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) ذكره العيني في عمدة القارىء ١٠/٢٤٨ وقال الحافظ في الفتح ٥/٦٣: وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال». والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه «أفلس مولى لام حبيبة... الخ أ هـ.

(٦) من كتاب الاستقراض (٤٣). انظر الفتح ٥/٦٢.

(٧) من البخاري وفي أصول المخطوطة (عليك).

(٨) من البخاري وفي أصول المخطوطة «ودعا».

بالبركة، فقضيتهم[1] /ح ١٥٢ أ/ /م ٩٤ ب/.

هذا الحديث[2] أسنده المؤلف قبل هذا بستة أبواب[3] في حديث يونس، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر، إلا أنه ليس عنده قوله «ولم يكسره» فهذه اللفظة وقعت عنده في باب الهبة[4]، وسيأتي معلقاً إن شاءَ الله تعالى[5].

قولُهُ: [١٧] باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع[6].

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، قال: وإن أُعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

وقال عطاءُ، وعمرو بن دينار، هو إلى أجله في القرض.

[٢٤٠٤] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7] «عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل [سأل][8] بعض بني إسرائيل أن يسلفه... الحديث[9].

أما قول ابن عمر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[10]: حدثنا وكيعٌ، ثنا حماد بن سلمة، سمعت شيخاً يقالُ لهُ المُغِيرَة، قال: قلتُ لابن عمر: إني أسلفتُ جيراني إلى العطاءِ، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس به ما لم تشترط.

وقال مالكٌ في الموطأ[11]: عن حُمَيْدِ بن قيس، عن مجاهد، أنه قال: استسلفَ

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في نسخة ح زيادة: أما حديث عطاء، فقال عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، وأما حديث جابر فأسنده المؤلف....» وأعتقد بأن ما ذكره زيادة من النساخ لأنه لم يذكر عطاء في الباب.

(٣) في باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٨) من كتاب الاستقراض (٤٣) حديث رقم (٢٣٩٥). انظر الفتح ٥/٥٩.

(٤) كتاب رقم (٥١) باب اذا وهب دينا على رجل... (٢١) حديث رقم (٢٦٠١). انظر الفتح ٥/٢٢٤.

(٥) في ترجمة الباب المذكور في التعليق السابق رقم (١).

(٦) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٥/٦٦.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) من البخاري وفي المخطوطة: «يسأل».

(٩) انتهى. انظر الفتح ٥/٦٦.

(١٠) أخرجه العيني في عمدة القارىء ١٠/٢٥٥، وانظر الفتح ٥/٦٦.

(١١) ٢/٦٨١ كتاب البيوع (٣١) باب ما يجوز من السلف (٤٣) حديث رقم (٩٠) وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٥/٦٦.

عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها.

وأما قول عطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ، فقال عبدالرزاق في مصنفه[1]: أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، وعمرو بن دينار به.

وأما الحديث المرفوع، فقد يكررُ عندهُ هكذا معلقاً في عدة أبوابٍ وقد بينا أنه أسندهُ في كتاب البيوع[2].

[٤٤ ـ كتاب الخصومات][3]

قولُهُ: [٢] باب من رَدَّ أمر السَّفِيه، والضعيفِ العقل، وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمامُ[4].

ويذكر عن جابر [رضي الله عنه][5]، أن النبي، ﷺ، ردَّ على المتصدقِ قبل النهي، ثم نهاهُ.

وقال مالك: إذا كان لرجلٍ مالٌ، وله عبدٌ، ولا شيءَ له غيره فأَعتقه لم يجز عتقهُ[6].

أما حديث جابرٍ، فأخبرني به إبراهيم بن محمدٍ الدِّمَشْقِيُّ، بقراءَتي عليه بالمسجد الحرام، (قُلْتُ لَهُ)[7]: أخبركم أحمد بن أبي طالبٍ، أن عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي]، أخبرهُ: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّرِ، أنا عبدالله بن أحمد [بنِ حَمُّويَهْ]، أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، ثنا عبد بن حُمَيْدٍ[8]، ثنا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن جابر بن عبدالله، قال: بينما نحن عند رسول الله، ﷺ، إذْ جاءَ، رجل بمثل البيضة من

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥/٦٦: وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنهما أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٠/٢٥٥.

(٢) لا بل في كتاب الكفالة (٣٩). باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها (١) حديث رقم (٢٢٩١). انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٥/٧٠.

(٤) انظر الفتح ٥/٧١.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) ما بين القوسين من «ح».

(٨) في مسنده من هذه الطريق قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٢.

الذهب، أصابها في بعض المعادن، فجاء بها إلى رسول الله، ﷺ، من ركنهِ الأيمن، فقال: يا رسول الله. خُذْها مِنِّي صدقة، فواللهِ ما لي مالٌ غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءَ /ز ١٩٨ أ/ من ركنه /ح ١٥٢ ب/ الأيْسَرِ، فقالَ مثلَ ذلك، فجاءَ من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال: «هَاتِهَا مُغْضَباً» فحذفه بها، فلو أصابه لعقرهُ، أو أوجعه، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك، يَتَكَفَّفُ الناس، إنما الصدقة عن ظهر غِنَىً، خذه لا حاجة لنا به». فأخذ الرجل ماله، فذهب.

وبهِ قال: حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق فذكر نحوه مختصراً.

رواه أبو داود[١] عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٢] من حديث ابن إدريس، ويزيد بن هارون كلهم عن ابن إسحاق. فوقع لنا بعلوٍّ في الرواية الأولى، ورجال إسناده ثقاتٌ، وإنما علته عنعنةُ ابن إسحاق لٰكني وجدته في مسند أبيٰ يَعْلَى، (قَالَ)[٣]: حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم فذكره[٤].

ومن النوادر أن مُغْلَطَاي لما اعترض على ابن الصَّلاحِ في قوله: إنَّ الذي يجزم به البخاري يكون محكوماً بصحته، وإن الذي يمرضه يكون فيه شيءٌ، بقوله: «قد جزم البخاري بما هو ضعيف عنده، ومرض ما هو صحيح عنده، ومثل للثاني بهذا الحديث، فقال: إنَّ مُرَادَهُ بقولهِ: «رَدَّ على المُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ» حديث جابر في بيع المدبّر، وهو صحيح، وقد أخرجه[٥].

وهذا فهم عجيب، ما لقصَّةِ المُدبَّر هنا معنى، كيف وفي هذا قول البخاري

---

(١) في سننه ١٢٨/٢، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. حديث رقم (١٦٧٣).
(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٢، وقال في الفتح ٧٢/٥ صححه ابن خزيمة.
(٣) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.
(٤) أشار الحافظ إلى رواية أبي يعلى هذه في هدي الساري ص ٤٢.
(٥) في صحيحه في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع المزايدة. (٥٩) حديث رقم (٢١٤١). انظر الفتح ٣٥٤/٤.

«قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نهاهُ». وأيُّ نهيٍ وقع في قصة المدبر؟! (وهذا وإن كان محتملاً بأن يكون مُرَادُ البخاري، فليس هو على شرطهِ، فلا يتعجب من عدم جزمه به. مع أنَّ الذي اخترناه أولاً أشبه بمراده، وأصرح والله أعلم)[١].

نعم، في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، في قصة المدبر زيادةٌ تُشْعِرُ بشيء من ذلك. وأبو الزبير لم يحتج به البخاري. وقد بينت فساد تمثيله للأول في مكان آخر من هذا الكتاب، ولله الحمدُ.

وأما قولُ مالكٍ، فأخرجه ابن وهب في موطأتهِ، عنه هكذا[٢].

قوله في الترجمة[٣]: لأن النبي، ﷺ، نهىٰ عن إضاعةِ المالِ. وقال للذي يُخْدَعُ في [البَيْعِ][٤]: إذا [بِعْتَ][٥] فَقُلْ: لا خلابةَ، ولم يأخذ النبي، ﷺ، ماله[٦].

أما الحديث الأول؛ فأسنده من حديث المُغيرَةِ قبلُ ببَابَيْنِ[٧].

وأما حديث الذي يُخْدَعُ في البيوع؛ فأسنده من طريق ابن عمر عقب هٰذا الباب[٨].

---

(١) ما بين القوسين مكتوب في نسخة ح بعد قوله «لم يحتج به البخاري، وقيل وقد بينت» على الصفحة السابقة وفي الفتح ٧٢/٥ ما يدلل على رجوع الحافظ إلى أن مراد البخاري قصة المدبر. قال: والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن... الخ وقال: ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة المدبر كما قال عبدالحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «اعتق رجل من بني عذرة عبدالله عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال: ألك مال غيره»؟ فقال: لا الحديث وفيه: «ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث. وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري. والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه. والله أعلم. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٧٢/٥ إلىٰ روايته فقال: هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٦٩/١٠.

(٣) أي في ترجمة باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه رقم (٣). انظر الفتح ٧٢/٥.

(٤) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة «البيوع».

(٥) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة «بايعت».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣).

(٧) في باب ما ينهىٰ من اضاعة المال رقم (١٩) من كتاب الاستقراض (٤٣) حديث رقم (٢٤٠٨). انظر الفتح ٦٨/٥.

(٨) أي في حديث رقم (٢٤١٤) انظر الفتح ٧٢/٥، لكن قال الحافظ في الفتح ٧٢/٥: وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع. أ هـ. يشير بذلك إلى حديث رقم (٢١١٧) من باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٣٧/٤.

قولُهُ: [٥] باب إخراج أهلِ المعاصي، والخُصُومِ من البيوت بعد المعرفة[١].
وقد أخرج عمر أُختَ أبي بكر حين ناحت[٢]. /م ٩٥ أ/.

قال ابنُ سعدٍ في الطبقات[٣] حدثنا عثمان بن عمر ثنا يونس، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قالَ: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فَنَهَاهُنَّ /ز ١٩٨ ب/ فأبَيْنَ أن يَنْتَهِينَ، فقالَ لِهِشَامِ بن الوليدِ: أخرج إلى ابنة أبي قُحَافَةَ - يعني أُمَّ فَرْوَة - فَعلاهَا بالدرة ضرباتٍ، فتفرق النوائحُ حين سمعن ذلك /ح ١٥٣ أ/.

وقالَ إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قالَ: لما مات أبو بكر بكى عليه، فقال عمر: ان رسول الله، ﷺ، قال: «إن الميتَ يعذبُ ببكاءِ الحيِّ» فأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قُمْ فأخرج النساء، فقالت عائشة: أُحَرِّجُ عليكَ، فقال عمر: ادخل فقد أذنتُ لكَ، (فَدَخَلَ)[٤]، فقالت عائشة: أمُخْرِجيَّ أنت يا بنيَّ؟. فقالَ: أما لكِ فقد أذنتُ فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة، حتى خرجت أمُّ فروة، يعني بنت أبي قحافة[٥].

روى أحمد[٦] المرفوع منه فقط، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

قولُهُ: [٧] باب التوثقِ ممن تُخْشَى معرتهُ[٧].
وَقَيَّدَ ابن عباس عكرمة على تعلُّمِ القرآنِ والسنن والفرائضِ[٨].

أخبرنا بذلك محمد بن محمد بن عبداللطيف، أنَّ إبراهيم بن عليٍّ، أخبره حضوراً

---

(١) من كتاب الخصومات (٤٤) انظر الفتح ٧٤/٥.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٣) انظر ٢٠٨/٣: وأشار العيني في عمدة القارىء ٧٢/١٠ إلى روايته هذه، وكذلك الحافظ في الفتح ٧٤/٥ فقال: وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب. أ هـ.
(٤) سقط من «ح».
(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٧٤/٥ فقال: ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري. وفيه «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة» أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٣/١٠.
(٦) في مسنده ٤٧/١.
(٧) من كتاب الخصومات (٤٤). انظر الفتح ٧٥/٥.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وإجازة، عن عبداللطيف بن عبدالمُنَعِم سماعاً، أنا أبو المكارم اللبانُ في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرِىءَ، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله[1]، ثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيتِ، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبْلَ، يُعَلِّمُنِي القرآنَ والسُّننَ.

رواه البيهقي[2] من طريق محمد بن نصر الإمام، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد نحوه. وقال: يُعَلِّمنِي القرآن والفرائض.

ورواه ابن سعد في الطبقات[3]، ويعقوب بن سفيان في تاريخه[4] كلاهما عن عارم، وغيره، عن حماد بن زيد.

قولُهُ: [٨] باب الربط بمكة والحبس في الحرم[5].

واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أُمية، على أن عمر إن رضيَ فالبيعُ بيعهُ، وإن لم يرضِ فلصفوان أربعمائة دينار. وسجنَ ابنُ الزبير بمكة[6].

قرأتُ على مريم بنت أحمد، بمنزلها ظاهر القاهرة، عن يونس بن أبي إسحاق أن عليَّ بن الحسين [بن المُقَيَّر] أنبأه عن أبي الكرم الشَّهْرَزُوري، أنا عبدالله بن محمد [الصّريفينيّ]، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن زَنْبور، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا كثير بن عبيد، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبدالرحمن بن فروخ. قال: اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أُمَيَّةَ دار السجن لعمر، وهو عامله على مكة إنْ

---

(١) هو أبو نعيم الحافظ، وروايته في الحلية ٣٢٦/٣ وفيها: عن الزبير بن الحارث، وهو خطأ، والصواب: الزبير بن الخريت. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٣/١. والفتح ٧٥/٥.

(٢) في السنن الكبير ٢٠٩/٦ كتاب الفرائض/ باب الحث على تعليم الفرائض.

(٣) ٢٨٧/٥ في ترجمة عكرمة، واخرج روايته العيني في عمدة القارىء ٢٧٥/١٠ وكذلك أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٧٥/٥ وساق اللفظ كما هنا. والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد. أ هـ. الفتح والمصباح المنير ص ٥٢٤.

(٤) ٥/٢ : قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسُّنَّة.

(٥) من كتاب الخصومات (٤٤) انظر الفتح ٧٥/٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

عمرُ رضيَ فالبيعُ له، وإن عمر لم يرضَ فلصفوان أربعمائة درهم. قال ابن عيينة: فهو سجنُ الناس اليومَ بمكة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1]، عن ابن عُيَيْنَةَ مثلهُ.

(ورواه عبدالرزاق[2]، عن معمر، وابن /ز ١٩٩ أ/ عيينة، وابن جُرَيْجٍ، ثلاثتهم عن عمرو، وزاد في رواية ابن جُرَيْجٍ أنها دار السجن)[3].

ورواه البَيْهَقِيُّ من حديث النعمان بن عبدالسلام، عن ابن عُيَيْنَةَ نحوهُ[4].

وأما قصة الزبير، فقال خليفة في تاريخه[5]: حدثنا علي بن محمد، عن شيخ من أهل المسجد، عن شيبة بن نصاح، قال: وَجَّهَ عمرو بن سعيد، والي المدينة إلى ابن الزبير أنيس بن عمرو الأسلمي، وعمرو بن الزبير في سبعمائة، فوَجَّه ابن الزبير عبدالله بن صفوان، فهزم أنيساً، وأسر عمرو بن الزبير، قال خليفة: فحبسه ابن الزبير إلى أن مات.

وروىٰ العدوي في كتاب النسب من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: قلت للحسن بن محمد بن الحنفية: كيف أفْلَتَّ من حبس ابن الزبير؟ قال: أفلتُّ ليلاً فأخذت إلى أطراف الجبال، حتى لحقت بأبي.

وقال أبو الفرج الأصبهاني[6]: أخبرني الحسن بن علي الخفاف، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، عن المدائني، عن أبي بكر الهذلي، قال: ثم بدا لابن الزبير، فحبس ابن الحنفية في سجن عارم.

وقال أيضاً: أخبرني يحيىٰ بن عبدالله بن الجون، بالرقة، حدثني الفيض بن عبد

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧٦/٥: هذا التعليق وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طرق، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن فروخ به، وليس لنافع بن عبدالحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٦/١٠.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انظر التعليق رقم (١).

(٥) إلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٧٦/٥ فقال: وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني. وغيرهما من طرق، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة... الخ.

(٦) انظر التعليق السابق.

الملك، عن أبيه، عن مسلم بن الوليد القُرَشِيّ، قال: لما ظهر عبدالله بن الزبير بالحجاز، دخل عليه أبو صخر الهذلي ليقبض عطاءه، فدار بينهما كلام، قال: فأمر به فَحُبِسَ في سجن عارم مدة.

أنبأنا بذلك عبد الرحمن بن أحمد مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي ابن الحسين، عن محمد بن ناصر، عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي القاسم[1] بن أبي علي التنوخي، عن أبيه، عنه.

قولُهُ: [٩] باب الملازمة[2].

[٢٤٢٤] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة - وقال غيره: حدثني الليث، قال: (قال)[3] جعفر بن ربيعة - عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك [رضي الله عنه][4]، أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي دين، [فلقيه][5] فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فَمَرَّ بهما النبي، ﷺ، فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النِّصْفَ - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً[6].

قال الإسماعيلي[7]: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وموسى بن العباس، قالا: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شُعَيْبُ بن الليث، ثنا الليث، فذكره /ح١٥٣ ب/.

[٤٥ - كتاب في اللُّقَطَةِ][8]

قولُهُ: [٥] باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً، أو نحوه.

[٢٤٣٠] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل

---

(١) في نسخة ح: علي بن أبي علي التنوخي وكلاهما صواب. انظر شذرات الذهب ٣/٢٧٦.
(٢) من كتاب الخصومات (٤٤). انظر الفتح ٥/٧٦.
(٣) في البخاري: حدثني.
(٤، ٥) زيادة من البخاري.
(٦) انتهى. انظر الفتح ٥/٧٦.
(٧) أشار الحافظ في الفتح ٥/٧٧ إلى هذه الرواية فقال: وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه. أ هـ.
(٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٥/٧٨.
(٩) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

- وساق الحديث[1].

أسنده في البيوع كما تقدم[2]. /ز ١٩٩ ب/ ،/م ٩٥ ب/.

قولُهُ: [٦] باب إذا وجد تمرة في الطريق[3].

[٢٤٣١] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس[4] [رضي الله عنه][5]، قال: «مَرَّ النبي، ﷺ، بتمرة في الطريق، قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

[٢٤٣٢] وقال يحيى، حدثنا سفيان، حدثني منصور. قال زائدة: عن منصور، عن طلحة، حدثنا أنس[6].

أما حديث يحيى، فقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار[7] له: حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان به.

ورواه أحمد[8]، وأبو بكر بن أبي شيبة[9]، عن وكيع، عن سفيان.

وأما حديث زائدة، فقال مسلم[10]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أُسامة، ثنا زائدة به.

قولُهُ: [٧] باب كيف تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أهل مكة؟[11].

وقال طاوس: عن ابن عباس [رضي الله عنهما][12]، عن النبي، ﷺ، «لا

---

(١) انظر الفتح ٨٥/٥.
(٢) لا بل في الكفالة (٣٩) باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها (١) حديث رقم (٢٢٩١) انظر الفتح ٤٦٩/٤.
(٣) من كتاب اللقطة (٤٥). انظر الفتح ٨٦/٥.
(٤) في ز: أنيس.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٨٦/٥.
(٧) ٩/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، وقال الحافظ في الفتح ٨٦/٥: وصله مسدد في مسنده عنه.
(٨) في مسنده ١٣٢/٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن انس ابن مالك، قال: كان النبي، ﷺ... الخ.
(٩) قال الحافظ في الفتح ٨٦/٥: ولسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة، فقال: «عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها». أ هـ.
(١٠) في صحيحه ٧٥٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب تحريم الزكاة على رسول الله، ﷺ وعلى آله وهم بني هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢٠) حديث رقم (١٦٥). وانظر عمدة القارىء ٢٨٩/١٠ والفتح ٨٦/٥، وهدي الساري ص ٤٢.
(١١) من كتاب اللقطة (٤٥)، انظر الفتح ٨٦/٥.
(١٢) زيادة من البخاري.

يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلا من عَرَّفَهَا».

وقال خالد عن عكرمة، عن ابن عباس.... «لا تلتقط لقطتها إلا لِمُعَرِّفٍ[1].

[٢٤٣٣] وقال أحمد بن سعيد: ثنا روح، ثنا زكريا، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2] أن رسول الله، ﷺ، قال: لا يُعْضَدُ عضاهُهَا ولا ينفَّرُ صيدها، ولا تحل لُقْطَتُهَا إلا لمنشد.... الحديث[3].

أما حديث طاوس، فأسنده المؤلف في الحج[4].

وأما حديث خالد، فأسنده في أوائل البيوع[5].

وأما حديث أحمد بن سعيد[6]...

[٤٦ - كتاب المظالم][7]

قولُهُ في: باب المظالم والغصب.

قال مجاهد: ﴿مُقْنِعِي رُؤُوسهم﴾ [٤٣: ابراهيم]: رافعي[8].

قال الفريابي[9]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا.

قولُهُ فيه: وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٤٣: ابراهيم]: مُدِيمِي النظر[10].

---

(١) في صحيح البخاري: عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «لا يلتقطها الا معرف».

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٥/٨٦، ٨٧.

(٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر الفتح ٤/٤٦.

(٥) كتاب رقم (٣٤) باب ما قيل في الصواغ (٢٨) حديث رقم (٢٠٩٠) انظر الفتح ٤/٣١٧.

(٦) هو الرباطي فيما حكاه ابن ماهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٥/٨٧. وعمدة القارىء ١٠/٢٩٠ وزاد فيه: ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف ابن سالم كلاهما عن روح بن عبادة. أ هـ.

(٧) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة. وفي رواية المستملي كتاب المظالم. في المظالم والنصب، وسقط «كتاب» لغيره. وللنسفي «كتاب الغصب باب في المظالم».

(٨) انظر الفتح ٥/٩٥.

(٩) قال الحافظ: هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه. أ هـ الفتح ٥/٩٥ وعمدة القارىء ١٠/٣٠١ وفي تفسير مجاهد ص ٣٣٦: من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «مقنعي رؤوسهم» يعني رافعي رؤوسهم.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٩٥.

قال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا[١].

قولُهُ: [١] باب قصاص المظالم[٢].

[٢٤٤٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه][٣]، عن رسول الله، ﷺ، قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حُبِسُوا بقنطرة بين الجنة والنار.... الحديث».

وقال يونس بن محمد: ثنا (شيبان)[٤]، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل به[٥].

أراد بهذا التعليق[٦] بيان سماع قتادة له من أبي المتوكل، لأن قتادة مُدَلِّسٌ، وقد عنعن الأول /ح ١٥٤ أ/.

وأخبرتنا به فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، قراءة عليها بصالحية دمشق، أخبركم: أبو نسر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم العبدي، أن الحسن ابن العباس الفقيه، أخبره: أنا عبد الوهاب بن أبي عبدالله بن منده /ز ٢٠٠ أ/ أنا أبي[٧]، قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن أبي داود، هو ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد، هو الخدري، قال: قال نبي الله، ﷺ، يَخْلُصُ المؤمنون من النار فيجلسون عند

---

(١) قال الحافظ: وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً. أ هـ ٩٥/٥. وعمدة القارىء ٣٠١/١٠ وفي تفسير مجاهد ص ٣٣٥، ٣٣٦ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «مهطعين» يعني مديمي النظر.

(٢) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ٩٥/٥).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من نسخة ح وفي ز، م: سفيان، وفي متن البخاري الذي عليه شرح ابن حجر: شعبان «وهو تصحيف وفي المتن الذي عليه شرح العيني: «شيبان» كما في نسخة ح وكذلك البخاري بحاشية السندي ٤٥/٢. وقال العيني: هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى أبا معاوية، سكن الكوفة، وأصله بصري وكان مؤدباً لبني داود بن علي. مات ببغداد سنة (١٦٤هـ). انظر عمدة القارىء ٣٠٣/١٠، وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٤/١. وأبو المتوكل الناجي هو علي بن دؤاد، بضم الدال بعدها همزة، انظر الفتح ٩٦/٥، وعمدة القارىء ٣٠٣/١٠، وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨/٢.

(٥) انظر الفتح ٩٦/٥.

(٦) القائل هو الحافظ ابن حجر، وانظر قوله هذا في الفتح ٩٦/٥، وكذا ذكر العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠.

(٧) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٩٦/٥ فقال: وصله ابن منده في كتاب الايمان له. أ هـ وكذا ذكر العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠ وانظر هدي الساري ص ٤٢ وقال الحافظ في الفتح ٩٦/٥: وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث أ هـ.

القنطرة، بين الجنة والنار، فَيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض مظالمَ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، فوالذي نَفْسُ محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة من منزله الذي كان فيه في الدُّنْيَا.

محمد بن أبي داود هو ابن عبيدالله بن المنادي[١]: وقد روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً غير هذا، وأبهم ابن منده اسم شيخه في هذا الإسناد، وقد سمع من جماعة من أصحاب ابن المنادي منهم: أبو العباس الأصم، وإسماعيل الصفار، (وغيرهما)[٢].

وزعم مغلطاي أن أبا نعيم رواه في المستخرج، عن أبي علي بن الصواف عن إسحاق بن الحسن الحربي، عن يونس بن محمد. وإنما هو عنده عن حسين بن محمد، لا عن يونس، والله أعلم[٣].

وكذا هو في الجزء الثالث من حديث أبي علي بن الصواف كما في المستخرج سواء، عن حسين بن محمد، لا عن يونس، (والله أعلم)[٤].

قولُهُ في: [٦] باب الانتصار من الظالم[٥].

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلُّوا، فإذا قدروا عفوا[٦].

قال عبد بن حميد في تفسيره[٧]: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، هو الثوري.

وقال سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، في تفسيره[٨]، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم بتمامه.

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢٥/٩، والتقريب ١٨٨/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ٤٣٥/٢.

(٢) من نسخة «ح» وفي نسختي ز، م: «وغيره».

(٣) قال العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠: ورواه أيضاً أبو نعيم الحافظ، عن أبي علي محمد بن أحمد، قال: حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي، حدثنا شيبان، عن قتادة حدثنا أبو المتوكل، فذكره.. قيل: أبو نعيم رواه عن إسحاق بن الحسين بن محمد.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ٩٩/٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧، ٨) قال الحافظ في الفتح ١٠١/٥: وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة. أهـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٠٩/١٠.

وقد وقع لنا عالياً من حديث عبدالله بن إدريس الأودي، عن الأعمش.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، بدمشق، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أن محمود بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرهم في كتابه، أنا محمد بن أحمد الباغبان، أنا أبو بكر السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، إملاءً، قال: حدثني هارون بن إسحاق، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم في قول الله، عز وجل [٢٩ : الشورى] ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال: كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا.

قولُهُ في: [١٠] باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها [له][١] هل يُبَيِّنُ مظلمته؟[٢].

قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر[٣]....

قولُهُ [١٨] باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه[٤].

وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ، وقرأ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

[١٢٦ : النحل].

قال عبد بن حميد في تفسيره[٥]: أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن خالد هو الحذاء، عن ابن سيرين، قال: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» يقول: إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ مثله /ز ٢٠٠ ب/.

قولُهُ: [١٩] باب ما جاء في السقائف[٦].

وجلس النبي، ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة[٧].

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٠١/٥.

(٣) هذا مذكور عقب حديث رقم (٢٤٤٩). قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٥: ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده. وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري. أهـ. وانظر عمدة القارىء ٣١٣/١٠.

(٤) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٠٧/٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠٨/٥: هذا ـ التعليق ـ وصله عبد بن حيد في تفسيره من طريق خالد الحذاء، عنه، بلفظ «إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله». أهـ وانظر عمدة القارىء ٣٢٥/١٠.

(٦) من كتاب المظالم. انظر الفتح ١٠٩/٥.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

هذا طرف من حديث سهل بن سعد، أسنده المؤلف في الأشربة[1]. /م٩٦ أ/.

قولُهُ: [٢٢] باب أقنية الدور والجلوس على الصُّعُدَات[2].

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً /ح ١٥٤ ب/ بفناء داره، يُصَلِّي فيه، ويقرأ القرآن، (فَيَتَقصَّفُ)[3] عليه نساء المشركين وأبناؤهم، (يتعجبون)[4] منه، والنبي، ﷺ، يومئذ بمكة[5].

هذا التعليق طرف من حديث طويل، أسنده المؤلف في الهجرة[6]، من حديث هشام[7]، عن أبيه، عن عائشة.

قولُهُ: [٢٤] باب إماطة الأذى[8].

وقال همام عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن النبي، ﷺ، «تميطُ الأذى عن الطريق صدقةٌ»[10].

هذا التعليق طرف من حديث أسنده المؤلف[11] في «الجهاد»[12].

---

(١) رقم (٧٤) باب الشرب من قدح النبي، ﷺ، وآنيته (٣٠) حديث رقم (٥٦٣٧). انظر الفتح ٩٨/١٠.

(٢) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١١٢/٥.

(٣) من نسخة ح، وكذا في البخاري، وفي نسخة م، ز: «فينعطف».

(٤) في البخاري: يعجبون.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١٢/٥.

(٦) في باب هجرة النبي، ﷺ إلى المدينة (٤٥) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٩٠٥) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة، رضي الله عنها... الحديث. انظر الفتح ٢٣٠/٧، ٢٣١. وأسنده أيضاً في كتاب الصلاة (٨) باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (٨٦) حديث رقم (٤٧٦). من طريق ابن شهاب المذكور آنفاً. انظر الفتح ٥٦٣/١ وأسنده أيضاً في كتاب الكفالة (٣٩) باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ وعقده (٤) حديث رقم (٢٢٩٧) من طريق ابن شهاب أيضاً. انظر الفتح ٤٧٥/٤، ٤٧٦. وفيها كلها اللفظ المعلق.

(٧) وأسنده من طريق هشام... الخ في أماكن في صحيحه أحاديث رقم (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩) وليس فيها اللفظ المعلق. انظر هذه الأرقام في الفتح.

(٨) من كتاب المَظالم (٤٦). انظر الفتح ١١٤/٥.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) زاد في نسخة ح: «أسنده المؤلف في الصلح». ولم أجده في كتاب الصلح باللفظ المعلق انظر حديث رقم (٢٧٠٧). الفتح ٣٠٩/٥ نعم ذكره مختصراً. وكذلك في هدي الساري ص ٤٣ أشار إلى أنه وصله في الصلح.

(١٢) كتاب رقم (٥٦) باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٢٨) حديث رقم (٢٩٨٩). انظر الفتح ١٣٢/٦.

قولُهُ: [٣٠] باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه[١].

وقال عبادة: بايعنـا النبي، ﷺ أن لا ننتهب[٢].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الديات[٣]. وفي «وفود الأنصار»[٤].

قولُهُ في: [٣٢] باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر...؟[٥].

وأُتِيَ شريح في طنبور[٦] كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء[٧].

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٨]: حدثنا وكيع، أنا الثوري عن أبي حصين، «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفع إلى شريح، فلم يضمِّنه شيئاً».

وقد وقع لنا من حديث قيس بن الربيع، عن أبي حصين، قرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد، بدمشق، عن عيسى بن عبد الرحمن المُطَعِّمِ، أن عبدالله بن عمر [اللتي]، أخبره: أنا سعيد بن أحمد بن البنا، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين ابن بشران، أنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنا قيس ابن الربيع، عن أبي حصين مثله.

رواه البيهقي عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه بعلو درجة على طريقه.

(قولُهُ فيه[٩]: كان ابن أبي أويس يقول: «الحُمُرُ الانسية» بنصب الألف والنون[١٠]. ذكره عقب حديث [٢٤٧٧] أبي عاصم، عن يزيد، عن سلمة بن

---

(١) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١١٩/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى (ومن أحياها...) (٢) حديث رقم (٦٨٧٣). انظر الفتح ١٩٢/١٢.

(٤) باب رقم (٤٣) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٢٨٩٣). انظر الفتح ٢١٩/٧.

(٥) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١٢١/٥.

(٦) قال في الفتح ١٢٢/٥: الطنبور، بضم الطاء الموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٣٥٠/١٠ وفيه: وهو فارسي معرب.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) قال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن حصين، بفتح أوله، بلفظ «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه... الخ. انظر الفتح ١٢٢/٥. وعمدة القارىء ٣٥٠/١٠.

(٩) أي في الباب السابق رقم (٣٢). انظر الفتح ١٢١/٥.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ١٢٢/٥: يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة. تقول: أنسته انسة وأنساً بإسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، أي بني آدم، لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٥٢/١٠. ثم قال الحافظ:
تنبيه: ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وان كان الاصطلاح اخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى انكاره. أ هـ انظر المرجعين السابقين.

الأكوع، في قصة طبخهم الحمر الأهلية يوم خيبر[١])[٢].

قلتُ: [٣٤] باب إذا كسر قصْعَةً أو شيئاً لغيره[٣].

[٢٤٨١] حدثنا مسدد، ثنا يحي بن سعيد، هو القطان، عن حميد، عن أنس [رضي الله عنه][٤] «أن النبي، ﷺ، كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة،... الحديث».

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحي بن أيوب، ثنا حميدٌ، ثنا أنسٌ، عن النبي، صلى الله /ز ٢٠١ أ/ عليه وسلم[٥].

أخبرنا بذلك ....

من [٤٧، ٤٨] كتاب الشركة والرهن[٦]

قولُهُ: [٧] باب شركة اليتيم وأهل الميراث[٧].

[٢٤٩٤] حدثنا عبد العزيز بن عبدالله العامري الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهابٍ، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة [رضي الله عنها][٨] .....

وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة [رضي الله عنها][٩] عن قول الله تعالى /ح ١٥٥ أ/ ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - إلى - [و][١٠]رباع﴾ فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٢) ما بين القوسين في نسخة «ح» بعد الباب التالي.

(٣) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٢٤/٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ١٢٤/٥.
قال الحافظ في الفتح ١٢٦/٥: قوله «وقال ابن أبي مريم، هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٥٩/١٠.

(٦) جمع هنا بين الكتابين، انظر الفتح ١٢٨/٥، ١٤٠.

(٧) انظر الفتح ١٣٣/٥.

(٨، ٩) زيادة من البخاري.

(١٠) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة «رباع». (الآية ٢: النساء).

وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها.... الحديث[1].

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره[2]: حدثنا يونس بن وهب، أخبرني يونس، ح. قال[3]: وحدثنا المُثَنَّى ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة فذكره بتمامه، وساقه على لفظ ابن وهب.

قولُهُ: [١٣] باب الشركة في الطعام[4]...

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزهُ آخر، فرأى عمر أن له شَرِكَةً[5].

قال سعيد بن منصور[6]، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة، وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة.

عِلَّتُه الانقطاع بين إياس وعمر هو ابن الخطاب (رضي الله عنه)[7] ولهذا لم يجزم به.

قولُهُ: [٤] باب الرهن مركوب ومحلوب[8].

وقال مغيرة، عن إبراهيم: تُرْكَبُ الضالة بقدر علفها، وتُحْلَبُ بقدر علفها، والرهن مثله[9].

أما قول إبراهيم في الضالة، فقال سعيد بن منصور[10]: حدثنا هشيم، أنا مغيرة،

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٣٣/٥.

(٢) ٥٣١/٧ (شاكر) رقم (٨٤٥٧).

(٣) هو أبو جعفر الطبري في تفسيره ٥٣٢/٧ (شاكر) رقم (٨٤٥٩) وانظر الفتح ١٣٣/٥، وعمدة القارىء ٣٨٣/١٠.

(٤) انظر الفتح ١٣٦/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٣٦/٥: هذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية «أن عمر.... الخ» وانظر عمدة القارىء ٣٨٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة م، ز.

(٨) من كتاب الرهن (٤٨) انظر الفتح ١٤٣/٥.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ١٤٣/٥: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/١٠.

عن إبراهيم في الضالة، قال: تُرْكَبُ بقدر علفها، وتُحْلَبُ بقدر علفها.

وأما قوله في الرهن، فقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يُشْرَبُ منه بقدر علفها.

ورواه ابن أبي شيبة: عن يحي بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مغيرة بمعناه.

ومن [٤٩] كتاب العِتْقِ[2]

قولُهُ: [٣] باب ما يُسْتَحبُّ من العَتَاقة في الكسوف أو الآيات.

[٢٥١٩] حدثنا /ز ٢٠١ ب/ موسى بن مسعود، ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بن المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما][3] (قالت)[4]: «أمر النبي، ﷺ، بالعتاقة في كسوف الشمس».

«تابعه علي، عن الدراوردي عن هشام»[5].

هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: تابعه الدراوردي.

وقد وقع لنا من حديث عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي: أخبرنا بذلك أبو الحسن بن صالح، أنا أبو الفضل الحموي، أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، في كتابه، أنا عبد الجبار الخُواري، أنا أحمد بن الحسين[6]، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، أنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «أمر رسول الله، ﷺ، بعتاقةٍ حين كسفت الشمس» /م ٩٦ ب/.

---

(١) قال الحافظ: وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور وساق لفظه كما هنا سواء، انظر الفتح ١٤٣/٥، عمدة القارىء ٣٩٨/١٠.

(٢) انظر الفتح ١٤٦/٥.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) في المخطوطة: قال.

(٥) انتهى. انظر الفتح ١٥٠/٥.

(٦) هو البيهقي، وروايته في السنن الكبير له ٣٤٠/٣. كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستحب للإمام من حض الناس.

قولُهُ في: [٤] باب إذا أعتق عبداً بين اثنين......[١]

عقب حديث [٢٥٢٤] أيوب، و [٢٥٢٥] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق (وصخر بن جويرية)[٢]، وجويرية، ويحي بن سعيد، وإسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٣] عن النبي، ﷺ.... مختصراً[٣].

أما حديث الليث، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد الحريري، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز [الفارسي الهروي] أنا ابن أبي سريج، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا العلاء بن موسى[٤]، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ قال: إنما مملوكٌ كان بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقوّم في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيُعْتَقُ إن بلغ ذلك مالُهُ.

رواه مسلم[٥]، والنسائي[٦] جميعاً عن قُتَيْبَةَ، ومسلم[٧] أيضاً عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث به، فوقع لنا بدلاً عالياً جداً.

أما حديث ابن أبي ذِئْبٍ، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغَزِّي، /ح ١٥٩ ب/ أنا أبو الحسن بن قُرَيْشٍ، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، أنا مسعود الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ[٨]، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا عمر بن حفص ح. وَبِهِ، قال أبو نُعَيْمٍ[٩]: وحدثنا أبو محمد بن حَيَّانَ، ثنا محمد بن يحي المَرْوَزِيُّ، قالا: ثنا

---

(١) من كتاب العتق (٤٩). انظر الفتح ١٥٠/٥.
(٢) زيادة عما في البخاري.
(٣) زيادة من البخاري على المخطوطة. انظر الفتح ١٥١/٥.
(٤) وهو أبو الجهم، وقال الحافظ: رواية الليث وقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم. انظر هدي الساري ص ٤٣.
(٥) في صحيحه ١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٥٠١) ولم يسق لفظه بل أحال على الحديث الذي قبله.
(٦) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٥: فأما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه، والنسائي ولفظه «سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله». أ هـ.
(٧) في صحيحه ١١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) نفس الحديث المشار اليه في التعليق رقم (٥).
(٨،٩) قال الحافظ: رواية ابن أبي ذئب وصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه كما هنا سواء. انظر الفتح ١٥٥/٥ وعمدة القارىء ٤١٣/١٠.

عاصم بن عليٍّ، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «من أعتق شريكاً في مملوكٍ، وكان للذي يُعْتِقُ مبلغ ثمنه فقد عُتِقَ كله».

رواه مسلم[1] عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وأما حديث ابن إسحاق، فأخبرنا به محمد بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز البزازُ مشافهة، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد الحافظ البكريَّ أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر، أنا هبة الرَّحمٰن بن عبدالواحد /ز ٢٠٢ أ/، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمن، أنا أبو نُعَيْم الإسفراييني، ثنا أبو عوانة[2]، ثنا أبو داود الحَرَّانِيُّ، ثنا يَعْلَىٰ، أنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «من أعتق شِرْكاً له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه».

وأما حديث صخر بن جُرَيْرِيَّةَ، فبهذا الإسناد إلى أبي عوانة[3]، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَّانِيُّ، ثنا عليُّ بن الجَعدِ، ثنا صخر بن جويرية به. وهو في بعض النُّسخ من صحيح البخاري دون بعض.

وأما حديث جُوَيْرِيَّةَ، وهو ابن أسماءَ؛ فأسنده المؤلف في الشركة[4].

وأما حديث يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ «من أعتق نصيباً له في مملوكٍ، كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ عتقه بقيمه عَدْلٍ».

ورواه الإمام أحمد[6] أيضاً: عن يزيد، عن يحيى بن سعيد به.

---

(١) في صحيحه ١١٣٩/٢، كتاب العتق (٢٠) الحديث المشار اليه في التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٥: وأما رواية ابن اسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه «من أعتق شركاً... الخ». وانظر عمدة القارىء ٤١٣/١٠، وهدي الساري ص ٤٣.

(٣) أشار الحافظ إلى ابن عوانة لحديث صخر بن جريرية في صحيحه في هدي الساري ص ٤٣.

(٤) كتاب رقم (٤٧) باب الشركة في الرقيق (١٤) حديث رقم (٢٥٠٢): الفتح ١٣٧/٥. وانظر أيضاً الفتح ١٥٥/٥، وعمدة القارىء ٤١٣/١٠ وقال: ووصل روايته الطحاوي.

(٥) في مسنده ٢/٢.

(٦) في مسنده ٧٧/٢.

ورواه مسلم[1] من حديث عبدالوهاب الثقفي، وأبو داود[2] من حديث يزيد بن هارون، والنسائي[3] من حديث ابن نُمَيْرٍ كلهم عن يحيي بن سعيد به.

وأما حديث إسماعيل بن أُمَيَّة، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، بالسند المُتَقدِّم آنفاً إلى أبي نُعَيْمٍ: حدثنا سليمان بن أحمد[4]، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسماعيل بن أمية، فذكر نحو حديث ابن أبي ذِئْبٍ.

قولُهُ في: [٥] باب إذا أعتق نصيباً في عبد...[5].

عقب حديث [٢٥٢٧] سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6]، أن النبي، ﷺ قال: «من أعتقَ نصيباً - او شَقِيصاً - في مملوكٍ، فخلاصهُ عليه في ماله... الحديث».

تابعه حجاج بن حجاجٍ، وموسىٰ بن خلف وأبان، عن قتادة... واختصره شعبة[7].

أما حديث حجاج (بن حجاج البَاهِلِيِّ، فإن روايته عن قتادة مشهورةٌ، وهو من رجال البخاري، ولأحمد بن حفصٍ - شيخ البخاريِّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان عنه، عن قتادة[8] - نُسْخَةٌ ذكرها ابن عديٍّ، وغيره، وبذٰلك جزم البيهقيُّ

---

(١) في صحيحه ١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٥٠١) وكذلك في كتاب الايمان (٢٧) باب من اعتق شركاً له في عبد. الحديث الذي يلي الحديث رقم ٤٩ (...)» وانظر أيضاً الفتح ١٥٥/٥ وعمدة القارىء ٤١٣/١٠.

(٢) في سننه ٢٥/٤ كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى حديث رقم (٣٩٤٤).

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٣ فقال: ورواية يحيىٰ بن سعيد الانصاري عنه وصلها مسلم وأبو داود والنسائي. أ هـ.

(٤) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٣ فقال: ورواية اسماعيل ابن أمية وصلها مسلم والطبراني. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ١٥٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٥٦/٥. أراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها. أ هـ. انظر الفتح ١٥٧/٥، وعمدة القارىء ٤١٤/١٠.

(٨) عبارته في الفتح ١٥٧/٥: فأما حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤١٤/١٠.

والمِزّيُّ وغيرهما.

وقد رواه أيضاً حجاج بن أرْطَأَة، عن قتادة، وقد وصله الطحاوي[1] وغيره من طريقه، والله أعلم.

وأما حديث موسى بن خلف؛ فقال الخطيب في «المُدْرَج» فيما أنبأنا أبو عليٍّ الفاضِليُّ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المُقَيَّر، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب[2] أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبدالصمد بن عليٍّ، ثنا يعقوب ابن إسحاق، ثنا أبو ظُفْرٍ، ثنا موسى بن خلف /ز ٢٠٢ ب/ عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أعتق شقصاً لَهُ في مملوك فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسْعِيَ غير مشقوق عليه» [3].

وأما حديثُ أبانَ، فَقَالَ أبو داود في السُّنَن[4]: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبانُ، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيكٍ، عن أبي هريرة، قال: قال النبي، ﷺ: «من أعتق شقيصاً له في مملوكٍ فعليه أن يُعْتِقَهُ كلهُ، إن كان له مالٌ، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غير مشقوقٍ عليه» /م ٩٧ أ/ قال أبو داود: رواه جرير ابن حازم، وموسى بن خلفٍ جميعاً عن قتادة، وذكرا فيه السِّعَايَةَ[5] /ح ١٥٦ أ/.

وأما حديث شعبة، فقرأت على عبدالرحمن بن أحمد بن المُبَارَكِ البَزَّازِ، أخبركم أحمد بن منصور الجوهريُّ، أنا عليُّ بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن أحمد بن محمد التَّيْمِيِّ، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [أبوُ نُعَيْمٍ]، ثنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ[6]، ثنا شُعْبَةُ،

---

(١) في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣ كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٢) قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مظهر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من اعتق شقصاً.. الخ أ هـ انظر فتح الباري ١٥٧/٥، وعمدة القارىء ٤١٤/١٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة ح. والموجود فقط قوله «أما حديث حجاج وموسى بن خلف».

(٤) في سننه ٢٣/٤ كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث رقم (٣٩٣٧).

(٥) انظر سنن أبي داود ٢٤/٤ عقب حديث رقم (٣٩٣٩) من نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٦) في مسنده. انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٥/١ كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم أو اعتق شقصاً له من مملوك.

عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، «أن النبي، ﷺ قال: إذا أعتق الرَّجُلُ (شقْصاً)[1] له في مملوكٍ فهو حُرٌّ».

رواه أبو داود في سننه[2] من حديث شعبة بلفظ «فعليه خلاصه» ووقع لنا عالياً من حديث شعبة.

قولُهُ في: [٦] باب الخطأ والنِّسْيان[3].

(و)[4] قال النبيُّ، ﷺ: «(وَلِكُلِّ)[5] امْرِىءٍ مَا نَوَى»[6] هذا طرف من حديث الأعمال بالنِّياتِ. وقد أسنده المؤلفُ في كتاب الايمان[7] وغيره[8].

قولُهُ في: [٧] باب إذا قال لعبده هو لِلهِ[9]...

[٢٥٣١] حدثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أُسامة، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][10]، قال: لما قدمت علىٰ النبي، ﷺ قلت في الطريق.

يَا لَيْلَةً مِـنْ طُـولِهَـا وَعَنَـائِهَـا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارةِ الكُفْرِ نَجَّـتِ

قال: وأبقَ مِنِّي غلامٌ لي في الطريق، (قال)[11]: فلما قدمتُ على النبي، ﷺ بايعته، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلامُ، فقال لي رسول الله، ﷺ، يا أبا هريرة،

---

(١) من منحة المعبود، وفي المخطوطة «شقيصاً».
(٢) ٤/٢٣ كتاب العتق، باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك حديث رقم (٣٩٣٥).
(٣) انظر الفتح ٥/١٦٢.
(٤) من نسخة ح وكذلك في البخاري. وسقطت من ز، م.
(٥) في البخاري: «لكل».
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/١٠٦.
(٧) كتاب رقم (٢) باب ما جاء في الاعمال بالنية والحسبة (٤١) حديث رقم (٥٤). انظر الفتح ١/١٣٥.
(٨) وأسنده في كتاب العتق (٤٩) باب (٦) حديث رقم (٢٥٢٩) بلفظ ولامرىءٍ ما نوى.
وأسنده في كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي (١) حديث رقم (١) بلفظ وإنما لكل امرىءٍ ما نوى. الفتح ١/٩.
وأسنده في كتاب النكاح (٦٧) باب من هاجر... (٥) حديث رقم (٥٠٧٠) الفتح ٩/١١٥ بلفظ «ولامرىءٍ ما نوى».
وفي كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب النية في الإيمان (٢٣) حديث رقم (٦٦٨٩) الفتح ١١/٥٧٢. وفي كتاب الحيل (٩٠) باب ترك الحيل (١) حديث رقم (٦٩٥٣) الفتح ١٢/٣٢٧.
(٩) من كتاب العتق (٤٩) انظر الفتح ٥/١٦٢.
(١٠) زيادة من البخاري.
(١١) ما بين القوسين من نسخة ح. وكذلك في البخاري وسقط من ز، م.

هٰذا غلامك. فقلت: هو حُرٌّ لوجه الله. فأعتقتهُ». [قَالَ أبو عبدالله[1]]: لم يقل أبو كُرَيْبٍ، عن أبي أُسامة «حُرٌّ» انتهى[2].

وقد أسند المؤلف حديث أبي كُرَيْبٍ في أواخر المغازي[3]، فقال: حدثنا محمد ابن العلاء، وهو أبو كريب به. (وَقَالَ في آخِرِهِ: [فَقُلْتُ][4]: هو لوجه الله، فأعتقتهُ[5] وكذا أخرجه أحمد[6]، عن أبي أُسامة)[7].

قولُهُ: [٨] باب أُمِّ الوَلَدِ[8].

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ: «(إنَّ)[9] من أشراطِ السَّاعةِ أن تلد الأَمَةُ [رَبَّهَا][10]»[11].

هذا طرف من حديث سُؤال جبريل عن الإيمان /ز ٢٠٣ أ/ وغيره. وقد أسنده المؤلف في الإيمان[12] والتفسير[13].

(تَنْبيه: ذكر المؤلف هنا حديث عائشة في قصة وليدة بن زَمْعَةَ. وزعم المِزِّيُّ في الأطراف أن البخاري قال هنا عقب حديث شُعَيْب عن الزهري، بهذا الحديث وقال الليث، عن يونس، عن الزهريِّ، فذكره». ولم أقف على ذلك في شيء من

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر الفتح ١٦٢/٥.
(٣) كتاب رقم (٦٤) باب قصة دوس والطفيل بن عمر والدوسي (٧٥) حديث رقم (٤٣٩٣). انظر الفتح ١٠١/٨.
(٤) التصويب من البخاري. وفي المخطوطة: فقال.
(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «فأعتقه».
(٦) في مسنده ٢٨٦/٢.
(٧) ما بين القوسين سقط من ح. وقال الحافظ في الفتح ١٦٣/٥ بعدما أشار إلى هاتين الروايتين المذكورتين في التعليق. وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه «حر». وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله: «حر» في أحدهما. أ هـ.
(٨) من كتاب العتق (٤٩) انظر الفتح ١٦٣/٥.
(٩) ليس في البخاري
(١٠) من البخاري وفي المخطوطة «ربتها».
(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٣/٥.
(١٢) كتاب رقم (٢) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ عن الإيمان والإسلام والاحسان وعلم الساعة... الخ (٣٧) حديث رقم (٥٠) انظر الفتح ١١٤/١.
(١٣) كتاب رقم (٦٥) سورة لقمان (٣١) باب (إن الله عنده علم الساعة) (٢) حديث رقم (٤٧٧٧) انظر الفتح ٥١٣/٨.

نسخ البخاري، وإنما ذكر البخاري هذا التعليق في كتاب المغازي[1])[2].

قولُهُ: [١١] باب اذا أُسِرَ أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟ وقال أنس: «قال العباس للنبي، ﷺ: فاديت نفسي وفاديتُ عقِيلاً»[3].

وأعادهُ في باب «مَنْ ملك من العرب رقيقاً»[4] وهو طرفٌ من حديث لأنس في قصة قُدُوم المال على النبي، ﷺ، (وإعطائه)[5] العباس منه. وقد تقدم الكلام عليه في الصلاةِ.

قولُهُ: [١٥] باب قول النبي، ﷺ: «العبيدُ إخْوَانُكُم فَأَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ»[6].

هذا طرفٌ من حديث أسنده في الباب المذكور[7] من طريق أبي ذرٍّ بمعناه، لٰكِنَّهُ بلفظ المُفْرَدِ /فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ».

ورويناه من وجه آخر بلفظ الجمع: قرأْتُ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، أنا محمود بن إبراهيم، في كتابه، أنا الحسن بن العباس الرُّسْتُميُّ، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[8]، أنا محمد بن الحسين بن عليٍّ، ثنا محمد بن مهدي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا جرير، عن الأعمش، عن المَعْرُور بن سُويد، قال: رأيت أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه برد غليظة، وعلى غلامه مثله، فقال القوم: يا أبا ذَرٍّ، لو كنت أخذت هذا الثوب الذي على غلامك فجعلته مع هذا الكاتب حلة، فذكر الحديث. وفيه: «إنهم إخوانكم، فضلكم الله عليهم، فمن لا يمكم منهم ، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون».

---

(١) انظر الفتح ١٦٥/٥ وزاد: في باب غزوة الفتح مقروناً بطريق مالك عن الزهري، والله أعلم. أ هـ.
(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٧/٥.
(٤) باب رقم (١٣) من نفس الكتاب عقب حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) انظر الفتح ١٦٩/٥، ١٧٠.
(٥) من ح وفي ز، م «اعطاء».
(٦) انظر الفتح ١٧٣/٥.
(٧) باب رقم (١٣) حديث رقم (٢٥٤٥) انظر الفتح ١٧٣/٥.
(٨) هو ابن منده وقال الحافظ في الفتح ١٧٤/٥ وقد رويناه في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «انهم اخوانكم.. الخ مثله سواء» أ هـ.

وقال البخاري في الأدب المفرد[1]: حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو بِشْرٍ[2]، سمعت سلام بن عمرو، يحدث عن رجل من أصحاب النبي، ﷺ، قال: أرِقَّاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ... الحديث.

وقال أيضاً[3]: حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الفضل بن مُبَشِّرٍ، سمعت جابر بن عبدالله، يقول: إنَّ النبي، ﷺ، يوصي بالمَمْلُوكِينَ خَيْراً، ويقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ... الحديث».

قولُهُ: [١٧] باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ علىٰ الرَّقِيقِ[4].

وقال النبي، ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «ومَنْ سَيِّدُكم»[5].

أما الأول فهو طرفٌ من قصة سعد /ز ٢٠٣ ب/ بن معاذ الأنصاري في حكمه على بني قريظة. وقد أسنده المؤلف في المغازي[6] من حديث أبي سعيد.

وأما قول «مَنْ سَيِّدُكُم» فهو طرفٌ من حديث يروى عن جابر بن عبدالله وغيره في قصة عمرو بن الجموح.

ويرویٰ عن كعب بن مالك، وغيره في قصة بشر بن البراءِ بن مَعْرُورٍ.

وأما حديث جابر، فقال البخاري في الادب المفرد[7]: حدثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا حُمَيْدُ بن الأسود، عن الحجاج الصواف، حدثني أبو الزُّبَيْرِ عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يا بني سَلَمَةَ؟ قلنا: الجَدُّ بن قيس، على أَنَّا نُبَخِّلُهُ قال: «وأيُّ داءٍ أدوى من البُخْلِ؟ بل سَيِّدُكُمْ عمرو بن الجَمُوحِ» وكان عمرو [يَعْتَرِضُ][8] على أصنامهم في الجاهلية، وكان يُولِمُ عن رسول الله، ﷺ إذا تزوج /م ٩٧ ب/.

---

(١) ٢٨١/١ باب هل يعين عبده (٢١٧) حديث رقم (١٩٠).

(٢) هو جعفر بن أبي وحشية اياس. ثقة مات سنة (١٢٥هـ).

(٣) أي البخاري في الادب المفرد ٢٨١/١ باب اكسوهم مما تلبسون (٩٥) حديث رقم (١٨٨).

(٤) انظر الفتح ١٧٧/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٧).

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب مرجع النبي، ﷺ من الأحزاب (٣٠) حديث رقم (٤١٢١). انظر الفتح ٤١١/٧، ١٧٨/٥.

(٧) ٣٩٥/١ باب البخل (١٣٩) حديث رقم (٢٩٦).

(٨) زيادة من الفتح ١٧٨/٥.

رواه أبو العباس السراج في تاريخه: عن إبراهيم بن حاتم الهرويِّ، عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن حجاج الصواف.

رواه أبو خليفة الجُمَحِي عن عبيدالله بن عائشة، عن بشر بن المفضل، عن عبدالله بن شُبْرُمَةَ، عن الشعبي نحوه مرسلاً.

قال ابن عائشة: فقال بعض الأنصار في ذلك[1]، فذكر الشِّعْرَ الذي فيه.

فَسُوِّدَ عمروُ بن الجموح لجودهِ   وحقَّ لعمروٍ بالندى أن يَسُودا

ورواه الحاكم في المستدرك[2]: من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه بالحديث دون القصة.

وأما حديث كعب بن مالك، فقرأنا على خديجة بنت أبي إسحاق بن سلطان، عن القاسم بن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، وعن أبي نصر بن مميل، كلاهما عن محمود بن إبراهيم بن منده، أنا أبو الخير محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبدالوهاب ابن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أنا أبي[3]، أنا عبدالله بن جعفر القارئ، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالعزيز الأُوَيْسِيُّ، ثنا ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن كعب بن مالك «أن النبي، ﷺ، قال: من سَيِّدُكُمْ يا بني سَلَمَةَ؟ قالوا: جَدُّ بن قيس، فقال: «بِمَ تُسَوِّدُونَهُ؟» قالوا: إنهُ أكثرنا مالاً، وإنا على ذلك لنزنه بالبخل، فقال: وأيُّ داءٍ أدوى من البخل؟ ليس ذا سَيِّدُكُمْ» قالوا: فمن سَيِّدُنَا؟ قال: سيدكم بشر بن البراءِ». إسناده صحيح.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٧٨/٥: ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال: فقال بعض الأنصار في ذلك.

(٢) انظر ٢١٩/٣، كتاب معرفة الصحابة/ مناقب بشر بن البراء. وقال بعده: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وفي المستدرك أيضاً ١٦٣/٤ كتاب البر والصلة. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إلا أنه قال فيه بل سيدكم بشر بن البراء. أ هـ.

(٣) هو الحافظ ابن منده وروايته هذه في كتابه «معرفة الصحابة» وإلى روايته هذه أشار الحافظ ابن حجر فقال: وقد وصله ابن منده في المعرفة من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح. أ هـ. هدي الساري ص ٤٣. وفي الفتح ١٧٨/٥: وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب ابن مالك «أن النبي، ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ الحديث مختصراً. ثم قال: ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف في وصله وارساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديثين أ هـ. فتح ١٧٩/٥.

[٥٠ - كتاب المُكَاتَب][1]

قولُهُ في: [١] باب المكاتب[2].

قال روحٌ عن ابن جريج، قلت لعطاءٍ: أواجبٌ عَلَيَّ إذا علمت له مالاً أن أُكاتبهُ؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاءٍ /ز ٢٠٤ أ/ [أَتَأْثُرُهُ][3] عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس، أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبةَ - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر /ح ١٥٦ ب/ [رضي الله عنه][4]، فقال: كاتبهُ فأبى، فضربه عمر بالدرةِ، ويتلو عمر (فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [فَكَاتَبَهُ][5].

قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له: حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جُرَيْجٍ به[6].

أخبرنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، إذناً مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن محمود، وغيره أن السِّلَفِيَّ، أخبرهم إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو عمران بن أبي تليد، في كتابه، أنبأنا أبو عمرو بن عبدالبرِّ، أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي به.

وأما أثر عمرو بن دينار، (فَهكَذا وَقَعَ في النُّسَخِ التي اتَّصَلَتْ لنا عن البُخَاري من طريق الفَرَبْرِي[7]، وكذلك ذكره عنه الإسماعيليُّ، وغيره، وفيه تحريف والصواب: «وقاله عمرو بن دينار»، وقائل ذلك هو ابن جُرَيْجٍ، والقائل قلت لعطاءٍ هو ابن جريج أيضاً، ولزم من حذف الهاء من قوله: «وقاله عمرو بن دينار»، أن عمرو بن دينار هو الذي سأل عطاءً عن ذلك، وليس كذلك وقد

---

(١) زيادة على الأصول. انظر الفتح ١٨٤/٥.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة «تأثره» في آخر ق ٢٠٤ أ من نسخة «ز».

(٤، ٥) زيادة من البخاري على الأصول. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٨٤/٥.

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ١٨٥/٥، ١٨٦ وعلي بن عبدالله هو ابن المديني، وزاد في الفتح: وكذلك اخرجه عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين، عن ابن جريج. أهـ ١٨٦/٥.

(٧) انظر الفتح ١٨٦/٥.

وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري: «وقاله عمرو بن دينار»، أي مثل قول عطاء، وكذلك وقع مجوداً في رواية إسماعيل القاضي التي ذكرها[١].

وكذلك ذكره عبدالرزاق في مصنفه[٢]: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أُكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقالها عمرو بن دينار. قلت لعطاء: أتأثُرُهُ عن أحدٍ؟ قال: لا[٣])[٤].

قولُهُ فيه[٥]: [٢٥٦٠] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة، قالت عائشة [رضي الله عنها][٦]: «إنَّ بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواقي [نُجِّمَتْ][٧] عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة - وَنفِسَتْ فيها - أرأيتِ إن عددتُ لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك، فيكون ولاؤُكِ لي؟ فذهبت بريرة... الحديث[٨].

قال الذهلي في الزهريات[٩]: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث بهذا.

قولُهُ: [٢٠] باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله[١٠].

فيه ابن عمر عن النبي، ﷺ[١١].

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٨٦/٥: وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور «قال ابن جريج: وأخبرني عطاء».

(٢) ٣٧١/٨ كتاب البيوع، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس حديث رقم (١٥٥٧٦) وانظر أيضاً فتح الباري ١٨٦/٥.

(٣) انظر ذلك مفصلاً في الفتح ١٨٦/٥.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) من البخاري، وفي ز، م «كتبت» وفي ح «تجمعت».

(٨) انتهى. انظر الفتح ١٨٥/٥.

(٩) قال الحافظ في الفتح ١٨٧/٥: ووصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٣.

(١٠) من كتاب المكاتب (٥٠) انظر الفتح ١٨٧/٥.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(كَأَنَهُ)[1] يشير إلى حديث ابن عمر في قصة بريرة. وقد أسنده بعد باب[2].

قولُهُ: [٤] باب بيع المكاتب إذا رضي. وقالت عائشة: هو عبد ما بقيَ عليه شيءٌ. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيءٌ[3].

أما قول عائشة، فقرأْتُ على خديجة /ز ٢٠٤ ب/ بنت إبراهيم عن القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو الحسن بن المقير، مشافهة، أنا سعيد بن أحمد بن البناءِ، في كتابه: أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشرة أواقي، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

رواه ابن سعد في الطبقات[4] عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون /م ٩٨ أ/ حدثني سليمان بن يسار، قال: آستأذنتُ على عائشة، فعرفت صوتي فقالت: أسليمانُ، قلت: سليمانُ. قالت: أديتَ ما قاضيتَ، أو قاطعتَ عليه؟ قلت: بلى لم يبقَ إلا يسيرٌ. قالت: أدخل فإنك مملوك ما بقيَ عليك شيءٌ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون هو الجزَريٌّ، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان فقالت: أديتَ ما بقيَ عليك من مكاتبتكَ، أو قاطعت أهلك عليها، قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل فإنك عبدٌ ما بقيَ عليك شيءٌ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) وكذا قال في هدي الساري ص ٤٣ أي في باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) حديث رقم (٢٥٦٣) لكن من حديث عائشة رضي الله عنها وليس من حديث ابن عمر. وأما من حديث ابن عمر فقد أسنده في كتاب البيوع (٣٤) باب الشراء والبيع مع النساء (٦٧). حديث رقم (٢١٥٦). انظر الفتح ٣٧٠/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٩٤/٥.

(٤) انظر ٧٤/٥ ترجمة سليمان بن يسار.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥: أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: «استأذنت»... الخ.

وأما قول زيد بن ثابت؛ فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة وَسِتِّ الوزراءِ بنت عمر بن أسعد، أن الحسين بن المبارك أخبرهم: والأول مُحضِرٌ، قال: أنا أبو زُرْعَةَ المقدسيُّ، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن [الحُسَيْنِ][1]، ثنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيُّ، أنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت، قال في المكاتب: هو عبد ما بقيَ عليه شيءٌ.

رواه سعيد بن منصور: عن سفيان مثله[2].

وكذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان هو الثوريُّ، عن ابن أبي نجيح.

وأما قول ابن عمر، فقال مالكٌ في الموطأ[3]، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيءٌ.

وقرأت علىٰ فاطمة بنت المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسيِّ، أن جدهُ أخبره: أنا أبو السعادات، القزازُ، أنا المبارك بن عبدالجبار، أنا أبو عليِّ بن شاذان، أنا أبو عمرو بن السمَّاكِ، ثنا أبو بكر محمد بن سليمان الواسطيُّ ثنا قبيصةُ، وغيره، عن سفيان هو الثوري عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المكاتب عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ».

رواه ابن أبي شيبة[4]: عن مسهر عن عبيدالله به، فوقع لنا عالياً /ح ١٥٧ أ/.

---

(١) في المخطوطة «الحسن» وهو الإمام البيهقي، والتصويب من السنن الكبير له: انظر هذه الرواية في سننه ٣٢٤/١٠ كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال في الفتح ١٩٥/٥: وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت... الخ». وانظر رواية الشافعي في بدائع المتن ١٣٥/٢ باب ما يجوز في المكاتب. حديث رقم (١١٩٩).

(٢) وأشار في الفتح ١٩٥/٥ وصله الشافعي وسعيد بن منصور له من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد «أن زيد بن ثابت، قال في المكاتب... الخ» أ هـ.

(٣) ٧٨٧/٢ كتاب المكاتب (٣٩) باب القضاء في المكاتب (١) حديث رقم (١) ولفظه «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء».

وزاد في الفتح: وقد روى ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو في أثناء حديث. أ هـ.

من [٥١] كتاب الهبة[١]

قولُهُ [٣] باب من استوهب من أصحابه شيئاً[٢].

و [قال أبو سعيد][٣]، قال النبي، ﷺ : « اضربوا لي معكم سهماً »[٤]. يشير إلى حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب، وقد أسنده /ز ٢٠٥ أ/ في الطب[٥] وغيره[٦].

قولُهُ: [٤] باب من استسقى[٧].

وقال سَهْلٌ: قال لي النبيُّ، ﷺ : آسْقِنِي[٨]

هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف في « النكاح »[٩]، وفي « الأشربة »[١٠].

قولُهُ: [٥] باب قبول هدية الصيد[١١].

وقبل النبيُّ، ﷺ، من أبي قتادة عَضُدَ الصيد[١٢].

هذا طرفٌ من حديثٍ أسنده في « باب »[١٣] قبل الباب الذي قبله من حديث عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

---

(١) انظر الفتح ١٩٧/٥

(٢) انظر الفتح ٢٠٠/٥

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) كتاب رقم (٧٦) في بابين: في باب الرقى بفاتحة الكتاب (٣٣) حديث رقم (٥٠٠٧) بلفظ «واضربوا لي بسهم». انظر الفتح ١٩٨/١٠ وفي باب «النفث في الرقية» (٣٩) حديث رقم (٥٧٤٩) باللفظ المعلق. انظر الفتح ٢٠٩/١٠.

(٦) في كتاب الاجارة (٣٧) باب ما يعطى في الرقية... الخ (١٦) حديث رقم (٢٢٧٦). باللفظ المعلق. انظر الفتح ٤٥٣/٤. وفي كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب فضل فاتحة الكتاب (٩) حديث رقم (٥٠٠٧) بلفظ «واضربوا لي بسهم» انظر الفتح ٥٤/٩.

(٧) من كتاب الهبة (٥١). انظر الفتح ٢٠١/٥

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) كتاب رقم (٦٨) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٣) حديث رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) لكنه لم يسق اللفظ المعلق وأشار الى الحديث رقم (٥٦٣٧).. انظر الفتح ٣٥٦/٩.

(١٠) كتاب رقم (٧٤) باب الشرب من قدح النبي، ﷺ وآنيته (٣٠) حديث رقم (٥٦٣٧) انظر الفتح ٩٨/١.

(١١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٠٢/٥

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٣) في باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٣) حديث رقم (٢٥٧٠) انظر الفتح ٢٠٠/٥.

قولُهُ في: [٨] باب مَنْ أهدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائه دون بعضٍ[١].

[٢٥٨٠] حدثنا سُليمان بن حربٍ، ثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][٢] قالت: «كان الناسُ يتحرون بهداياهم يومي. [و][٢] قالت أُم سلمة إن صواحبي اجتمعن، فذكرتْ له، فأعرضَ عنها. انتهى[٣].

هكذا ساق الحديث مُختصراً، وقد توهم قومٌ أن (مِنْ)[٤] قوله: «قالت أم سلمة إلى آخره» حديث معلقٌ. وليس كذلك، بل هو بقية الحديث. وقد بينهُ الإسماعيلي في مُستخرجه بياناً شافياً، قال: أخبرني يحيى بن محمد الجنانيُّ، ثنا محمد بن عُبيدٍ، ثنا حماد بنُ زيدٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناسُ يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها: مُري[٥] رسول الله، ﷺ، أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أُم سلمة لرسول الله، ﷺ، قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إليَّ ذكرتُ له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرتُ ذلك، فقلتُ: إن صواحى اجتمعن إليَّ، فقلن: إن الناس يتحرَّونَ بهداياهم يوم عائشة، فَمُرِ الناس أن يهدوا إليك حيثُ كنتَ، فقال: «يا أُمَّ سلمة، لا تؤذيني في عائشة فوالله ما نزل علي الوحي، وأنا في لحاف امرأةٍ منكُنَّ غيرها[٦].

وقد ساقهُ المؤلفُ في فضل عائشة[٧]، عن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حمادٍ، وسياقُ الإسماعيلي أشبه بالسياق الأول، والله أعلم.

قولُهُ فيه[٨]: [٢٥٨١] حدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سُليمان، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][٩] «أن نساء رسول الله، ﷺ،

---

(١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٠٥/٥

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) من نسخة ح وسقطت من ز، م

(٥) في الفتح ٢٠٦/٥: خبري.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢٠٦/٥: هكذا اخرجه مختصراً جداً. وقد أخرجه ابو عوانة وأبو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد. زاد الاسماعيلي: وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد بلفظ «كان الناس يتحرون..» الخ.

(٧) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٠) حديث رقم (٣٧٧٥) انظر الفتح ١٠٧/٧.

(٨) أي في باب من أهدى الى صاحبه.. رقم (٨) انظر الفتح ٢٠٥/٥

(٩) زيادة من البخاري على الأصول.

كُن حزبين، فحزبٌ فيه عائشة، وحفصة، وصفية وسودةُ، والحزب الآخر (فيه)[1] أم سلمة، وسائرُ نساء النبيِّ، ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حُب رسول الله، ﷺ، عائشة فإذا كانت عند أحدهم هديةٌ يريدُ أن يهديها إلى رسول الله، ﷺ، أخَّرها حتى إذا كان رسول الله، ﷺ، في بيت عائشة، بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله، ﷺ، في بيت عائشة فكلم حزبُ أُم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله، ﷺ، /ز ٢٠٥ ب/ يُكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله، ﷺ، هدية فليهدها (إليه)[2] حيث كان... الحديث وفيه ذكر إرسالهن فاطمة.

قال البخاريُّ: قصةُ فاطمة يذكر عن هشام، عن رجلٍ، [عن الزهري][3] عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مروان: عن هشام، عن عروة، «كان الناسُ يتحرون بهداياهم يوم عائشة».

وعن هشام، عن رَجُلٍ من قريش، ورجلٍ من الموالي، عن الزُّهريِّ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «قالت عائشةُ: كُنت عند النبي، ﷺ فاستأذنت فاطمة»[4] /م ٩٨ ب/.

أما حديثُ هشامٍ، عن رجلٍ، عن محمد بن عبد الرحمن في قصة فاطمة......

....

وأما حديثُ أبي مروان[5]، عن هشام بالحديثين على الاختلاف المذكور.. /ح ١٥٧ ب/.

....

(١، ٢) ليست في البخاري. انظر الفتح ٥/٢٠٥

(٣) زيادة من البخاري على الاصول.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥/٢٠٥، ٢٠٦

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٠٨: وقوله «وقال ابو مروان الخ» يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول - وهو التحري - كما قال حماد بن زيد، عن هشام وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه. أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس» وزاد الغساني وشعيب بن أبي حمزة، وثلاثتهم عن الزهري، عنه. وهكذا قال موسى بن اعين، عن معمر، عن الزهري. وخالفه عبد الرزاق فقال: «عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وخالفهم اسحاق الكلبي، فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة، وابو مروان هذا هو يحيى بن أبي =

قولُهُ: (١١) بابُ المُكافأة في الهبة[١]

[٢٥٨٥] حدثنا مُسددٌ، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][٢]، قالت: « كان رسول الله، ﷺ، يقبلُ الهدية، ويُثيبُ عليها ». لم يذكر وكيعٌ ومحاضرٌ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة »[٣] يعني أرسلاهُ.

أما حديث وكيعٍ، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة في مصنفه[٤]: حدثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: « كان النبيُّ، ﷺ، يقبلُ الهدية ويثيبُ ما هو خيرٌ منها ».

وأما حديثُ محاضرٍ..............

وقال الآجري: سألتُ أبا داود عن هذا الحديث، فقال: لم يرفعهُ، إلا عيسى بن يونس، وهو عند الناس مُرسلٌ[٥].

قولُهُ في [١٢] باب الهبة للولد[٦] وقال النبيُّ، ﷺ: « اعدلوا بين أولادكم في العطيَّة »[٧].

= زكريا الغساني، وهو شامي نزل واسط، واسمه ابن زكريا يحيى أيضاً. ووهم من زعم أنه كان محمد بن عثمان العثماني، فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة، وإنما يروى عنه بواسطه. وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات. وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر، فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف بن الحارث عن أخته رميثة عن ام سلمة أن نساء النبي، ﷺ، قلن لها: ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث. اخرجه أحمد، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان، فان عبدة بن سليمان، رواه عنه بالوجهين. اخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله. واخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة، والله أعلم. أ هـ الفتح ٥/٢٠٨.

(١) انظر الفتح ٥/٢١٠.
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».
(٣) انظر الفتح ٥/٢١٠.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٥/٢١٠: ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها ». وانظر هدي الساري ص ٤٣.
(٥) انظر الفتح ٥/٢١٠ وعمدة القارىء ١٣/١٤٢
(٦) انظر الفتح ٥/٢١٠
(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٢١٠

هذا طرفٌ من حديث النُّعمانِ بن بشيرٍ، وقد أسندهُ بعد قليل[١].

قولُهُ فيه[٢]: «واشترى النبيُّ، ﷺ، من عمر بعيراً، ثم أعطاهُ ابن عمر، فقال اصنع به ما شئت»[٣].

تقدم الكلام عليه في هذا الجزء[٤].

قولُهُ: [١٤] بابُ هبة الرجل لامرأتهِ، والمرأةُ لزوجها[٥].

قال إبراهيم: جائزةٌ، وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يرجعان.

واستأذن النبيُّ، ﷺ، نساءهُ أن يمرض في بيت عائشة، وقال النبي، ﷺ: «العائدُ في هبتهِ كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهريُّ: فيمن قال /ز ٢٠٦ أ/

لامرأته: هبي لي بعض صداقَكِ أو كُلَّهُ، ثم لم يمكُثْ إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه قال: يَرُدُّ إليها إنْ كان خَلَبها[٦]، وإن كانت أعطته عن طيبِ نفسٍ ليس في شيء من أمره خديعةٌ جاز، قال الله (تعالى)[٧] ﴿فإنْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً..[٨]﴾ [٤: النساء]

أما قول ابراهيم: فقال عبد الرزاق[٩]، عن الثوري، عن منصورٍ، عن ابراهيم

---

(١) في باب الاشهاد في الهبة (١٣) حديث رقم (٢٥٨٧) بالمعنى بدون قوله «في العطية» انظر الفتح ٢١١/٥. وزاد الحافظ: وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان، فذكر هذه الزيادة، ولفظه «سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر». أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٤٢/١٣

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٢).

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢١٠/٥

(٤) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع. ويأتي أيضاً موصولا بعد اثني عشر باباً أ هـ الفتح ٢١٢/٥. أي في باب من أهدي له هدية.. (٢٥) حديث رقم (٢٦١٠). انظر الفتح ٢٢٧/٥ اما الرواية في كتاب البيوع (٣٤) فهي في باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.. (٤٧) حديث رقم (٢١١٥). الفتح ٣٣٤/٤.

(٥) انظر الفتح ٢١٦/٥

(٦) خلبها: يخلبها من بابي قتل وضرب اذا خدعها. والاسم (الخلابة) بالكسر والفاعل (خلوب) مثل رسول أي كثير الخداع. أ هـ المصباح المنير ص ١٧٦

(٧) من نسخة «ح» وسقطت من م، ز.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في مصنفه ١١٣/٩ كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها حديث رقم (١٦٥٥٥) وانظر الفتح ٢١٦/٥

قال: (إذا وهبت له أو وهب لها [فهو جائز لكلٍّ][1] واحدٍ منهما عطيتهُ)[2].

وأما قولُ عمر بن عبد العزيز، فقال عبد الرزاق[3] أيضاً: عن الثوري، عن (عبد الرحمن بن زياد)[4] عن عمر بن عبد العزيز (مثل قول ابراهيم)[5].
وأما الحديثان المرفوعان، فأسندهما المُؤلف في الباب المذكور. وأما قولُ الزهري، (فقال ابن وهبٍ في جامعه[6]: عن يونس فذكر نحوهُ)[7].

قولُهُ في: [١٥ باب] هبةُ المرأة لغير زوجها، وعتقها إن كان لها زوج[8].

عقب حديث [٢٥٩٢] الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كُريبٍ، مولى ابن عباس «أن ميمونة بنت الحارث [رضي الله عنها][9] أخبرتهُ أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال أو فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

وقالَ بكرُ بنُ مُضر، عن عمرو، عن /ح١٥٨أ/ بُكيرٍ، عن كُريبٍ «أن ميمونةَ أعتقت».

ثم قال بعد قليل [١٦-] باب [بمن][11] يبدأ بالهدية؟

---

(١) من المصنف وعبارة ز، م «فلكل واحد منها».
(٢) ما بين القوسين ليس في «ح» وعبارتها: «هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته جائزة. ملاحظة: زاد عبد الرزاق في المصنف له: يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر، وقال الحافظ في الفتح ٢١٦/٥: ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة، عن منصور، قال: قال ابراهيم: اذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منها أن يرجع في هبته». أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٤٨/١٣
(٣) في مصنفه ١١٣/٩: كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، حديث رقم (١٦٥٥٦)
(٤) في نسخة ح «جعفر بن برقان» وهو خطأ وما في المصنف كما في نسختي ز، م.
(٥) ما بين القوسين حذف من نسخة ح وبدله: به.
(٦) في الباب رقم (١٤) حديث رقم (٢٥٨٨) وحديث رقم (٢٥٨٩). انظر الفتح ٢١٦/٥
(٧) قال الحافظ في الفتح ٢١٧/٥: وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، وقوله فيه: «خلبها» بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها. أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٤٩/١٣.
(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٩) انظر الفتح ٢١٧/٥
(١٠) زيادة من البخاري
(١١) انتهى. انظر الفتح ٢١٧/٥، ٢١٨
(١٢) من البخاري، وفي المخطوطة «من».

[٢٥٩٤] [و][١] قال بكرٌ، عن عمرو، عن بكيرٍ، عن كُريبٍ، [مولى ابن عباس][٢] «أن ميمونة زوج النبي، ﷺ، أعتقت وليدةً لها، فقال لها: [و][٣] لو وصلتِ بعض أخوالكِ كان أعظمَ لأجركِ»[٤].

قرأتهُ على فاطمة بنت محمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرمٍ، أن عمر بن أحمد الصَّفَّارَ، أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل التَّفلُسيُّ، أنا حمزةُ بنُ عبد العزيز المهلبيُّ، أنا أبو بكر بن دلويه، أنا عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاريُّ[٥]. ثنا عبدُالله هو ابن صالحٍ، ثنا بكر بن مُضر به.

قَولُهُ: [١٧] باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ[٦].

وقال عمر بن عبدالعزيز: «كانت الهديةُ في زمن رسول الله، ﷺ، هَدية، واليومَ رِشْوَةٌ[٧]»[٨].

أخبرنا بذلك محمد بن أحمد بن علي المهدوي، مُشافهةً، عن محمد بن محمد بن محمد ابن هبةَ الله الفارسي، عن جدهِ، أنا الحافظُ أبو القاسم بن عساكر، أنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسين [الفرضيُّ]، أنا أبو الحسين بن المُهتدي[٩]، ثنا عليُّ بن عمر الحربيُّ، ح وقرأتُ على أحمد بن الحسن [السُّويداوي]، أن ابراهيم بن عليٍّ، أخبرهم: أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو المكارم اللبانُ، في كتابه، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نعيمٍ[١٠]، ثنا حبيب بنُ الحسن. ح. وقال ابن عبد البر /ز ٢٠٦ ب/ في

(١، ٢، ٣) زيادة من البخاري

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢١٩/٥

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢١٩/٥: وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين» له وهو مفرد، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبدالله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٤ وزاد: وفي الادب المفرد.

(٦) انظر الفتح ٢٢٠/٥

(٧) بضم الراء وكسرها، ويجوز الفتح، وهي مأخوذة بغير عوض ويعاب آخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على مالا يحل، والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة. أ هـ. الفتح ٢٢١/٥.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٢٠/٥. وعمدة القارىء ١٥٤/١٣

(٩) في ز، م «المهدي» وهو خطأ.

(١٠) روايته هذه في الحلية ٢٩٤/٥ في ترجمة عمر بن عبد العزيز.

التمهيد: قرأتُ على أحمد بن قاسمٍ، أن محمد بن معاوية حدثهم، قالوا: ثنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيلُ، عن عمرو بن مُهاجرٍ، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تُفاحاً، فقال: لو كان عندنا شيءٌ من تُفاحٍ، فإنه طيبُ الريح، طيبُ الطعم، فقام رجلٌ من أهل بيته، فأهدى إليه تفاحاً، فلما جاء به الرسول، قال عمر: ما أطيب ريحهُ، وأحسنهُ. ارفعهُ يا غلامُ، واقرىء فلاناً السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نُحبُّ، قال عمرو بن مُهاجرٍ: فقلتُ لهُ: يا أمير المؤمنين، ابن عمك، ورجلٌ من أهلِ بيتك، وقد بلغك أن النبي، ﷺ، كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فقال: ويحك، إنَّ الهدية كانت للنبي، ﷺ، هديةٌ، وهي لنا اليوم رشوةٌ.

وقال ابنُ سعدٍ في الطبقات[1]: أخبرنا عبدالله بن جعفرٍ، ثنا أبو المُليحِ الحسنُ ابن عمرو[2] الرقيُّ، عن فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فبعث إلى بيته، فلم يجد شيئاً، يشترون له به، فركبَ وركبنا معه، فمر بديرٍ، فتلقاهُ غلمان الدَّيْرانِيِّينَ، معهم أطباقٌ فيها تفاحٌ، فوقف على /م١٩٩/ طبق منها، فتناول تُفاحةً، فشمها، ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلمكم بعثتم إلى أحدٍ من أصحابي بشيءٍ، قال فحركتُ بغلي فلحقتهُ، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، اشتهيتَ التفاح، فلم يجدوه لك، فأُهديَ لكَ، فَرَدَدْتَهُ؟ قال: لا حاجة لي فيه، فقُلتُ، ألم يكن رسول الله، ﷺ وأبو بكرٍ، وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هديةٌ، وهي للعُمال بعدهم رشوةٌ. (لفظ ابن سعدٍ)[3].

رواه أحمدُ بن ابراهيم الدَّورقيُّ في كتاب أخبار عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله ابن جعفرٍ به.

---

(١) انظر ٥/٣٧٧. ترجمة عمر بن عبد العزيز. وانظر أيضاً الفتح ٥/٢٢٠، وعمدة القارىء ١٣/١٥٤

(٢) في نسخة ح «عمر» وهو الحسن بن عمر أو عمرو بالفتح ابن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي. خلاصة ١/٢١٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ: [١٨] باب إذا وهب هبةً، أو وعد، ثم مات قبل أن تصل اليه[١].

وقال عُبيدة: إن ماتا وكانت فُصلت الهديةُ والمهدى له حيٌّ فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن: أيهُما مات قبلُ فهي لورثة المُهدى لهُ إذا قبضها الرسول[٢].

قولُهُ: [١٩] باب كيف يُقْبَضِ العبدُ والمتاعُ[٣].

وقال ابن عمر: كنتُ على بِكْرٍ صعبٍ، فاشتراه النبيُّ، ﷺ، فقال: هو لك يا عبدالله[٤]. أسنده وقد تقدم في هذا الجزء[٥].

قولُهُ: [٢١] باب إذا وهب ديناً على رجلٍ[٦]

قال شعبة عن الحكم: هو جائزٌ. ووهب الحسنُ بن علي عليهما السلام لرجلٍ دينهُ[٧]

أما قول الحكم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: /ز ٢٠٧ أ/ ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى، فسألني عن رجلٍ كان له على رجلٍ دَينٌ، فوهبهُ لهُ، ألهُ أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال [شعبة][٨]: فسالت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه[٩].

وأما قول الحسن ....

قولَهُ: فيه[١٠]: وقال النبيُّ، ﷺ: « من كان [له][١١] عليه حقٌ، فليعطهِ أو ليَتَحَلَّلْهُ [منه] »[١٢].[١٣]

---

(١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٥/٢٢١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. ولم يذكر شيئاً عنها في التغليق. وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٢٢: وفي معنى قول عبيدة ـ وهو ابن عمرو السلماني ـ وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، وهي بنت ام سلمة، قالت: « لما تزوج النبي، ﷺ، ام سلمة قال لها: إني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي الا قد مات. ولا أرى هديتي الا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال.. الحديث. واسناده حسن. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٥/٢٢٢

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر التعليق رقم (٤) ص ٨٧٦، وكذلك اسنده بهذا اللفظ في نفس الكتاب باب اذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز (٢٦) حديث رقم (٢٦١١) انظر الفتح ٥/٢٢٨

(٦) انظر الفتح ٥/٢٢٤

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٨) زيادة من الفتح ٥/٢٢٤

(٩) رواية ابن أبي شيبة ذكرها الحافظ في الفتح ٥/٢٢٤

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٢١)

(١١، ١٢) زيادة من البخاري.

(١٣) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب.

هذا طرفٌ من حديثٍ /ح ١٥٨ ب/ أسندهُ المؤلف بمعناه في المظالم والغصب[١] من حديث ابن أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرة، بعين هذا اللفظ.

وقال مُسددٌ في مسنده[٢]: حدثنا بشر هو ابن المُفضل، ثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيدِ المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «من كان لأحدٍ عليه حقٌ فليعطهِ إياهُ، أو ليتحللهُ منه قبل أن يعطيه إياه في يومٍ لا ذهب فيه ولا ورق»، قالوا: يا رسول الله، ماذا يُعطيه؟ قال: يُؤخذ من حسناتهِ، فإن فضل عليه فضلٌ طُرِحَ عليه من سيئاتِ الآخر».

قولُهُ فيه[٣]: [٢٦٠١] حدثنا عبدانُ، أنا عبدالله، أنا يونس، وقال الليث: حدثني يونُسُ، عن ابن شهابٍ، حدثني ابن كعبٍ بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره «أنَّ أباه قُتل يوم أحدٍ شهيداً، فاشتد الغرماءُ في حُقُوقهم..» الحديث بطوله[٤].

قولُهُ: [٢٣] باب الهبةِ المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة[٥].

وقد وهب النبيُّ، ﷺ، وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسومٍ[٦].

يُشيرُ إلى الحديث الطويل في قصة هُوازن، وقد أسنده بعد قليل[٧]، وفي الوكالة[٨] وفي المغازي[٩] وسيأتي في أواخر الجهاد[١٠].

---

(١) كتاب رقم (٤٦) باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ (١٠) حديث رقم (٢٤٤٩). انظر الفتح ١٠١/٥

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٥: وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه». الحديث أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٦٠/١٣، وهدي الساري ص ٤٤.

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢١).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر الفتح ٢٢٥/٥

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب اذا وهب جماعة لقوم (٢٤) حديث رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨). الفتح ٢٢٦/٥

(٨) كتاب رقم (٣٩) باب اذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٧) حديث رقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) الفتح ٤٨١/٤، ٤٨٢

(٩) كتاب رقم (٦٤) باب قول الله تعالى (ويوم حنين.. الخ) رقم (٥٤) حديث رقم (٤٣٦٨، ٤٣٦٩). الفتح ٣٢/٨

(١٠) في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.. (١٥) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢). انظر الفتح ٢٣٦/٦ وأسنده أيضاً في كتاب العتق (٤٩) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب.. الخ (١٣) حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠). الفتح ١٦٩/٥. وفي كتاب الهبة (٥١) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة (١٠) حديث رقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) الفتح ٢٠٩/٥، وفي كتاب الاحكام (٩٣) باب العرفاء للناس (٢٦). انظر الفتح ١٦٨/١٣.

قولُهُ:[1] [٢٦٠٣] وقال ثابتُ بن محمد، حدثني مسعرٌ، عن محارب، عن جابرٍ، [رضي الله عنه][2] «أتيتُ النبي، ﷺ، في المسجد، فقضاني وزادني»[3].

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت. ووقع في طريق أبي ذر عن شيوخهِ، عن الفربري، عن البخاريِّ: حدثنا ثابتُ بن محمدٍ. وكذا في رواية أبي عليٍّ سعيد ابن السكن، عن الفربري. ووقع في رواية الأصيلي، عن (أبي أحمد الجرجاني)[4] عن الفربريِّ، عن البخاري: «ثنا محمد، ثنا ثابتٌ»[5].

وأسندهُ الإسماعيلي في /ز ٢٠٧ ب/ مُستخرجه: أخبرني الهيثمُ، ثنا أبو شيبة ابن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ثابت بن محمد، به[6].

وقال أبو نُعيمٍ في المستخرج على البُخَاريِّ[7]: حدثنا الحُسينُ بنُ محمد بن علي، أنا علي بن إسحاق المادرائيُّ، ثنا محمد بن الحسين الأعرابي، ثنا ثابتُ بن محمدٍ، ثنا مِسعرٌ به.

قولُهُ: [٢٥] بابُ من أُهدي له هديةٌ، وعنده جُلساؤه فهو أحقُّ[8].

ويذكرُ عن ابن عباسٍ أن جلساءه شركاؤهُ. ولم يصح[9].

أخبرنا أبو الطاهر بن محمد بن عبد اللطيف، أنا ابراهيم بن علي، أنا أبو الفرج ابنُ الصيقلِ، أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد [الحدادُ]، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نُعيم]، ثنا فاروقٌ الخطابي، وحبيبُ بن الحسن، قالا: ثنا أبو مسلم، ثنا مالك بن زياد، ثنا مِنْدلُ بن علي ح. وقرأنا على عبدالله بن محمد بن أحمد ابن عبيدالله، عن أبي عبدالله بن الزراد، أنا [أبو بكر][10] بنُ النحاس، أنا

---

(١) أي في باب الهبة المقبوضة.. رقم (٢٣)

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى. انظر الفتح ٢٢٥/٥

(٤) في نسخة ح «عن ابن زيد المروزي».

(٥) انظر ذلك في الفتح ٢٢٦/٥ وزاد الحافظ: فزاد في الإسناد محمدا، ولم يتابع على ذلك والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيراً، ولعل الجرجاني ظنه غيره. والله أعلم. أ هـ.

(٦) قال في الهدي ص ٤٤: وصلها الاسماعيلي في مستخرجه وانظر فتح الباري ٢٢٦/٥

(٧) أشار لهذه الرواية بقوله: وبه جزم أبو نعيم في المستخرج. الفتح ٢٢٦/٥.

(٨) انظر الفتح ٢٣٧/٥

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) في المخطوطة «ابو محمد» والتصويب من شذرات الذهب ٢٦٥/٥، وهو العماد ابن النحاس الاصم، ابو بكر عبدالله ابن أبي المجد الحسن بن الحسين بن علي الأنصاري الدمشقي (٥٧٢ ـ ٦٥٤). وانظر ترجمته في قسم التراجم.

عبدالله بن أبي عصرون أنا أبو الحسن بن طوقٍ، أنا أبو الحسن بن فرغان، أنا أبو الفتح الموصليُّ، ثنا أبو القاسم البغويُّ، ثنا يحيى بن عبدالحميد الحِمَّانيُّ، ثنا مندلُ بن علي، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أُهديت له هديةٌ، وعنده قومٌ فهم شركاؤه فيها».

وهكذا رواه أبو نُعيمٍ، وأبو غسان، عن /ح ١٥٩ أ/ مندل مثله. وقرأتُ على ابراهيم بن أحمد [التَّنوخيِّ]، عن إسماعيل بن يوسف [بن مكتومٍ] وغيره، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبرهُ: أنا أبو الوقت، (قال)[1]: أنا أبو الحسن بن المظفر، (قال)[2]: أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمُّويه]، أنا ابراهيم بنُ خُريمٍ، ثنا عبدُ بنُ حُميدٍ[3]، ثنا أبو نُعيمٍ به.

ورواه عبد الرزاق[4] عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، واختلف عليه فيه. فرواه محمد بن أبي السَّري، وأبو الأزهر، عن عبد الرزاق مرفوعاً. ورواه أحمد بن يوسف السُّلميُّ، عن عبد الرزاق موقوفاً، وهو أصحُّ[5].

أُنبئتُ عن يونس بن أبي إسحاق، عن يوسف بن عبد المُعطي، أن السلفيَّ، أخبرهم: أنا أبو عبدالله الرازيُّ، أنا عليُّ بن ربيعة، أنا الحسن بن رشيقٍ، ثنا عبدالله بن محمد بن الفرج، ثنا محمد بن إسحاق بن الصَّباح الصَّغَّانيُّ، ثنا عبدُ الرزاق، أنا محمد بن مُسلمٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «من أُهديت لهُ هَدَّيةٌ، وعندهُ قومٌ جُلوسٌ فهم شُركاؤهُ فيها /م ٩٩ ب/. ومندل بن علي ضعيفٌ جداً[6]. ومحمد بن مُسلمٍ الطائفيُّ اختلف فيه[7].

(١، ٢) من نسخة «ح» وحذفت من ز، م.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٢٧: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصلح اسناداً من المرفوع. فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها». وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف. أهـ وانظر هدي الساري ص ٤٤، وعمدة القارىء ١٣/١٦٤.

(٤) أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٤٤ فقال: رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه موقوفاً، وهو أشبه.

(٥) وفي الفتح أيضاً ٥/٢٢٧: ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه. والمشهور عنه الوقف، وهو أصح الروايتين عنه. أهـ. وانظر هدي الساري ص ٤٤ وعمدة القارىء ١٣/١٦٤

(٦) انظر المغني في الضعفاء رقم (٦٤١٤).

(٧) انظر المرجع السابق رقم (٥٩٨١).

ورواه العُقيليُّ من طريق عبد السلام بن عبد القُدوس، عن ابن جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، كذا قال عن عطاء. وعبد القدوس[1] ضعيفٌ. ورواية الطائفي أشبهُ بالصواب. والموقوف أصح.

وللمتن شاهدٌ من حديث الحُسين بن علي: رويناه بإسنادٍ /ز ٢٠٨ أ/ ضعيف أيضاً في مسند إسحاق بن راهويه. وفي الغيلانيات. وشاهدٌ آخر عن عائشة، ذكرهُ العُقيلي وضعفهُ، وقال: لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي، ﷺ، شيء[2]

قولُهُ: [٢٦] بابٌ إذا وهب بعيراً لرجلٍ، وهو راكبهُ، فهو جائزٌ[3].

[٢٦١١] قال الحميديُّ: ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر، قال: كُنا مع النبي، ﷺ في سفر وكنت على بِكْرٍ صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بِعْنِيهِ، [فابتاعهُ][4]. فقال النبي، ﷺ: «هو لك يا عبدالله[5]».

تقدم الكلام على حديث الحُميدي في أول البيوع[6].

قولُهُ: [٢٨] باب قبول الهدية من [المشركين][7].

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ، «هاجر ابراهيم [عليه السلام][8] بسارة، فدخل قريةً فيها ملكٌ أو جبار، فقال: أعطوها آجَرَ». وأُهديت إلى النبي، ﷺ، شاةٌ فيها سُمٌّ.

وقال أبو حميدٍ «أهدى ملكُ أيلة للنبي، ﷺ، بغلةً بيضاء، وكساهُ بُرداً،

---

(١) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي. انظر كتاب المجروحين لابن حبان ١٣١/٢، وميزان الاعتدال ٦٤٣/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٧/٥: وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند اسحاق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادها ضعيف أيضاً. قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي، ﷺ، شيء. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦٤/١٣.

(٣) انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «فباعه».

(٥) انتهى. انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٦) في باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته.. (٤٧) حديث رقم (٢١١٥). الفتح ٣٧٤/٤. وفي كتاب الهبة (٥١) باب (٢٥) حديث رقم (٢٦١٠). انظر الفتح ٢٢٧/٥.

(٧) من البخاري، وفي المخطوطة «المشرك». انظر الفتح ٢٣٠/٥

(٨) زيادة من البخاري.

وكتب [إليه][1] ببحرهم[2].

أما حديث أبي هريرة، فأسنده في البيوع[3]، وفي مواضع[4] وسيأتي قريباً. وأما حديثُ الشاة، فأسندهُ من حديث [أبي هريرة][5] في الجزية[6]، وغيرها[7]. وحديث أبي حميدٍ أسنده في كتاب الزكاة[8].

قولُهُ فيه[9]: عقب حديث [٢٦١٥] شيبان، عن قتادة، عن أنس «أُهدي للنبي، ﷺ، جُبةُ سُندسٍ، وكان ينهى عن الحرير: فعجبَ الناسُ منها».. الحديث [٢٦١٦] وقال سعيدٌ، عن قتادة، عن أنسٍ «أن أُكَيْدِر دُومة أهدى إلى النبي، ﷺ»[10].

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء بن محمد بن عبد الواحد، أخبرهم[11]: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفي][12]، أخبرهم: أنا أبو بكر بن شاذان، ثنا أبو بكر القتاب، ثنا أبو بكر

---

(١) زيادة من البخاري

(٢) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٣) كتاب رقم (٣٤). باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (١٠٠) حديث رقم (٢٢١٧). الفتح ٤١٠/٤.

(٤) في كتاب الهبة (٥١) باب اذا قال: اخدمتك هذه الجارية.. (٣٦) حديث رقم (٢٦٢٥). انظر الفتح ٢٤٦/٥. وفي كتاب الانبياء (٦٠) باب قول الله تعالى: «واتخذ الله ابراهيم خليلا» ١٦٥: النساء (٨) حديث رقم (٣٣٥٧) مختصراً وحديث رقم (٣٣٥٨) مطولاً. انظر الفتح ٣٨٨/٦. وفي كتاب النكاح (٦٧) باب اتخاذ السراري (١٣) حديث رقم (٥٠٨٤) مختصراً. انظر الفتح ١٢٦/٩. وفي كتاب الاكراه (٨٩) باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها (٦) مختصراً. انظر الفتح ٣٢١/١٢

(٥) في المخطوطة: أنس. والصواب ما أثبتناه. انظر طرق الحديث في الفتح في المواضع المشار اليها تالياً.

(٦) في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم (٧) حديث رقم (٣١٦٩). من حديث أبي هريرة. انظر الفتح ٢٧٢/٦

(٧) وفي كتاب المغازي (٦٤) باب الشاة التي سمت للنبي، ﷺ، (٤) من حديث أبي هريرة أيضاً رقم (٤٢٤٩). انظر الفتح ٤٩٧/٧. وفي كتاب الطب (٧٦) باب ما يذكر في سم النبي، ﷺ (٥٥) من حديث أبي هريرة رقم (٥٧٧٧). انظر الفتح ٢٤٤/١٠.

(٨) رقم (٢٤) باب خرص التمر. (٥٤) حديث رقم (١٤٨١). انظر الفتح ٣٤٣/٣

(٩) أي في الباب السابق رقم (٢٨). انظر الفتح ٢٣٠/٥

(١٠) انظر المرجع السابق.

(١١) في كتاب المختاره له قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٤ ولفظه: «ورويناها في المختارة للضياء من كتاب ابن أبي عاصم. أ هـ.

(١٢) زيادة على الأصول.

ابن أبي عاصم، ثنا عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد[1]، عن قتادة عن أنس «أنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أهدى إلى النبي، ﷺ، جُبَّةَ سُنْدُسٍ. /ح ١٥٩ ب/.

(أخرجه أحمد[2] عن روح، عن سعيد)[3].

قولُهُ: [٣٢] باب ما قيل في العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ[4].

[٢٦٢٦] حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5]، عن النبي، ﷺ، قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ».

وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي، ﷺ. (نحوه)[6].

هذا ظاهره التعليق، وليس هو معلقاً، فإن القائل «وقال عطاء: حدثني جابر» هو قتادة. وهو معطوف على الإسناد الذي قبله[7].

وقد أسنده مسلم في صحيحه[8]: من طريق [سعيد][9] /ز ٢٠٨ ب/ عن قتادة عن عطاء، عن جابر.

وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج[10] من طريق أبي الوليد، عن همام بالإسنادين جميعاً.

قولُهُ في: [٣٥] باب فضل المنيحة[11]

[٢٦٣٠] حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا ابن وهب، ثنا يونس، عن ابن

---

(١) هو ابن أبي عروبة. الفتح ٢٣١/٥.

(٢) في مسنده ٢٠٦/٣ وقال فيه: جبة سندس أو ديباج شك سعيد. وانظر فتح الباري ٨٣١/٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) انظر الفتح ٢٣٨/٥.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في رواية أبي ذر مثله. انظر الفتح ٢٣٨/٥، ٢٣٩.

(٧) انظر الفتح ٢٤٠/٥ وعمدة القارىء ١٨١/١٣. وهدي الساري ص ٤٤.

(٨) في صحيحه ١٢٤٨/٣ كتاب الهبات (٢٤) باب العمرى (٤) حديث رقم ٣١ ـ (...)

(٩) التصويب من صحيح مسلم. وفي المخطوطة «شعبة» وهو تحريف.

(١٠) انظر الفتح ٢٤٠/٥، وهدي الساري ص ٤٤ وعمدة القارىء ١٨١/١٣ وفيه: ورواه أبو نعيم عن ابن اسحاق بن حمزة، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، مثله. لا نحوه بلفظ «العمرى جائزة». أ هـ عمدة.

(١١) انظر الفتح ٢٤٢/٥.

شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم[1] وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أُمُّهُ أم أنس أمَّ سليم كانت أُمَّ عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أمُّ أنسٍ رسولَ الله، ﷺ، عذاقاً، فأعطاهُنَّ النبي، ﷺ أُمَّ أيمن مولاته أُمَّ أُسامة بن زيد».

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك «أن النبي، ﷺ، لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم (التي كانوا منحوهم)[2] من ثمارهم، فرد النبي، ﷺ إلى أُمه عذاقها، وأعطى رسول الله، ﷺ، أمَّ أيمن مكانهن من حائطه».

وقال أحمد بن شبيب: أنا أبي، عن يونس بهذا. وقال: مكانهن (من)[3] خالصه».

قال الذهلي في الزُّهريات: حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره بتمامه[4].

وأنبأني محمد بن أحمد بن علي، عن يحيى بن محمد بن سعد، أن عبدالله بن عمر المنجا[5] (أخبرهم في كتابه، قال)[6] قُرِئَ على شهدة، وأنا أسمع، أن محمد بن عبد السلام أخبرهم: أنا أبو بكر البرقاني[7]، قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان، حدثكم محمد بن أيوب، أنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة، وليس بأيديهم شيء، فقاسمهم الأنصار على إن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم، في كل عام، على أن يكفوهم العمل والمؤنة قال: وكانت أم أنس، أم سليم، أم عبدالله بن أبي طلحة،

---

(١) زاد في نسخة «ح» شيئاً، وفي البخاري كما في ز، م.

(٢) ما بين القوسين ليس في البخاري. وهو في جميع نسخ المخطوطة.

(٣) من «ح».

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٤: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس في الزهريات.

(٥) في المخطوطة «النجال» والتصويب من كتب التراجم، ويحيى بن محمد بن سعد المقدسي يروى عن ابن اللتي أبي المنجا. انظر قسم التراجم.

(٦) عبارة أحمد «كتب اليهم فقال».

(٧) قال العيني: وطريق أحمد بن شبيب وصله البرقاني عنه مثله. أهـ عمدة القارى ١٣/١٨٦ وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٤٤: وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في «المصافحة» من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب المذكور مثله. أهـ.

كان أخا أنس لأمه، أعطت رسولَ الله، ﷺ، عذاقاً لها فأعطاهن رسولُ الله، ﷺ، أمَّ أيمن مولاتَهُ أمَّ أسامة بن زيد».

وبه قال: وأخبرني أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «لما فرغ رسول الله، ﷺ، من قتال خيبر، ورجع الى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوها من ثمارهم» فرد رسول الله، ﷺ /م ١٠٠ أ/ إلى أُمِّي عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من خالصه». قال البرقاني: أخرجه البخاري، فقال: قال أحمد بن شبيب عن أبيه، ولم يذكر سماعاً، (وقال أبو عوانة في صحيحه: رواه أحمد بن سعيد، عن أحمد بن شبيب، به)[١].

قولُهُ فيه[٢]: [٢٦٣٣] وقال محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، حدثني /ز ٢٠٩ أ/ أبو سعيد، قال: «جاءَ أعرابي إلى النبي، ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها شيئاً؟ قال: نعم... الحديث[٣].

سيأتي بطرق في كتاب الرقاق إن شاء الله[٤].

قولُهُ في: [٣٦] باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية....[٥].

عقب حديث [٢٦٣٥] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٦] أن رسول الله، ﷺ، قال: هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت، فقالت: أشعرت أنَّ الله كبتَ الكافر،

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) أي في الباب السابق رقم (٣٥).

(٣) انظر الفتح ٢٤٣/٥.

(٤) قال الحافظ قوله «وقال محمد بن يوسف» يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً لكن صرح الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر. ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم، قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك «حدثنا محمد بن يوسف» كعادته. نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة» عن محمد بن يوسف «وفي الهجرة «وقال محمد بن يوسف» والله أعلم. وقد وصله الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ١٨٨/١٣.

(٥) انظر الفتح ٢٤٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

وأخدم وليدةً»؟.

وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «فأخدمها هاجر»[1].

أسنده في أحاديث الأنبياء[2] من طريق ابن سيرين.

آخر الجزء الخامس من تغليق التعليق[3]. /ح ١٦٠ أ/

---

(١) انظر الفتح ٢٤٦/٥.

(٢) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى «واتخذ الله ابراهيم خليلا» (١٦٥: النساء) رقم (٨) حديث رقم (٣٣٥٨) الفتح ٣٨٨/٦.

(٣) زاد في نسخة ز: «تخريج مولانا شيخ الاسلام، امام الحفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبي الفضل بن حجر العسقلاني، علقه لنفسه العبد محمد بن محمد ابن الخيضري غفر الله تعالى ذنوبه عنه وكرمه».

الحمد لله وسلام على عباده الذين أصطفى. سمع جميع هذا الجزء على مخرجه شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر - بقراءة زائره محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري الجماعة الشيخان البوهانان ابراهيم بن خضر، وابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، وصهره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرىء التميمي الشوائطي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش. وسمعه خلا المجلس الأخير، وهو من قوله: «من كتاب الشركة والرهن» فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان الديمي الأزهري، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، يعرف بابن البارد، وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها ليلة الأثنين سادس شوال سنة سبع وأربعين وثمان مائة بالمدرسة المنكودمرية بالقاهرة. وأجاز المسمع لكل منا. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله تعالى، ونعم الوكيل. أ هـ. /ز ٢٠٩ ب/.

وفي نسخة م بعد قوله آخر الجزء الخامس: من تجزئة مصنفه ومن خطه نقلت، وقال: فرغه جامعه في جمادى الأولى سنة سبع وثماني مائة وان الكلوتاتي قرأه عليه وعارض معه بنسخة أخرى. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً. /م ١٠٠ ب/.

تغليق التعليق

على صحيح البخاري

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
ربنا آتنا من لَدُنْكَ رحمة وهيِّ لنا من أمرنا رشدا[١]

من [٥٢] كتاب الشهادات[٢]

قولُهُ: [٢] باب إذا عدَّل رجلٌ رجلاً، فقال: لا نعلم إلا خيراً[٣].

[٢٦٣٧] حدثنا حجاج، ثنا عبدالله بن عمر، [النميري]، ثنا [ثوبان][٤]. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله، عن حديث عائشة [رضي الله عنها ـ وبعض حديثهم يصدق بعضاً ـ][٥] حين قال لها أهل الإفك (ما قالوا)[٦] ..... الحديث[٧].

أسند المؤلف حديث الليث في التفسير[٨]، وفي التوحيد[٩] عن يحي بن بكير عنه.

قولُهُ: [٣] باب شهادة المختبىء[١٠].

---

(١) عبارة نسخة ز، قال: «أخبرنا شيخنا، الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الاعلام، امام الحفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، أمتع الله بحياته، بقراءتي عليه قال من كتاب الشهادات...

وعبارة نسخة ح: «اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

(٢) انظر الفتح ٥/٢٤٧.

(٣) انظر الفتح ٥/٢٤٨.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «يونس».

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ٥/٢٤٨.

(٨) كتاب رقم (٦٥) سورة النور (٢٤) باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم... الخ (٦) حديث رقم (٤٧٥٠). الفتح ٨/٤٥٢.

(٩) كتاب رقم (٩٧) باب قول النبي، ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة... (٥٢) حديث رقم (٧٥٤٥). الفتح ١٣/٥١٨.

(١٠) انظر الفتح ٥/٢٤٦.

وأجازه عمرو بن حريث، قال: وكذلك يُفْعَلُ بالكاذب والفاجر[١].

وقال الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة: السمعُ شهادةٌ.

وكان الحسن يقول: لم يُشْهِدوني على شيء، وإني سمعت كذا وكذا[٢].

أما قول عمرو بن حريث، فقال سعيد بن منصور[٣]: ثنا هشيم، أنا الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي، أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادة المختبىء، ويقول: كذا يُفْعَلُ بالخائن والفاجر.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبير[٤].

وأما قول الشعبي، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي[٥]. ح. وعن عبيدة، عن إبراهيم، قالا: شهادة السمع جائزة.

وقد وقع لنا عن الشعبي من وجه آخر: أنبأنا به عبد الرحيم بن عبد الوهاب [الحموي]، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بن المقير]، عن أبي الكرم الشهرزوري، أنا أبو محمد الصريفيني، في كتابه، أنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد[٦]، ثنا شريك، عن الأشعث، عن عامر، هو الشعبي، قال: «تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته» يقول: «وإن لم يشهده».

وأما قول ابن سيرين، فقال الأثرم: حدثنا ابن الطباع هو محمد بن عيسى، ثنا معاذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، والحسن «أنهما كانا يريان شهادة الأعمى جائزة».

وأما قول عطاء، فقال الأثرم في السُّنن: حدثنا قبيصةُ، قال: ثنا سفيان، عن

---

(١) في البخاري: الفاجر بدون حرف العطف. انظر الفتح ٥/٢٤٩.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٥٠: وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته، ويقول: كذلك يفعل بالخائن الفاجر. أ هـ.

(٤) ١٠/٢٥١ كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة المختبىء. من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم،... بلفظ «أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته، ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٥٠: أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مطرف عنه بهذا.

(٦) قال في الفتح ٥/٢٥٠: ورويناه في «الجعديات»، قال: حدثنا شريك عن الأشعث... الخ كما هنا سواء.

ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: «تجوز شهادة الأعمى»[1].

(وقال الكرابيسي في أدب القضاء: حدثنا روح هو ابن عبادة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: السمع شهادة[2]).[3]

وأما قول قتادة، فقال الخلال: حدثنا محمد بن علي، /ز ٢١٠ أ/ ثنا مُهَنَّى، قال: سألت أحمد (بن حنبل)[4]، فقلت: ثنا ضمرة، عن رجل، فذكره، عن قتادة، قال: إن للسمع قيافة كقيافة البصر، فقال أحمد: يعني الأعمى إذا عرف الرجل، وسمع صوته.

حدثنا محمد، ثنا وكيع، قال: شهد قتادة عند إياس فرد شهادته.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة[5]: حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن، قال: لو أن /ح ١٦٠ ب/ رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي، فيقول: لم يُشْهدوني ولكن سمعت كذا وكذا.

قولُهُ: [٤] باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء. وقال آخرون ما علمنا ذلك يُحْكَمُ بقول من شهد[6].

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي، ﷺ، صلى في الكعبة وقال الفضل: لم يُصَلِّ، فأخذ الناس بشهادة بلال.[7].

أما حديث بلال، فأسنده في الحج[8] وغيره[9].

وأما حديث الفضل، فعلقه في الحج[10]، وقد ذكرت هناك من وصله.

وأما قول الحميدي....

---

(١) قال في الفتح ٢٦٤/٥: وصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه، قال: «تجوز شهادة الأعمى» أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٢٥٠/٥: وصله الكرابيسي في «أدب القضاء» من رواية ابن جريج عن عطاء «السمع شهادة».

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) قال في الفتح ٢٥٠/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس عن عبيد، عنه، قال: لو أن رجلاً... الخ. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٢٥٠/٥.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٢٥) باب اغلاق البيت (٥١) حديث رقم (١٥٩٨). الفتح ٤٦٣/٣.

(٩) في كتاب الصلاة (٨). باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١) حديث رقم (٤٦٨). الفتح ٥٥٩/١.

(١٠) علقه في كتاب الزكاة (٢٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) عقب حديث سعيد بن أبي مريم (١٤٨٣). الفتح ٣٤٧/٣ وقال الحافظ حديث الفضل أخرجه أحمد وغيره. أ هـ الفتح ٣٥٠/٣.

قولُهُ في: [٧] باب الشهادة على الأنساب[١] .....

وقال النبي، ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمةَ ثُوَيْبَةُ»[٢].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في النكاح[٣]، وفي الرضاع[٤]، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان.

قولُهُ فيه[٥]: [٢٦٤٧] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، [بن][٦] أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة [رضي الله عنها][٧] قالت: «دخل عليَّ النبي، ﷺ، وعندي رجل، قال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، أُنْظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة.

تابعه ابن مهدي، عن سفيان[٨].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن حماد، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أنا النجيب الحراني، عن مسعود الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبركم: أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن محمد ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي[٩]، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أشعث. ح. قال أبو نعيم: وحدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سُفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مَسْروقٍ، عن عائشة «أن النبي، ﷺ، دخل عليها، وعندها رجل، فقال: «من هذا؟» فقالت: هذا أخي، فقال: «أُنْظُرْنَ من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

رواه مسلم[١٠]عن أبي خيثمة، وعن أبي بكر، فوافقناه، فيها بعلو.

---

(١) انظر الفتح ٢٥٣/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٧) في باب (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢٠) حديث رقم(٥١٠١) الفتح ١٤٠/٩ وفي باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم..) (٢٥) حديث رقم (٥١٠٦). الفتح ١٥٨/٩. وفي باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٢٦) حديث رقم (٥١٠٧) الفتح ١٥١/٩ وحديث رقم (٥١٢٣) مختصراً.

(٤) في كتاب النفقات (٦٩). باب المراضع من المواليات وغيرهن (١٦) حديث رقم (٥٣٧٢) الفتح ١٥٦/٩.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٧).

(٦) التصويب من البخاري وفي المخطوطة «عن».

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٢٥٤/٥.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٢٥٤/٥: ورواية بن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى. أ هـ.

(١٠) في صحيحه ١٠٧٩/٢ كتاب الرضاع (١٧) باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨) حديث بعد الحديث رقم ٣٢ - (١٤٥٥).

قولُهُ في: [٨] باب شهادة القاذف والسارق[١]....

وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، /ز ٢١٠ ب/ ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قُبِلَتْ شهادته، وأجازه عبدالله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب ابن دثار، وشريح ومعاوية بن قُرَّةَ.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، واستغفر[٢] ربه قُبِلَتْ شهادته.

وقال الشعبي، وقتادة: /ح ٦١ أ/ إذا أكذب نفسه جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادته.

وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبد، ثم أعتق جازت شهادته، فإذا[٣] استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزة[٤].

أما قصة عمر، فقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري /م ١٠١ أ/ في التفسير[٥]: حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث ابن كلدةَ الحدَّ، وقال لهم: من أكذب نفسه قَبلْتُ[٦] شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه، ونافع، وأبى أبو بكرةَ أن يفعل، قال الزهري، هو والله سُنَّةٌ فاحفظوه.

وأخبرنا محمد بن محمد بن علي الأمين، عن ست الوزراء بنت المنجا، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن الحسين بن أبي بكرة، أخبره: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا

---

(١) انظر الفتح ٩/٢٥٤.

(٢) في البخاري: «فاستغفر».

(٣) في البخاري: «وان».

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٢٥٥.

(٥) ١٨/٦٠.

(٦) في تفسير الطبري ١٦/٦٠ «أجزت».

الربيع، أنا الشافعي[1]، ثنا سفيان، سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلانٌ أن عمرَ بن الخطاب، قال لأبي بكرة: تُبْ وأقبل شهادتك، قال سفيان: سمَّى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، فلما قمنا سألت من حضر؟ فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب، قال الشافعي، فقلت له: هل شككت فيما قال، قال: لا، قال الشافعي: هو ابن المسيب من غير شك.

قلت: وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن المسيب من غير شك.

ووقع لنا من طريق الزعفراني عالياً جداً[2]: أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة يلفظ بها، غير مرة، أن القاسم بن مظفر بن عساكر، أخبره عن محمود بن منده أن الرشيد الأصبهاني آخبره: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا ابن عيينة به.

وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره[3]: عن أحمد بن حماد، عن سفيان.

وأما قول عبدالله بن عتبة، فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير[4]: حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس، أنا مسعر، /ز ٢١١ أ/ عن عمران بن عمير، أن عبدالله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب».

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن جرير[5]: حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: «شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل».

---

(١) في كتاب الأم له ٤١/٧ كتاب الشهادات، باب اجازة العبادة المحدود. باختلاف يسير في بعض الاحرف، والمعنى واحد. وانظر أيضاً الفتح ٢٥٦/٥.

(٢) قال في الفتح ٢٥٦/٥: وكذلك رويناه بعلو من طريق الزغفراني عن سفيان. أ هـ.

(٣) ٦٠/١٨ وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

(٤) ٦١/١٨. وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

(٥) في تفسير ٦١/١٨. وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

ورواه الخلال عن المروزي، عن أبي كريب، عن ابن المبارك نحوه[١].

وأما سعيد بن جبير، فقال ابن جرير[٢]: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير مثل حديث قبله، قال: تُقْبَلُ شهادته، يعني القاذف إذا تاب.

وأما طاوس ومجاهد، فقال سعيد بن منصور في السنن: /ح ١٦١ ب/ حدثنا إسماعيل، ثنا ابن أَبي نجيح، عن عطاء ومجاهد وطاوس، أنهم قالوا في القاذف إذا تاب: قُبِلَتْ شهادته[٣].

وقال ابن جرير[٤]: حدثنا يعقوب، ثنا أبو بشر يعني إسماعيل بن علية، سمعت ابن أبي نجيح يقول: القاذف إذا تاب تجوز شهادته. وقال: كلنا[٥] نقوله، فقيل له: من؟ فقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد.

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا (عبد المحسن)[٦] بن عبد العزيز، أنا محمد بن حمد بن حامد [الأرتاحي]، عن علي بن الحسين الفراء، أنا عبد الباقي بن فارس، أنا الميمون بن حمزة، أنا أبو جعفر الطحاوي، أنا المُزَنِيُّ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي[٧]، أخبرني ابن علية، عن ابن نجيح في القاذف إذا تاب تُقْبَلُ شهادته؟ قال ابن أبي نجيح: نقوله عطاءٌ وطاوس ومجاهد.

(١) قال في الفتح ٢٥٦/٥: وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج، عن عمران بن موسى «سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أ هـ.

(٢) في تفسيره ٦١/١٨ وانظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٣) قال في الفتح ٢٥٧/٥: وله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح، قال: القاذف إذا تاب تقبل شهادته «قيل له: من قاله؟ قال: عطاء، وطاوس ومجاهد» أ هـ.

(٤) في تفسيره ٦٠/١٨ انظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٥) في الطبري: كنا نقوله، فقيل له: من قال؟ قال: فإن عطاء وطاوس ومجاهد. أ هـ تفسير الطبري ١٨/+٦ والفتح ٢٥٧/٥.

(٦) في ز، م: عبد المحيسن. وما أثبتناه من ح.

(٧) انظر رواية الإمام الشافعي في بدائع المنن ٢٤٠/٢ كتاب القضاء والشهادات. ما جاء في شهادة القاذف. حديث رقم (١٤١٨) قال: وأخبرني إسماعيل بن عليه، عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب، قال: تقبل شهادته، وقال كلنا نقوله: عطاء وطاوس ومجاهد.

وأما الشعبي، فأنبأنا عبدالرحيم بن عبد الوهاب، بالسند المتقدم آنفاً إلى علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الحكم في شهادة القاذف، قال: قال إبراهيم: «لا تجوز». وكان الشعبي يقول: «إذا تاب قُبِلَتْ»[١].

ورواه ابن جرير في تفسيره[٢]: عن ابن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: إذا تاب يعني القاذف، ولم يُعْلَم منه إلا الخير، جازت شهادته.

وعن يعقوب[٣]، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه كان يقول: يقبل الله توبته وتردون شهادته. وكان يقبلُ شهادته إذا تاب.

وأما عكرمة، فقال علي بن الجعد: ـ بالإسناد المتقدم إليه ـ ثنا شعبة عن يونس، عن عكرمة، قال: «إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته»[٤].

وأما الزهري، فرواه مالك في الموطأ[٥] عنه في قصة.

وقال ابن جرير[٦]: حدثنا ابن عبد الأعلى، ثنا محمد هو ابن ثور، عن معمر قال: قال الزهري: إذا حُدَّ القاذف، فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قُبِلَتْ شهادته، وإلا لم تُقْبَلْ. قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب /ز ٢١١ ب/ بالذين شهدوا على المغيرة[٧].

وأما محارب بن دثار، (فرواه الكرابيسي، في كتاب القضاء: عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته قال: وقال محارب بن دثار، فذكر مثله)[٨]؛

وأما شريح، فقال سعيد بن منصور، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن

(١) قال في الفتح ٢٥٧/٥: ورويناه في «الجعديات» عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف.. مثله.

(٢) انظر ٦٠/١٨.

(٣) قائل ذلك ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٨.

(٤) قال الحافظ: وصله البغوي في الجعديات، عن شعبة، عن يونس هو ابن عبيد، عن عكرمة، قال: «إذا تاب... الخ. أ هـ الفتح ٢٥٧/٥.

(٥) ٧٢١/٢ كتاب الأقضية (٣٦) باب القضاء في شهادة المحدود (٣). وانظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٦) في تفسيره ٦٠/١٨.

(٧) وتكملته من تفسير الطبري ٦٠/١٨: «بن شعبة، فتابوا الا بكرة فكان لا تقبل شهادته».

(٨) ما بين القوسين سقط من «ح».

محمد بن سيرين، قال: كنت عند شريح، فجاءه رجل، فشهد شهادة، فقال له رجل: تُجيز شهادة رجل قد حُدَّ، فذكر الخبر.

وقال ابن جرير[1]: ثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس عن مطرف، عن أبي عثمان، عن شريح في القاذف يقبل الله توبته، ولا أقبلُ شهادته[2].

وقد روي عن شريح[3] من عدة أوجه أنه رد شهادة القاذف.

وأما معاوية بن قرة.......

وأما أبو الزناد، فقال سعيد بن منصور[4]: ثنا هشيم، أنا حصين، قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدّاً /ح ١٦٢ أ/ في قذفٍ بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبةً، فلقيتُ أبا الزناد، فأخبرته بذلك، فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله، واستغفر ربه، قُبِلَتْ شهادته.

وأما قول الشعبي أيضاً، فقال ابن أبي حاتم[5]: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، قال: إذا أكذب القاذف نفسه قُبِلَتْ شهادته.

وقال ابن جرير[6]: حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال في القاذف: إذا تاب وأكذب نفسه قُبِلَتْ شهادته. /م ١٠١ ف/.

وأما قول قتادة، فقال ابن جرير[7]: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة «أن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة جلد رجلاً في قذف، فقال:

---

(١) في تفسيره ٦٠/١٨.

(٢) قال الحافظ: وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: «يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته». أ هـ الفتح ٢٥٧/٥.

(٣) انظر هذه الروايات في تفسير الطبري ٦٠/١٨، ٦١ حيث ساق سبع روايات عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٥٧/٥: وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: «رأيتُ رَجُلاً جُلِدَ حَدّاً... الخ.

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٥٧/٥ فقال: وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «اذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته.

(٦) انظر تفسيره ٦١/١٨.

(٧) انظر المرجع السابق.

أكْذِبْ نفسكَ حتى تجوزَ شهادتك.

وأما قول الثوري، فهكذا رُوِّيناهُ في جامعه[1] رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه.

قولُهُ[2]: وقد نفى النبي، ﷺ، الزاني سنةً، ونهى النبي، ﷺ، عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضت خمسون ليلة[3].

والحديثان مسندان عنده.

الحديث الأول: من حديث أبي هريرة في الحدود[4] وغيره[5].

والثاني: من حديث كعب بن مالك في المغازي[6] وغيره[7].

قولُهُ فيه[8]: [٢٦٤٨] حدثنا إسماعيل، حدثني ابن وهب، عن يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأُتيَ بها رسولُ الله، ﷺ [ثم أمر][9] فَقُطِعتْ يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجتها إلى رسول الله، ﷺ»[10].

قال أبو داود في السنن[11]. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة يُحَدِّثُ أن عائشة [رضي الله عنها[12]] قالت: استعارت امرأة /ز ٢١٢ أ/ يعني حُلِيّاً على ألسنة [أُناسٍ][13]

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٧/٥ فقال: هو في «الجامع» له من رواية عبد الله بن الوليد العدني، عنه. أ هـ.

(٢) أي في الباب رقم (٨).

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٥٥/٥.

(٤) كتاب رقم (٦٥) باب البكر يجلدان وينفيان (٣٢) حديث رقم (٦٨٣٣). الفتح ١٥٧/١٢.

(٥) وفي كتاب أخبار الآحاد (٦٥) باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق رقم (١) حديث رقم (٧٢٦٠). الفتح ٢٣٣/١٣. وقد ساق له طرفاً عن أبي هريرة وزيد ابن خالد في قصة العسيف أذكر أرقامها (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، (٦٨٤٢، ٦٨٤٣)، (٦٨٥٩، ٦٨٦٠) (٧١٩٣، ٧١٩٤).

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨). الفتح ١١٣/٨.

(٧) في كتاب التفسير (٦٥) باب (١٨) من تفسير سورة براءة (٩) حديث رقم (٤٦٧٧) الفتح ٣٤٢/٨.

(٨) أي في الباب رقم (٨).

(٩) من البخاري وفي المخطوطة «فأمر».

(١٠) انظر الفتح ٢٥٥/٥.

(١١) ١٣٩/٤ كتاب الحدود، باب في القطع في العاربة اذا جحدت رقم (٤٣٩٦).

(١٢، ١٣) زيادة من السنن.

يُعْرَفُونَ، ولا تعرف هي، فباعته، فأُخذت، فأُتي بها رسول الله، ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله، ﷺ، ما قال.

هكذا رواه أبو داود. وهذا مخالف للفظ الذي علقه البخاري سنداً، ومتناً[١].

وفي سياق البخاري لحديث ابن وهب والليث جميعاً، عن يونس سياقة واحدة نظر. فقد روى هو حديث ابن وهب[٢] بعد هذا مفرداً، فقال عنه، عن عروة، عن عائشة، وسياق المتن كالذي هنا. فالظاهر أن حديث الليث الذي علقه غير الحديث الذي أخرجه أبو داود، وإن كان الإسناد واحداً في قصةٍ واحدةٍ فيحرر هذا.

قولُهُ في: [٩] باب لا يشهد علىٰ [شَهَادَةِ][٣] جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ[٤].

عقب حديث [٢٦٥٠] أبي حيانَ التَّيْمِيِّ، عن الشعبي عن /ح ١٦٢ ب/ النعمان بن بشير، قال: سألت أمي أبي بعض المَوْهِبَةِ لي... الحديث وفيه: قولُهُ ﷺ: « لا تُشْهِدْنِي علىٰ جَوْرٍ ».

وقال أبو حريز، عن الشعبي: « لا أشهد علىٰ جَوْرٍ »[٥].

أخبرنا بذٰلك أحمد بن أبي بكر المقدسيُّ، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، [الصَّيْرَفِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن فَاذْشاه، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب[٦]، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر، ثنا فضيل بن ميسرة العقيليُّ أبو معاذ، عن أبي حريز. ح. وبه إلىٰ سليمان [الطَّبَرَانِيِّ][٧]، ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصَّنْعَانِي، ثنا معتمر بن سليمان، قال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٥٨: وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب. أ هـ.

(٢) في كتاب الحدود (٨٦) باب توبة السارق (١٤) حديث رقم (٦٨٠٠). انظر الفتح ١٢/١٠٨.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٥/٢٥٨.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦، ٧) قال الحافظ في الفتح ٥/٢١٢: وقع في رواية أبي حريز - بفتح المهملة وكسر الراء. وآخره زاء بوزن عظيم - عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: « أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ الخ ». أ هـ الفتح ٥/٢١٢.

قرأت على الفُضَيْلِ بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، أنه حدثه «أن النعمان ابن بشير خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله، ﷺ، فقال: إن عَمْرَةَ بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وأنها قالت: أَشْهِدْ على ذلك رسول الله، ﷺ قال: لك ولد غيره؟ قال: نعم قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهدُ علىٰ جور[1]. لفظ المقدمي.

رواه ابن حبان في صحيحه[2]: عن البُجَيْرِيِّ، عن محمد بن عبدالأعلى به. فوقع لنا بدلاً عالياً، واسم أبي حريز هذا عبدالله بن حسين[3]، قاضي سجستان.

قولُهُ في: [١٠] باب ما قيل في شهادة الزور[4].

[٢٦٥٣] حدثنا عبدالله بن منير، سمع وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم، قالا: ثنا شعبة، عن [عُبَيْدِ الله][5] بن أبي بكر بن أنس، رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبي، ﷺ، عن الكبائر، قال: «الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

تابعه غندرٌ وأبو عامر، وبهز، وعبد الصمد، عن شعبة[6].

أما /ز ٢١٢ ب/ حديث غندر، فأسنده المؤلف في الأدب[7].

وأما حديث أبي عامر، وهو عبدالملك بن عمرو العقديُّ، فقد[8] وقع لنا بعلوٍّ من حديثه: قرأْته علىٰ فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن عليٍّ [الهَمَذَانِيَّ]، أخبره: أنا السلفيُّ، أنا أبو العباس بن أَشْتَةَ، أنا أبو سعيد النقاش[9]،

---

(١) أشار إلى رواية الطبراني في الفتح ٢١٢/٥ وهدي الساري ص ٤٤.

(٢) انظر روايته هذه في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٨٠ كتاب البيوع (١١) باب الهبة للأولاد (٣٦) حديث رقم (١١٤٧). وعمر بن محمد الهمذاني هو الحافظ الكبير أبو حفص بن بجير (ت: ٣١١هـ).

(٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٩٨٢.

(٤) انظر الفتح ٢٦١/٥.

(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «عبدالله».

(٦) انتهى. انظر الفتح ٢٦١/٥.

(٧) كتاب رقم (٧٨) باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦) حديث رقم (٥٩٧٧) انظر الفتح ٤٠٥/١٠.

(٨) في نسخة ح: «وقد».

(٩) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٥: أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود من طريق أبي عامر عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر.. الحديث».

أنا عبدالله بن جعفر، ثنا هارون هو ابن سليمان. ح وقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر الشيرازيُّ، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [بن مَنْدَه] أن الحسن بن العباس [الأصبهانيَّ] أخبرهم: أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق [بن منده]، أنا أبي[1]، أنا عبدالرحمن بن يحيى، أنا أبو مسعود، قالا: أنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عُبَيْدِالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، رفعه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور.

رواه أبو العباس السراج، عن عقبة بن مُكْرَم، عن أبي عامر به فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث بهز؛ فأخبرنا[2] به عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا أحمد بن أبي بكر ابن طَيّ، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم /ح١٦٣أ/ الأزرق، أنا أبو عليٍّ الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[3]، ثنا بهز وهو ابن أسد، (ثنا شعبة، أخبرني عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، قال: سُئِلَ رسول الله، ﷺ عن الكبائر، أو قال: ذكرها، قال: الشِّرك، والعقوق، وقتل النفس، وشهادة الزور، أو قول الزور)[4].

وأما حديث عبدالصمد، فأسنده المؤلف في الدِّيات[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٢٦٥٤] بشر بن المُفَضَّل، عن الجريري، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه [رضي الله عنه][7] رفعه «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ... الحديث».

وقال اسماعيل بن ابراهيم: ثنا الجريري ثنا عبدالرحمن....[8]

---

(١) روايته في كتاب الايمان له من طريق أبي عامر عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر... الحديث». روايته في الفتح ٥/٢٦٢ وهدي الساري ص ٤٤.

(٢) من ح وبياض في ز، م.

(٣) في مسنده ٣/١٣٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من ح وبدل ذلك «به».

(٥) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى: (ومن أحياها) (٢) حديث رقم (٦٨٧١). انظر الفتح ١٢/١٩١.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٠).

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٥/٢٦١.

أسند المؤلف حديث إسماعيل هذا في كتاب استتابة المرتدين[١].

قولُهُ في: [١١] باب شهادة الأعمى[٢]. /م١٠٢أ/.

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاءٌ.

وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.

وقال الحَكَمُ: رب شيء تجوز فيه.

وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنتَ تردهُ؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر: ويسأل[٣] عن الفجر فإذا قيل له: طلع صلى ركعتين.

وقال سليمان بن يسار: استأذنتُ على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقيَ عليك شيءٌ.

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة[٤].

أما قول القاسم[٥]، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى، فقال: جائزة إذا كان عدلاً[٦].

وأما قول الحسن وابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، /ز٢١٣أ/ عن الحسن وابن سيرين، قالا: شهادة الأعمى جائزةٌ[٧].

وأما قول الزهري، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزهري، أنه كان يجيز شهادة الأعمى[٨].

---

(١) كتاب رقم (٨٨) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١) حديث رقم (٦٩١٩). الفتح ٢٦٤/١٢.

(٢) من كتاب الشهادات (٥٢). انظر الفتح ٢٦٣/٥.

(٣) من البخاري، وفي المخطوطة «وسأل».

(٤) انظر الفتح ٢٦٣/٥.

(٥) فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥.

(٦) انظر روايته هذه أخرجها الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥ بدون الزيادة «إذا كان عدلاً».

(٧) قال في الفتح ٢٦٤/٥: وأما قول الحسن وابن سيرين، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا: «شهادة الأعمى جائزة». أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥: وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». أ هـ.

وأما قول عطاءٍ؛ فتقدم في باب شهادة المختبىء[1].

وأما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، أنه أجاز شهادة الأعمى[2].

وأما قول الحكم، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم، عن شهادة الأعمى، فقال: رب شيءٍ تجوز فيه[3].

وأما قول الزهري في ابن عباس، (فرواه الحسين بن عليٍّ الكرابيسيُّ، في كتاب أدب القضاء له: عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري[4] به)[5].

وأما قصة ابن عباس.........

(وقال عبدُالرَّزَّاق[6] عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاءٍ، كنا عند ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت قال: كلوا)[7].

وأما حديث سليمان بن يسار، فتقدم الكلام عليه في العتق[8]، في الجزء الذي قبل هذا، من طريق ابن سعد في الطبقات. /ح ١٦٣ ب/.

وأما قصة سمرة بن جندب........

قولُهُ فيه[9]: عقب حديث [٢٦٥٥] هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][10] قالت: «سمع النبي، ﷺ، رجلاً يقرأُ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أَسْقَطْتُهُنَّ من سورة كذا وكذا».

وزاد عبادُ بن عبدالله، عن عائشة «تهجد النبي، ﷺ، في بيتي، فسمع صوت

---

(١) باب رقم (٣) من كتاب الشهادات (٥٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٦٤: وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٦٥: وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا. أ هـ.

(٤) انظر الاشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٥/٢٦٥.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) في مصنفه ٤/٢٢٧ كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر حديث رقم (٧٥٩٧).

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) في آخر العتق.

(٩) أي في الباب رقم (١١).

(١٠) زيادة من البخاري.

عبَّاد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة، أصوت عبادٍ هذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللهم آرحم عباداً»[٢]:

قُرِىءَ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، وأنا أسمع، أخبركم أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن أبي الهيجاء، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبره عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، أن أبا القاسم المُسْتَمْلِيَ أخبرهم: أنا أبو سعد الكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يَعْلَى[٣]، ثنا مصعب بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، هو ابن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تهجد النبي، ﷺ، في بيته، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله، ﷺ، صوته، فقال: «يا عائشة، هذا عباد بن بشر؟ فقلتُ: نعم، فقال: «اللهم آرحم عباداً».

(أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل، عن عبيدالله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، فوقع لنا عالياً)[٤].

قولُهُ: [١٣] باب شهادة الإماءِ[٥] والعبيد[٦].

وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزة إذا كان /ز ٢١٣ ب/ عدلاً. وأجازه شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بنُ أبي أوفى.

وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن، وإبراهيم في الشيء التافه.

وقال شُرَيْحٌ: كلكم بنو عبيد وإماءٍ[٧].

أما قول أنس، فقال ابن أبي شيبة[٨]: حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن

---

(١) من نسخة «ح» وفي ز، م «التقطتهن» وفي البخاري كما أثبتناه.
(٢) انظر الفتح ٢٦٤/٥.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٥/٥: وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة «تهجد النبي، ﷺ في بيتي،... الحديث». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٤.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) من ح وفي ز، م: الإمام.
(٦) من كتاب الشهادات (٥٢). انظر الفتح ٢٦٧/٥.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٨) في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل، قال: «سألت أنساً مثله سواء». أ هـ.

فلفل، قال: «سألت أنساً عن شهادة العبد، فقال: جائزة».

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبد[1]، وسأتي له طريق أخرى.

وقرأت على مريم بنت أحمد، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا عليّ بن الحسين، إجازة، عن الشريف أبي جعفر العباسي أن الحسن بن عبدالرحمن المكي أخبره: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد، أنا جدي، ثنا سفيان[2]، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيءِ اليسير اذا كان مَرْضِيّاً.

وأما قول زُرَارَةَ بن أوفى[3]... /ح ١٦٤ أ/.

وأما قول ابن سيرين، فقال عبدالله بن أحمد في المسائل: حدثنا أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً[4].

وأما الحسن وإبراهيم، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزونها في الشيءِ الخفيف[5].

حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث الحُمْرانِيِّ، عن الحسن نحوه[6].

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عمار الدُّهْنِيِّ، شهدت شريحاً شهدَ عنده عَبْدٌ، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبدٌ، فقال: كلنا عبيد، وأُمنا حواءُ.

(١) في الفتح ٢٦٧/٥: أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحاً... مثله أ هـ.
(٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٥: ورويناه في «جامع سفيان بن عيينة» عن هشام، عن ابن سيرين «كان شريح... الحديث مثله سواء». أ هـ.
(٣) وهو قاضي البصرة، فلم أقف على سنده إليه. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٧/٥.
(٤) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله عبدالله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.
(٥) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف. أ هـ.
(٦) وفي الفتح أيضاً ٢٦٧/٥: ومن طريق أشعث الحمراني، عن الحسن، نحوه.
(٧) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني «شهدت شريحاً شهد عنده عبد... الخ» أ هـ.

وقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا ابن عيينة، عن عمار الدُّهْنِيِّ، شهدت شُرَيْحاً أجاز شهادة عبدٍ في الشيءِ اليسير، فقيل له: إنه عبدٌ، فقال: كلكم بنو عبيدٍ، وبنو إماءٍ. /م ١٠٢ ب/.

قوله: [١٦] باب إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه[2].

وقال أبو جميلة: وجدت مَنْبوذاً فلما رآني عمر، قال: عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً، كأنه يتهمني، فقال[3] عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذا[4]، اذهب وعلينا نفقته[5].

أُنْبِئْتُ عمن سمع الحافظ أبا عمرو بن الصلاح يقول: أنا منصور بن عبدالمُنْعِم ح. وأنبأنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين شفاهاً، أنه قرأ على ست العرب بنت محمد ابن عليِّ بن أحمد عن جدها حضوراً وإجازة، عن منصور، أنا محمد بن اسماعيل [الفَارِسِيُّ]، أنا أحمد بن الحسين[6]، أنا عبدالخالق، أنا أبو بكر بن خنبٍ، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال يحي هو ابن سعيد، أخبرني ابن شهاب، أن سُنَيْناً أبا جميلة أخبره: قال ونحن مع سعيد بن المُسَيَّبِ جلوسٌ، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي، ﷺ، وأنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره /ز ٢١٤ أ/ أنه وجد منبوذاً في خلافة عمر بن الخطاب، فأخذه. قال: فذكر ذلك عَرِيفي. فلما رآني عمر، قال: عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُساً، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قال: قلت وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك قال: نعم.

---

(١) وفي الفتح ٢٦٧/٥: أيضاً: وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له: أنه عبد... الخ أ هـ ٢٦٨/٥.

(٢) انظر الفتح ٢٧٤/٥.

(٣) في ح «وقال» وفي البخاري: «قال».

(٤) في البخاري: «كذلك».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٧٤/٥. قال الحافظ في الفتح ٢٧٤/٥:
في قوله (قال عسى الغوير أبؤساً) بالمعجمة تصغير غار، وأبؤساً جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه أو باضمار شيء تقديره عسى أن يكون ويخشى منه العطب. وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا. وأصله كما قال الاصمعي: أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. أ هـ.

(٦) هو البيهقي وأشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في الفتح ٢٧٥/٥: وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحي بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي جميلة انه خرج مع النبي، ﷺ عام الفتح، وأنه وجد منبوذاً... الخ.

قال: فٱذهب به فهو حُرٌّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته.

وقال مالكٌ في الموطأ[1]: عن ابن شهاب، عن سُنَيْنٍ أبي جميلة، رجل من بني سُلَيْمٍ «أنه وجد منبوذاً، زمان عمر، فجاءَ به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال[2]: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عَرِيفي[3]: إنه رجل صالح، قال: كذٰلك[4]؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حُرٌّ. ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته.

ورواه معمرٌ وغيره أيضاً عن الزهري. وإسناده صحيح.

قولُهُ: [١٨] باب بلوغ الصبيان وشهادتهم[5].

وقال مغيرة: ٱحتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة[6].

أما قول مغيرة[7] ....

وأما قول الحسن بن صالح، فأخبرنا عبدالله بن عمر بن عليٍّ، قال: قُرِىءَ على عائشة بنت عليٍّ [الصِّنْهَاجِيِّ]، وأنا أسمع، أن أحمد بن علي بن يوسف بن بُنْدَارٍ، أخبرهم: أنا هبة الله بن علي بن مسعود [البُوصيريّ]، أنا عليٌّ بن الحسين الفراءُ، أَنا عبدُالعزيزِ بنُ الحسن بن إسماعيل الضَّرَّابُ، أنا أبي، أنا أحمد بن مَروان[8]، ثنا أحمد بن محمدٍ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن حَيٍّ، هو ابن صالح بن حَيٍّ، قال: رأيت جدةً بنتَ إحدى وعشرين سنة وأقل أوقات الحمل تسع سنين /ح ١٦٤ ب/.

---

(١) ٧٣٨/٢ كتاب الاقضية (٣٦) باب القضاء في المنبوذ (٢٠) حديث رقم (١٩).
(٢) في الموطأ: فقال.
(٣) في الموطأ: عريفه.
(٤) في الموطأ: أكذلك؟
(٥) انظر الفتح ٢٧٦/٥.
(٦) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٧) هو ابن مقسم الضبي الكوفي. وقوله (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو في السنن سوى اثنتي عشرة سنة. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٧٧/٥.
(٨) هو الدينوري وقال الحافظ في الفتح ٢٧٧/٥: وأثره هذا رويناه موصولاً في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى ابن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» أ هـ.

قولُهُ: [٢٠] باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود[1].

وقال النبي، ﷺ: « شاهداكَ أو يمينهُ ».

وقال قتيبة: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله عز وجل [٢٨٢ : البقرة]: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإنْ لم يكونا رجلين، فرجلٌ وآمرأتان ممن ترضون من الشُّهداءِ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأُخرى﴾. قلت: إذا كان يُكْتفى بشهادة شاهد ويمين المُدَعِي فما تحتاج أن تُذَكِّرَ إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأُخرى؟

أما الحديث المرفوع؛ فأسنده بعد قليل[3] من حديث أبي وائل، عن الأشعث بن قيس وفيه قصة.

وأما أثر ابن شبرمة، فرواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة نحوه، وطريق قتيبة وقع في بعض الروايات حدثنا قتيبة[4].

قولُهُ: [٢٣] باب يحلف المُدَّعَى عليه حيثما وجبت عليه اليمين[5]...

وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على /ز ٢١٤ ب/ المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

وقال النبي، ﷺ: « شاهداك أو يمينه » فلم يخص مكاناً دون مكان[6].

أما الحديث المرفوع؛ فسبق القول عليه[7].

وأما قصة زيد بن ثابت؛ فقال مالك في الموطأ[8]: عن داود بن الحصين، سمع

---

(١) انظر الفتح ٥/٢٨٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) في آخر الباب (٢٠) حديث رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) انظر الفتح ٥/٢٨٠.

(٤) عبارته في الفتح ٥/٢٨١: ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتيبة» ورد مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد، فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٥/٢٨٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) تقدم موصولاً، انظر الصفحة السابقة.

(٨) ٢/٧٢٨ كتاب الأقضية (٣٦) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (٩) حديث رقم (١٢) ورواية الموطأ فيها زيادة ألفاظ عما هنا. ويعتذر للحافظ ابن حجر بأنه كان يملي من حفظه.

أبا غطفان بن طريف المُرِّيّ، قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع يعني عبدالله إلـــى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحقٌّ، وأبى أن يحلف على المنبر.

قولُهُ في: [٢٦] باب كيف يُسْتَحْلَفُ[١]؟

وقال النبي، ﷺ: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر»[٢].

أسنده قبل ببابين[٣] من حديث أبي هريرة.

قولُهُ: [٢٧] باب من أقام البينة بعد اليمين[٤].

وقال النبي، ﷺ: «لعل بعضكم أَلْحَنُ بحجته من بعض».

وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشريحٌ: البينةُ العادلةُ أَحقُّ من اليمين الفاجرة[٥].

أما الحديث المرفوع؛ فأسنده في المظالم[٦]، وفي هذا الباب[٧] بمعناه.

وأما قول طاوس.....

وأما قول إبراهيم......

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال البغوي في «الجعديات»[٨]، بالإسناد المتقدمِ إليه: حدثنا عليُّ بن الجعد، ثنا شريك عن عاصم، عن محمد بن سيرين عن شريح، قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة[٩]، الحقُّ أحقُّ من قضائي. الحقُّ أحقُّ من يمين فاجرة[١٠] /ح ١٦٥ أ/.

---

(١) انظر الفتح ٢٨٧/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في باب اليمين بعد العصر (٢٢) حديث رقم (٢٦٧٢). انظر الفتح ٢٨٤/٥.

(٤) انظر الفتح ٢٨٨/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) كتاب رقم (٤٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٦) حديث رقم (٢٤٥٨). ولفظه «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج اليهم، فقال: إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها. أ هـ. انظر الفتح ١٠٧/٥.

(٧) رقم (٢٧) حديث رقم (٢٦٨٠) انظر الفتح ٢٨٨/٥.

(٨) قال في الفتح ٢٨٨/٥: وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجعديات» من طريق ابن سيرين عن شريح قال: «من ادعى قضائي... مثله».

(٩) في ز، م «بينة».

(١٠) زاد في الفتح ٢٨٨/٥: وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة» أ هـ.

قولُهُ: [٢٨] باب من أمر بإنجاز الوعد[١]، وفَعَلَهُ الحَسَنُ.
وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سَمُرَة[٢].
أما الحسن........

وأما ابن أشوعٍ[٣]، وآسمه سعيد بن عمرو بن أشوع، (فرواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، أن ابن أشوعَ قضى له بعده)[٤].

قال البخاري: رأيتُ إسحاق بن إبراهيم[٥] يحتجُّ بحديث ابن أشوع هٰذا[٦].
وأما حديث سمرة بن جندب[٧]....... /م١٠٣ أ/.

قولُهُ فيه[٨]: وقال المِسْوَرُ «سمعت النبي، ﷺ، وذكر صهراً له من بني عبد شمس، فقال: وعدني فوفى لي»[٩].
أسنده بتمامه في الخُمس[١٠].

قولُهُ: [٢٩] لا يُسْأَلُ أهلُ الشرك عن الشهادة وغيرها[١١]
وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل، بعضهم علىٰ بعض[١٢].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا سفيان /ز ٢١٥ أ/ عن داود عن الشعبيِّ، قال: ح وقال سعيد بن منصور[١٣]: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا داود سمعت الشعبي، يقول:

(١) انظر الفتح ٢٨٩/٥.
(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٠/٥: هو سعيد بن عمرو بن الاشوع، وكان قاضي الكوفة زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحاق بن راهوية. أ هـ.
(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٥) هو ابن راهويه.
(٦) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد.
(٧) في نسخة م: ذكر وأما حديث سمرة وهو ابن جندب قبل قوله: «قال البخاري». انظر ق ١٠٣ أ..
(٨) أي في الباب المذكور رقم (٢٨). الفتح ٢٨٩/٥.
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١٠) كتاب رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه... (٥) حديث رقم (٣١١٠). انظر الفتح ٢١٢/٦، ٢١٣.
(١١) انظر الفتح ٢٩١/٥.
(١٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(١٣) ذكر الحافظ روايته في الفتح ٢٩٢/٥ فقال: وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا داود، عن الشعبي: «لا تجوز شهادة ملة على أخرى... الخ».

لا تجوز شهادة ملة على أُخرى، إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل.

ورويَ عن الشعبي خلاف ذلك.

قال عبدالرزاق في مصنفه[1]: عن الثوري عن عيسى، عن الشعبي، أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني، قال: وروى أبو حصين خلافه.

قلتُ: عيسى ضعيف، وأبو حصين ثقة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي، قال: تجوز شهادتهم، يعني أهل الملل للمسلمين، بعضهم علىٰ بعض. وهٰذا مذهب مفضل، وهو يشهد لصحة التعليق.

قولُهُ فيه[3]: وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقُولُوا ﴿آمَنّا باللهِ وما أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾»[4].

أسنده بتمامه في تفسير البقرة[5] من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قولُهُ: [٣٠] باب القرعة في المشكلات[6].

وقولُهُ: عز وجل [٤٤ آل عمران]: ﴿إِذْ يُلْقُون أقلامهم أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مريمَ﴾.

---

(١) ٣٥٨/٨: كتاب الشهادات. باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادات المسلم عليهم حديث رقم(١٥٥٣٢). وذكر فيه «أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني أو النصراني على اليهودي وروى خلافه أبو حفص. وانظر الفتح ٢٩٢/٥ ولفظه كما في التغليق وعيسى هو الخياط.

(٢) في الفتح ٢٩٣/٥: وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي، قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. ووصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا داود، عن الشعبي «لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل».

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢٩).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩١/٥.

(٥) رقم (٢) باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (١١) من كتاب التفسير (٦٥) حديث رقم (٤٤٨٥). الفتح ١٧/٨.

(٦) انظر الفتح ٢٩٢/٥.

وقال ابن عباس: آقترعوا فجرت الأقلام مع الجرْيَةِ، وعال قلم زكريا[1] الجرية فكفلها زكرياءُ. انتهى.

قال ابن جرير[2]: حدثنا القاسم: ثنا الحسين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة «أنه أخبره عن عكرمة، أنه قال: ثم خرجت بها يعني أم مريم في خرقة، فذكر الخبر. قال: فذلك حين اقترعوا فاقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فَقَرَعَهُمْ زكرياءُ، فكفلها.

قال ابن جُرَيْجٍ[3]: وثنا يَعْلَىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: جعلها زكريا معه في محرابه.

قولُهُ[4]: وقال أبو هريرة: «عرض النبي، ﷺ، علىٰ قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسْهم بينهم: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[5].

أسنده قبلَ بأبواب[6] من طريق هَمَّامٍ عنه.

من [٥٣] كتاب الصُّلْح[7]

قولُهُ في: [٥] باب إذا اصطلحوا على [صُلحٍ][8] جورٍ....

[٢٦٩٧] حدثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال النبيُّ، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ».

---

(١) وعال قلم زكريا: أي ارتفع على الماء. وفي رواية الكشميهني: «وعلا» وفي نسخة «وعدا» بالدال. و «الجرية» بكسر الميم. والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما، وألقوها كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا، فأخذها، وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الاقلام هو نهر قويق، النهر المشهور بحلب. أ هـ. الفتح ٢٩٤/٥.

(٢) في تفسيره ٣٥١/٦ (شاكر) رقم (٦٩٠٩) وفيه عن عكرمة وابن بكر عن عكرمة.

(٣) وهو في تفسير الطبري ٣٥١/٦ (شاكر) رقم (٦٩١٠) قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم... الخ.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (٣٠).

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٢٩٢/٥.

(٦) في باب اذا تسارع قوم في اليمين (٢٤) من نفس الكتاب (٥٢) حديث رقم (٢٦٧٤). الفتح ٢٨٥/٥.

(٧) انظر الفتح ٢٩٧/٥

(٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣٠١/٥

رواه عبدالله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عَوْنٍ، عن سعيد بن إبراهيم انتهى[١].

أمّا حديث المخرميِّ، فقرأتُ على عبدالرحمن بن أحمد، أخبركم أبو الحسن بن قُريش، أنا أبو الفرج بنُ الصَّيْقَل، عن أبي الحسن الجمال، أن أبا عليٍّ /ز ٢١٥ ب/ الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو بكر بن خلادٍ، /ح ١٦٥ ب/ ثنا الحارث ابن أبي أُسامة، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخُزاعي، أنا عبدالله بن جعفر. ح وبه إلى أبي نعيم: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا العباسُ بنُ الوليد، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا القعنبيُّ ح وقال أبو نعيم: وحدثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حُصين الوادعي، ثنا يحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا عبدالله بن جعفر المخرميُّ، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد[٢]: عن العلاء بن عبد الجبار.

ورواه الإمام أحمد[٣]: عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبدالله بن جعفر به. فوافقناهما في شيخ شيخيهما بعلوٍّ.

ورواه مُسلم[٤]: عن عبد بن حميد، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبدالله بن جعفر به.

وأما حديثُ عبد الواحد بن أبي عون، فقرأت على أبي بكر بن الحُسين العُثماني، بطيبة المكرمة، بين القبر والمنبر، أخبركم أحمد بنُ أبي النّعم، إجازة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، أن نصر بن نصر العكبري، أخبره إذناً إن لم يكن

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) له. انظر ص ٢٩

(٣) هناك روايتان عن أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر (غندر) ١٤٦/٦ وأخرى عن حماد بن خالد المسند ٢٥٦/٦. كلاهما عن عبدالله بن جعفر ولم أقف على الرواية المذكورة عن عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) في صحيحه ١٣٤٣/٣. كتاب الاقضية (٣٠) باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور (٨) حديث رقم ١٨ (...).

سماعاً، أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن البُسريِّ، أنا أبو طاهرٍ المخلص[1]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الأعلى بن حمادٍ، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي][2]، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، قال: «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد».

رواه الدارقطنيُّ[3]: عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، فوافقناهُ، فيه بِعُلُوٍّ.

(وله طريقٌ أخرى، فيها قصة أخرى: أنبئنا عن يحيى بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، أن عبد الغني بن سُليمان بن بنين، أخبرهم: أنا عمر - عشيرُ الجَبَلِ - ابن علي، أنا أبو صادق المدينيُّ، أنا أبو القاسم الفارسيُّ، أنا أبو أحمد بن الناصحِ، ثنا أبو الحسين محمد بن حامد[4]، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا يونس بن بكير، حدثني محمدبن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن أبي عون، عن سعيد ابن إبراهيم، قال: كان الفضل بن العباس بن عُتيبة بن أبي لهب أوصى بوصيةٍ، فجعل بعضها صدقةً، وبعضها ميراثاً، فخلط فيها، وأنا يومئذٍ على القضاء، فوالله ما دريت كيف أنفذُ منها، فصليت المغرب إلى جنب القاسم بن محمد، فقلت: يا أبا محمد، وقعت إلي قضيةٍ. ما أدري كيف أقضي فيها؟ فقصصت عليه القصة، قال: فإني أُشيرُ عليك أن تجيز من ماله الثُّلث وصية له فيمن أوصى له، وترد سائر ذلك إلى الميراث، فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ، قال: (من أحدث في أمرنا شيئاً ليس منه فو ردٌّ)[5].

---

(١) والى رواية المخلص أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٥ بقوله: ووقعت لنا بعلو في الثالث من حديث المخلص. أهـ.

(٢) زيادة على الاصول

(٣) في سننه ٤/٢٢٧ كتاب في الاقضية والاحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت. حديث رقم (٨٠) وانظر الفتح ٥/٣٠٢ وهدي الساري ص ٤٥

(٤) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٥/٣٠٢ فقال: وقد رويناه في «كتاب السنة لابن الحسين بن حامد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، وفيه قصة قال: «عن سعد بن ابراهيم، قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية»... الخ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ: [٧] باب الصلح مع المشركين[١]

فيه: عن أبي سفيان، وقال عوف بن مالك، عن النبي /ز ٢١٦ أ/ ﷺ «تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر».

وفيه سهل بن حنيفٍ «لقد رأيتنا يوم أبي جندلٍ» واسماءُ، والمِسورُ، عن النبي، ﷺ.

[٢٧٠٠] وقال موسى بن مسعود: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ [رضي الله عنهما][٢] /م١٠٣ ب/ قال صَالَحَ النبيُّ، ﷺ، المشركين يومَ الحُديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده اليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوهُ، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيامٍ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندلٍ يحجل في قيوده، فرده إليهم».

قال أبو عبدالله: لم يذكره مؤمل عن سفيان أبا جندلٍ، وقال: «إلا بجُلُبِّ السلاح»[٣].

أما حديثُ أبي سفيان، فيشير إلى حديثه الطويل في قصة هرقل، في أوله «أن هرقل أرسل اليه في ركبٍ من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله، ﷺ، كُفار قريشٍ» وفيه قوله: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعلٌ فيها».

وقد أسندهُ المؤلف في بدء الوحي[٤]، وفي التفسير(٥)، وغيرهما[٦].

---

(١) انظر الفتح ٣٠٤/٥

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٠٤/٥. وقوله: قال أبو عبدالله: لم يذكر مؤمل... الخ» يعني أن مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع ابا حذيفة ـ موسى بن مسعود ـ في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري، لكنه لم يذكر قصة أبي جندل، وقال: «بجلب» بدل قوله «بجلبان» وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة. وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة، واما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف... الخ أهـ. الفتح ٣٠٥/٥.

(٤) كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧). انظر الفتح ٣١/١

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) (٤) حديث رقم (٤٥٥٣). الفتح ٢١٤/٨

(٦) من ح وفي ز، م «وغيره» وأسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب دعاء النبي ﷺ، الناس إلى الاسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١). الفتح ١٠٩/٦ وفي كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤). الفتح ٢٧٦/٦ وقد أسنده في مواضع غيرها مختصرا.

وأما حديث عوف بن مالك، فأسنده المؤلف في الجزية[1] من حديث أبي إدريس الخولاني عنه.

وأما حديثُ سهلٍ بن حنيف في قصة أبي جندلٍ، فأسنده المؤلف في الجزية[2] أيضاً، وفي الاعتصام[3].

وأما حديث أسماء، فهو إشارةٌ إلى الحديث الذي أسنده المؤلف في الهبة[4]، وفي الجزية، وفي الأدب[6] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: قدمت عليَّ أمي راغبةً في عهد قريش، وهي مشركة... الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الأدب. /ح ١٦٦ أ/.

وأما حديث المِسْور فأسنده في مواضع من أقربها بعد سبعة أبوابٍ في أول الشروط[7].

وأما حديث موسى بن مسعود، وهو أبو حذيفة النَّهديُّ، فقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو الحسن أحمدُ بن القاسم، ثنا محمد بن غالبٍ، ثنا موسى بنُ مسعود، به[8].

وقال البيهقي في السُّنن الكبير[9]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر، أحمد ابن سليمان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، به. ورواه أبو عوانة في

---

(١) كتاب رقم (٥٨) باب ما يحذر من الغدر (١٥) حديث رقم (٣١٧٦). انظر الفتح ٢٧٧/٦

(٢) كتاب رقم (٥٨) باب (١٨) حديث رقم (٣١٨١). انظر الفتح ٢٨١/٦

(٣) كتاب رقم (٩٦) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧) حديث رقم (٧٣٠٨). الفتح ٢٨٢/١٣

(٤) كتاب رقم (٥١) باب الهدية للمشركين (٢٩) حديث رقم (٢٦٢٠). انظر الفتح ٢٣٣/٥

(٥) كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب (١٨) حديث رقم (٣١٨٣). انظر الفتح ٢٨١/٦

(٦) كتاب رقم (٧٨) باب صلة الوالد المشرك (٧) حديث رقم (٥٩٧٨). وفي «باب صلة المرأة أمها ولها زوج» (٨) حديث رقم (٥٩٧٩) الفتح ٤١٣/١٠.

(٧) كتاب رقم (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة (١) حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢) الفتح ٣١٢/٥

(٨) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٥: وصلها ـ أي رواية موسى بن مسعود ـ أبو نعيم في المستخرج. أ هـ.

(٩) ٢٢٦/٩. كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الامام من جاء بلده مسلماً من المشركين.

صحيحه: عن محمد بن حيويه، عن أبي حُذيفة[1]، به.

وأما حديثُ مؤملٍ، فقرأتهُ على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أخبركم أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أن أبا الفرج بن الصيقَلِ، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الشَّيبانيُّ، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[2]، ثنا مؤمل. ح وأخبرنيهِ عالياً أحمدُ بن الحسن [السُّويداويُّ]، أنا محمد بن غالي، أنَّ عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبره: أنا أحمد بن محمدٍ التيميُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبرهُ: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[3]، /ز ٢١٦ ب/. أنا أحمد بن القاسم بن الريان، ح وقرأته عالياً أيضاً على أم الحسن بنت المنجا، عن إبراهيم، بن عبد الغالب، أن علي بن محمد السخاويَّ، أخبرهم: أنا السلفيُّ، أنا محمد بن عبدالجبار الفُرساني، ثنا عليّ بن يحيى بن جعفر، إملاء أنا أبو الحسن أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يونس الكُديميُّ، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، ثنا أبو إسحاق السبيعيُّ، حدثنا البراء بن عازب، قال: وادع رسول الله، ﷺ، أهل مكة، يوم الحديبية على ثلاثة: أنه من جاء من أهل مكة رده إليهم، ومن أتاهم من أصحاب النبي، ﷺ، لم يردوهُ، وعلى أن يجيء من العام المقبل، ولا يدخل من معهُ إلا بجُلُّبَان السلاح، القوسِ، ونحوه.

محمد بن يونس ليس من شرط هذا الكتاب. أخرجناه شاهداً والعُمدة على طريق أحمد.

قولُهُ: [٨] بابُ الصلح في الدية[4].

[٢٧٠٣] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ، حدثني حُميدٌ، أن أنساً حدثهم أن الرُّبيع ـ وهي ابنةُ النضر ـ كسرت ثنية جاريةٍ، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأتوا... الحديث.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٥، والفتح ٣٠٥/٥ وزاد: وصلها ايضاً الاسماعيلي.

(٢) في مسنده ٣٠٢/٤

(٣) هو أبو نعيم الحافظ وروايته في كتاب الحلية له قاله الحافظ في الفتح ٣٠٥/٥ وانظر حلية الاولياء ٣٤٢/٤ وقال بعده: هذا حديث صحيح متفق عليه رواه عن أبي إسحاق شعبة وابراهيم بن يوسف واسرائيل في آخرين.

(٤) انظر الفتح ٣٠٦/٥

زاد الفزاريُّ، عن حميدٍ، عن أنس «فرضي القوم وقبلوا الأرش»[1]

أسند المؤلف حديث الفزاري في التفسير[2]: عن محمد بن سلام، عن الفزاري، وهو مروان بن معاوية، به.

قولُهُ في: [١٣] باب الصلح بين الغُرماء[3].

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه[4].

تقدم الكلام عليه في الحوالة[5].

قولُهُ[6]: عقب حديث [٢٧٠٩] عبيدالله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابرٍ، قال: «توفي أبي وعليه دينٌ، فعرضت على غُرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا.. الحديث. وقال هشامٌ، عن وهبٍ، عن جابر «صلاةَ العصر» ولم يذكر «أبا بكر» ولا «ضحك»[7] وقال: «وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً».

وقال ابن إسحاق، عن وهبٍ، عن جابر «صلاة الظهر»[8].

أما حديث هشام، وهو ابن عروة، فأسنده المؤلف في الاستقراض[9].

وأما حديث محمد بن إسحاق، فرويناهُ هكذا في المغازي الكُبرى[10]، رواية يونس بن بُكيرٍ، وإبراهيم بن سعدٍ، وغيرهما عنه.

---

(١) انظر الفتح ٣٠٦/٥

(٢) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المائدة (٥) باب (والجروح قصاص) (٦) حديث رقم (٤٦١١). الفتح ٢٧٤/٨

(٣) انظر الفتح ٣١٠/٥

(٤) انتهى ما علقه ترجة للباب

(٥) في الفتح ٣١٠/٥ وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم في أول الحوالة.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٣).

(٧) في ز «ضحاك».

(٨) انتهى. انظر الفتح ٣١٠/٥

(٩) كتاب رقم (٤٣) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره حديث رقم (٢٣٩٦). انظر الفتح ٦٠/٥.

(١٠) في هدي الساري ص ٤٥: رواية ابن إسحاق ينظر فيها أ هـ. ولم يشر في الفتح اليها بشيء. وقال الحافظ في الفتح ٣١١/٥: أي أن ابن اسحاق روى الحديث، عن وهب بن كيسان، كما رواه هشام بن عروة، الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي، ﷺ، حتى أعلمه بقصته، فقال ابن إسحاق: الظهر وقال هشام العصر وقال عبيدالله بن عمر: المغرب، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان، عن جابر، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته، ﷺ، في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم. أ هـ.

قولُهُ: [١٤] باب الصلح بالدين والعين[١].

[٢٧١٠] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس. ح. وقال الليثُ: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب، أن كعب بن مالك، أخبرهُ «أنه تقاضى /ح١٦٦ ب/ ابن أبي حَـدْرَدٍ ديناً كان له عليه... الحديث[٢].

قال الذهلي في الزُّهريات: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث به[٣].

من [٥٤] كتاب الشروط[٤]

قولُهُ: [٤] باب إذا اشترط البائعُ ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز[٥].

[٢٧١٨] حدثنا /ز ٢١٧ أ/ أبو نُعيمٍ، ثنا زكريا، هو ابن أبي زائدة، سمعتُ عامرا هو الشعبيُ يقولُ: حدثني جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي، ﷺ، فضربه، فدعا لهُ، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه [بأوقيةٍ][٦]، قلتُ: لا. ثم قال: بعنيه [بأوقيةٍ][٧] فبعتهُ، فاستثنيتهُ حُمْلاَنَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، فقال: ما كنتُ لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك. /م١٠٤ أ/.

وقال شُعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابرٍ «أفقرني رسول الله، ﷺ، ظهره إلى المدينة».

وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة، «فبعتهُ» على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»

وقال عطاءٌ وغيرهُ: «ولك ظهره إلى المدينة».

---

(١) انظر الفتح ٣١١/٥

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٥: وصله الذهلي في الزهريات. والليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب. أ هـ. يشير بذلك إلى باب هل يشير الامام بالصلح (١٠) حديث رقم (٢٧٠٦). وكذلك أشار الى رواية الذهلي في الزهريات في هدي الساري ص ٤٥.

(٤) انظر الفتح ٣١٢/٥

(٥) انظر الفتح ٣١٤/٥

(٦، ٧) في المخطوطة «بوقية» والتصويب من البخاري.

وقال ابن المنكدر، عن جابر، «شَرَطَ ظهره إلى المدينة».
وقال زيدُ بن أسلم، عن جابر، «ولك ظهره حتى ترجع».
وقال أبو الزُّبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».
وقال الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر: «تبلغ (به)[1] إلى أهلك.

وقال عبيدالله، وابن إسحاق، عن وهبٍ، عن جابر: «اشتراه النبي ﷺ، (بأوقيةٍ)[2]: وتابعهُ زيدُ بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج: عن عطاء وغيره، عن جابر «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكونُ (أُوقية)[3] على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش عن سالم، عن جابر (أُوقية)[4] ذهب».
وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابرٍ، «مائتي درهم».
وقال داود بن قيسٍ، عن عبيدالله بن مقسمٍ، عن جابرٍ «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقٍ».
وقال أبو نضرة، عن جابر «اشتراهُ بعشرينَ ديناراً».

قال أبو عبدالله: وقول الشعبي «(بأوقية)[5] أكثر. والإشتراط أكثر وأصح عندي[6]. أما حديث شُعبة، فقال البيهقي في السنن الكبير[7]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الحاكم، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا يحي بن محمد بن السكن[8]، ثنا يحي بن كثيرٍ، ثنا شعبة، فذكرهُ.

وأما حديثُ إسحاق، عن جرير، فأسنده المؤلف في الجهاد[9]. وأما حديث عطاء، فأسندهُ المؤلف في الوكالة[10] من حديث ابن جريج عن عطاء، وغيره.

(١) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري «عليه» وفي نسخة «ز» زاد بعد قوله «به» النبي ﷺ «ولا معنى بهذه الزيادة، وعلى ما يبدو فهي ذهول من الناسخ».

(٢، ٣، ٤، ٥) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة: بوقية.

(٦) انتهت التعاليق عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣١٤/٥ وفيها اختلاف يسير في بعض الالفاظ عما في البخاري.

(٧) ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة.

(٨) في السنن: السكرى، وهو خطأ. انظر تهذيب التهذيب ٢٧٢/١١

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب استئذان الرجل الامام... (١١٣) حديث رقم (٢٩٦٧). الفتح ١٢١/٦.

(١٠) كتاب رقم (٣٩) باب اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي.... (٨) حديث رقم (٢٣٠٩). الفتح ٤٨٥/٤.

وأما حديث ابن المنكدر، فقال البيهقي[1]: أخبرناه /ح ١٦٧ أ/ أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمدٍ، ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا المُنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابرٍ، فذكرهُ.

وأما حديث زيد بن أسلم، فقال البيهقي[2]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا محمد ابن صالح بن هانيء، ثنا السَّريُّ بن خُزيمة، ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابرٍ، فذكره.

وأما حديث أبي الزُّبير، عن /ز ٢١٧ ب/ جابرٍ، فقال البيهقي[3]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنا محمد بن مؤمل، ثنا الفضلُ بن محمدٍ، ثنا الحجبيُّ، يعني عبدالله ابن عبد الوهاب، ثنا حماد بنُ زيدٍ، ثنا أيوب، عن أبي الزُّبير، عن جابر، فذكره.

قلت: قد رواه مسلم[4]: عن أبي الربيع، عن حماد بن زيدٍ، لكن ليس فيه لفظةُ «افقرناك ظهره إلى المدينة».

وهكذا رواه يوسف بن يعقوب القاضي[5]، عن أبي الربيع الزَّهرانيِّ. ووقع لنا عالياً من طريقه: قرأته على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم علي بن إسماعيل [المخزومي]، أن النجيبَ، أخبرهم: أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نُعيمٍ، ثنا محمد بن معمر، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع به.

وقد رويناه من وجهٍ آخر، وفيه معنى الزيادة: أخبرناهُ أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي نصر [بن][6] الشيرازي، عن جده، أن علي بن الحسن الحافظ، أخبرهم:

---

(١) في السنن الكبير ٣٣٧/٥، كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة وانظر الفتح ٣١٨/٥ وزاد فيه: ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر، بلفظ «فبعته اياه وشرطته ـ اي ركوبه ـ الى المدينة». أ هـ.

(٢) انظر المرجع السابق والفتح ٣١٨/٥ وزاد فيه: وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه. أ هـ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في صحيحه ١٢٢٣/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١) حديث رقم ١١٣..

(٥) روايته هذه أخرجها البيهقي من طريقه في السنن الكبير ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعه مدة.

(٦) زيادة من «ح»

أنا أبو الحسن[1] علي[2] بن المسلم، أنا عبد العزيز بن أحمد، أنا تمام[3]، ثنا أبو زُرعة، وأبو بكر ابنا عبدالله بن أبي دجانة، ثنا نُعيم الحلبيُّ، ثنا عطاء بن مسلم، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: انصرفنا من غزوة تبوك. فذكر الحديث وفيه: «قد أخذته منك بأربعين درهماً، وحملناك عليه في سبيل الله».

وأما حديث الأعمش عن سالم، فقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نُميرٍ، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: مررتُ على رسول الله، ﷺ، ومعي بعيرٌ.. الحديث بطوله. وفيه: «فهلا بكراً تلاعبها وتُلاعبك» وفيه: «ثم قال لي: بعني بعيرك هذا؟ قال: قلت: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه؟ قلتُ: هو لك يا رسول الله، فلما أكثر علي، قلتُ: فإن لرجلٍ علي وقيةَ ذهبٍ فهو لك بها، فقال: نعم، تبلغُ عليه إلى أهلك... الحديث.

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد المُؤذن، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حمويه]، أنا ابراهيم بن خُريمٍ، ثنا عبد بن حُميدٍ[5]، ثنا محمد بن عُبيدٍ، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: مر بي رسول الله، ﷺ، وأنا أسيرُ على بعيرٍ لي، وأنا في آخر الناس وهو يظلعُ.. الحديث بطوله وفيه: «قال: بعنيه؟ قال: قلتُ: لا بل هو لك يا رسول الله، فلما أكثر علي، قلتُ: فإن لفلانٍ عندي[6] أوقية من ذهبٍ فهو

---

(١) حذف من «ح».

(٢) زيادة من «ح»

(٣) قال الحافظ: ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير، فقال فيه «اخذته منك باربعين درهماً». أ هـ الفتح ٣٢٠/٥

(٤) في السنن الكبير له ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة. «ولم يسق لفظه الذي ها هنا»..

(٥) في مسنده: قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٥: ووقع لنا بعلو من حديث محمد بن عبيد عنه في مسند عبد بن حميد أ هـ وانظر الفتح ٣١٨/٥.

(٦) في ز «عند».

لك بها، فأخذه، ثم قال: تبلغُ به إلى أهلك[1]. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن محمد بن عبيدٍ، فوافقناه بعُلوٍّ. ورواه مُسلمٌ[2] والنسائيُّ[3] من حديث الأعمش.

وأما حديث عبيدالله، وهو ابن عمر، عن وهب، فأسنده المؤلف بعد أبواب[4] وأما حديث ابن إسحاق، عن وهبٍ، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا يعقوبُ، ثنا أبي /ز ٢١٨ أ/ عن محمد بن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجتُ مع رسول الله، ﷺ، في غزوة ذات الرقاع مرتحلاً على جمل لي ضعيف، واقتصَّ الحديث بطوله /ح ١٦٧ ب/ وفيه: قال: قد أخذته بدرهم قال: قلت: لا، إذاً يغبنني رسول الله قال: «بدرهمين؟» قلت: لا، فلم يزل يرفعُ لي حتى بلغ الأوقية، قال: فقلتُ: أفقد رضيت؟ قال: نعم، قلتُ: فهو لك، قال: «قد أخذته»، ثم قال: «يا جابر، هل تزوجت» فذكر الحديث[6] /م ١٠٤ ب/ وأما أحاديثُ زيد بن أسلم، وابن جريج، عن عطاء ومغيرة عن الشعبي، وابن المنكدر، وأبي الزُّبير، والأعمش، عن سالم، فقد أشرنا إليها كُلها.

وأما حديث أبي إسحاق، عن سالم، وهو ابن أبي الجعد، عن جابرٍ في قوله: «مائتي درهم...[7]».

وأما حديث داود بن قيسٍ، عن عبيدالله[8] بن مقسمٍ، عن جابرٍ في قوله «اشتراه بطريق تبوك...

---

(١) قال في الفتح ٣١٨/٥: وصله أحمد، ومسلم ـ وستأتي روايته ـ وعبد بن حميد، وغيرهم من طريق الاعمش. وهذا لفظ عبد بن حميد، ولفظ ابن سعد والبيهقي «تبلغ عليه الى أهلك» ولفظ مسلم «فتبلغ عليه الى المدينة» ولفظ أحمد «قد أخذته بوقية، اركبه، فاذا قدمت فائتنا به» وهي متقاربة. أ هـ.

(٢) في صحيحه ١٢٢٢/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (٢) حديث رقم (١١١).

(٣) في سننه ص ٦٩٨ (الهندية) كتاب البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧٧).

(٤) وهكذا أشار في هدي الساري ص ٤٥ وفي الفتح ٣٢٠/٥ قال: وصلها المؤلف في البيوع أ هـ والرواية كما قال في البيوع (٣٤) باب شراء الدواب والحمير (٣٤) حديث رقم (٢٠٩٧). الفتح ٣٢٠/٤.

(٥) في مسنده ٣٧٦/٣

(٦) اقتصر هنا على اخراج رواية أحمد بينما قال في الفتح ٣٢٠/٥: وطريق ابن اسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها «قال قد أخذته بدرهم، قلت: اذا تغبنني يا رسول الله... الخ. أ هـ.

(٧) فقال في الفتح ٣٢٠/٥: فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه قال فيها «بمائتي درهم» ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم». وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت. أ هـ.

(٨) في ز «عبدالله» وهو خطأ. انظر الفتح ٣١٤/٥

وأما حديث أبي نضرة، فأخبرنا الإمام أبو الحسن بن صالح، أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أنا المسلم بن محمد، أنا أبو علي المكبرُ، أنا أبو القاسم الكاتبُ، أنا أبو علي الواعظُ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا ابن أبي عدي، عن سُليمان، يعني التيمي، عن أبي نضرة، عن جابرٍ، قال: كُنتُ أسيرُ على ناضحٍ لي في أُخريات الناس ح. وقرأت على أبي الفرج بن الغزي، بالسند المتقدم قَبلُ إلى أبي نُعيمٍ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن جابر، قال: كُنتُ أسيرُ مع رسول الله ﷺ، في غزاةٍ، فتخلف ناضحي، فجعلتُ أُحركهُ، ولا يكادُ يتحرك، فتخلفتُ لأخذ المتاع عنهُ، فإذا أنا برسول الله، ﷺ، قد لحق، فقال: من هذا؟ قلتُ: أنا يا رسول الله، قال: «جابرٌ؟» قلتُ: نعم قال: «ما حاجتك؟» فأخبرته واقتص الحديث بطوله. وفيه أنه قال له: أتبيعُ ناضحك بدينار؟. وفيه: «فما زال يزيدهُ حتى بلغ عشرين ديناراً».

ورواه مسلم[2]: من طريق سليمان التيمي، والجريري جميعاً عن أبي نضرة ورواه النسائي[3] من حديث التيمي، وابن ماجه[4] من حديث الجريري. (وفي روايته: فما زال يزيدني حتى بلغ عشرين ديناراً)[5].

قولُهُ: [٦] الشروط في المهر عند عقده النكاح[6].

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت.

وقال المسور: «سمعتُ النبي، ﷺ، ذكر صهراً له فأثنى عليه... الحديث[7].

أما قول عمر، فقرأت على خديجة بنت ابراهيم بن سلطان، أخبركم القاسم بن

---

(١) روايته هذه في مسنده ٣/٣٧٣.

(٢) في صحيحه ٢/١٠٨٩. كتاب الرضاع (١٧) باب استحباب نكاح البكر (١٦) حديث رقم (٥٨).

(٣) في سننه ٦٩٨ (الهندية) كتاب البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧٧).

(٤) في سننه ٢/٧٤٣. كتاب التجارات (١٢) باب السوم (٢٩) حديث رقم (٢٢٠٥).

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الفتح ٥/٣٢٢

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

مُظفر (بن عساكر)[١]، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا أبو /ز ٢١٨ ب/ الحسن علي ابن أطين، مُشافهةً، عن سعيد بن أحمد بن البناء، أنا عاصمُ بن الحسن [العاصميُّ] أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد [الصَّفَّار]، ثنا سعدان بن نصرٍ، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر، فذكر قصة فيها، فقال عمر، رضي الله عنه: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطتْ.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]: عن ابن عُيينة، فوافقناه بعلو، وسيأتي في النكاح من وجهٍ آخر عن ابن أبي المهاجر[٣].

وأما الحديثُ المرفوع، فأسنده في الخُمس[٤]، وقد تقدم التنبيه عليه[٥].

قولُهُ: [١١] باب الشروط في الطلاق[٦].

وقال ابنُ المسيب، والحسنُ، وعطاءٌ: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه[٧]

أما قول ابن المُسيب، فقال ابنُ أبي شيبة[٨]: ثنا عبادُ بن العوام، عن سعيد، عن /ح ١٦٨ أ/ قتادة، عن سعيد بن المُسيب، والحسن في الرجل يحلفُ بالطلاق، فيبدأ به، قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٥: وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه. أ هـ وانظر الفتح ٢١٧/٩ وساق لفظه: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، واني اجمع لامري - او لشأني - ان انتقل الى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم» أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٣٢٣/٥، ٢١٧/٩.

(٤) كتاب رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... (٥) حديث رقم (٣١١٠). الفتح ٢١٢/٩، ٢١٣

(٥) انظر باب من أمر بانجاز الوعد رقم (٢٩)

(٦) انظر الفتح ٣٢٤/٥

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في مصنفه ٤٧/٥. كتاب الطلاق، في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به. ولفظه قالا: «له ثنياه قدم الطلاق أو أخره».

وقال ايضاً[١]: حدثنا هُشيمٌ، ثنا يونسُ، عن الحسن وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قالا: إذا قدم الطلاق أو أخر فهو سواء إذا وصله بكلامه.
وأما قول عطاء فسيأتي في الطلاق[٢].

قولُهُ فيه[٣]: [٢٧٢٧] حدثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن التلقي... الحديث.

تابعه معاذٌ وعبد الصمد، عن شعبة.
وقال غندرٌ وعبد الرحمن: « نُهي » وقال آدم: « نُهينا » وقال النضرُ وحجاج بنُ منهال: « نُهي »[٤].

أما حديث معاذ، فقال مسلمٌ في صحيحه[٥]: حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي ح وقال البيهقي[٦]: حدثنا أبو عبدالله الحافظُ، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيدالله بن معاذ به.

وأما حديثُ عبد الصمد، فقال مُسلمٌ[٧]: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي به.

وأما حديث غندر[٨]، فقرأته على عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك، أخبركم أبو

---

(١) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٥ في نفس الكتاب والباب.
(٢) كتاب رقم ٦٨. باب رقم (٩).
(٣) اي في الباب المذكور آنفاً رقم (١١). الفتح ٣٢٤/٥
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) في صحيحه ١١٥٥/٣. كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم اخيه وتحريم النجش وتحريم التعرية (٤) حديث رقم ١٢- (....).
(٦) في السنن الكبير ٣٤٥/٥ كتاب البيوع، باب لا يسوم احدكم على سوم أخيه. وقال بعد الحديث: رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ. ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة، عن شعبة ثم قال: تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة. أ هـ.
(٧) في صحيحه ١١٥٦/٣ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم التعرية (٤) حديث رقم (...) وانظر الفتح ٣٢٥/٥ وزاد: وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي عن شعبة. لكن شك ابو داود هل هو نهي أو نُهي أ هـ.
(٨) فقال الحافظ في الفتح ٣٢٥/٥: فوصلها مسلم أيضاً قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، حدثنا غندر، وقال في روايته نهى كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة. أ هـ.

الحسن علي بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود ابن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم[١]، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيي، ثنا عمرو بن علي، وبندار، عن محمد بن جعفر هو غندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: نهى عن التَّلقِّي، وأن يبيع حاضرٌ لأعرابيٍّ... الحديث.

وقال أحمد في مسنده[٢]: حدثنا محمد بن جعفر، فذكره، وقال: نهى عن التلقي.

وأما حديث آدم[٣]... وأما حديث عبد الرحمن[٤].... /ز ٢١٩ أ/.

وأما حديث النضر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا النضر وهو ابن شُمَيْلٍ، ثنا شعبة به[٥].

وأما حديث حجاج، فقال البيهقي[٦]: حدثنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وحفص بن عمر، قالا: ثنا شعبة، أخبرني عديٌّ بن ثابت، سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ عن التلقي... الحديث.

قولُهُ في: [١٤] باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتكَ»[٧].

عقب حديث [٢٧٣٠] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٨]، قال: «لما فدع [أهل خيبر][٩] عبدالله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله، ﷺ، كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نُقِرُّكُمْ ما أقركم الله... الحديث.

---

(١) قال في هدي الساري ص ٤٥: وصلها أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم.

(٢) ٤١٠/٢ وفيه: «ولا تلقوا الاجلاب».

(٣) فقال في الفتح ٣٢٥/٥: رويناها في نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه. أ هـ وفي هدي الساري ص ٤٥: لم أقف عليها، أي موصولة»

(٤) قال في هدي الساري ص ٤٥: لم أقف عليها.

(٥) قال في الفتح ٣٢٥/٥: وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه.

(٦) في السنن الكبير ٣١٧/٥ كتاب البيوع / باب النهي عن التعرية وفي الفتح: وصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٣٢٧/٥.

(٨) زيادة من البخاري. وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة. أ هـ. الفتح ٣٢٥/٥.

(٩) زيادة من البخاري.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيدالله أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، (عن عمر)(١) عن النبي، ﷺ، اختصره(٢). /م ١٠٥ أ/.

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا إسماعيل بن إبراهيم الإمام، أنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم، أنا عبدالله بن مسلم /ح ١٦٨ ب/ بن ثابت، أنا إسماعيل بن أحمد الحافظ، أنا أحمد بن محمد البزاز، أنا أحمد بن محمد بن عمران، أنا أبو القاسم البغوي(٣). ح.(٤) وقرأت على ابراهيم بن أحمد [التنوخي]، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللّتي]، أخبره: أنا محمد بن عبد الباقي، أنا علي ابن الحسين بن أيوب، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحسن ابن علي، (قالا)(٥) ثنا عبد الأعلى بن حماد [النرسي]، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، أحسبه عن نافع عن ابن عمر، شكَّ حماد ـ قال: قال عمر: «من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها(٦)، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا ودعنا فيه كما أقرّنَا رسول الله، ﷺ، وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عليَّ قول رسول الله، ﷺ، «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً، وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية» لفظ البغوي.

وبه إلى البغوي، قال: هكذا رواه غير واحد، عن حماد. ورواه الوليد بن صالح، عن حماد بغير شك(٧). حدثناه(٨) إبراهيم بن مهدي، ثنا الوليد بن صالح، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر قال لرئيس أهل

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) انظر الفتح ٣٢٧/٥.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٣٢٨/٥: فقد رويناه في «مسند أبو يعلى» و «فوائد البغوي» كلاهما، عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها... الخ ثم قال بعده: قال البغوي: هكذا رواه غير واحد، عن حماد، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك. قلت: وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك، وفيه قوله «رقصت بك» أي أسرعت في السير. أ هـ. الفتح ٣٢٩/٥.

(٤) سقطت من «ح».

(٥) سقطت من «ح».

(٦) في نسخة ح زيادة: بينهم. وما أثبتناه موافق لما في البخاري.

(٧) انظر التعليق رقم (٣)

(٨) في ز: «حدثنا».

خيبر: أتراه سقط علي قول رسول الله، ﷺ، وذكر الحديث.

وبالإسناد إلى أحمد بن سليمان الفقيه، أنا الحسن بن علي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: للمهاجرين: من كان له بخيبر نصيب فليحضر حتى نقسمها بينكم، فإنهم قد فعلوا وفعلوا، وغشُّوا المسلمين، وعابوهم، فانطلقوا حتى أتوا، فقال: انجلوا عنها، فقالوا[1]: لا تفعل فأخرجهم منها وقسمها بين أهلها.

ورواه أبو يعلى /ز ٢١٩ ب/ في مسنده: عن عبد الأعلى بن حماد[2]، أخرجه الضياء في المختارة من طريقه.

(ورواه أبو داود[3] أتم مما هنا عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن حماد)[4].

ورواه عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، مطولاً.

وحديث عبد الأعلى بن حماد هو الذي عناه البخاري، والله أعلم.

قولُهُ فيه: [٢٧٣٣] وقال عقيل عن الزهري «قال عروة، فأخبرتني عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان يمتحنهن... الحديث[5]. (وبلغنا أنه لما أنزل الله [تعالى] أن يردُّوا إلى المشركين ما أنفقوا.... الحديث.

أما أول الحديث، فتقدم موصولاً في أول الشروط[6].

وأما قوله: «وبلغنا إلى آخره» فوصله ابن مردويه، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالله بن عتبة،

---

(١) في ز: «فقال».

(٢) قال في الفتح ٥٢٨/٥: رويناه في مسند أبي يعلى أ هـ وأشار في هدي الساري ص ٤٥ الى أن أبا يعلى وصله.

(٣) في سننه ١٥٧/٣ كتاب الخراج والامارة والفيء. باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث رقم (٣٠٠٦).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٥) زاد في نسخة «ح»: (أسنده المؤلف في الطلاق) والى هذا أشار في هدي الساري ص ٤٥ وسقط من قوله «وبلغنا.... الى قوله باب الشروط في القرض» والرواية في كتاب الطلاق (٦٨) باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية... (٢٠) حديث رقم (٥٢٨٨). انظر الفتح ٤٢٠/٩.

(٦) كتاب رقم (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الاسلام (١) حديث رقم (٢٧١٣). الفتح ٣١٢/٥، ٣٥١.

عن عقيل، فذكره بتمامه[1]. وقال فيه: قال الزهري: وبلغنا إلى آخره)[2].

قولُهُ: [١٦] باب الشروط في القرض[3].

[٢٧٣٤] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] «عن رسول الله، ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى».

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما] وعطاء: «إذا[5] أجَّلَهُ في القرض جاز»[6].

أما الحديث المرفوع، فتقدم الكلام عليه في أوائل البيوع[7]. /ح ١٦٩ أ/.

وأما قول ابن عمر.....

وأما قول عطاء، فتقدم في باب إذا أقرضه الى أجل مسمى[8].

قولُهُ: [١٧] باب المُكَاتَب، وما لا يحل من الشروط[9] ....

وقال جابر في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر ـ أو عمر ـ: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط[10].

أما قول جابر، فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر بن قدامة، أنا جدي أبو حمزة أحمد، أنا نصرالله بن عبد الرحمن، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عثمان بن أحمد ابن عبدالله، ثنا محمد بن سليمان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) قال في الفتح ٣٥١/٥: وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل. أ هـ.
(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٣) انظر الفتح ٣٥٢/٥.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) في البخاري: ان.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٧) كتاب رقم (٣٤) باب التجارة في البحر (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣) الفتح ٢٩٩/٤.
(٨) رقم (١٧) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٦/٥.
(٩) من كتاب الشروط (٥٤). انظر الفتح ٣٥٣/٥.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: شروطهم بينهم، يعني المكاتب[1].

وأما قول ابن عمر[2]......

قولُهُ في: [١٨] باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا[3] في الإقرار[4].....

قال ابن عون، عن ابن سيرين: قال رجل لِكَرِيِّهِ: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من اشترط على نفسه طائعاً غير مُكْرَهٍ فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً. وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني /ز ٢٢٠ أ/ وبينك بيع، فلم يَجيءْ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفته، فقضى عليه[5].

أما رواية ابن عون، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن ابن عون، (عن ابن سيرين)[6]: «أن رجلاً تكارى من رجل إبلاً، فقال: أخرج يوم الأثنين، فإن لم أخرج، فلك عندي مائتا درهم، فخرج يوم الأربعاء، فاختصما إلى شريح، فقال[7] شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مُكْرَهٍ أجزنا عليه[8].

وأما رواية أيوب، فقال سعيد بن منصور.. ثنا سفيان، ثنا أيوب عن ابن سيرين، به[9].

من [٥٥] كتاب الوصايا والوقف[10]

قولُهُ فيه: عقب حديث [٢٧٣٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/٥: وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر، ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه. أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٣٥٣/٥: في رواية النسفي «وقال ابن عمر» فقط ولم يقل أو عمر، لكن في رواية كريمة من الزيادة «قال أبو عبدالله ـ أي المصنف ـ يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر، فالله أعلم. أ هـ.

(٣) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء أ هـ قاله في الفتح ٣٥٤/٥.

(٤) من كتاب الشروط (٥٤). انظر الفتح ٣٥٤/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) في ز: «قال».

(٨) قال في الفتح ٣٥٤/٥: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عنه ولفظه «أن رجلاً تكارى من آخر...».

(٩) وقال أيضاً: وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان، عن أيوب أ هـ. الفتح ٣٥٤/٥.

(١٠) انظر الفتح ٣٥٥/٥.

عنهما][1] «ما حقُّ امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»

تابعه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمر[2].

(قال الدارقطني في الأفراد: حدثنا المحاملي، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا عمران ابن أبان، ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[3] قال الدارقطني تفرد به عمران، عن محمد بن مسلم. وقال ابن عدي: لعمران بن أبان، عن محمد غرائب كثيرة، ولم أر له حديثاً منكراً[4])[5]. /م ١٠٥ ب/.

قولُهُ: [٣] باب الوصية بالثلث[6].

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث[7].

قولُهُ: [٨] باب قول الله تعالى: [٢٢: النساء]﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[8].

ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل /ح ١٦٩ ب/ آخر يوم في الدنيا، وأول يوم من الآخرة، وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدين برىء. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف[9] امرأته الفزارية عما أُغلق عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز[10]. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز[11].

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) أشار الحافظ الى رواية الدارقطني هذه في الفتح ٣٥٨/٥ وساق المتن كما هنا.
(٤) انظر الفتح ٣٥٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٢١/٨، ١٢٢ وفيها زيادة: وعمران أخرج له النسائي وضعفه.
(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٦) انظر الفتح ٣٦٩/٥.
(٧) في البخاري: «الا الثلث. وانتهى ما علقه ترجمة للباب.»
(٨) انظر الفتح ٣٧٤/٥.
(٩) زاد هنا في نسخة ز «الرجل» ولا معنى لذلك.
(١٠) في «ز»: أجاز. وما في البخاري كما أثبتنا.
(١١) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أما قول شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، هو الجعفي، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا أقرَّ في مرض [الموت][1] لوارث بدين لم يجز إلا ببيِّنة، وإذا أقر لغير وارث جاز[2].

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن الشعبي، عن شريح «أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث /ز ٢٢٠ ب/ ولا يجيز لوارث إلا ببيِّنةٍ»[3].

وأما قول عمر بن عبد العزيز....

وأما قول طاوس، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا أقر لوارث بدين جاز[4].

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، في رجل أقر لوارث بدين قال: جاز[5].

وأما قول ابن أُذينة (واسمه)[6] عبد الرحمن[7]، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد ابن الحباب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن أُذينة «في الرجل يُقِرُّ لوارث بدين»، قال: يجوز.

وأما قول الحسن، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الرسام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، ثنا عبدالله بن أحمد [بن حمويه]، ثنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن

---

(١) زيادة من فتح الباري ٣٧٥/٥.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٥: وأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «وساقه» ثم قال: وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) وقال أيضاً: وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ولكن سيأتي له اسناد أصح من هذا بعد. أ هـ. الفتح ٣٧٥/٥.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٥: وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ وساقه، ثم قال: وفي الاسناد ليث ابن ابي سليم، وهو ضعيف. أ هـ.

(٥) في الفتح ٣٧٥/٥: وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بمثله ورجال اسناده ثقات. أ هـ.

(٦) في ز «فاسمه».

(٧) زاد في الفتح ٣٧٥/٥: وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة (٩٥) من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة. وأثره وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه «في الرجل.... الخ» ورجال اسناده ثقات أ هـ.

عبد الرحمن الدارمي[1]، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز إقرار الوارث، قال: وقال[2] الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

وأما قول إبراهيم والحكم، فقال [أبو بكر][3] بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، في المريض، قال: إذا أبرأ، (يعني)[4] من الدين برىء[5].

وعن سفيان، عن مطرف، عن الحكم مثله[6].

(وأما قول الحكم فتقدم كما تراه مع إبراهيم).[7] /ح ١٧٠ أ/.

وأما قصة رافع بن خديج......

وأما قصة الحسن في عتق المملوك....

وأما قول الشعبي.......

قولُهُ فيه[8]: وقد قال النبي، ﷺ: «إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ولا يحل مالُ المسلمين لقول النبي، ﷺ، «آية المنافق إذا ائتمن خان». فيه عبدالله ابن عمرو، عن النبي، ﷺ[9].

أما الحديث الأول، فأسنده المؤلف في الأدب[10] من حديث أبي هريرة.

وأما الحديث الثاني، فأسنده في الإيمان[11] من حديث مسروق، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي، ﷺ.

---

(١) روايته هذه في مسنده ٣٠١/٢ كتاب الوصايا (٣٢) باب الوصية للوارث (٢٨) حديث رقم (٣٢٦٠) قال ابن حجر في الفتح ٣٧٥/٥: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة عنه... الخ أ هـ.

(٢) في ز: فقال.

(٣) زيادة من «ح».

(٤) سقطت من «ح».

(٥، ٦) في الفتح ٣٧٥/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن ابراهيم «في المريض...» وعن مطرف، عن الحكم مثله. أ هـ.

(٧) زيادة من «ح».

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٨).

(٩) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٧٥/٥.

(١٠) كتاب رقم (٧٨) باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن... (٥٨) حديث رقم (٦٠٦٦) انظر الفتح ٤٨٤/١٠.

(١١) رقم (٢). باب علامة المنافق (٢٤) حديث رقم (٣٤). انظر الفتح ٨٩/١.

قولُهُ: [٩] باب تأويل قول الله تعالى: [١٢ : النساء] ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[١]. ويذكر أن النبي، ﷺ، قضى بالدين قبل الوصية[٢].

أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، فيما قُرِىء عليه وأنا أسمع، قيل له: أخبركم عبدالله بن محمد بن إبراهيم المقدسي، قراءة عليه، أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا محمد بن معمر، في كتابه، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد ابن النعمان، أنا محمد بن إبراهيم، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر. ح. وأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن محمد الكاتب، أنا الحسن بن علي [المذهب]، أنا أحمد بن جعفر /ز ٢٢١ /، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد حدثني أبي[٣]، قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قضى محمد، ﷺ، أن الدَّيْنَ قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدَّيْن، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. لفظ أحمد.

رواه الترمذي[٤] عن ابن أبي عمر، فوافقناه بعلو. وسماع ابن عُيَيْنَةَ من أبي إسحاق بعدما تَغَيَّرَ.

وقد وقع لي من رواية ورقاء وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق وسماعها منه قديم: قرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، أخبركم القاسم ابن مظفر [بن عساكر]، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن علي بن الحسين بن علي، أخبر عن محمد بن عُبَيْدِ الله بن نصر، أنا علي بن أحمد [بن البُسْرِيِّ]، أنا محمد بن عبد الرحمن [المُخلِّصُ]، أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، أنا أبي، عن أبيه، عن ورقاء، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي، ﷺ، قال: « الدَّيْنُ

---

(١) من كتاب الوصايا (٥٥). انظر الفتح ٥/٣٧٧.
(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.
(٣) في مسنده ١/٧٩. واسناده ضعيف قاله الحافظ في الفتح ٥/٣٧٧.
(٤) في سننه ٤/٤٣٥. كتاب الوصايا (٣١) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٦) حديث رقم (٢١٢٢). وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. أ هـ.
قال في الفتح ٥/٣٧٧: وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. أ هـ.

قبل الوصية.... الحديث.

وقرأت على علي بن محمد [الدمشقي]، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن سالم بن صصرى، أخبرهم، أنا أبو السعادات القزاز، أنا أبو علي بن نبهان، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمر بن السماك، ثنا عبد الملك بن محمد [بن عدي] ثنا محمد بن (شاذان)[1]، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، مطولاً.

قولُهُ فيه[2]: وقال النبي، ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً» وقال ابن عباس: «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله». وقال النبي، ﷺ «العبد راع في مال سيده».

أما الحديث الأول، فأسنده المؤلف من (حديث أبي هريرة - بغير لفظه -)[3] في الزكاة[4].

(وأما هذا /م١٠٦ أ/ اللفظ، فأخبرني به عبد الله بن عمر، أنا أحمد بن محمد ابن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكِر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[5]، ثنا يحي بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السُّفْلَى وابدأ بمن تعول».

وذكر المزي في الأطراف أن النسائي رواه في كتاب الزكاة له عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة باللفظ المذكور، وهو «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً». ولم أره في المجتبى رواية ابن السُّنِّي ولا في الكبرى رواية ابن سيار، وابن الأحمر. ووقع معناه في

(١) في نسخة «ح» شيبان، وهو محمد بن شاذان الواسطي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣١٣.
(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٩). انظر الفتح ٥/٣٧٧.
(٣) عبارة «ح»: «حديث ابن عمر وتقدم الكلام عليه في الزكاة».
(٤) كتاب رقم (٢٤) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١٨) حديث رقم (١٤٢٦). انظر الفتح ٣/٢٩٤.
(٥) في مسنده ٢/٤٣٤. ولفظه «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وقال يحي مرة: لا صدقة إلا من ظهر غنى».

حديث جابر بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غنىً». وقد تقدم في «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل»)[1].

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ /ز ٢٢١ ب/ ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن جُنْدَبٍ، قال: سأل طهمان ابن عباس، أيوصي العبد؟ قال: لا. إلا بإذن أهله.

وهكذا رواه أبو بكر في مصنفه[3].

وأما الحديث الثاني، فأسنده المؤلف أيضاً[4] من حديث ابن عمر، في العتق[5]، في حديثٍ.

قولُهُ: [١٠] باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَن الأقاربُ؟[6].

وقال ثابت، عن أنس «قال النبي، ﷺ لأبي طلحة: اجعله[7] لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان، وأُبيِّ بن كعب».

وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة، عن أنس مثل حديث ثابت «قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأُبيِّ بن كعب وكانا أقرب إليه مني. انتهى[8].

أما حديث ثابت، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل [المخزومي]، أنا عبد اللطيف بن الصيقل، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا عبد الواحد ابن غياث، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٢) في السنن الكبير له ٢٨٢/٦. كتاب الوصايا، باب وصية العبد.
(٣) قال في الفتح ٣٧٨/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن غرقدة، عن جندب، قال: «سأل طهمان ابن عباس... مثله» أ هـ.
(٤) زيادة من «ح».
(٥) كتاب رقم (٤٩) باب العبد راع في مال سيده (١٩) حديث رقم (٢٥٥٨). انظر الفتح ١٨١/٥.
(٦) انظر الفتح ٣٧٩/٥.
(٧) من البخاري وفي المخطوطة «اجعلها» فيكون مع التعليق الآتي تكراراً.
(٨) حذفت من «ح». وهذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٧٩/٥.

-٠ الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تُحِبُّونَ﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، ربنا يسألنا من أموالنا، فأنا أشهِدُكَ أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال ﷺ «اجعلها في قرابتك فقسمها بين أُبيِّ بن كعب، وحسان بن ثابت».

رواه أحمد[١] من حديث حماد بن سلمة، ومسلم[٢] عن محمد بن حاتم، عن بهز ابن أسد، عن حماد، فوقع لنا عالياً.

وأما حديث الأنصاري، فأخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد الصالحي، بجامع دمشق، (قيل له)[٣]: أخبركم أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد الأبيوردي، أخبره: أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[٤]، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى صاعقة، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأنبئت عن القاسم /ح ١٧١ أ/ بن محمد [البرزالي]، أن أحمد بن شيبان، أخبره: أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا أبو بكر بن القاسم الشهرزوري، ثنا أبو بكر بن علي، ثنا أبو طاهر الزيادي، ثنا عَبدُوسُ بْن الحسين، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي عن عمِّه ثُمَامَةَ، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ﴿ومن ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضاً حسناً﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي بكذا وكذا، هو لله عز وجل، ولو استطعت أن أُسِرَّهُ، لم أُعْلِنْهُ، قال ﷺ: «اجعله في فقراء أهل بيتك» قال: فجعله في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم.

وقد أسنده البخاري مختصراً في تفسير سورة آل عمران[٥]، فقال: حدثنا محمد

---

(١) في مسنده ٣/٢٨٥.

(٢) في صحيحه ٢/٦٩٤ كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والاولاد والدين وان كانوا مشركين (١٤) حديث رقم ٤٣ - (٠٠٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) في سننه ٤/١٩١ كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس. حديث رقم (١٤) وقال: نحو حديث ثمامة «يعني الحديث الذي قبله».

(٥) رقم (٣) من كتاب التفسير (٦٥) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - إلى - به عليم) (٥) حديث رقم (٤٥٥٥) حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري... الخ انظر الفتح ٨/٢٢٣، ٥/٣٨٠.

ابن عبدالله الأنصاري بطرف منه.

ورواه أبو نعيم في المستخرج من حديث محمد بن مرزوق، عن الأنصاري[1] / ز ٢٢٢ أ/

قولُهُ فيه[2]: قال ابن عباس: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ جعل النبي، ﷺ، ينادي: يا بني فهرٍ، يا بني عدي، لبطون قريش وقال أبو هريرة: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. قال النبي، ﷺ: يا معشر قريش[3].

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف في تفسير الشعراء[4] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس بتمامه.

وأما حديث أبي هريرة، فسيأتي الكلام عليه بعد هذا.

قولُهُ في: [١١] باب هل يدخل النساءُ والولدُ في الأقارب[5]؟

[٢٧٥٣] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، عن سعيد وابي سلمة عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6] قال: «قام رسول الله، ﷺ، حين أنزل الله، عز وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. قال: يا معشر قريش... الحديث.

تابعه أصبغ عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب[7].

....

قولُهُ: [١٢] باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟[8]

وقد اشترط عمر [رضي الله عنه]: لا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يأكُلَ.....

---

(١) انظر الفتح ٣٨٠/٥ وزاد: وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مرزوق وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه: «لما نزلت (لن تنالوا) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله حائطي لله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: اجعله في قرابتك وفقراء أهلك. قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئاً لأنهما كانا أقرب اليه مني». لفظ أبي نعيم. أ هـ.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (١٠) عقب حديث رقم (٢٧٥٢). الفتح ٣٧٩/٥.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) رقم (٢٦) كتاب التفسير (٦٥) باب (وانذر عشيرتك الأقربين) (٢) حديث رقم (٤٧٧٠) الفتح ٥٠١/٥.

(٥) انظر الفتح ٣٨٢/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣٨٢/٥ قال الحافظ: وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة، عن ابن وهب. أ هـ الفتح ٣٨٣/٥. وفي هدي الساري ص ٤٦، قال: ومتابعة أصبغ لم أرها.

(٨) انظر الفتح ٣٨٣/٥.

حديث عمر أسنده في مواضع من حديث ابن عمر عنه، أقربها بعد بابين[1].

قولُهُ: [١٣] باب إذا وقف شيئاً [قبل أن][2] يدفعه إلى غيره فهو جائز[3].

لأن عمر [رضي الله عنه][4] أوقف فقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، إن وَلِيَهُ عُمر أو غيره.

وقال النبي، ﷺ، لأبي طلحة «أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال: افعل، فقسمها في أقاربه، وبني عمه[5]، وأعاد بعض حديث أبي طلحة /ح ١٧١ ب/ في الباب الذي بعده[6] مُعَلَّقاً أيضاً. وقد تقدم الحديثان جميعاً.

قولُهُ: [١٧] باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه[7].

/م ١٠٦ ب/.

[٢٧٥٨] وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس [رضي الله عنه][8]، قال: «لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. جاء أبو طلحة إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء - قال[9]: وكانت حديقة كان رسول الله، ﷺ، يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى[10]

(١) في نفس الكتاب/ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. حديث رقم (٢٧٦٤). انظر الفتح ٥/٣٩٢.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة «فلم».

(٣) انظر الفتح ٥/٣٨٤.

(٤) زيادة من البخاري. قوله «أوقف» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهم من زعم أن أوقف لحن. قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، واسقاطها صواب. قال: ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئاً، ثم نزع عنه. أ هـ الفتح ٥/٣٨٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٣٨٤.

(٦) باب رقم (١٤). الفتح ٥/٣٨٥.

(٧) انظر الفتح ٥/٣٨٧.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) من «ح» وفي «ز»: «فقال».

(١٠) من ز «وآل».

رسوله [ﷺ][1] أرجو برَّهُ وذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أي رسولَ الله (ﷺ)[2] حيث أراك الله. فقال رسول الله، ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين. فتصدق به أبو طلحة /ز ٢٢٢ ب/ على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان. قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيْلَةَ »[3].

هذا الحديث وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني جميعاً، ولم يقع في روايته عن المستملي، ولا في رواية أبي الوقت عن الحموي[4]، فأما إسماعيل المعلَّقُ عنه، فالذي يتبادر إلى ذهني أنه إسماعيل بن أبي أويس، شيخ البخاري، فقد روى الكثير عن عبدالله بن أبي سلمة، ويدل عليه أن في بعض الروايات التي لم تتصل لنا بالسماع في هذا الموضع: « حدثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز » ولكن وقع في كتاب أبي مسعود وخلف في الأطراف جميعاً هنا « وقال إسماعيل بن جعفر ». وكذلك ذكر أبو نعيم في المستخرج أنه رآه في نسخة أبي عمرو، يعني الجيزي التي كتبها عن الفربري. وزعم أبو العباس الطرقي أن البخاري أسنده في الجامع، فقال: حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد العزيز، به. ولم يذكر أحد الحسن بن شوكر في شيوخ البخاري[5] والله أعلم.

قولُهُ في: [٢٤] باب قول الله تعالى: [٢٢٠ : البقرة] ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾[6] ...وكان ابن سيرين[7] أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نُصحاؤه وأمناؤهُ[8] فينظروا الذي هو خيرٌ. وكان طاوُسٌ إذ سُئل عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ ﴿واللهُ يعلمُ المفسدَ من المصلح﴾ [٢٢٠ : البقرة]. وقال عطاءٌ في يتامى

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) ما بين القوسين ليست في البخاري.
(٣) انظر الفتح ٣٨٧/٥.
(٤) انظر هذا الكلام ومعناه في الفتح ٣٨٧/٥.
(٥) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٨٧/٥، وهدي الساري ص ٤٦.
(٦) انظر الفتح ٣٩٤/٥
(٧) هو قوله عقب حديث رقم (٢٧٦٧) انظر المرجع السابق.
(٨) في البخاري: « وأولياؤه ».

الصغير والكبير: ينفق الوليُّ على كل إنسان بقْدرِه من حِصته[1].

أما قولُ ابن سيرين..... /ح ١٧٢ أ/.

وأما قولُ طاوُسٍ، فقال سفيانُ بنُ عُيينة في التفسير رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه، عن هشام بن حُجيرٍ، عن طاوُسٍ أنه «كان إذا سُئلَ عن مال اليتيم يقرأ ﴿ويسألونك عن اليتامى، قُل إصلاحٌ لهم خيرٌ، وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلمُ المُفسد من المصلح﴾[2] (٢٢٠: البقرة).

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة في مصنفه: ثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء أنهُ سُئلَ عن الرجل يلي أموال اليتامى، ومنهم الصغير والكبير، ومالهـم جميعٌ لم يُقّسَمْ، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره»[3].

قولُهُ في: [٢٦] باب إذا وقف أرضاً...[4]

[٢٧٦٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك [رضي الله عنه][5] يقولُ: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً... الحديث /ز ٢٢٣ أ/ وفيه: فقال: بخ، ذلك مالٌ رابحٌ - أو رايحٌ -

وقال إسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن مالك: «رايحٌ»[6].

أسند أحاديث الثلاثة في مواضع:

أما حديثُ إسماعيل ففي التفسير[7].

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٧٦٧) الفتح ٣٩٤/٥.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩٤/٥: وصله سفيان بن عيينة، في تفسيره، عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر، عن طاوس أنه «كان اذا سئل.. الخ» أ هـ.

(٣) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه «أنه سئل عن الرجل... الخ» أ هـ الفتح ٣٩٤/٥.

(٤) انظر الفتح ٣٩٦/٥

(٥) زيادة من البخاري

(٦) انظر الفتح ٣٩٦/٥

(٧) كتاب (٦٥) سورة آل عمران (٢) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - الى - به عليم). (٥) حديث رقم (٤٥٥٤). الفتح ٢٢٣/٨

وأما حديث عبدالله بن يوسف ففي الزكاة[١]. والوصايا[٢]
وأما حديثُ يحيى بن يحيى ففي الوكالة[٣].
قولُهُ: [٣١] بابُ وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت[٤]
وقال الزهري فيمن جَعلَ ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غُلام لهُ تاجر يَتَّجرُ بها، وجعل ربحهُ صدقة للمساكين [والأقربين][٥]، هل للرجل أن يأكل من ربحِ تلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس لهُ أن يأكل منها. انتهى[٦].
قال ابن وهب في جامعهِ: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهذا[٧].
قولُهُ: [٢٣] باب اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين[٨].
واوقف أنسٌ داراً، فكان إذا قَدِمَها[٩] نزلها. وتصدق الزُّبيرُ بدُورهِ، وقال للمردودة من بناته: إن تسكن غير مضرةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقٌ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة[١٠] من آل عبدالله بن عمر[١١].
أما أثر يونس، فقال البيهقيُّ[١٢]: أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلميُّ، أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، أنا أبو عبدالله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنسٍ، انه وقف داراً

(١) كتاب رقم (٢٤) باب الزكاة على الاقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦١). الفتح ٣٢٥/٣
(٢) زيادة من «ح». انظر الفتح ٣٧٩/٥. كتاب الوصايا (٥٥) في باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه... الخ (١٠) حديث رقم (٢٧٥٢).
(٣) كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله... (١٥) حديث رقم (٢٣١٨). الفتح ٤٩٣/٤
(٤) انظر الفتح ٤٠٥/٥
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٤٠٥/٥
(٧) انظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ٤٠٥/٥
(٨) انظر الفتح ٤٠٦/٥.
(٩) في البخاري: قدم
(١٠) في البخاري: الحاجات.
(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٠٦/٥
(١٢) في السنن الكبير له: ١٦١/٦ كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات

بالمدينة، فكان إذا حج مَرَّ بالمدينة، فنزل دارهُ.

وأما أثر الزُّبيرُ، فأخبرنا ابراهيم بن محمد الدمشقيُّ، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حمّويه]، أنا عيسى /ح١٧٢ ب/ بن عمر [السَّمرقَنديُّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[١]، ثنا عبدالله بن سعيدٍ، ثنا أبو أسامة، عن هشام هو ابن عروة، عن أبيه، أن الزبير جعل دُورَهُ صدقةً على بنيه، لا تباعُ ولا تورثُ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرةٍ ولا مُضَارٍّ بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها.

ورواه ابن أبي شيبة: عن حفص بن غياث، عن هشام، نحوه /م١٠٧ أ/. وأما أثر ابن عمر، فقال ابن سعدٍ[٢]: أخبرنا خالد بن مخلدٍ، ثنا (عبدالله)[٣] ابن عمر، عن نافع، قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسةً، لا تُباعُ، ولا تُوهبُ، ومن سكنها من ولده، لا يخرج منها.

قولُهُ فيه[٤]: [٢٧٧٨] وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن «أن عثمان [رضي الله عنه] حيثُ حُوصرَ أشرف عليهم، فقال: أَنْشُدُكُمُ الله، ولا أنشُدُ إلا أصحابَ النبي، ﷺ. /ز٢٢٣ ب/. ألستُم تعلمونَ أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: من حفر رُومة فله الجنةَ، فحفرتها؟ ألستُم تعلمون أنهُ، قال: من جهزَ جيش العُسرة فله الجنة، فجهزتهُ[٥]؟ قال: فَصَدَّقُوهُ بما قال. وقال عمر في وقفهِ: لا جُناح على مَنْ وَلِيهُ أن يأكل[٦].

أما حديث عبدان، فأخبرنا به أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، قراءةً عليه بجامع دمشق، أخبركم أبو بكر بن (أحمد)[٧] بن أبي محمد المغاريُّ، بسنده

---

(١) هو الحافظ الدارمي وروايته هذه في سننه ٣٠٧/٢، كتاب الوصايا، باب في الوقف (٤٣) حديث رقم (٣٣٠٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى له ١٦٢/٤ ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب، وفي الفتح ٤٠٧/٥: وصله ابن سعد بمعناه... الخ أ هـ.

(٣) في نسخة ح: عبيدالله، وفي الطبقات: عبدالله. كما في نسختي م، ز.

(٤) أي في الباب رقم (٣٣).

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة «فجهزتها».

(٦) انظر الفتح ٤٠٦/٥، ٤٠٧

(٧) من «ح» وفي «ز»: «محمد»

المتقدم آنفاً - إلى الدارقطني[1]، ثنا الحُسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلا، قالا: ثنا القاسمُ بن محمد المروزي، ثنا عبدانُ، به سواء.

رواه الإسماعيلي في مُستخرجه، عن عبدالله بن ناجية، والهيثمُ بن خلف الدُّوري، عن القاسم، به[2].

ورواه أبو نُعيم[3]: عن أبي أحمد، عن الهيثم، وغيره، به.

ورواه البيهقي[4]: عن الحاكم، عن أبي محمد الحليمي، عن أبي الموجه، عن عبدان.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي روادٍ، والد عبدان، عن شُعبة[5].

وأما قولُ عمر، فتقدم التنبيهُ عليه مراراً.

قولُهُ في: [٣٥] باب قول الله، عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ : المائدة] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾[6].

[٢٧٨٠] وقال علي بن عبدالله: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباسٍ [رضي الله عنهما][7]، قال: «خرج رجل من بني سهمٍ مع تميم الداري، وعدي بن بَدَّاء، فمات السهميُّ... الحديث.

هكذا وقع في بعض الروايات. وفي طريقنا من رواية أبي ذرٍّ وغيره: وقال لي عبدالله[8].

---

(١) في سننه ٤/١٩٩ كتاب الاحباس، باب وقف المساجد والسقايات.

(٢) قال الحافظ: وصله الاسماعيلي والدارقطني وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي، عن عبدان بتمامه. أ هـ الفتح ٥/٤٠٧، وهدي الساري ص ٤٦

(٣) انظر الإشارة الى وصل أبي نعيم له في هدي الساري ص ٤٦

(٤) في السنن الكبير ٦/١٦٧ كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايا وغيرها. وأبو محمد الحلمي هو الحسن بن محمد ابن حليم المروزي. وأبو الموجه هو محمد ابن عمرو الفزاري، وعبدان هو ابن عثمان.

(٥) انظر الفتح ٥/٤٠٧، وهدي الساري ص ٤٦ والتعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٤/١٩٩. وفي الفتح: وأبو اسحاق المذكور في إسناده هو السبعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي. أ هـ ٥/٤٠٧

(٦) انظر الفتح ٥/٤٠٩

(٧) زيادة من البخاري

(٨) انظر الفتح ٥/٤١٠ وهدي الساري ص ٤٦

وقال أبو نُعيمٍ في المُستخرج على البخاري: حدثنا فاروقٌ الخطابي، وحبيبُ بنُ الحسن، قالا: ثنا أبو مُسلمٍ، ثنا علي بنُ عبدالله، فذكره بتمامهِ[١].

من [٥٦ كتاب الجهاد][٢]

قولُهُ فيه[٣]: وقال ابن عباس: الحدود الطاعةُ.

(قال ابن أبي حاتم[٤]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا مُعاوية بن صالحٍ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «تلك حُدودُ الله»، قال: يعني طاعةُ الله»)[٥].

قولُهُ: [٣] بابُ الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء[٦].

وقال عمر: اللهم[٧] ارزقني شهادةً في بلدِ رسولك[٨]. أسنده في آخر الحج[٩]، وقد سبق.

قولُهُ في: [٤] باب درجات المجاهدين...[١٠]

[٢٧٩٠] حدثنا يحي بن صالح، ثنا فُليحٌ، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][١١]، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر حديثنا وفيه: فإذا سألتُم الله فاسألوهُ[١٢] الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنةِ

---

(١) قال في هدي الساري ص ٤٦: وصله ايضاً أبو نعيم في مستخرجه. وانظر الفتح ٤١٠/٥ وعبارته: وكذا جزم به أبو نعيم، اي كما في الرواية في أعلاه ـ لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المديني».

(٢) انظر الفتح ٣/٦

(٣) اي في باب فضل الجهاد والسير رقم (١) بعد قوله تعالى: التوبة ١١١: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة... الخ الآية. انظر الفتح ٣/٦

(٤) والى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣/٦ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (تلك حدود الله) يعني طاعة الله. ثم قال: وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه. أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) من كتاب الجهاد (٥٦). انظر الفتح ١٠/٦

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٩) في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٩٠). انظر الفتح ١٠٠/٤

(١٠) انظر الفتح ١١/٦

(١١) زيادة من البخاري

(١٢) في ز: «فسألوه».

أُرَاهُ [قال: و][1] فوقه /ز ٢٢٤ أ/ عرش الرحمن. وقال محمد بن فُليحٍ، عن أبيه: «وفوقه عرش الرحمن»[2].

ثم أسندهُ في كتاب التوحيد[3]، عن ابراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح. وكذا رواه يونس بن محمد، عن فُليحٍ، بلا شك. أخرجهُ الإسماعيليُّ.

قولُهُ: [١٣] بابٌ عملٌ صالحٌ قبل القتال[4].

وقال أبو الدرداء: إنما تُقاتلون بأعمالكم[5]. /ح ١٧٣ أ/. قال عبدالله بن المبارك، في كتاب الجهاد لهُ[6]: حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حَلبسٍ، عن أبي الدرداء بهذا.

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، قال: قُرِىء على عائشة بنت علي بن عمر الصَّنْهَاجيَّةِ، وأنا أسمعُ، أنا أحمد بن علي الدمشقي، أنا هبة الله بن علي بن [مَسْعُودٍ][7] أنا علي بن عمر بن الحسين الفراءُ، أنا عبد العزيز بن الحسن بن إسماعيل، أنا أبي، أنا أحمد بن مروان، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سعيدٍ بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، أن أبا الدَّرداء، قال: أيُّها الناس، عمل صالح قبل الغزو، فإنما تُقاتلون بأعمالكم.

قولُهُ: [٢٢] بابٌ الجنةُ تحتَ بارقةِ السيوفِ[8].

وقال المُغيرة بن شُعبة: أخبرنا نبينا [ﷺ][9] عن رسالة ربنا: من قُتل منا

---

(١) زيادة من البخاري

(٢) انظر الفتح ٦/١١

(٣) كتاب رقم (٩٧) باب (كان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) (٢٢). حديث رقم (٧٤٢٣). انظر الفتح ١٣/٤٠٤

(٤) انظر الفتح ٦/٢٤

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ص ٣٠ رقم (٥). وفي سنده:... حدثني ربيعة بن يزيد او ابن حلبس. وفي الفتح ٦/٣٤: وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حلبسٍ - بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة، وآخره سين مهملة - «عن أبي الدرداء، قال: إنما تقاتلون بأعمالكم».. ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه. أ هـ. وهذا يؤذن بأن الصحيح، عن ابن حلبس لا أو ابن حلبس لانه على الثاني يكون الأثر منقطعاً.

(٧) من كتب التراجم، وفي المخطوطة (سعود).

(٨) انظر الفتح ٦/٣٣

(٩) زيادة من البخاري.

صابراً[1] صار إلى الجنة.

وقال عمر للنبي، ﷺ: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى[2].

أما حديث المغيرة بن شعبة، فهو طرفٌ من حديث طويل أسنده المؤلف في الجزية[3] وأما حديثُ عمر فهو طرفٌ من حديث سهل بن حُنيفٍ في قصةِ الحُديبية. وقد أسنده المؤلف من حديث أبي وائل[4]، عنهُ.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٢٨١٨] أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن كتاب ابن أبي أوفى بحديثٍ «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». تابعهُ الأويسيُّ عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة[6].

قال ابن أبي عاصم، في كتاب الجهاد[7]: حدثنا محمد بن إسماعيل. هو البخاري ثنا عبد العزيز بن عبدالله، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن أبي النضر، مولى عُمر بن عُبيد الله قال: كتبَ عبدالله بن أبي أوفى، أنَّ النبي، ﷺ، قال: لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتُموهم فاصبروا فإن الجنة تحت ظلال السُّيُوفِ.

(وقال عمر بن شبة[8]، في أخبار المدينة: حدثنا عبد العزيز هو الأويسيُّ، عن ابن أبي الزناد، فذكر بعضه بلفظ «دعاءُ النبي، ﷺ، يوم الخندق: اللهم مُنزلَ الكتاب، ومُنشيء السحاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)[9].

---

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري. وليست ايضاً في الطرق المسندة في البخاري.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣/٦

(٣) هو طرف من حديث طويل في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب الجزية والموادعة رقم (١) حديث رقم (٣١٥٩). انظر الفتح ٢٥٨/٦. وأسنده ايضاً بلفظ الترجمة في كتاب التوحيد (٩٧) باب قول الله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك.. الخ) (٤٦) حديث رقم (٧٥٣٠). انظر الفتح ٥٠٣/١٣

(٤) رقم (٣١٨٢) من باب (١٨) من كتاب الجزية والموادعة (٥٨). انظر الفتح ٢٨١/٦.

(٥) اي في الباب رقم (٢٢)

(٦) انظر الفتح ٣٣/٦

(٧) أشار الحافظ الى رواية أبي عاصم في الفتح ٣٤/٦، فقال. الأويسي هو عبد العزيز بن عبدالله، احد شيوخ البخاري، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح، ورويناه في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به. أ هوانظر هدي الساري ص ٤٦

(٨) قال الحافظ ايضاً في الفتح ٣٤/٦: وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي، فبين أن ذلك كان يوم الخندق. أ هـ.

(٩) ما بين القوسين سقط من "ح"

قولُهُ: [٢٣] باب من طلب الولد للجهاد[١].

[٢٨١٩] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن /ز ٢٢٤ ب/ ابن هُرمز، سمعتُ أبا هريرة [رضي الله عنه][٢]، يَأْثُرُ عن رسول الله، ﷺ، قال: « قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأةٍ - أو تسع وتسعين - كُلُّهُنَّ يأتي بفارس، يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبهُ: [قل][٣] إن شاء اللهُ. فلم يقل إنشاء الله. فلم تحمل منهن الا امرأةٌ واحدةٌ، جاءت بشق رجلٍ. والذي نفسُ محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون[٤].

قال أبو نعيمٍ في المُستخرج على صحيح البخاري[٥]: حدثنا أبو بكر بن خلادٍ، ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان، ثنا يحيي بن بكيرٍ، حدثني الليثُ بن سعدٍ، عن جعفر بن ربيعة، به سواء.

قولُهُ: [٢٦] باب من حدث بمشاهدهِ في الحرب[٦].

قال أبو عثمان عن سعدٍ[٧].

ثم أسنده بعد[٨] من حديث سُليمان التيمي، عن أبي عُثمان.

قولُهُ في: [٢٧] باب وجوب النَّفير[٩].

ويذكر عن ابن عباس ﴿انفروا ثباتٍ﴾ [٧١ : النساء]، قال: سرايا مُتفرقين »[١٠]

قال أبو جعفر محمد بن جريرٍ الطبري في تفسيره[١١]: حدثني المُثنى، ثنا عبدالله بن

---

(١) انظر الفتح ٣٤/٦

(٢ .٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٣٤/٦.

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٣٤/٦ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٦) انظر الفتح ٣٦/٦

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب ذكر طلحة بن عبيدالله.. (١٤) حديث رقم (٣٧٢٢، ٣٧٢٣). انظر الفتح ٨٢/٧ وفي كتاب المغازي (٦٤) باب (اذا همت طائفتان ان تفشلا والله وليها..) (١٨) حديث رقم (٤٠٦٠، ٤٠٦١). انظر الفتح ٣٥٩/٧

(٩) انظر الفتح ٣٧/٦

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) ٥٣٧/٨ (شاكر) رقم (٩٩٢٩).

صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ بهذا.

قولُهُ: [٣٥] باب من حبسه العُذرُ عن الغزو[١].

[٢٨٣٨] حدثنا أحمدُ بن يونس، ثنا زهيرٌ، ثنا حميدٌ أن أنساً حدثهم، قال: «رجعنا من غزوة تبوك مع النبي، ﷺ». /ح ١٧٣ ب/ ١٠

[٢٨٣٩] وحدثنا سُليمان بن حربٍ، ثنا حمادٌ هو ابن زيد عن حُميدٍ، عن أنسٍ [رضي الله عنه][٢] «أن النبيَّ، ﷺ، كان في غزاةٍ، فقال: إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهُمُ العُذرُ».

وقال موسى: ثنا حمادٌ، عن حميدٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه، قال النبيُّ، ﷺ. قال أبو عبدالله: والأول عندي أصحُّ[٣].

قال أبو داود السجستاني في كتاب السُّنن[٤]، فيما قرأت على محمد بن أحمد بن علي، أخبركم يوسف بن عمر الختنيُّ، ويونس بنُ أبي إسحاق العسقلاني، سماعاً على الأول وإجازةً إن لم يكن سماعاً على الثاني، قال الأول: أخبرنا الحافظُ زكيُّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي المُنذريُّ، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا مفلح بن أحمد [الرُّوميُّ] وقال الثاني: أنا أبو الحسن بن الحسين العراقي، إجازةً مُشافهةً إن لم يكن سماعاً، عن الفضل بن سهل، قالا: أنا الخطيبُ أبو بكرٍ أحمد بن علي بن ثابت الحافظُ، قال الأول سماعاً. وقال الثاني: كتابةً، أنا أبو عمر الهاشميُّ، أنا [أبو عليٍّ][٥] اللؤلُؤيُّ، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن حُميدٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتُم مسيراً ولا أنفقتُم من نفقةٍ، ولا قطعتم /ز ٢٢٥ أ/ من وادٍ إلا وهم معكم فيه قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسَهُمُ العُذرُ».

---

(١) انظر الفتح ٤٦/٦

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انظر الفتح ٤٦/٦، ٤٧.

(٤) ١٢/٣ كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر حديث رقم (٢٥٠٨).

(٥) من كتب التراجم، وفي المخطوطة: «أبو عمر». انظر قسم التراجم.

قُلتُ: هذا عندي حديثٌ صحيح لحسن سياقهِ، وجودة رجاله. وقد رجحهُ الإسماعيليُّ فقال: حمادٌ عالمٌ بحُمَيْدٍ، فتقدم فيه على غيره، ثم ساق (حديثه من طريق)[1] عفان، عن حماد، قلت: وإنما رجح البُخاري الإسناد الأول لتصريح زُهيرٍ، عن حميد بسماعهِ له من أنسٍ. وكذا رواه الإسماعيلي من حديث معتمرٍ بن سليمان، عن حميدٍ «أنه سمع أنساً» ولا مانع أن يكون حُميدٌ سمعهُ من موسى بن أنس، عن أبيه، ثم سمعه من أنسٍ، بدليل أنَّ سياقتهُ عن موسى بن أنس أتمّ[2]، (والله تعالى)[3] أعلم.

قولُهُ في: [٣٩] باب التحنُّط عند القتال[4].

عقب حديث [٢٨٤٥] موسى بن أنس، وذكر يوم اليمامة، قال: «أتى أنسٌ ثابت بن قيس، وقد حسر عن فخذيه، وهو يتحنط، فقال: يا عمِّ ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس، يعني في الصَّفِّ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نُضارب القوم، ما هكذا كُنَّا نفعلُ مع رسول الله، ﷺ، بئسَ ما عودتم أقرانكم».

رواه حمادٌ، عن ثابت، عن أنس[5]

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم محمد بن عبد الحميد، في كتابه، أن إسماعيل بن عبد القوي، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً عن فاطمة بنت عبدالله، سماعا، أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم: أنا سُليمان بنُ أحمد[6] ثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم، قالا: ثنا حجاج بن منهالٍ. ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، قالا: ثنا حماد بن سلمة /ح١٧٤أ/ عن

(١) في نسخة ح: (طريقه من حديثه).
(٢) انظر معنى قوله هذا في الفتح ٤٠٧/٦، وزاد: أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى. أ هـ.
(٣) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.
(٤) انظر الفتح ٥١/٦
(٥) انتهى. انظر المرجع السابق
(٦) هو الطبراني وروايته في المعجم الكبير، قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٦، وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢/٦ فقال: وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق، عنه، ولفظه «ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط... فذكره مثله أ هـ

ثابت، عن أنس، أن ثابت بن قيس بن شماس، جاء يوم اليمامة، وقد تحنط، ونشر أكفانهُ، فقال: اللهُمَّ إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء [المشركون][1]، وأعتذر مما صنع هؤلاء، فقتل وكانت له درعٌ فسرقت، فرآهُ رجلٌ فيما يرى النائمُ. فقال: إن درعي في قِدْرٍ تحت الكانون، في مكان كذا وكذا، وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع، فوجدوها. وأنفذوا الوصايا. رواه ابن سعدٍ في الطبقات[2]: عن عفان به. فوافقناه بعلوٍّ. ورواه البرقانيُّ في مستخرجه من حديث قبيصة، عن حماد به.

ووصله أيضاً[3] هو والإسماعيلي[4] من طريق أبي زائدة، عن أبي عونٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه.

وكذا قال ابن سعدٍ[5]: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا ابن عونٍ، ثنا موسى، عن أنس، فذكره موصولاً.

ورواية البخاري المذكورة ظاهرها الانقطاع، والله أعلم.

قولُهُ: [٤٣] باب الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[6].

[٢٨٥٠] حدثنا حفصُ /ز ٢٢٥ ب/ بن عمر، ثنا شعبة، عن حُصين، وابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن[7] الجعد، عن النبي، ﷺ، قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة».

قال سُليمان، عن شعبة «عن عروة بن أبي الجعد».

تابعهُ مسددٌ، عن هُشيمٍ، عن حُصينٍ، عن الشعبي: «عن عروة بن أبي الجعد»[8].

---

(١) زيادة من الفتح ٦/٥٢

(٢) انظر التعليق رقم (٣) وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٣) هو البرقاني، وقد أشار الحافظ في الفتح ٦/٥١ الى روايته، فقال: واخرجه البرقاني من وجه آخر، فقال: «عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: أتيت ثابت بن قيس.

(٤) وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٦/٥١ فقال: قلت: «وصله الطبري والاسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عون. أ هـ.

(٥) ذكره الحافظ في الفتح ٦/٥١، فقال: وقال ابن سعد في الطبقات: «حدثنا الانصاري، حدثنا ابن عون، حدثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس». أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٦/٥٤.

(٧) في نسخة ز زيادة لفظ «أبي» وما في سائر النسخ والبخاري كما أثبتناه. وقال الحافظ: في قوله «قال سليمان» عن شعبة، عن عروة بن أبي الجعد، يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة. فقال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان «عروة بن أبي الجعد».

(٨) انتهى. انظر الفتح ٦/٥٤.

أما حديث سليمان، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي ابن صاعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيدٍ، أنا محمود ابن إسماعيل [الصَّيْرفيُّ]، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد [بن فَاذشاه]، أنا سليمان ابن أحمد[1]، ثنا أبو مسلم الكجِّيُّ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، وَحُصَيْنٍ، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجَعْدِ به.

ورواه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج[2]: عن فاروق الخطابي، عن إبراهيم بن عبدالله، وهو أبو مسلم الكّجيُّ، بِهِ.

وأما حديث مسدد، فأنبأنا به عبدالرحيم بن عبدالوهاب، شفاهاً عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن الحسين [بن المُقَيَّرِ]، أن الفضل بن سهل، كتب إليهم عن الخطيب، أنا أبو الحسن الحمامِيُّ، أنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد[3]، ثنا هُشَيْمٌ عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد به. /م١٠٨ أ/.

قولُهُ: [٥٠] باب الركوب على الدابة الصَّعْبَة[4].

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبُّون الفُحُولة لأنها أجرأ وأجسر[5]. وَرُوِيَ عن ابن مُحَيْريز نحوه. قال الوليد بن مسلم، عن إسماعيل، عَمَّنْ أخبره،

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٤/٦ فقال: وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي، عنه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٢) وإلى روايته هذه أشار الحافظ أيضاً في الفتح ٥٤/٦ فقال: وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥/٦: هكذا رويناه موصولاً في مسند مسدد، رواية معاذ بن المثنى، عنه، وقال فيه: عروة ابن أبي الجعد، كما قال البخاري. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٤) انظر الفتح ٦٦/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: أجرأ من الجراءة وبغير همز من الجري وأجسر: بالجيم والمهملة، من الجسارة. وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق اي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له عن عبدالله بن محيريز نحو هذا الأثر، وزاد «وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات». وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، بنون ومهملة مصغراً، وابن محيريز «أنهم كان يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات لما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب». أ هـ. انظر الفتح ٦٦/٦، ٦٧.

عن (ابن)[1] مُحَيْرِيزٍ، قال: كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولِمَا خَفِيَ يعني لأنها لا تصهل - وفحول الخيل في الصفوف والحصون، ولما ظهر - أي[2] لأنها أجسر - وحصان الخيل في الكمين والطلائع لأنها أصبر.

قولُهُ في: [٤٦] باب اسم الفرس والحمار[3].

[٢٨٥٥] حدثنا عليُّ بن عبدالله، ثنا معن، حدثني أُبَيُّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، قال: كان للنبي، ﷺ، في حائطنا فرس يقال له اللُّحَيْفُ».

[قال أبو عبدالله][4]: وقال بعضهم: «اللُّخَيْف»[5]. يعني بالخاءِ المعجمة.

قولُهُ في: [٥١] باب سهام الفرس[6].

وقال مالكٌ[7]: يُسْهَمُ للخيل والْبَراذِين [مِنْها][8]، لقوله تعالى [٨: النحل] ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ولا يُسْهَمُ لأكثر من فرس[9].

هٰذا التعليق رويناه في الموطأ[10] عن مالك، بزيادة: «والهجين من الخيل إذا اختارها الوالي، بعد قوله «والبَراذِين».

قولُهُ: [٥٦] باب السبق بين الخيل[11].

[٢٨٦٨] حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: أجرى النبي، ﷺ، ما ضُمِّرَ مِنَ الخيل من الحَفْيَاءِ إلى ثنية

---

(١) من «ح» وسقط من ز، م.

(٢) في ح: يعني.

(٣) انظر الفتح ٥٨/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر الفتح ٦٧/٦.

(٧) قوله هذا بعد حديث عبيد بن اسماعيل رقم (٢٨٦٣).

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.

(١٠) ٤٥٧/٢ (كتاب الجهاد) وانظر الفتح ٦٧/٦، والهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. أ هـ.

والبراذين جمع برذون، بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة - والمراد الجفاة الخلقة من الخيل. وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية. أ هـ. انظر الفتح ٦٧/٦.

(١١) انظر الفتح ٧١/٦.

الوداع... الحديث. /ز ٢٢٦ أ/.

قال عبدالله: ثنا سفيان، حدثني عبيدالله به[١].

هٰكذا رويناه في جامع سفيان، رواية عبدالله بن الوليد عنه[٢] بهٰذا الإسناد /ح ١٧٤ ب/.

قولُهُ: [٥٩] باب ناقة النبي، ﷺ[٣].

قال ابن عمر: أردف النبي، ﷺ، أُسامة على القصواءِ. وقال المسور: قال النبي، ﷺ: ما خلأَتِ القَصْواءُ[٤].

أما حديث ابن عمر؛ فأسنده في «باب حجة الوداع»[٥] من طريق فُلَيْحٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أقبل النبي، ﷺ، عام الفتح، وهو مردف أُسامة على القصواءِ... الحديث.

وأما حديث المِسْوَرِ، فهو طرف من قصة الحديبية، وقد أسنده فيها، وفي مواضع مطولاً ومختصراً، وسبق في «الصُّلح»[٦].

قولُهُ فيه[٧]: عقب حديث [٢٨٧١] حُمَيْدٍ، عن أنس «كانت ناقة النبي، ﷺ، يقال لها العضباءُ»[٨].

طوّله موسى، عن حمادٍ، عن ثابت، عن أنس به[٩].

قرأت على محمد بن أحمد بن عليٍّ المهدوي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق،

---

(١) انظر الفتح ٦/٧١.

(٢) انظر هذا في هدي الساري ص ٤٦.

(٣) انظر الفتح ٦/٧٣.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) رقم (٧٧) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤٠٠). انظر الفتح ٨/١٠٥.

(٦) لا بل في الشروط (٥٤) باب الشروط في الجهاد (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). انظر الفتح ٥/٣٢٩.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٥٩).

(٨) انظر الفتح ٦/٧٣.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٦/٧٣. وقوله طوله موسىٰ... الخ، أي رواه مُطولاً، وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا. وموسىٰ هو ابن اسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير. وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور، وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية، عن حميد، نعم هو من سياق أبي إسحاق الفزاري، فتترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس، وأشار إلى أنه روى مطولاً من طريق ثابت، ثم وجده من رواية حميد أيضاً مطولاً، فأخرجه، والله أعلم. أ هـ. انظر الفتح ٦/٧٣، ٧٤.

إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن بن أبي عبدالله، شفاهاً عن الفضل بن سهل، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن عليِّ بن ثابت، أنا القاسم بن جعفر، أنا محمد ابن أحمد بن عمرو، ثنا سليمان بن الأشعث[1]، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالكٍ، قال: كانت العَضْباءُ، لا تُسْبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قعودٍ له، فسبقها الأعرابيُّ، فكأن ذلك شق على أصحاب النبي، ﷺ، فقال: «حَقٌّ على الله عز وجل[2] أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه».

قولُهُ: [٦١] باب بغلة النبي، ﷺ[3] البَيْضَاء.

قال أنس. وقال أبو حُمَيْدٍ: أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي، ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ[4].

أما حديث أنس، فهو طرف من حديث هشام بن زيد، عن أنس، قال: لما كان يوم حُنَيْنٍ أقبلت هوازن، فذكر الحديث. وفيه: «وهو على بغلة بيضاء». وقد وصله المؤلف في «المغازي»[5].

وأما حديثُ أبي حُمَيْدٍ؛ فأسنده المؤلف في «الجزية»[6].

قولُهُ: [٦٢] باب جهاد النساءِ[7].

[٢٨٧٥] حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أمِّ المؤمنين [رضي الله عنها][8]، قالت: «استأذنتُ النبي، ﷺ، في الجهاد، فقال: جِهَادُكُنَّ الحج».

وقال عبدالله بن الوليد: ثنا سفيان، ثنا معاوية بهذا[9].

---

(١) هو أبو داود: ٢٥٣/٤ كتاب الأدب، باب كراهية الرفعة في الأمور حديث رقم (٤٨٠٢).
(٢) زيادة من السنن لأبي داود ٢٥٣/٤.
(٣) انظر الفتح ٧٤/٦.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) كتاب رقم (٦٣) باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٧). الفتح ٥٣/٨.
(٦) كتاب رقم (٥٨) باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٢) حديث رقم (٣١٦١). الفتح ٢٦٦/٦.
(٧) انظر الفتح ٧٥/٦.
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.

هكذا رويناه في جامع سفيان، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه[1].

قولُهُ فيه[2]: [٢٨٧٦] حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن معاوية بهذا. وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، فذكره بلفظ «نِعْمَ الجهاد الحج»[3].

قلت: حديث حبيب معطوف على حديث معاوية، كما في نظائره[4]، وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في المستخرج، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن معدان، (قالَ)[5] قرأت على محمد بن عبدالرحيم /ز ٢٢٦ ب/ صاعقة، قلت: أخبركم قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب، به نحوه.

وكذا رواه الإسماعيليُّ[6] عن عبدالله بن زيدان، عن هناد بن السري عن قبيصة، عن سفيان، عن حبيب، ومعاوية، فرّقهما.

قولُهُ: [٦٥] باب غزو النساء...[7].

[٢٨٨٠] حدثنا أبو معمر، ثنا عبدالوارث، ثنا عبدالعزيز، عن أنس [رضي الله عنه][8] قال: «لما كان يومُ أُحُدٍ انهزم الناس... الحديث. وفيه»: تَنْقُزَانِ القِرَبَ - وقال غيره: تنقلان القرب - على متونها[9].

---

(١) قال في هدي الساري ص ٤٦: رواية عبدالله بن الوليد عـن سفيان في جامع سفيان. أ هـ. وانظر الفتح ٧٦/٦.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٦٢).

(٣) انظر الفتح ٧٥/٦، ٧٦.

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ٧٦/٦: (وعن حبيب بن أبي عمرة) هو موصول من رواية قبيصة المذكورة، والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين. أ هـ.

(٥) سقط من «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٧٦/٦ فقال: وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري، عن قبيصة كذلك. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٧٨/٦.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٧٨/٦. وقوله: «تنقزان» بضم القاف بعدها زاي، و «القرب» بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة. وقوله «وقال غيره: تنقلان القرب» يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبدالوارث. أخرجها الإسماعيلي. قال الداودي تنقزان معناه تسرعان المشي كالهرولة وقال عياض: قيل معنى تنقزان تثبان. والنقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب، وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان. قال: وكان بعض الشيوخ يقرؤ برفع القرب على أن الجملة حال، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال: تثبان بالقرب، قال: وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله، أي تحركان القرب لشدة عدوهما. وتصح على هذه رواية النصب. أ هـ. الفتح ٧٨/٦، ٧٩.

هكذا في رواية أبي ذَرٍّ، والكُشْمِيهَنِيِّ، والحموي هنا، وأعاد البخاري هذا الحديث بسنده ومتنه في «المغازي»[1] في غزوة أحد، هكذا ولم يختلف الرَّوَاةُ فيه، والغير المبهم هنا ضميره يعود على أبي معمر، وكأنه حدث البخاري بذلك، وإلا فقد رواه عنه الدارمي والحُنَيني وغيرهما عن أبي معمر، بلفظ «تَنْقُلان» أخرجه مسلم[2] عن الدارمي، وكذا رواه أبو يعلى في مسنده، عن جعفر بن مهران، عن عبدالوارثِ، باللفظ المذكور.

قولُهُ في: [٧٠] باب الحراسة في الغزو[3]...

[٢٨٨٦] حدثنا يحي بن يوسف، أنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] عن النبي، ﷺ، قال: «تَعِسَ[5] عبدالدينار والدرهم والقَطِيفَةِ والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض». لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جُحَادَة عن أبي حُصَيْنٍ.

[٢٨٨٧] وزاد عمرو: أنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «تَعِسَ عبدالدينار وعبدالدرهم، وعبدالخَمِيَصةِ: إن أُعْطِي رضي، وإن لم يعط سخط، تَعِسَ وآنتكس[6]، وإذا شيك فلا انتقش[7] طُوبى لعبدٍ أخذ بعِنانِ فرسه في سبيل الله، أشعثٍ /ح ١٧٥ أ/ رأْسهُ، مغبرةٍ قدماهُ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن آستأْذن لم يُؤذن له، وإن شفع لم يُشَفَّعْ»[8] /م ١٠٨ ب/.

---

(١) كتاب رقم (٦٤) غزوة أحد باب (١٨) حديث رقم (٤٠٦٤). انظر الفتح ٣٦١/٧.

(٢) في صحيحه ٤٤٣/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة النساء مع الرجال (٤٧). حديث رقم ١٣٦ - (١٨١١).

(٣) انظر الفتح ٨١/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد، تقول تعس فلان أي شقي. وقيل معنى التعس الكب على الوجه. قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: التعس الشر، وقيل البعد والهلاك، وقيل: التعس أن يخر على وجهه. والنكس ان يخر على رأسه، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته أ هـ. الفتح ٨٢/٦.

(٦) عاوده المرض، وقيل اذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط الأخرى. أ هـ. الفتح ٨٢/٦.

(٧) شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف، وانتقش: بالقاف والمعجمة والمعنى اذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. تقول نقشت الشوك اذا استخرجته. أ هـ. الفتح ٨٢/٦.

(٨) انظر الفتح ٨١/٦ وعمرو هو ابن مرزوق من شيوخ البخاري، وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى. الفتح ٨٢/٦.

أما حديث إسرائيل ....

وأما حديث محمد بن جُحَادَة ....

وأما حديث محمد بن عمر، وهو ابن مرزوق، فوقع في روايتنا من طريق أبي ذر وأبي الوقت. قال البخاري: وزادنا عمرو، فهو على هذا متصل[1]. وقد وقع لنا من وجه آخر: قرأْته على عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن عُبَيْدٍ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالرحمن بن أبي الكرم أنا هبة الله بن محمد [بن الحُصَيْنِ]، أنا الحسن بن عليٍّ [الواعظ]، أنا أحمد بن جعفر[2]، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا عمرو ابن مرزوق، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر مثله سواء، إلا أنه قال: وإن مُنِعَ سخط. وزاده في آخره: طُوبى له، ثم طُوبى له.

رواه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج[3]: عن فاروق الخطابي، عن أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قولُهُ: [٧٦ ـ] باب من استعان بالضعفاءِ والصالحين في الحرب[4].

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، قال: «قال لي قيصر: [سألتُكَ][5] أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟[6]....

هذا طرف من حديث /ز ٢٢٧ أ/ أبي سفيان الطويل، وقد أسنده بعد «أبوابٍ»[7] بطوله.

قولُهُ: [٧٧] باب لا يقول فلان شهيدٌ[8].

---

(١) انظر معنى ذلك في هدي الساري ص ٤٦.

(٢) هو القطيعي وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٦ فقال: رويناها في أمالي القطيعي أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٦/٨٢ فقال: وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي ـ وهو ابراهيم ابن عبدالله ـ وغيره عن عمرو ابن مرزوق. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٤) انظر الفتح ٦/٨٨.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام (١٠٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٢٩٤١). انظر الفتح ٦/١٠٩، ١١٠.

(٨) انظر الفتح ٦/٨٩.

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ، «الله أعلمُ بِمَنْ يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله»[1].

أما الحديث الأول، فهو طرف من حديث أسنده المؤلف في أوائل «الجهاد»[2] من حديث ابن المُسَيَّب عنه.

وأما الحديث الثاني، فهو طرف من حديث أسنده المؤلف في أوائل الجهاد[3] أيضاً من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه، (بِهِ)[4].

قولُهُ: [٧٩] باب اللهو بالحراب....[5].

[٢٩٠١] حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6] قال: «بينا الحبشة يلعبون عند النبي، ﷺ، بحرابهم، (دَخَلَ)[7] عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر» وزاد عليٌّ، ثنا عبدالرزاق، قال: قال معمر «في المسجد»[8].

وقع في روايتنا من طريق أبي ذر عن المستملي: وزادنا عليٌّ[9]، فهو متصل /ح ١٧٥ ب/ من تلك الطريق.

قولُهُ: [٨١] باب الدَّرَق[10].

[٢٩٠٦] حدثنا إسماعيل، حدثني ابن وهب، قال: قال عمرو: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][11]، قالت: «دخل عليَّ رسول الله، ﷺ وعندي جاريتان تُغَنِّيَانِ بغناءِ بعاثٍ... الحديث. وفيه: «فلما غفل[12] غمزتهما

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) كتاب رقم (٥٦) في باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢) حديث رقم (٢٧٨٧). انظر الفتح ٦/٦.

(٣) كتاب رقم (٥٦) في باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (١٠) حديث رقم (٢٨٠٣). انظر الفتح ٢٠/٦.

(٤) سقطت من «ح».

(٥) انظر الفتح ٩٢/٦.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) في المخطوطة «فدخل» والتصويب من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٩٢/٦، ٩٣.

(٩) انظر الفتح ٩٣/٦، وهدي الساري ص ٤٦.

(١٠) انظر الفتح ٩٤/٦.

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) في رواية أبي ذر «عمد» بدل «غفل» وكذا في رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: وقراءة الأكثر هي الوجه. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٩٥/٦.

فخرجتا ».

قال أحمد، عن ابن وهب « فلما غفل »[١].

وقد أسند المؤلف حديث أحمد في « العيدين »[٢].

قولُهُ: [٨٨] باب ما قيل في الرِّماح[٣].

ويذكر عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ: « جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وجُعِلَ [الذِّلَّةُ][٤] والصَّغَارُ على مَنْ خالف أمري »[٥].

هذا طرف من حديث قرأتهُ تاما على إبراهيم بن أحمد بن الحريـري، عـن إسماعيـل ابن يوسف بن مكتوم، وغير واحد، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبرهم: أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد [الدَّاوُدِيُّ]، أنا عبدالله بن أحمد بن أعين، أنا إبراهيم بن خريم بن قمر، أنا عبد بن حُمَيْدٍ[٦]، حدثني سليمان بن داود، هو الطيالسيُّ، وموسى بن داود، هو الضَّبِّيُّ، قالا: ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبَانَ. ح وقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن ياسمين بنت البيطار، أن هبة الله بن الشِّبْلِيِّ، أخبرهم: أنا أبو الغنائم بن المنتاب، أنا أبو الحسين الضبي، ثنا أبو عمر الزاهد غلام تغلب، ثنا موسى بن سهل، ثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشيِّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ: « بُعثت بين يدي الساعةِ مع السيفِ» وزاد أبو النضر: حتى يُعْبَدَ الله /ز ٢٢٧ ب/ وحده لا شريـك له « ثم اتفقوا »: وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذِّلَّةُ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

رواه الإمام أحمد[٧]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٨] في مسنديهما، عن أبي النضر

---

(١) انظر الفتح ٩٤/٦، ٩٥.

(٢) كتاب رقم (١٣) باب الحراب والدرق يوم العيد (٢) حديث رقم (٩٤٩) انظر الفتح ٤٤٠/٢.

(٣) انظر الفتح ٩٨/٦.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة: الذل.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في مسنده. وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٧ فقال: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ.

(٧) في مسنده ٥٠/٢.

(٨) في مصنفه: ٣١٣/٥ كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد.

هشام بن القاسم، فوافقناهما بعلوٍّ.

وروى أبو داود[1] قولَهُ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فقط، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأبو منيب لا يُعرف آسمه[2]، وقد وثقه العجلي وغيره، وعبدالرحمن بن ثابت[3] مُخْتَلفٌ في الاحتجاج به.

وله شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[4]: عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي، ﷺ مثل حديث ابن عمر.

[٢٩١٤] حديث مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة «في قصة الحمار».

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة[5].

هو[6] معطوف عليه كما في نظائره. وكذا هو في الموطأ[7].

قولُهُ: [٨٩] باب ما قيل في درع النبي، ﷺ[8].

وقال النبي، ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله [٢٩١٥] حدثنا محمد بن المُثَنَّى، ثنا عبدالوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][9] قال: «قال النبي، ﷺ، وهو في (قُبَّتِهِ)[10]: اللهم إنِّي أَنْشُدُكَ عهدك ووعدك... الحديث.

وقال وهيب: ثنا خالدٌ «يوم بَدْرٍ»[11].

---

(١) في سننه ٤٤/٤ كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة حديث رقم (٤٠٣١).
(٢) انظر الفتح ٩٨/٦.
(٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٠/٦.
(٤) ٣٢٢/٥ كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهادِ.
(٥) انظر الفتح ٩٨/٦ نفس الباب رقم (٨٨).
(٦) في ز «وهو».
(٧) ٣٥١/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) حديث رقم (٧٨).
(٨) انظر الفتح ٩٩/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) في البخاري: قبة.
(١١) انتهى. انظر الفتح ٩٩/٦.

أما قصة خالد، فأسندها المؤلف في مواضع من حديث أبي هريرة، كما سبق في الزكاة»[1].

وأما حديث وُهَيْبٍ، فأسنده في «التفسير»[2].

قولُهُ فيه[3]: [٢٩١٦] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها][4] قالت: «توفي رسول الله، ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

وقال يَعْلَى: حدثنا الأعمش، «درع من حديد». وقال مُعَلَّى: ثنا عبدالواحد ثنا الأعمش، وقال: رَهَنَهُ درعاً من حديد»[5].

أما حديث يَعْلَى، فأسنده المؤلف في «السَّلَم»[6]. /ح١٧٦ أ/.

وأما حديث مُعَلَّى، فأسنده المؤلف في الاستقراض[7].

قولُهُ: [٩٦] باب قتال الذين ينتعلون الشَّعْرَ[8] /م١٠٩ أ/.

[٢٩٢٩] حدثنا عليُّ بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: قال الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن النبي، ﷺ، قال: لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهمُ الشَّعْرُ... الحديث.

قال سفيان: زاد فيه أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية «صِغَارَ الأعين ذُلْفَ الأنوفِ... الحديث»[10].

زعم مُغْلطاي أن حديث سفيان معلق، وليس كذلك بل هو معطوف

---

(١) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى التوبة ٦٠ (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٤٩) حديث رقم (١٤٦٨). الفتح ٣٣١/٣.
(٢) كتاب رقم (٦٥) باب قوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) (٥) حديث رقم (٤٨٧٥). انظر الفتح ٦١٩/٨.
(٣) أي في الباب رقم (٨٩).
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انظر الفتح ٩٩/٦.
(٦) كتاب رقم (٣٥) باب الكفيل في السلم (٥) حديث رقم (٢٢٥١). انظر الفتح ٤٣٣/٤.
(٧) كتاب رقم (٥٣) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه.. (١) حديث رقم (٢٣٨٦). انظر الفتح ٥٣/٥.
(٨) انظر الفتح ١٠٤/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) انتهى. انظر الفتح ١٠٤/٦.

/ز ٢٢٨ أ/ على رواية عليٍّ، عنه، وبذلك جزم أصحاب الأطراف. وقد رواه الإسماعيليُّ عن المنيعيِّ، عن محمد بن عباد، عن سفيان، بالإسنادين جميعاً[١]. قال: (وَأَخْبَرَنِيهِ)[٢] الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا سفيان، عن أبي الزِّنَادِ، بِهِ.

قولُهُ: [٩٨] باب الدعاءِ على المشركين بالهزيمة...[٣].

عقب حديث [٢٩٣٤] سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله [رضي الله عنه][٤]، قال: كان النبي، ﷺ، يُصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش، ونُحِرَتْ جَزُورٌ بناحية مكة... الحديث. وفيه: «فقال: اللهم عليك بقريشٍ، لأبي جهل بن هشام، وعقبه بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأُبَيِّ بن خلف، وعقبة بن أبي معيط.

وقال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق «أُمَيَّةُ بن خلف»، وقال شعبة: «أُمَيَّةُ أوْ أُبَيٌّ» والصحيح أُمَيَّةُ[٥].

أما حديث يوسف فأسنده المؤلف في «الطهارة»[٦] من حديث إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، بِهِ.

وأما حديث شعبة، فأسنده في «المَبْعَثِ»[٧] من حديث غُنْدَرٍ، عنه، بِهِ.

قولُهُ في: [١٠١] باب دعوة اليهود والنصارى[٨]...

عقب حديث [٢٩٤٦] أبي هريرة [رضي الله عنه][٩].. «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ... الحديث». رواه عمر وابن عمر، عن النبي، ﷺ[١٠].

---

(١) انظر الفتح ١٠٥/٦.
(٢) في ح: وأخبرني.
(٣) انظر الفتح ١٠٥/٦.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انظر الفتح ١٠٦/٦.
(٦) كتاب الوضوء (٤) باب اذا ألقي على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٦٩) حديث رقم (٢٤٠). انظر الفتح ٣٤٩/١.
(٧) في ز «البعث». والحديث في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب ما لقي النبي، ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٢٩) حديث رقم (٣٨٥٤). انظر الفتح ١٠٨/٦ أي بعد باب مبعث النبي، ﷺ (٢٨) بباب واحد.
(٨) انظر الفتح ١٠٨/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) انظر الفتح ١١٢/٦.

أما حديث عمر، فأسنده المؤلف في مواضع[1]، وقد تقدم في «الزكاة»[2].

وأما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في «الإيمان»[3] من حديث محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر، عن جده.

قولُهُ في: [١٠٣] باب من أراد غزوة فورّى بغيرها[4]...

[٢٩٤٨] حدثنا أحمد بن محمد، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن ابن كعب بن مالك، سمعت كعب بن مالك [رضى الله عنه][5] يقول: «كان رسول الله ﷺ، قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فذكر الحديث إلى قوله: «الذي يريدُ».

[٢٩٤٩] وعن يونس، عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك كان يقول: «لَقَلَّمَا كان رسولُ اللهِ، ﷺ، يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»[6].

قُلْتُ: وحديث يونس معطوف على حديثه الماضي[7]. وقد وصله الإسماعيليّ في مستخرجه عن أبي يَعْلَى، عن (أبي إسحاق)[8] عن ابن المبارك، عن يونس بالحديثين معاً[9].

قولُهُ: [١٠٥] باب الخروج آخر الشهر[10].

وقال كريب، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][11] «انطلق النبي، ﷺ من المدينة (لِخَمْسٍ)[12] بَقِينَ من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي

---

(١) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨٨) باب (٣) حديث رقم (٦٩٢٤). الفتح ٢٧٥/١٢ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ (٢) حديث رقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) الفتح ٢٥٠/١٣.

(٢) كتاب رقم (٢٤) باب وجوب الزكاة (١) حديث رقم (١٣٩٩). انظر الفتح ٢٦٢/٣.

(٣) كتاب رقم (٢) باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...) (١٧) حديث رقم (٢٥). انظر الفتح ٧٥/١.

(٤) انظر الفتح ١١٢/٦.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ١١٣/٦.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) في «ح» اسحاق.

(٩) انظر الاشارة إلى وصل الإسماعيلي له من طريقه في الفتح ١١٣/٦.

(١٠) انظر الفتح ١١٤/٦.

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) في ز: بخمس.

الحجة »[1]

أسنده المؤلف في « الحَجِّ »[2] من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، بهِ.

/ز ٢٢٨ ب/.

قولُهُ: [١٠٧] باب التَّوْدِيع [3]

[٢٩٥٤] وقال ابن وهب، أخبرني عمروٌ، عن بُكَيْرٍ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال[4]. « بعثنا رسول الله، ﷺ، في بعثٍ، فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فَحَرِّقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نُوَدِّعُهُ حين أردنا الخروج، فقال: « إني كنت أمرتكم أن تُحَرِّقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما »[5].

قال الإسماعيليُّ في مستخرجه[6]: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا عبدالله ابن وهب، بهِ.

قال[7]: وأخبرني ابن خزيمة، ثنا يونس وابن عبدالحكم، قالا: ثنا ابن وهب بمثله.

ورواه النسائيُّ[8] في السِّيَرِ، عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبدالأعلى كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو، وآخر، كلاهما، عن بُكَيْرٍ، بهِ.

قولُهُ: [١١٤] باب من غزا وهو حديث عهد بِعُرْسٍ[9].

فيه جابرٌ، عن النبي، ﷺ[10].

أشار المؤلف إلى ما أسنده في الباب قبله[11]، من حديث جابر، في قصة جمله، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني عَرُوسٌ.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ١١٤/٦.

(٢) كتاب رقم (٢٥) باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر (٢٣) حديث رقم (١٥٤٥) انظر الفتح ٤٠٥/٣.

(٣) انظر الفتح ١١٥/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦، ٧) أشار الحافظ في الفتح ١١٥/٦ إلى أن الاسماعيلي وصله من طريق ابن وهب وكذلك في هدي الساري ص ٤٧.

(٨) وأشار أيضاً إلى وصل النسائي له من طريق ابن وهب. انظر الفتح ١١٥/٦ وهدي الساري ص ٤٧.

(٩) انظر الفتح ١٢٢/٦ وفي البخاري « بعرسه » بكسر العين أي بزوجته، وبضمها أي بزمان عرسه. وما ذكره هنا في التعليق موافق لما في رواية الكشميهني، وهو يؤيد الإحتمال الثاني. أ هـ.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) باب استئذان الرجل الإمام... (١١٣) حديث رقم (٢٩٦٧) الفتح ١٢١/٦.

قولُهُ: [١١٥] باب من اختار الغزو بعد البناء[١].
فيه أبو هريرة، عن النبي، ﷺ[٢].
أسنده المؤلف في «أخبار الأنبياء»[٣].
قولُهُ: [١١٩] باب الجعائل والحملان في سبيل الله[٤].

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو. قال: إنِّي أحبُ أن أُعِينُكَ بطائفة من [مالي][٥]. قلت: فلا قد وسَّعَ الله عليَّ. قال: إنَّ غِناكَ لك، وإنِّي أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. وقال عمر (رضي الله عنه)[٦]: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يُجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

وقال طاوس ومجاهد: إذا دُفِعَ إليك شيء تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك[٧].

أما حديث مجاهد، فأسنده في «المغازي»[٨]. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما قول عمر، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[٩]: حدثنا أبو أُسامة، ثنا إسحاق ابن سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قُرَّةَ، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون من هذا المال. يجاهدون في سبيل الله، ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم، فنحن أحق بماله، حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق: فقمت إلى أسير بن عمرو، فقلت ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي

---

(١) انظر الفتح ١٢٢/٦.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٣) لم يقع لي في كتاب الأنبياء، وهو في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب قول النبي، ﷺ «أحلت لكم الغنائم...» (٨) حديث رقم (٣١٢٤). انظر الفتح ٢٢٠/٦ وفي كتاب النكاح (٩٧) باب من أحب البناء قبل الغزو (٥٨) حديث رقم (٥١٥٧) انظر الفتح ٢٢٣/٩. وانظر الفتح ١٢٢/٦. أما في هدي الساري ص ٤٧ فأشار إلى أنه في أخبار الأنبياء كما هنا. وليس كذلك.
(٤) انظر الفتح ١٢٣/٦.
(٥) من البخاري. وفي المخطوطة «مال».
(٦) ما بين القوسين سقط من «ح»
(٧) انتهى. انظر الفتح ١٢٣/٦.
(٨) قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٦ وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه. أ هـ.
(٩) أشار الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة هذه في الفتح ١٢٤/٦ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن عمرو بن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب...

قرة، وحدثته به؟ فقال: صدق، جاءنا به كتاب عمر.

رواه البخاري في التاريخ[1] من هذا الوجه.

وأما قول طاوس، ومجاهد.....

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا وكيع، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد في الرجل يُعْطِي الشيء في سبيل الله، فيفضل منه الشيء، قالا: هو له. /م١٠٩ ب/.

قولُهُ: [١٢٠] باب الأجير[3].

وقال الحسن وابن سيرين: يُقْسَمُ للأجير من المغنم، وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار. فأعطى صاحبه مائتين، وأخذ مائتين[4].

أما قول الحسن، وابن سيرين، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين «لا (سهم)[6] للأجير».

وقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين، والحكم، قالوا: العبد والأجير إذا شهدا القتال أُعطوا من الغنيمة.

وأما أثر عطية بن قيس....

قولُهُ: [١٢٢] باب قول النبي، ﷺ، «نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر». قاله جابر، عن النبي، ﷺ[8].

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٦/٣٦٤ ترجمة رقم (٢٦٥١): عمرو بن أبي قرة. اسحاق عن أبي أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قرة الكندي، جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، قال أبو اسحاق، فقمت إلى يسير بن عمرو، فقلت حدثني عمرو بن أبي قرة بكذا وكذا. فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر أن ناسا يأخذون هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله، ثم يخالفون حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق أ هـ ص ٣٦٥. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٦/١٢٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/١٢٤: قوله (وقال طاوس ومجاهد.. الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٦/١٢٥.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ٥/٢٢٩ كتاب الجهاد، باب هل يسهم للأجير. رقم (٩٤٥٦).

(٦) في ح: يسهم.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/١٢٥ فقال: وصله ابن أبي شيبة عنهما - أي الحسن وابن سيرين... بلفظه. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ٦/١٢٨.

هذا طرف من حديث أوله «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي» وقد أسنده المؤلف في «الطهارة»[1]، وفي «الصلاة»[2]، وفي «الخُمُسِ»[3] من حديث يزيد الفقير، عن جابر، به.

قولُهُ: [١٢٩] باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو[4].

وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ.

وتابعه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ.[5]

أما حديث محمد بن بشر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده[6]: أخبرنا محمد ابن بشر. ح. وروى الدارقطني في الأفراد من طريق /ح١٧٧ أ/ أبي همام، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كره رسول الله، ﷺ، أن يُسَافَرَ بالقرآنِ إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو». لفظ إسحاق بن راهويه، به.

وأما حديث محمد بن إسحاق، فأخبرنا به عبدالله بن عمر الهندي، أنا أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أنا عبدالله بن أحمد الحربي، أنا هبة الله بن محمد الشيباني، أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر المالكي، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[7]، ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله، ﷺ «ينهى أن يُسَافَرَ بالمصحفِ إلى أرض العدو» /ز ٢٢٩ ب/.

---

(١) في كتاب التيمم (٧) باب (١) حديث رقم (٣٣٥). انظر الفتح ٤٣٥/١.

(٢) كتاب رقم (٨). باب قول النبي، ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٥٦). حديث رقم (٤٣٨). انظر الفتح ٥٣٣/١.

(٣) كتاب رقم (٥٧) باب قول النبي، ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (٨) حديث رقم (٣١٢٢) مختصراً. الفتح ٢٢٠/٦.

(٤) انظر الفتح ١٣٣/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار إلى روايته هذه في الفتح ١٣٣/٦ فقال: أما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه بلفظ «كره... الخ» وانظر هدي الساري ص ٤٧ ثم قال الحافظ: وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. أهـ الفتح ١٣٣/٦.

(٧) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٧٦/٢، ويزيد هو ابن هارون.

قولُهُ: [١٣٠] باب التكبير عند الحرب[١].

[٢٩٩١] حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس [رضي الله عنه][٢]، قال: «صَبَّحَ النبي، ﷺ، خيبر.... الحديث».

تابعه عليٌّ عن سفيان[٣].

أسند المؤلف حديث علي، وهو ابن المديني في «علامات النبوة»[٤]، عنه.

قولُهُ في: [١٣٥] باب السير وحده[٥].

[٢٩٩٨] حدثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد، حدثني أبي، عن ابن عمر....

ح. وقال أبو نعيم: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن [عبدالله][٦]، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحْدَةِ..... الحديث[٧].

كذا في بعض الروايات، واعتمد على ذلك المزي في الأطراف. وفي أكثر الروايات التي اتصلت لنا: حدثنا أبو نُعيم. وبه جَزَمَ أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج، والله أعلم[٨].

قولُهُ: [١٣٦] باب السرعة في السير[٩].

وقال أبو حميد: قال النبي، ﷺ: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل».[١٠].

أسنده المؤلف في «أواخر الحج»[١١].

قولُهُ: [١٥٠] باب ﴿فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإما فداء[١٢]﴾ [٤ : سورة محمد]. فيه

---

(١) انظر الفتح ١٣٤/٦.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انتهى. انظر أيضاً الفتح ١٣٤/٦.
(٤) كتاب المناقب (٦١) باب (٢٨) حديث رقم (٣٦٤٧) انظر الفتح ٦٣٣/٦.
(٥) انظر الفتح ١٣٧/٦.
(٦) من البخاري، وفي م، ز «ثابت» وسقطت من «ح».
(٧) انتهى. انظر الفتح ١٣٧/٦، ١٣٨.
(٨) انظر ذلك في الفتح ١٣٨/٦ وهدي الساري ص ٤٧.
(٩) انظر الفتح ١٣٨/٦.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(١١) في كتاب العمرة (٢٦). باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٧) حديث رقم (١٨٠٢) وفي كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب حديث رقم (١٨٨٦). انظر الفتح ٩٨/٤.
(١٢) انظر الفتح ١٥١/٦.

حديث ثُمَامةَ. انتهى[١].

يُشير إلى حديث أبي هريرة، في قصة إسلام ثُمامه بن أثال، وقوله للنبي، ﷺ، قبل أن يُسْلِمَ: إنْ تَقْتُلْ تقتل ذا دَمٍ، وإن تُنْعِمْ تنعم على شاكر» وهو مسند عنده في «المغازي»[٢] وغيرها.

قولُهُ: [١٥١] باب هل للأسير أن يقْتُلَ أو يَخْدَعَ الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟[٣].

فيه المسور عن النبي، ﷺ. انتهى[٤].

يشير إلى حديث المسور. وقد أسنده (المؤلف)[٥] في «الشروط»[٦] وفي «المغازي»[٧] في قصة أبي جندل، وأبي بصير.

قولُهُ: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو.[٨]

[٣٠٢٦] وقال أبو عامر: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٩]، عن النبي، ﷺ، قال: لا تمنَّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا»[١٠].

أخبرني بذلك عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني] ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو عامر العقدي، فذكر مثله سواء.

رواه مسلم[١١] عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، ورواه النسائي[١٢]

(١) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٥١/٦.
(٢) كتاب (٦٤) باب وفد بني حنيفة (٧٠) حديث رقم (٤٣٧٢) الفتح ٨٧/٨.
(٣) من البخاري وفي المخطوطة «الكفر». انظر الفتح ١٥٢/٦.
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) من نسخة «ح» وسقطت من م، ز.
(٦) كتاب (٥٤) باب الشروط في الجهاد (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). انظر الفتح ٣٢٩/٥ وما بعدها.
(٧) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الحديبية (٣٥) حديث رقم (٤١٨٠ - ٤١٨٢). الفتح ٤٥٣/٧، ٤٥٤.
(٨) انظر الفتح ١٥٦/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) انتهى. انظر الفتح ١٥٦/٦.
(١١) في صحيحه ١٣٦٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٦) حديث رقم ١٩ - (١٧٤١).
(١٢) وكذلك اشار الحافظ في الفتح ١٥٧/٦، وهدي الساري ص ٤٧ إلى وصل مسلم والنسائي والإسماعيلي له. ولم يقع لي في السنن الصغرى وربما يكون في السنن الكبرى.

عن أبي الجوزاء أحمد بن عثمان، كلهم عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق مسلم بدرجة.

ورواه الإسماعيلي[1] عن الحسن بن سفيان على الموافقة.

قولُهُ: [١٦٠] باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرَّتهُ[2].

[٣٠٣٣] وقال الليث: حدثني عقيل /ز ٢٣٠ أ/، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما][3]، قال: « انطلق النبي، ﷺ، ومعه أُبي بن كعب /ح ١٧٧ ب/ قِبلَ ابن صَيَّادٍ ـ فَحُدِّثَ به في نَخْلٍ ـ فلما دخل عليه رسول الله، ﷺ، النخل، طفق يتَّقي بجذوع النخل وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة، قرأت أم ابن صياد رسول الله، ﷺ، فقالت يا ضاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال يا رسول الله لو تَرَكْتَهُ بَيَّنَ[4].

قال الاسماعيلي في مستخرجه[5]: حدثنا أبو عمران بن هانىء، ثنا الرمادي، حدثنا ابن بكير وأبو صالح، أن الليث حدثهما، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، به. وقد علق البخاري منه لفظه في « الجنائز »[6] وسبق.

قولُهُ: [١٦١] باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق[7].

فيه سهل وأنس، عن النبي، ﷺ. وفيه يزيد، عن سلمة[8].

أما حديث سهل وأنس، فأسندهما معاً في « المغازي »[9].

وأما حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فيشير إلى حديثه في قصة عمه عامر بن الأكوع. وفيه قول الرجل له: ألا تسمعنا من هُنَيَّاتِكَ. وفيه

---

(١) انظر التعليق رقم (١١) من الصفحة السابقة.
(٢) انظر الفتح ١٦٠/٦.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انظر الفتح ١٦٠/٦.
(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٠/٦ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق يحي بن بكير، وأبي صالح كلاهما، عن الليث. أهـ وانظر هدي الساري ص ٤٧.
(٦) انظر الفتح ١٦٠/٦ وكتاب الجنائز (٢٣). باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٧٩) حديث رقم (١٣٥٥) الفتح ٢١٨/٣.
(٧) انظر الفتح ١٦٠/٦.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٢٩) حديث رقم (٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠). انظر الفتح ٣٩٣/٧.

إنشاده «اللهم لولا أنت ما اهتدينا... الحديث. وقد أسنده المؤلف في «المغازي»[1] وفي «الدعوات»[2] وغير ما موضع.

قولُهُ: [١٦٤] باب ما نكره من التنازع [والاختلاف][3] في الحرب[4].

وقال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[٤٦ : الأنفال]. وقال قتادة: الريح الحرب.[5]

قال عبد الرزاق في تفسيره[6]: ثنا معمر، عن قتادة في قوله: (وتذهب ريحكم) قال: ريح الحرب. /م١١٠أ/.

قولُهُ: [١٦٧] باب من قال: خذها وأنا ابن فلان[7].

وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع[8].

هذا طرف من حديثه في ذكر إغارة بني فزارة على لقاح النبي، ﷺ، وقد أسنده بمعناه قبل «بباب»[9]، وأسنده بهذا اللفظ أيضاً في «المغازي»[10].

(وأخرجه مسلم[11] بهذا اللفظ من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع).[12]

قولُهُ في: [١٧٢] باب فداء المشركين[13].

---

(١) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤١٩٦). انظر الفتح ٤٦٣/٧، وهنياتك، في رواية الكشميهني بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها ويروى «هنياتك» والمراد الاراجز القصار. أهـ الفتح ٤٦٥/٧، ١٣٧/١١.

(٢) كتاب رقم (٨٠) باب قول الله تبارك وتعالى «وصلِّ عليهم» (١٩) حديث رقم (٦٣٣١). انظر الفتح ١٣٥/١١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ١٦٢/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ق ٣٣ ب. وفي الفتح ١٦٣/٦ وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه، وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب. أهـ.

(٧) انظر الفتح ١٦٤/٦.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صاحباه، حتى يسمع الناس (١٦٦) حديث رقم (٣٠٤١) انظر الفتح ١٦٤/٦.

(١٠) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة ذات القرد (٣٧) حديث رقم (٤١٩٤). الفتح ٤٦٠/٧. والمذكور فيه غطفان. وفزارة من غطفان. الفتح ٤٦٠/٧.

(١١) في صحيحه ١٤٣٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥) حديث رقم ١٣١ - (١٨٠٦).

(١٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٣) انظر الفتح ١٧٦/٦.

[٣٠٤٩] وقال إبراهيم (بن طهمان)[١]، عن عبدالعزيز، عن أنس «أُتِيَ النبي ﷺ، بمال من البحرين، فجاءه العباس... الحديث[٢].

تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة في ذكر المساجد[٣].

قولُهُ في: [١٧٥] باب جوائز الوفد[٤].

قال يعقوب بن محمد[٥]: سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة (انتهى)[٦].

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي، في كتاب الأحكام له[٧]: حدثنا أحمد بن المعدل /ز ٢٣٠ ب/، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال: قال المغيرة بن عبد الرحمن، فذكره.

ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده[٨]، عن أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد، عن مالك بن أنس.

أنبانا بذلك أبو علي الفاضلي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن منصور، عن الفضل بن سهل، عن أبي بكر بن ثابت، عن عبد الواحد بن مهدي، عن محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة، (حدثنا جدي)[٩]، ثنا أحمد بن المعدل، ثنا يعقوب ابن محمد بن عيسى الزهري، قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمامة واليمن.

قولُهُ: [١٧٨] باب كيف يُعْرَضُ الإسلام على الصبي؟[١٠]

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٢) انتهى. انظر الفتح ٦/١٦٧، ١٦٨.
(٣) انظر ص
(٤) انظر الفتح ٦/١٧٠.
(٥) قوله هذا عقب حديث قبيصة رقم (٣٠٥٣).
(٦) سقطت من «ح» وانظر الفتح ٦/١٧٠.
(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦/١٧١، فقال: وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في «كتاب أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل، عن يعقوب. أهـ.
(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦/١٧١ فقال: وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد، عن مالك بن أنس مثله. أهـ.
وقال الحافظ: وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك، عن ابن شهاب، قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره جزيرة العرب ما بين العذب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن. أهـ.
(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(١٠) انظر الفتح ٦/١٧١.

[٣٠٥٦] قال ابن عمر: انطلق النبي، ﷺ، وأُبي بن كعب يأتيان[1] النخل الذي فيه ابن صياد.... الحديث.

وفيه [٣٠٥٧] وقال سالم: قال ابن عمر «ثم قام النبي، ﷺ، في الناس. انتهى[2].

هذا معطوف على حديثة الأول[3]. (بغير أداة عطف)[4].

وقد ساق أحمد في مسنده[5] الأحاديث الثلاثة من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، فرّقهما.

قولُهُ: [١٧٩] باب قول النبي، ﷺ لليهود: أسلموا تَسْلَمُوا قاله المقبري عن ابي هريرة[6].

أسنده المؤلف بتمامه من طريق الليث، عن سَعيد المَقْبُري، عن ابنه، عن أبي هريرة في حديث في «الجزية»[7]، و «الإكراه»[8]، و «الاعتصام»[9].

قولُهُ: [١٨١] باب كتابة الإمام الناس[10].

[٣٠٦٠] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «قال النبي، ﷺ، اكتبوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجَل... الحديث. حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش «فوجدناهم خمسمائة». وقال أبو معاوية، يعني عن الأعمش: ما بين ستمائة

---

(١) من البخاري وفي المخطوطة «إلى».
(٢) انظر الفتح ١٧٢/٦.
(٣) انظر الفتح ١٧٤/٦ قال فيه: وهي موصولة بالاسناد المذكور. أ هـ.
(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٥) ١٤٨/٢: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله، ﷺ مر بابن صياد في نفر من أصحابه... وكذلك في المسند ١٤٩/٢: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن غير واحد، قال: قال ابن عمر: انطلق رسول الله، ﷺ... الحديث. وقال أيضاً: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله، ﷺ في الناس فأثنى على الله تعالى بما هو أهله فذكر الدجال... الخ. قال الحافظ في الفتح ١٧٤/٦: وقد أفردها أحمد أيضاً.
(٦) انظر الفتح ١٧٥/٦.
(٧) كتاب رقم (٥٨) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) حديث رقم (٣١٦٧). الفتح ٢٧٠/٦.
(٨) كتاب رقم (٨٩) باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٢) حديث رقم (٦٩٤٤) الفتح ٣١٧/١٢.
(٩) كتاب رقم (٩٦) باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) (١٨) ـ حديث رقم (٧٣٤٨). انظر الفتح ٣١٤/١٣.
(١٠) انظر الفتح ١٧٧/٦.

إلى سبعمائة »[1]. /ح ١٧٨ أ/.

الحديث رواه مسلم[2]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن العلاء بن كريب، كلهم عن أبي معاوية، به.

قولُهُ: [١٨٥] باب من غَلَبَ على العدو، فأقام بَعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً[3].

[٣٠٦٥] حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد، عن قتادة، قال: « ذكر لنا أنس عن أبي طلحة [رضي الله عنهما][4] أن النبي، ﷺ، كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة[5] ثلاث ليالٍ ».

تابعه معاذ وعبد الأعلى « ثنا سعيد، /ز ٢٣١ أ/ عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، عن النبي، ﷺ[6].

قال الإسماعيلي في مستخرجه[7]: حدثنا أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، وعبد الأعلى، قالا: ثنا سعيد، عن قتادة به.

وكذا رواه ابن أبي شيبة[8] في مصنفه عنهما.

ورواه مسلم في صحيحه[9]، عن يوسف بن حماد، عن عبد الأعلى به.

ورواه الدارمي[10] وأبو داود[11] والترمذي[12] والنسائي[13] من حديث معاذ.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٦/١٧٧، ١٧٨.

(٢) في صحيحه ١/١٣١ كتاب الايمان (١) باب الاستسرار بالايمان للخائف (٦٧) حديث رقم ٢٣٥ - (١٤٩).

(٣) انظر الفتح ٦/١٨١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) العرصة بفتح المهملتين، وسكون الراء بينهما، بوزن الضربة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع « العراص » « والعرصات ». أهـ انظر المصباح المنير ص ٤٠٢، ومختار الصحاح ص ٤٢٤، والفتح ٦/١٨١.

(٦) انظر الفتح ٦/١٨١.

(٧، ٨) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ٦/١٨١ فقال: وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي. أهـ.

(٩) وفي الفتح ٦/١٨١، قال: وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد، عنه ولم أجد هذه الرواية في الصحيح.

(١٠) في سننه ٢/١٤٠ كتاب السير (٢٢) باب أن النبي ﷺ اذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة ثلاثاً حديث رقم (٢٤٦٢).

(١١) في سننه ٣/٦٣ كتاب الجهاد، باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم؟ حديث رقم (٢٦٩٥). قال أبو داود: كان يحي بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره، قال أبو داود: يقال: أن وكيعاً حمل عنه في تغيره. أهـ.

(١٢) في سننه ٤/١٢١: كتاب السير (٢٢) باب في البيانات والغارات (٣) حديث رقم (١٥٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) أما رواية النسائي فأشار الحافظ إلى أن النسائي وصل متابعة معاذ، انظر الفتح ٦/١٨١ وهدي الساري ص ٤٧. ولم تقع لي روايته في السنن الصغرى له. وربما تكون في السنن الكبرى والله أعلم.

وقد وقع لنا عالياً من طريقهم، أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن عيسى بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن أحمد [بن عبد الدائم]، وسليمان بن أبي طاهر، أن جعفر بن علي [الهمذاني]، أخبرهم. ح.، وأنبأنا أبو محمد عبدالله بن محمد المكي، شفاهاً، أن الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أخبره: أنا علي ابن هبة الله بن سلامة، قالا: أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن الحافظ السلفي، أنا أبو عبدالله القاسم بن أبي الفضل الثقفي، ثنا أبو الحسين بن بشران[1]، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ العنبري، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا غلب على قوم أحبَّ أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً.

قولُهُ: [١٨٦] باب من قَسَّمَ الغنيمة في غَزْوِهِ وسفره[2].

وقال رافع: كُنَّا مع النبي، ﷺ، بذي الحُلَيْفَةِ فأصبنا غنماً وإبلاً فَعَدَلَ عشرة من الغنم ببعيرٍ[3].

أسنده المؤلف في الشركة[4] وغيرها[5].

قولُهُ: [١٨٧] باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم[6].

[٣٠٦٧] قال ابن نمير: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما][7] قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذه العدو، فظهر [عليه][8] المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله، ﷺ، وأبق عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر [عليهم][9] المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي، ﷺ[10].

---

(١) روايته هذه في فوائده. وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٧ فقال ووقعت لنا بعلو في فوائد أبي الحسين بن بشران. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ١٨١/٦.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٤) كتاب رقم (٤٧) باب قسمة الغنم (٣) حديث رقم (٢٤٨٨) وانظر الفتح ١٣١/٥.

(٥) أسنده أيضاً في باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (١٦) حديث رقم (٢٥٠٧) الفتح ١٣٩/٥. وفي كتاب الجهاد (٥٦) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (١٩١) حديث رقم (٣٠٧٥). الفتح ١٨٨/٦ وفي كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً (١٥) حديث رقم (٥٤٩٨). انظر الفتح ٦٢٣/٩. وفي باب اذا أصاب قوم غنيمة... (٣٦) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٥٤٣).

(٦) انظر الفتح ١٨٢/٦.

(٧، ٨) زيادة من البخاري.

(٩) من البخاري، وفي المخطوطة «عليه».

(١٠) انظر الفتح ١٨٢/٦.

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، قراءة عليه، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أخبرهم: عن أنجب بن أبي السعادات الحمامي، وغيره، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا أبو الحسن بن سلمة ثنا محمد بن يزيد الحافظ، ثنا علي بن محمد، حدثنا عبدالله بن نمير. ح. وقال /ح ١٧٨ ب/ أبو نعيم في المستخرج على البخاري: ثنا محمد بن علي بن حُبَيْشٍ، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زهير بن سلام النسائي، ثنا ابن نمير، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن /ز ٢٣١ ب/ ابن عمر، قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، قال: فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله، ﷺ، وأبق له عبد، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي، ﷺ.

وقال ابن ماجه في روايته[1]: «بعد وفاة النبي، ﷺ».

ورواه أبو داود[2]: عن محمد بن سليمان الأنباري، والحسن بن علي الخلال كلاهما، عن ابن نمير، به. /م ١١٠ ب/.

قولُهُ في: [١٨٩] باب الغلول[3].

[٣٠٧٣] حدثنا مسدد، ثنا يحي، عن أبي حيان، حدثني أبو زرعة، حدثني أبو هريرة [رضي الله عنه][4]، وقال: «قام فينا رسول الله، ﷺ، فذكر الغُلُولَ فعظَّمه وعظَّم أمره، وقال: لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاءٌ، على رقبته فرس له حَمْحَمَه[5]... الحديث».

وقال أيوب: عن أبي حيان «فرس له حمحمة»[6] يعني له صوت.

(١) في سننه ٢/٩٤٩ كتاب الجهاد (٢٤) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٣٣) حديث رقم (٢٨٤٧).

(٢) في سننه ٣/٦٤ كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حديث رقم (٢٦٩٩).

(٣) انظر الفتح ٦/١٨٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) هكذا في أصل المخطوطة. وقال في الفتح ٦/١٨٧: ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى، فرس له حمحة بميم واحدة، ولا معنى له، فإن كان مضبوطاً فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب. أ هـ. وللأكثر في الموضعين «فرس له حمحمة» بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، ثم ميم قبل الهاء. وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. أ هـ. الفتح ٦/١٨٦.

(٦) انظر الفتح ٦/١٨٥.

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا حبيب بن الحسن، والحسن بن محمد ابن أحمد بن كيسان، قالا: ثنا يوسف القاضي[1]، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله، ﷺ، الغلول، ثم قال: ليحذر أن يجيء أحدكم يوم القيامة ببعير على عنقه، فيقول: يا محمد، أغثني، فيقول: إني[2] لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلَّغْتُ، ويجيء رجل على عنقه، بفرس له حمحمة، فيقول: يا محمد، أغثني فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلغت. ويجيء رجل على عنقه رقاع، فيقول: يا محمد، أغثني فأقول: إني لا أُغني عنك شيئاً، إني قد بلَّغْتُ. قال حماد: وقد سمعته من يحيى بن سعيد فجاء به، نحواً من هذا.

وأخبرنا ببعضه عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن إبراهيم بن خليل، أخبره: أنا أبو الفرج الثقفي، عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً أن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا سليمان بن أحمد[3] ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، فذكر بعضه. وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد. وتفرد به سليمان بن حرب.

ورواه أبو الطاهر الذهلي في الجزء الرابع من فوائده، عن يوسف بن يعقوب بتمامه.

ورواه مسلم[4] مختصراً أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، فوقع لنا بدلا عالياً على طريقه بدرجتين.

قولُهُ: [١٩٠] باب القليل من الغلول[5].

---

(١) روايته هذه وقعت للحافظ تامة في كتاب الزكاة له. انظر هدي الساري ص ٤٧ والفتح ١٨٧/٦.
(٢) زيادة من نسخة «ح».
(٣) هو الطبراني وروايته هذه في المعجم الصغير له ١٣٣/٢ وانظر أيضاً هدي الساري ص ٤٧.
(٤) في صحيحه ١٤٦٢/٣. كتاب الامارة (٣٣) باب غلظ تحريم الغلول حديث رقم ٢٥ (..).
(٥) انظر الفتح ١٨٧/٦.

ولم يذكره عبد الله بن عمرو، عن النبي، ﷺ: أنه حَرَّقَ متاعه، وهذا أصح[1].

[٣٠٧٤] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم /ز ٢٣٢ أ/ بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو، قال: «كان على ثُقْل النبي، ﷺ، رجل يقال له كِرْكِرة فمات، فقال رسول الله، ﷺ: /ح ١٧٩ أ/ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّهَا».

وقال ابن سلام: كَـرْكَرَةٌ، يعني بفتح الكاف[2].

أما حديث عبدالله بن عمرو، فقد ذكره، وأشار إلى أنه أصح من الحديث الوارد في حرق (متاع)[3] الغالِّ. وفي ذلك حديثان رواهما أبو داود، أحدهما من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده. والآخر من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف، مُضّطربٌ.

أما حديث سالم، فقال أبو داود[4]: حدثنا النفيلي، وسَعيدُ بن منصور، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأُتِيَ برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال: بِعْهُ وتصدق بثمنه[5].

حدثنا[6] أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق، هو الفزاري، عن صالح

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٢) انظر الفتح ١٨٧/٦.

(٣) من ح وفي ز «المتاع».

(٤) في سننه ٦٩/٣ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٣). وانظر الفتح ١٨٧/٦.

(٥) في ز «عنه».

(٦) القائل هو أبو داود في سننه ٦٩/٣. نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٧١٤).
وقال الحافظ في الفتح ١٨٧/٦ بعد أن أشار إلى روايتي أبي داود: وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، ورواية من لا يعتمد عليه. وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح، منكر الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه.
قلت: وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر، عن زهير، عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح. أ هـ.

ابن محمد، هو أبو واقد المدني، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر،وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجلٌ متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأُحرق، وطِيفَ به، ولم يعطه سهمه: قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

قلت: لأن أبا إسحاق الفزاري[1] أثبت من الدراوردي، والظاهر أن الاضطراب فيه من صالح بن محمد[2]، فإنه ضعيف. قال البخاري[3]: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب. قال: وعامَّةُ أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو حديث باطل، ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه، وضعَّفه أيضاً ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم وغير واحد. وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وأخرج حديثه في مسنده: عن أبي سعيد، مولى بني هاشم عن الدراوردي. به.

ورواه الترمذي[4] عن محمد بن عمرو السواق، عن الدَّراوَرْديِّ. وقال: غريبٌ وسألتُ محمداً عنه، فقال: إنما رواه صالحٌ، وهو منكر الحديث. قال: وقد روي في غير حديث ذكر الغالِّ، ولم يأمر النبي، ﷺ، بحرق متاعه[5].

وقال الدَّارقُطنيُّ في العلل: أبو واقدٍ ضعيفٌ، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ،ﷺ، ولا ذكره عن أبيه، ولا عن عُمر[6].

وأما حديثُ عمرو بن شُعيبٍ، فرواه موسى بن أيوب النِّصِّيبيُّ، وعليٌّ بن بحر يروي عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده /ز ٢٣٢ ب/ أن رسول الله، ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حَرَّقوا متاع الغالِّ وضربوه.

رواه أبو داود أيضاً[7]، ثم عقبه بروايته عن الوليد بن عُتبة، وعبد الوهاب بن

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١٥١ وما بعدها.
(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه وفي هذه الحديث في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٤٠١، ٤٠٢.
(٣) انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٠١ والفتح ٦/١٨٧.
(٤) في سننه ٤/٦١ كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٢٨) حديث رقم (١٤٦١)
(٥) انتهى كلام الترمذي في سننه ٤/٦١
(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٧ حديث أبي داود اسناده ضعيف، وصحح المؤلف في التاريخ أنه موقوف. أ هـ وانظر الفتح ٦/١٨٧.
(٧) في سننه ٣/٦٩ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٥)

نجدة، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيبٍ قولهُ.

قلتُ: وزهير بن محمد ضعيفُ الحديث. والمحفوظ عن عمرو بن شُعيبٍ، قولهُ والله أعلم. /ح ١٧٩ ب/.

وأما حديثُ محمد بن سلام، عن سفيان بن عُيينة الذي سمى فيه الرجل كركرةً بفتح الكاف، فأخبرنا به....

قولُهُ: [١٩٢] باب البشارة في الفتوح[١]

[٣٠٧٦] حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل، حدثني قيسٌ، قال: قال لي جرير بن عبدالله [رضي الله عنه][٢] «قال لي رسول الله، ﷺ ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ؟ وكان بيتاً فيه خثعمُ، يُسمى كعبةَ اليمانية... الحديث.

قال مسددٌ: «بيتٌ في خثعم»[٣].

أخبرنا بذلك عبدالله بن محمد [المكيُّ]، مُشافهةً، عن أبي أحمد إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الطبري، أن علي بن الحُسين، كتب إليهم، عن الفضل بن سهلٍ، عن أبي بكر بن ثابت، أن أبا الحسن الحمامي أخبرهم: أنا أبو بكر الشافعيُّ، ثنا معاذ ابن المثنى، ثنا مُسددٌ[٤]، ثنا يحيى بن سعيدٍ، بإسناده، فذكره.

ورواه أحمد بن حنبلٍ في مسنده[٥]، عن يحيى بن سعيد، بلفظ «بيت الخثعم» /م ١١١ أ/.

قولُهُ: [١٩٣] باب ما يعطى البشيرُ[٦].

وأعطى كعب بنُ مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة[٧]

أسنده في المغازي[٨] في الحديث الطويل، في قصة تخلف كعبٍ عن غزوة تبوك،

---

(١) انظر الفتح ١٨٩/٦

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) روايته هذه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٧

(٥) ٣٦٢/٤

(٦) انظر الفتح ١٨٩/٦

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨). الفتح ١١٣/٨ وما بعدها.

قولُهُ: [١٩٩] باب الطعام عند القدوم[١].

وكان ابن عمر يُفْطِرُ لمن يغشاهُ[٢].

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا سُليمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا كان مُقيماً لم يفطر، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته، ثم يصوم»[٣].

أخبرنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد المهدوي، إذناً مُشافهةً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن محمود، أن السلفيَّ، أخبرهم إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا أبو عمران بن أبي تليد، في كتابه، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.

قولُهُ: [٣٠٨٩] حدثني محمد، ثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن محاربٍ، عن جابرٍ أن رسول الله، ﷺ، لما قدم المدينة نحر جَزُوراً أو بقرة.

زاد معاذ، عن شعبة، عن محارب سمع جابراً، قال: «اشترى مني النبيُّ، ﷺ، بعيراً بِوَقِيَّتَيْنِ ودرهم، فلما قدم صراراً أمر /ز ٢٣٣ أ/ ببقرةٍ، فذُبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير»[٤].

أخبرنا أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أن أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا محمد ابنُ أحمد بن حمدان، ثنا الحسنُ بن سفيان، ثنا عبيدالله بن معاذٍ، ثنا أبي، ثنا شعبةُ، ثنا محارب بن دثار، سمع جابر بن عبدالله، يقول: «اشترى مني النبي، ﷺ، بعيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين، فلما قدم صراراً أمر ببقرة، فذُبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن

---

(١) انظر الفتح ١٩٤/٦

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) انظر الاشارة إلى روايته هذه في الفتح ١٩٤/٦ وساق لفظه كما هنا.

(٤) انظر الفتح ١٩٤/٦. وصراراً: هو بصاد مهملة مكسورة ومفتوحة والكسر أفصح وأشهر وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. أهـ الفتح وانظر مراصد الاطلاع ٨٣٦/٢

البعير فأرجحَ لي.

رواه مسلم[1] عن عبدالله، فوافقناه بعلو درجةٍ.

ورواه الإسماعيلي في المستخرج، عن الحسن بن سفيان، فوافقناهُ فيه أيضاً.

[٥٧ - كتاب فرض الخمس][2]

قولُهُ: [٥] باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ[3]..»

عقب حديث [٣١٠٨] أيوب، عن حميدٍ /ح ١٨٠ أ/ بن هلال، عن أبي بُردة، قال: «أخرجتْ إلينا عائشة [رضي الله عنها] كساءً مُلبَّداً، وقال: في هذا نُزِعَ روح النبي، ﷺ.

وزاد سُليمانُ، عن حميد، عن أبي بردةً «أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساءً من هذه التي تدعونها الملبدة»[4].

أخبرنا أبو الفرج بن حماد، بالسند المتقدم إلى الحسن بن سفيان، ثنا شيبان بن فروخ، ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أحمد بن إسماعيل ابن الحُباب، في كتابه من مصر، أن عبد الرحمن بن مكي، أخبره: أنا أبو طاهر السِّلفي الحافظُ، أنا القاسم بن الفضل، أنا يحيى بن إبراهيم المُزكي، أنا أبو بكرٍ أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا أبو الوليد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حُميدٍ بن هلال، عن أبي بُردة بن أبي موسى، قال: دخلنا على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً، وكساءً من هذه التي تدعونها المُلبدة، فأقسمت لَقُبِضَتْ روُحُ رسول الله، ﷺ، فيها.

رواه مسلم[5]، عن شيبان بن فروخ، فوافقناهُ بعلوٍّ.

---

(١) في صحيحه ١٢٢٤/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه. حديث رقم ١١٥ - (...).

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٩٦/٦

(٣) انظر الفتح ٢١٢/٦

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢١٢/٦

(٥) في صحيحه ١٦٤٩/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير... (٦) حديث رقم ٣٤- (٢٠٨٠).

قولُهُ فيه:(١) [٣١١١] حدثنا قُتيبة، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن منذر، عن ابن الحنفية، قال: «لو كان عليٌّ [رضي الله عنه] ذاكراً عثمان [رضي الله عنه] ذكرهُ يوم جاءه [ناس](٢) فشكوا سُعَاةُ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله، ﷺ، فَمُرْ سُعاتكَ يعملون بها. فأتيتهُ [بها](٣) فقال: أَغْنِهَا عنا. فأتيتُ [بها](٤) علياً، فأخبرتهُ، فقال: ضعها حيثُ /ز ٢٣٣ ب/ أخَذْتَها.

[٣١١٢] وقال الحميديُّ: ثنا سفيان، ثنا محمد بن سوقة، سمعتُ منذراً الثوري، عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي، قال: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي، ﷺ بالصدقة»(٥).

أخبرنا بحديث الحُميديِّ(٦)............

قولُهُ: [٦] باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله، ﷺ، والمساكين، وإيثار النبي، ﷺ، أهل الصُّفةِ، والأرامل. حين سألت فاطمة أن يُخْدِمَهَا(٧).

قُلتُ: وقصة فاطمة قد أسندها في الباب(٨)، وفي مواضع(٩) أخرى(١٠)، وليس عندهُ ذكر إيثار أهل الصفة عليها، وكأنه أراد بذلك ما قرأتهُ(١١) على أبي المعالي الأزهري، أن أحمد بن محمد الحلبي، أخبرهم: أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو

---

(١) اي في الباب المذكور (٥).
(٢) من البخاري وفي المخطوطة «الناس».
(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢١٣/٦
(٤) من نسخة ح وكذلك في البخاري.
(٥) انظر الفتح ٢١٣/٦.
(٦) هكذا بياض في المخطوطة، وفي الفتح ٢١٥/٦: هو في كتاب النوادر له بهذا الإسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث. وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث. أ هـ.
(٧) انظر الفتح ٢١٥/٦ واختصره هنا عما في البخاري.
(٨) حديث رقم (٣١١٣). انظر الفتح ٢١٥/٦
(٩) في ز: في بدون حرف العطف.
(١٠) أسنده في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب مناقب علي بن أبي طالب... رضي الله عنه (٩) حديث رقم (٣٧٠٥). انظر الفتح ٧١/٧. وفي كتاب النفقات (٦٩) باب عمل المرأة في بيت زوجها (٦) حديث رقم (٥٣٦١) وفي باب خادم المرأة (٧) حديث رقم (٥٣٦٢) انظر الفتح ٥٠٦/٩. وأسنده في كتاب الدعوات (٨٠) باب التكبير والتسبيح عند المنام (١١) حديث رقم (٦٣١٨). انظر الفتح ١١٩/١١.
(١١) في ح: قرأت.

محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[١]، ثنا عفان. ح وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد، أخبرهم: أنا عبد الباقي بنُ عبد الجبار، أن عمر بن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد الخليلي[٢]، أنا علي بن أحمد الخزاعي، أنا الهيثم بن كُليبٍ، أنا[٣] إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بنُ منهالٍ، قالا: ثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليٍّ أن رسول الله، ﷺ، لما وجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدمٍ، حشوها ليفٌ، وجرتين، ورحايين وسقاءً، قال عليٌّ لفاطمة: والله لقد سنوتُ حتى اشتكيتُ صَدري، وقد جاء الله أباك بسَبْيٍ، فَأْتِيهِ فاستخدميه، فقالت: وأنا والله، لقد طحنتُ حتى سجلت يداي، فذهبتَ إليه، فاستحيَتْ أن تذكر ذلك، فقال: ما جاء بك؟ قالت: جئتُ أُسلمُ عليك يا رسول الله، فرجعت، فقال لها علي: ما فعلت؟ فقالت: استحييتُ أن أذكر له شيئاً، فَأَتياهُ جميعاً، فذكرا ذلك. فقالا: قد أتاك الله بسبيٍ، فاخْدُمنا، فقال رسول الله، ﷺ: لا أخْدُمكما وأَدَعُ أهل الصُّفةِ يطوون جوعاً، لا أجدُ ما أُنفقُ عليهم، ولكن أبيعهُ، وأنفقهُ عليهم، فذكر بقيةَ الحديث في تعليمه لهما التسبيح والتحميد، والتكبير عند النوم.

وروى النسائي وابن ماجه أولهُ من هذا الوجه.

وحديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط[٤].

وكذا رواه زائدةُ بن قدامة، عن عطاء بن السائب، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط[٥] ورجاله كلهم ثقات /ز ٢٣٤ أ/، /م ١١١ ب/.

قولُهُ: [٧] بابُ قول الله تعالى [٤١ : الأنفال]: ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: وصله أحمد في مسنده من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن علي مطولا. أ هـ. انظر المسند ١٠٦/١

(٢) في ح: الحلبي.

(٣) في ح: ثنا.

(٤، ٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٠٦/٧، ٢٠٧

يعني للرسول قَسْمُ ذلك.

قال رسول الله، ﷺ: «إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ والله يُعطي»[١]. [٣١١٤] حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن سليمان، ومنصور، وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما]، قال: ولد لرجلٍ منا من الأنصارِ غُلامٌ فأراد أن يُسميه مُحمداً... الحديث.

وقال حُصينٌ يعني عن سالم: بعثتُ قاسماً أقسم بينكم. وقال عمرو، عن شعبة، عن قتادة، سمعتُ سالماً عن جابر أراد أن يُسميه القاسم، فقال النبي، ﷺ «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتي»[٢].

أما حديث حُصين، فأسندهُ المؤلف في الأدب[٣].

وأما حديثُ عمرو، وهو ابن مرزوق، فقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري: ثنا أبو العباس الصرصري، ثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوقٍ، أنا شعبة، عن قتادة به مثله[٤].

وحديثُ إنما أنا قاسمٌ هو في حديث جابر المذكور[٥]. /ح ١٨٠ ب/ (بالمعنى وتقدَّمَ في العلم[٦] من حديث معاوية بلفظه)[٧].

وحديثُ إنما أنا خازنٌ أسندهُ المؤلف في الاعتصام[٨] من حديث معاوية بن أبي سُفيان.

---

(١) انظر الفتح ٢١٧/٦

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) كتاب رقم (٧٨) باب قول النبي، ﷺ، «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». (١٠٦) حديث رقم (٦١٨٧). الفتح ٥٧١/١٠. وكذلك في باب من سمى بأسماء الانبياء (١٠٩) حديث رقم (٦١٩٦). الفتح ٥٧٧//١٠. وفيه لفظ «فانما أنا قاسم»..

(٤) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ إلى وصل أبي نعيم في المستخرج لهذه الرواية.

(٥) حديث رقم (٣١١٤). وكذلك في حديث جابر المسند في كتاب الادب (٧٨) باب من سمي بأسماء الانبياء (١٠٩) حديث رقم (٦١٩٦). الفتح ٥٧٧/١٠.

(٦) كتاب رقم (٣). باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣) حديث رقم (٧١). الفتح ١٦٤/١.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢١٨/٦: وأما حديث انما أنا خازن والله يعطي «فهو من طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام بهذا اللفظ. أهـ. والحديث الذي في كتاب الاعتصام (٩٦) باب قول النبي، ﷺ، «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» (١٠) حديث (٧٣١٢). بلفظ: وانما أنا قاسم، ويعطي الله». انظر الفتح ٢٩٣/١٣.

قولُهُ: [٨] باب قولِ رسول الله، ﷺ: «أحلت لكم الغنائمُ»[١].

أسنده في الباب من حديث أبي هريرة[٢] ولفظهُ «لنا»[٣] ومن[٤] حديث جابرٍ[٥] بمعناه ولفظهُ «لي».

قولُهُ في: [١١] باب قَسْمِ ما يقدمُ عليه[٦]..

[٣١٢٧] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي مُليكة، «أن النبي، ﷺ، أُهديت له أقبيةٌ من ديباج مزردةٌ بالذهب» الحديث رواه ابن عليةَ، عن أيوب، وقال حاتمُ بنُ وردان: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، قال: «قدمتْ على النبي، ﷺ، أقبيةٌ». تابعهُ الليثُ، عن ابن أبي مليكة[٧].

أما حديث ابن علية، فأسنده المؤلف في الأدب[٨].

وأما حديث حاتم، فأسنده في الشهادات[٩].

وأما حديث الليث، فأسنده في اللباس[١٠].

قولُهُ: [١٥] بابٌ: ومن الدليل على أن الخُمُسَ لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ، ﷺ، برضاعةٍ فيهم ـ فتحلل من المسلمين. وما كان النبي، ﷺ، يعد الناسَ أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخُمسِ، وما أعطى الأنصار، وما

---

(١) انظر الفتح ٦/٢١٩

(٢) رقم (٣١٢٤). انظر الفتح ٦/٢٢٠

(٣) في ز «لي».

(٤) في ز: من

(٥) حديث رقم (٣١٢٢) من نفس الباب. انظر الفتح ٦/٢٢٠.

(٦) انظر الفتح ٦/٢٢٦

(٧) انظر المرجع السابق

(٨) كتاب رقم (٧٨) باب المداراة مع الناس (٨٢) حديث رقم (٦١٣٢). الفتح ١٠/٥٢٨

(٩) كتاب رقم (٥٢) باب شهادة الاعمى (١١) حديث رقم (٢٠٧) الفتح ٥/٢٦٤.

(١٠) كتاب رقم (٧٧) باب (١٢) حديث رقم (٥٨٠٠) الفتح ١٠/٢٦٩. وقد أسنده ايضاً في كتاب الهبة (٥١). باب كيف يقبض العبد والمتاع (١٩) حديث رقم (٢٥٩٩). الفتح ٥/٢٢٢. وقد نبه الحافظ إلى الطريق الأخير في الفتح ٦/٢٢٧.

أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر. انتهى[1].

أما قصة هُوازن، فأسندها المؤلف في الباب[2] وغيره من حديث المسور، لكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع، وذلك مذكورٌ في الحديث الذي رواه ابن إسحاق في المغازي[3]، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده بطوله. وهو مذكورٌ أيضاً في حديث زُهير بن صُردٍ الجُشمي.

فأما حديث ابن إسحاق /ز ٢٣٤ ب/، فقرأتُ على أم الحسن التَّنُوخيَّةِ، بدمشق عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ الضياء المقدسي، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلانيُّ، أن فاطمة الجوزدانية، أخبرتهم: أنا محمد بن عبدالله [بن ريذة]، ثنا سليمانُ بنُ أحمد[4]، ثنا أبو شُعيبٍ الحرَّانيُّ، ثنا أبو جعفرِ النُفيليُّ، ثنا محمدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أن وفد هُوازنَ لما أتوا رسول الله، ﷺ، بالجِعرَانَةِ، وقد أسلموا، قالوا: إنَّا أصل وعشيرةٌ، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فآمنن علينا منَّ اللهُ عليكَ، وقام رجلٌ من هُوازن، ثم أحدُ بني سعد بن بكر، يقال لهُ: زُهيرٌ ويكنى بأبي صُرَدٍ، فقال: يا رسول الله، نِساؤنا عماتك، وخالاتك، وحواضنك اللائي كفلنك، ولو أنا مَلَحْنَا[5] للحارث بن أبي شمرٍ[6]، والنعمان بن المنذر[7]، ثم نزل بنا منه الذي أنزلتَ بنا لرجونا عطفهُ، وعائدتهُ علينا، وأنت خير المكفولين. ثم أنشد رسول الله ﷺ، قالهُ، وذكر فيه قرابتهم، وما كفلوا منه، فقال:

امنُنْ علينا رسول الله في كرمٍ ... فإنك المرء نرجوهُ وندخرُ

---

(١) انظر الفتح ٢٣٦/٦

(٢) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢). الفتح ٢٣٦/٦

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٣٨/٦ فقال: اخرجه ابن اسحاق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه:

آمنن على نسوة كنت ترضعها ... اذ فوك يملؤه من مخضها الدرر

(٤) هو الطبراني، وأشار إلى روايته هذه الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ فقال: ورواه الطبراني وغيره من حديث زهير ابن صرد ونحوه. أهـ.

(٥) أي أرضعناه، والملح الرضاع.

(٦) في ز «الحارث» والحارث بن ابي شمر الغساني ملك الشام من العرب.

(٧) والنعمان بن المنذر ملك العراق من العرب.

آمنن على بيضةٍ قد عافها قذرٌ ... مُفرقٌ شملها في دهرها غير
أبقت لنا الحربُ هُتافاً على حزنٍ ... على قلوبهمُ العمادُ والعُمر
إن لم تداركهم نعماءُ تنشُرُها ... يا أعظمَ الناس حلماً حين تُختبرُ
امنن على نسوةٍ قد كُنت ترضَعُها ... إذ فوك يملؤهُ من مخضها الدرر[1]
إذ كنتَ طفلاً صغيراً كُنت ترضعُها ... وإذ يزينُكَ ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن سالت نعامتهُ ... واستبق منا فإنا معشر زُهر

فقال رسول الله ﷺ: آباؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم، أو أموالكم؟ قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أموالنا ونسائنا، بل تَرُدُّ علينا أبناءنا ونساءنا، فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم، فإذا صليتُ الظهر بالناس فقوموا فقولوا: إنا نستشفعُ برسول الله، ﷺ، إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله، ﷺ، في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم. فلما صلى رسول الله، ﷺ، بالناس الظهر، قاموا فكلموه بما أمرهم رسول الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، ﷺ، وقالت /ز ٢٣٥ أ/ الأنصار مثل ذلك. وقال الأقرع بن حابس: أما أنا يا رسول الله وبنو تميمٍ فلا. وقال عُيينة[2] مثل ذلك. وقال عباسُ ابن مرداسٍ: أما أنا وبنو سُليمٍ فلا. فقالت[3] بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال يقول العباس لبني سُليم. وهنتُمُوني، فقال رسول الله، ﷺ: أما من تمسك بحقهِ من هذا السبي فلهُ ستٌّ قلائص من أول فيءٍ نُصيبهُ، فردوا إلى رسول الله، ﷺ، أبناءهم ونساءهم[4].

ورواه البخاري في تاريخه عن يوسف بن بهلولٍ، عن ابن ادريس عن ابن إسحاق به.

وأما حديث زهير بن صُرَدٍ، فقد وقع لنا بعلوٍّ: أخبرنيه أبو إسحاق التَّنُوخيُّ،

(١) في ز: «درر».
(٢) هو ابن حصين
(٣) في ح: «فقال».
(٤) انظر الفتح ٢٣٨/٦ وهدي الساري ص ٤٨ ولسان الميزان ٩٩/٤، وسيرة ابن هشام ٤٨٨/٤ ـ باختلاف في ألفاظ يسيرة ودون ذكر الشعر.

أن أحمد بن الفخر أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل /م١١٢أ/، أنا يحيى بنُ محمود [الثَّقفيُّ]، أنا أبو عدنان بن أبي نزار، أنا محمد بن عبدالله، ثنا سليمان بنُ أحمد، ثنا عبيدالله بن رماجس، برمادةِ الرَّملةِ سنة أربعٍ وسبعين ومائتين، ثنا أبو عمرو زيادُ بن طارق ـ وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنةً ـ سمعتُ أبا جرولٍ زهير ابن صردٍ الجُشميَّ، يقولُ: لما أسرنا رسول الله، ﷺ، يوم حنينٍ، يوم هُوازن، وذهب يُفرقُ السبي والنساء، أتيته فأنشدته، أقول: فذكر الشعر كما تقدم، وزاد بعدما ذكر.

إنــا لنشكــر للنعماء إذ كُفِــرَتْ	وعندنا بعـد هـذا اليـوم مُـدخـر
فألبسِ العفو من قد كنتَ ترضعـهُ	مـن أمهـاتـك إن العفـو مُشتهـر
يا خيرَ من مرحت كُمتُ الجيادِ بـه	عند الهياج إذا ما استـوقـد الشرر
إنـا نـؤمـل عفـواً منـك تلبسـه	هـدي البريـة اذ تعفــو وتنتصرُ
فاعـفُ عفـا الله عما أنـت راهبـه	يوم القيامـة إذ يهدى لـك الظفـر

فقال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقالت قريشٌ: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذلك. قال الطبرانيُّ: لا يروى عن زُهيرٍ بهذا التمام إلا بهذا الإسناد[1].

قُلتُ: وزيادُ بن طارق مجهولٌ. قاله أبو منصور البادَرديُّ. وأما عبيدالله بنُ رماجس، فهو عبيدُ الله بن محمد بن خالد بن حبيب بن جبلة بن قيس بن عمرو ابن عُبيد بن ناشب بن عبيد بن غزيةَ بن جُشم. ورماجسٌ لقبُ أبيه أو جده. وقد روى هذا الحديث عنه أبو سعيدٍ بن الأعرابي، وأبو مسعودٍ محمد بن إبراهيم بن عيسى، ببيت المقدس، وأبو جعفرٍ أحمد بن إسماعيل بن عاصم، والأميرُ بدر الحَمَّاميّ، مولى المُعتضدِ، والحسن بن زيدٍ الجعفري، وعبيدالله بن عليٍّ الخواص، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري وآخرون. وقد أشبعت الكلام عليه في ترجمته في لسان الميزان[2]. /ز ٢٣٥ ب/.

---

(١) انظر ذلك في لسان الميزان ٤/١٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر المرجع السابق ٤/٩٩ وما بعدها.

وأما مواعيده، ﷺ، فأسند المؤلف منها في الباب[1]، وسيأتي في حديث جابرٍ[2] شيء يدلُ عليها.

وأما ما أعطى الأنصار فمذكورٌ عندهُ من حديث أنسٍ[2]. وفيه قصةُ أم أيمن.
وأما ما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر، فذلك في الحديث الذي قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سُليمان بن حمزة، عن محمود وأسماء وحمير ابني إبراهيم بن منده، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبرهم: أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمسارُ، أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهانيُّ، ثنا الحُسينُ بنُ إسماعيل المحامليُّ[3] ثنا عبيدالله بن سعدٍ الزُّهريُّ، ثنا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر أنه سمعه يقولُ: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله، ﷺ، وهو في المسجد، فسلمتُ عليه، فقلتُ له: إني أردتُ الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك، بأبي أنت وأُمي، حتى يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشرَ وسقاً. قال: فلما ولَّيْتُ دعاني، فقال: خُذ منه ثلاثين وسقاً، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرةٌ غيرها، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته، وانك ستحامل عليه الحرقة. كل وسقٍ بوسقٍ، وأول ما تأتينا أُعطيكَ منه. قال جابرٌ: فأشار رسول الله، ﷺ، بيده ثلاث حفناتٍ، قال: فانطلقت حتى أتيتُ خيبر، قلتُ لوكيل رسول الله، ﷺ، ما أمرني، قال: فابتغى مني آيةً. فأنبأتهُ بها. قال: والله، ما لرسول الله، ﷺ بخيبر تمرةٌ غيرها، فقربها إليَّ، فحاملت عليها الحرقة كما قال رسول الله، ﷺ، الثلاثين بخمسة عشر وسقاً، قال: ثم توفي رسول الله،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٣٩/٦: أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر - حديث رقم (٣١٣٧). الفتح ٢٣٧/٦- وأما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر - رقم (٣١٣٤، ٣١٣٥). الفتح ٢٣٧/٦.

(٢) حديث رقم (٢٦٣٠) باب فضل المنيحة (٣٥) كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٤٢/٥، ٢٣٩/٦ وحديث رقم (٣١٢٨) من باب كيف قسم النبي، ﷺ، قريظة والنضير... (١٢) كتاب فرض الخمس (٥٧). انظر الفتح ٢٢٧/٦. وقال الحافظ في شرحه وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي أي كتاب رقم (٦٤) باب حديث بني النضير (١٤) حديث رقم (٤٠٣٠) الفتح ٣٢٩/٧. وحديث رقم (٤١٢٠) باب (٣٠). الفتح ٣٢٩/٧ وتقدم عليه في أواخر الهبة. أ هـ.

(٣) روايته هذه وقعت للحافظ بعلو في المحامليات له. قاله في هدي الساري ص ٤٨.

ﷺ، فأتى عامله بمال من البحرين إلى أبي بَكْرٍ، فقام أبو بكرٍ، فخطب الناس، فقال: أيُّها الناسُ، إن لرسول الله، ﷺ، في هذا المال مواعيد، ولم يُنَفَّذْ منه شيءٌ، حتى تُنَفَّذ مواعيد رسول الله، ﷺ مَنْ كان له عنده موعدٌ فليأتِ، قال: فأتيتُ، فقصصتُ على أبي بكر هذه القصة، فقال: احتفِنْ، فاحتفنتُ، فكانت خمسمائة درهمٍ فأعطاني خمسَ عشرةَ مائة.

رواه أبو داود في السنن[1]، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع، عن عبيدالله بن سعدٍ، به.

ورواه الدَّارقُطنيّ[2] عن المحاملي به. فوافقناهم بعلوٍّ. وقد أسند البخاري القصة الأخيرة في الباب من حديث ابن المنكدر، عن جابر[3] /ز ٢٣٦ أ/.

قولُهُ: [١٦] بابُ ما منَّ النبي ﷺ، على الأسارى من غير أن يُخمِّسَ[4]

أورد فيه حديث [٣١٣٩] جُبير بن مُطعم «لو كان المُطعمُ بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم لهُ»[5] وليس فيه ذكر صُدور المن منه، بل فيه جوازهُ. وقد وقع ذلك مُصرحاً في حديث رواه المُصنف من حديث أبي هريرة في قصة ثُمامة بن أثال[6]. ومن حديث جابر في قصة غورث بن الحارث. وسيأتي الكلام عنه في المغازي إن شاء اللهُ وفي غير ذلك من الأحاديث /ح ١٨١ أ/.

قولُهُ: [١٧] باب ومن الدليل على أن الخُمسَ للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي، ﷺ، لبني المطلب، وبني هاشم من خُمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز: لم يعُمَّهُم بذلك، ولم يخصَّ قريباً دون من أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مسَّهُم[7] في جنبهِ من قومهم وحُلفائهم[8].

(١) ٣/٣١٤ كتاب الاقضية، باب في الوكالة حديث رقم (٣٦٣٢)
(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: رواه الدارقطني من طريق ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر.
(٣) حديث رقم (٣١٣٧). الفتح ٦/٢٣٧
(٤) انظر الفتح ٦/٢٤٣
(٥) المرجع السابق
(٦) حديث رقم (٤٣٧٢) باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) من كتاب المغازي (٦٤) الفتح ٨/٨٧.
(٧) في البخاري: مستهم.
(٨) انظر الفتح ٦/٢٤٤

[٣١٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، عن عُقيلٍ، عن ابن شهاب، عن ابن المُسيَّب، عن جبير بن مطعم، قال: «مشيتُ أنا وعثمان إلى رسول الله، ﷺ، فقلنا[١]: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحنُ وهم بمنزلةٍ واحدةٍ فقال رسول الله، ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ».

وقال الليثُ: حدثني يونس، وزاد «قال جُبيرٌ: ولم يقسم النبي، ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم، والمطلبُ إخوةٌ لأمٍ. وأمهم عاتكة بنت مُرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم»[٢].

أما قول عمر بن عبد العزيز، فقال أبو زيدٍ عمر بن شبة، في كتابه «أخبار المدينة» ثنا عبيدالله /م ١١٢ ب/ بن محمد بن عائشة، ثنا سلامٌ أبو المنذر، ثنا عبد الملك بنُ أيوب النُّميريُّ، ودفع إليَّ صحيفة زعم أنها رسالةُ عمر بن عبد العزيز كتب بها إلى رجل من قريش. أما بعد؛ فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على محمد، هُدى وبصائر لقومٍ يؤمنون، فشرع الدين، ونهجَ السبيل، وصرف القول، وبَيَّنَ ما يُؤتى مما ينالُ به رضوانهُ، وينتهي به عن معصيته، وجعل ما أحل من الغنائم، وبسط لهم منها، فكان من ذلك ما نفَّل بيته، ﷺ، خاصة، فما غنمه من أموال بني قريظة والنضير وغيرها لم يجب لأحدٍ فيها خُمسٌ ولم يضن بها رسول الله، ﷺ، لم يُجزها لنفسه، ولا أقربائه ولكنه آثر بأوسقها، وأعمرها وأكثرها، ترك أهل القِدَمِ من المُهاجرين، وقسم طوائف منها في الأنصار، واحتبس منها فريقاً لنائبته وحقه غير معتقدٍ بشيء من ذلك، ولا مستأثر به، ولا مريد /ز ٢٣٦ ب/ أن يؤثر به أحداً، ثم جعلهُ صدقةً لا ميراث لأحدٍ فيه، زهادةً في الدنيا، إلى أن قال: وقد ظن ناسٌ أن لذي القُربى سهماً مفروضاً، ولو كان كذلك لبينه الله كما بين سِهام المواريث من النصف والربع والثمن والسدس، ولما خص (نص)[٣] حظهم من ذلك غنىً ولا فقراً[٤]، (ولا صلاحاً، ولا جهلاً)[٥]، ولا قلة عدد، ولا كثرة ولكن رسول الله، ﷺ، قد تبين لهم شيئاً من ذلك مما أفاء الله (عليه)[٦] من

---

(١) من البخاري، وفي المخطوطة: فقلت.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٢٤٤/٦

(٣) من ز.

(٤) في المخطوطة: فقر

(٥) من ح وفي ز «ولا صلاح ولا جهل».

(٦) في ز: على.

العقارات والسبي والعرض والصامتِ، ولكن لم يكن في ذلك سهمٌ مفروض حتى قبض الله نبيهُ، غير أنه قد قسم لهم ولنسائه يوم خيبر قَسْماً، لم يُعَمِّمْ عامتهم ولم يخصَّ به قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ (ممن)[1] أعطى من هو أبعد قرابةً لما شكوا إليه من الحاجة، ممن كان منهم، ومن قومهم في جنبهِ ولو كان ذلك مفروضاً لم يقطعه عنهم أبو بكر، ولا عمر، وبعد ما وسع وكثر، ولا أبو الحسن، يعني علياً، حين ملك مالك، ولم يكن عليه فيه (قائم)[2]، فهل لا أعلمهم من ذلك أمراً يعملُ به فيهم، ويعرفُ لهم بعدُ، ولو كان ذلك مفروضاً، لم يقل الله لي «لا[3] يكون دولة بين الأغنياء منكم» ولكنه يقول: لذي القُربى بحقهم، فذكر الرسالة بطولها[4].

وأما حديثُ الليث، عن يونس، فأسنده المؤلف في المغازي[5] عن يحيى بن بكير عنه، وأما قولُ ابن إسحاق، فقال البخاري في التاريخ الكبير[6] والصغير[7]: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: قال ابن إسحاق: إن بني عبد منافٍ بن قُصي [بن][8] عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوةٌ. وأُمُّهُم عاتكة، فذكر مثله.

قولُهُ: [١٩] باب ما كان يعطي النبي، ﷺ، المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخُمس ونحوه[9].

رواه عبدالله بن زيدٍ، عن النبي، ﷺ[10]. أسنده المؤلف من حديث عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، في المغازي[11] في حديثٍ طويل.

---

(١) سقطت من «ح»
(٢) في ز «قائل»
(٣) يشير بذلك إلى الآية ٧ سورة الحشر والله أعلم.
(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٤٤/٦ وساق جانباً من لفظه، فقال: وسياقه عند عمر بن شبة في «أخبار المدينة» موصولاً مطولاً، فقال فيه «وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريباً... الخ».
(٥) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤٢٢٩). الفتح ٤٨٤/٧
(٦) انظر الفتح ٢٤٥/٦ حيث قال وصله المصنف في التاريخ.
(٧) انظر التاريخ الصغير ٦/١
(٨) زيادة من التاريخ الصغير.
(٩) زيادة من البخاري على المخطوطة. انظر الفتح ٢٤٩/٦
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) رقم (٦٤) باب غزوة الطائف.... (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٠). الفتح /٤٧.

قولُهُ فيه: [٣١٤٤] حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، «أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: يا رسول الله، إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به. قال: [وأصاب][1] عمر جاريتين من سبي حُنين، فوضعهُما في بعض بيوت مكة، قال: فَمَنَّ رسول الله، ﷺ، على سبي حُنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبدالله، انظر ما هذا؟ فقال: مَنَّ رسول الله، ﷺ، على السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافعٌ: ولم يعتمر رسول الله، ﷺ، /ز ٢٣٧ أ/ من الجعرانةِ، ولو اعتمر لم يَخْفَ على عبدالله».

وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من الخُمسُ» ورواه معمرٌ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النَّذْرِ ولم يقل «يومَ»[2]

أما حديث جرير بن حازم، فقال مسلمٌ[3]: حدثنا أبو الطاهر بن السرج، ثنا ابن وهبٍ، أنا جرير بن حازم، أن أيوب حدثهُ، أن نافعاً حدثه أن ابن عُمر حدثهُ فذكر الحديث. إلى أن قال: قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ، قد أعطاهُ جاريةً من الخُمُس، فلما أعتق رسول الله، ﷺ، سبايا الناس سمع عُمَرُ أصواتهم فذكر الحديث.

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا أبو الحسن بن قُريشٍ، أنا عبد اللطيف بنُ عبد المنعم، عن أبي الحسن الجمال، أن الحسن بن أحمد [الحدَّاد] أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد [الطبراني]، ثنا محمد بن زُريق بن جامعٍ، ثنا عمرو بن سوادٍ، ثنا ابنُ وهب، به مختصراً.

وأما حديثُ معمرٍ، فأسنده المؤلف في المغازي[4]، من حديث ابن المبارك ووقع في بعض الروايات هنا «وقال بعضهم[5]: حمادٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه في المغازي[6] أيضاً.

(١) من البخاري، وفي المخطوطة «فأصاب».

(٢) انظر الفتح ٢٥٠/٦

(٣) في صحيحه ١٢٧٧/٣ كتاب الايمان (٢٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم (٧) حديث رقم (٢٨). وانظر الفتح ٣٦/٨.

(٤) رقم (٦٤) باب قول الله تعالى: (٢٥ : التوبة) «ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم» (٥٤) حديث رقم (٤٣٢٠). الفتح ٣٤/٨.

(٥) انظر الفتح ٣٤/٨، ٣٥

(٦) انظر الفتح ٣٥/٨، ٣٦.

قولُهُ فيه[1]: [٣١٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جريرُ بن حازم، ثنا الحسن، عن عمرو بن تغلب [رضي الله عنه]، قال: أعطى رسول الله، ﷺ، قوماً، ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، الحديث.

زاد أبو عاصم، عن جرير، سمعت الحسن يقول: «ثنا عمرو بن تغلب به»[2]

أسند المؤلف حديث أبي عاصم في الجُمعة[3]، عن محمد بن معمر، عنه، وقد مضى وهو أحد المواضع التي يُستدلُ بها على أنه ربما عَلّقَ عن أحد شيوخهِ ما لم يسمعه منه.

قولُهُ فيه[4]: [٣١٥١] حدثنا محمود بنُ غيلان، ثنا أبو أُسامة، ثنا هشامٌ، أخبرني أبي، عن أسماء ابنة أبي بكرٍ، [رضي الله عنهما]، قالت[5]: «كنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزُبير التي أقطعه رسول الله، ﷺ، على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخٍ».

وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، أن النبي، ﷺ، أقطع الزُّبيرَ أرضاً من أموال بني النضير[6]. /م ١١٣ أ/.

مِنْ [٥٨] كتاب الجِزْيَةِ [والمُوَادَعَةِ][7] /ح ١٨١ ب/

قولُهُ فيه[8]: وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جَعل ذلك من [قِبَلِ][9] اليَسَارِ. انتهى[10].

---

(١) أي في الباب رقم (١٩).
(٢) انظر الفتح ٦/٢٥٠.
(٣) كتاب رقم (١١) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) حديث رقم (٩٢٣). انظر الفتح ٢/٤٠٣. ملاحظة: في نسخة ح «في العيدين».
(٤) أي في الباب رقم (١٩).
(٥) في ح: «قال».
(٦) انظر الفتح ٦/٢٥٢. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ ورواية أبي ضمرة بإرسالها لم أجدها. أهـ. وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، وهشام هو ابن عروة بن الزبير. أهـ.
(٧) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٦/٢٥٧.
(٨) أي في الباب الأول من الكتاب المذكور.
(٩) من البخاري، وفي المخطوطة: أجل.
(١٠) انظر الفتح ٦/٢٥٧.

قال عبدالرزاق في مصنفه[1]: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب (تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجزْيَةُ)[2]أربعة دنانير، ومن أهل اليمن / ٢٣٧ ب/ دينار، قال: ذلك من قبل اليسار.

(وَذَكَرَهُ أبو عُبَيْدٍ في كتابِ الأموالِ[3]، عن ابن عيينة، بلاغاً)[4].

قولُهُ في: [٤] باب ما أقطع النبي، ﷺ، من البحرين[5]...

[٣١٦٥] وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، أُتي النبي، ﷺ، بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد... الحديث[6].

تقدم الكلام عليه في الصلاة في ذكر المساجد[7].

قولُهُ: [٦] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب[8].

وقال عمر، عن النبي، ﷺ: «أُقِركم ما أَقَرَّكُمْ اللهُ»[9].

أسنده في الجهاد[10] وقد مضى.

قولُهُ: [١١] باب إذا قالوا صَبَأْنَا ولم يحسنوا أَسْلَمْنَا[11].

وقال ابن عمر: «فجعل خالد يقتل، فقال النبي، ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

وقال عمر: إذا قال مُتَرَّسٌ فقد آمنه. إن الله يعلم الألْسِنَةَ كلها، وقال: تكلم، لا بأس[12].

---

(١) ١٠/٣٣٠: كتاب اهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم في الجزية حديث رقم (١٩٢٧١).

(٢) في ز: يؤخذ منهم في الجزية.

(٣) ص ٥٧ رقم (١٠٧) قال أبو عبيد: بلغني، عن سفيان بن عيينة... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) انظر الفتح ٦/٢٦٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر ص

(٨) انظر الفتح ٦/٢٧٠.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) انظر هدي الساري ص ٤٨، وفي الفتح ٦/٢٧١: هو طرف من قصة أهل خيبر وقد تقدم موصولاً في المزارعة مع الكلام عليه. أ هـ.

(١١) انظر الفتح ٦/٢٧٤.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في المغازي[١] في قصة الفتح.

وأما قول عمر، فأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن كُشْتُغْدي، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالوهاب بن عليٍّ [القُرَشِيِّ]، وغيره، قالوا: أنا هبة الله بن محمد [البُخَارِيِّ]، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا محمد بن عبدالله الشافعيُّ، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءَنا كتاب عمر، يعني ابن الخطاب، ونحن محاصرو[٢] قصر فارس، فقال: إذا حاصرتم قصراً فلا تقولوا: آنزل على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله؟ ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجل الرجل، فقال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: مترس[٣] فقد أمنه، (إن الله)[٤] يعلم الألسنة كُلَّهَا.

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه عبدالرزاق في مصنفه[٥]: عن سفيان الثوري، به.

وأما قول عمر تكلم [لاَبأْسَ][٦]، فهو طرف من قصة عمر مع الهُرْمُزَان.

قال ابن أبي شيبة في المصنف[٧]: حدثنا مروان بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قال: حاصرنا تُسْتَرَ، فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب، فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر: تكلم، لا بَأْسَ عليك، فكان ذلك عهداً وتأميناً من عمر.

أخبرنا محمد بن عليّ البزاعيُّ، قراءة عليه بصالحية دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن ابراهيم، فيما قُرِىءَ عليها وهو يسمع، قيل لها: أخبركم أحمد بن

(١) كتاب رقم (٦٤) باب بعث النبي، ﷺ، خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥٨) حديث رقم (٤٣٣٩). الفتح ٥٦/٨.

(٢) في المخطوطة: محاصري. وفي الفتح ٢٧٤/٦: محاصر. والتصويب مني.

(٣) مَتَرّس كلمة فارسية معناها لا تخف، وهي بفتح الميم، وتشديد المثناة وإسكان الراء، ووقع في الموطأ رواية يحي ابن يحي الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية والظاهر أن الراوي فخم المثناة، فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين. أ هـ. الفتح ٢٧٥/٦.

(٤) في ز «والله». وفي الفتح ٢٧٥/٦، كما أثبتناه من نسخة «ح».

(٥) وانظر الفتح ٢٧٤/٦ قال: وصله عبدالرزاق من طريق أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر... الخ».

(٦) من الفتح ٢٧٥/٦ وفي المخطوطة: الناس.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية وغيرها في الفتح ٢٧٥/٦ فقال: وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك، قال: «حاصرنا تستر... الخ».

عبدالدائم سماعاً أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا عبدالواحد بن محمد بن الهيثم، أنا عبيدالله بن المعتز بن منصور، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي، أنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر[1]. ح. وأخبرنا /ح ١٨٢ أ/ عالياً إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم [الإِرْبلي]، أخبره: أنا يحيى بن ثابت /ز ٢٣٨ ب/، أنا عليٌّ بن الخل، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا محمد بن عبدالله، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا الأنصاري، قالا: ثنا حُمَيْدٌ، عن أنس، قال: بعث معي أبو موسى بالْهُرْمُزَان إلى عمر بن الخطاب، وكان نزل على حكمه، قال: فلما قدمت به، قال: فجعل عمر يكلمه، فجعل لا يُرجعُ إليه الهُرْمُزَانُ الكلام، قال: فقال له: تكلم. فقال: أكلام حيٍّ أم كلام ميتٍ؟ قال: تكلم، لا بأس، قال: كُنَّا وأنتم يا معشر العرب ـ ما خلا الله بيننا وبينكم ـ نستعبدكم، ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم تدان. قال: ثم كأن عمر أراد قتله، قال: فقلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم، فلا بأس، فقال: لَتَأْتِيَنَّ معك بشاهد آخر أوْ لا تدان بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فلقيت الزبير بن العوام، فوجدته قد حفظ مثل ما حفظت. قال: فأتاه، فشهد علىَ مثل الذي شهدت به، فتركه، فأسلم وفرض له». لفظ إسماعيل.

رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، قال: ثنا أنس، فذكره مختصراً[2].

قولُهُ: [١٤] باب هل يُعْفَى عن الذِّمِيِّ إذا سُحِرَ[3].

وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل: أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتل؟ فقال: بلغنا أن رسول الله، ﷺ، قد صُنِعَ له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب»[4].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٧٥: وفي نسخة اسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة، عن علي بن حجر عنه، عن حميد، عن أنس، قال: «بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر... الخ».

(٢) إسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٦/٢٧٥. وقال الحافظ أيضاً: ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد... أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٦/٢٦٧.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

هكذا أخرجه ابن وهب في جامعه[١]، وسيأتي إسناده في آخر الكتاب.

قولُهُ في: [١٧] باب إثم من عاهد، ثم غدر[٢].

[٣١٨٠] وقال أبو موسى، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: «كيفَ أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: (أوَ ترَى)[٣] ذلك كائناً [يا أبا هُرَيْرَةَ][٤]، قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عم [ذلك][٥]؟ قال: تُنْتهكُ ذمة الله وذمة رسوله [ﷺ][٦]، فيشد الله قلوب أهل الذِّمَّةِ فيمنعون ما في أيديهم»[٧].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري[٨]: حدثنا أبو أحمد، ثنا موسى بن العباس، ثنا محمد بن المُثَنَّى، هو أبو موسى، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم به.

قولُهُ: [٢٠] باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي، ﷺ: «أُقِرّكُم مَا أَقَرّكُمُ الله بِهِ»[٩].

تقدم الكلام عليه قريباً.

من [٥٩] كتاب بَدْءِ الخلقِ[١٠]

قولُهُ فيه: [١ - باب] ما جاءَ في قول الله تعالىٰ: [٢٧: الروم] ﴿وهو الذي يبدأُ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾. /ح ١٨٢ ب/.

---

(١) أشار الحافظ في الفتح ٢٧٧/٦ إلى روايته فقال: وصله ابن وهب في جامعه هكذا. أ هـ.
(٢) انظر الفتح ٢٧٩/٦.
(٣) في البخاري: وكيف ترى.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «ذاك».
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انظر الفتح ٢٨٠/٦. وقال الحافظ: قوله (وقال أبو موسى) هو محمد بن المثنى، شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب.
(٨) قال الحافظ في الفتح ٢٨٠/٦: وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن عباس، عن أبي موسى مثله. ووقع في بعض نسخ البخاري «حدثنا أبو موسى» والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي، وأبو نعيم وغيرهما. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٨.
(٩) انظر الفتح ٢٨٢/٦.
(١٠) انظر الفتح ٢٨٦/٦.

وقال الربيع بن خُثَيْمٍ، والحسنُ: كلٌّ عليه هينٌ[1].

أما قول الربيع /ز ٢٣٨ ب/، فقال أبو جعفر بن جرير في تفسيره[2]: حدثنا ابن وكيع، ثنا يحي بن سعيد، عن سفيان، عن منذر، عن الربيع بن خُثَيْمٍ «وهو أهون عليه» قال: ما شيءٌ يعز عليه.

وأما قول الحسن، فقال[3]....

وقد رُوي عن قتادة أيضاً: قال ابن جرير[4]: ثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، قوله «وهو أهون عليه» يقول: إعادته أهون عليه من بدئه، وكلٌّ على الله هين. /م ١١٣ ب/.

قولُهُ فيه[5]: [٣١٩٢] وروى عيسى، عن رقبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، قال: «سمعت عمر [رضي الله عنه] يقول: قام فينا (رسول الله) ﷺ[6]، مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه[7].

قال أبو مسعود في الأطراف: كذا قال البخاري، وإنما رواه عيسى، عن أبي حمزة عن رقبة، فيجوز أن يكون السهو من غير البخاري. (ثُمَّ)[8] رأيت عن أبي العباس الطرقيِّ أنه جعل الحذف فيه من غير البخاري، فقال: إنه في رواية حماد بن شاكر بإثبات أبي حمزة.

قلت: وهذا يقوي إطلاق أبي نُعَيْمٍ. وفي الجملة فهذا من السهو الذي لا يسلم منه بشر، فقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ: إن أبا حمزة، وهو محمد بن ميمون السكريُّ تفرد به عن رقبة.

---

(١) هذا مما عقده ترجمة للباب الأول. انظر المرجع السابق.
(٢) ٢٤/٢١ بلفظ «وهو أهون عليه، قال: ما شيء عليه بعزيز» أ هـ. وانظر الفتح ٢٨٧/٦.
(٣) قال في الفتح ٢٨٧/٩: وأما أثر الحسن، فروى الطبري أيضاً من طريق قتادة، وأظنه عن الحسن، ولكن لفظه: «وإعادته أهون عليه من بدئه، وكل على الله هين». وظاهر هذا اللفظ ابقاء صيغة أفعل على بابها. أ هـ.
(٤) في تفسيره ٢٤/٢١.
(٥) أي في الباب الاول.
(٦) في البخاري: النبي.
(٧) انظر الفتح ٢٨٦/٦، ٢٨٧.
(٨) من ح وفي ز: وقد.

وقال أبو نُعَيْمٍ: لا نعرفه لعيسى عن رقبة نفسه.

فقد قرأته على فاطمة بنت المَنْجَا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة[1]، عن محمد ابن عبدالواحد المدينيِّ، (كَتَبَ إليْهِمْ)[2] أن أبا رشيد الأصبهانيَّ، أخبرهم: أن أبا طاهر عليَّ بن الفضل بن عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن الذَّكْوانِيَّ، (أخبره سماعاً)[3] عن جد أبيه أبي بكر (أحمد)[4] بن عبدالرحمن بن أحمد بن جعفر العدل، إجازة أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد[5] الطبرانيُّ في مسند رقبة بن مصقلة[6]، من تأليفه، (ثنا عليُّ بن سعيد الـرازِي)[7]، ثنا محمد بن عليٍّ المروزيُّ، ثنا إسحاق بن حمزة المَرْوَزِيُّ، ثنا عيسى بن موسى الغُنْجَارُ، ثنا أبو حمزة السكري عن رقبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، سمعت عمر يقول: «قام فينا رسول الله، ﷺ، مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلق... الحديث».

وأنبأني غير واحد من مشايخي، عن الحافظ أبي محمد عبدالكريم بن منير [الحَلَبِيِّ]، أن أحمد بن شبيب بن حمدان، أخبره: أنا عبدالقادر بن عبدالله الرّهاوِيُّ، أنا مسعود بن الحسن [الثَّقَفِيُّ]. ح. وأنبأني عالياً محمد بن أحمد بن عليٍّ الفاضلي، عن القاسم بن المظفر، عن عبدالله بن عمر بن عليٍّ /ز ٢٣٩ أ/ قال: كتب إلينا مسعود، أنا أبو عمرو ابن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، في الجزءِ الخامس عشر من أماليه[8]، أنا أبو عليٍّ الحسين بن إسماعيل الفارسيُّ ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن أبي الأشرس، ثنا عمر بن محمد بن الحسين البخاري، قال: قرأت على جدي رجاءِ بن محمد، وكان ثقة، عن عيسى بن موسى، عن أبي حمزة، عن رقبة بن مصقلة، عن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب، سمعت عمر بن

---

(١) انظر الفتح ٦/٢٩٠.
(٢) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.
(٣) من «ح» وفي «ز»: أخبرهم.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) على هامش ز، ح «ابن يعقوب» والصواب «ابن أيوب».
(٦) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة، وقد تبدل سيناً بعدها قاف. وروايته هذه أشار اليها الحافظ في الفتح ٦/٢٩٠. وانظر هدي الساري ص ٤٨.
(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٨ فقال: رواية عيسى وهو ابن موسى غنجار وصلها الطبراني في مسند رقبة بن مصقلة، وابن منده في أماليه.

الخطاب، يقول: قام فينا رسول الله، ﷺ، مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ».

قال ابن منده: هـذا حديث صحيح، غريب، تفرد به، عيسى بن موسى.

قلت: وقع لي من غير رواية عيسى بن موسى. أخرجه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج، ووجدته في فوائد أبي عليٍّ بن السكن أيضاً.

فقال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا النضر بن سلمة، ثنا أحمد بن أيوب النصيبيُّ، ح. قال أبو نُعَيْمٍ: وحدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا النضر بن سلمة شاذان، وعليُّ بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن أبي حمزة السكريِّ، عن رقبة، ولفظه: «فأخبرنا بأهل الجنة وما يعملون، وبأهل النار وما يعملون، حَفِظه مَنْ حَفِظَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»[1]. لكن (النَّضْر مذكورٌ بسرقةِ الحديث)[2].

قولُهُ في: [٢ ـ] باب ما جاءَ في سبع أرضين[3].

[٣١٩٨] حدثنا عُبيدُ بن إسماعيل، ثنا أبو أُسامة، عن هشام /ح١٨٣ أ/ عن أبيه، عن سعيد بن زيد، أنه خاصمته أروى ـ في حق زعمت أنه انتقصه لها... الحديث.

وقال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه قال[4]: قال لي سعيد بن زيد: «دخلت على النبي، ﷺ..........»[5].

....

قولُهُ: [٣] باب في النجوم[6]

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٩٠/٦ فقال: أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة نحوه. لكن بإسناد ضعيف. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) انظر الفتح ٢٩٢/٦.

(٤) سقط من «ح».

(٥) انظر الفتح ٢٩٣/٦. وقال الحافظ: قوله (وقال ابن أبي الزناد، عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه، قال إلى سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى غيرهما. أ هـ. الفتح ٢٩٥/٦ وفي هدي الساري ص ٤٨ قال: لم أجدها.

(٦) انظر الفتح ٢٩٥/٦.

وقال قتادة: ﴿ولقد زينا السماءَ الدنيا بمصابيح﴾ [٥ : الملك]: خلق هذه النجوم الثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهْتَدَى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. انتهى[١].

أخبرنا محمد بن أحمد بن عليٍّ المهدوي، إجازة مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن عليٍّ بن الحسين العراقيِّ، أنبأنا الفضل بن سهل، عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، أنا أبو بكر الحيريُّ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان .ح. وقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا يونس، ثنا شيبان، عن قتادة /ز ٢٣٩ ب/. قال: وعلامات، قال: هي النجوم. وقال قتادة: إنَّ الله تبارك وتعالى إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال، جعلها زينة للسماء، وجعلها يُهْتَدَى بها. وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى فيها غير ذلك، فقد قال رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به، وإن ناساً جهلة بأمر الله، فقد أحدثوا في هذه النجوم كهانة، مَنْ غرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا. ولعمري ما من النجوم نجمٌ إلا يولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والذميم، قال وما علم هذه النجوم، وهذه الدابة، وهذا الطائر بشيءٍ من هذا الغيب، وقضى الله أنه لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون[٢].

قولُهُ[٣]: قال ابن عباس: (هشيماً) متغيراً، والأبُّ: ما يأكل الأنعام، والأنام: الخلق. برزخٌ: حاجزٌ[٤]. وقال مجاهد: (ألفافاً): ملتفة، والغلبُ: المُلْتَفَّة. فراشاً: مهاداً. كقوله: «ولكم في الأرض مستقر» (نَكِدًا): قليلاً[٥].

---

(١) هذا مما علقه البخاري ترجمة للباب الثالث. انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٦/٢٩٥ إلى رواية عبد بن حميد فقال: وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به، وزاد «وان ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا بهذه النجوم كهانة... الخ وقال: وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ايراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وان كان ذكر بعضها وقع استطراداً، والله اعلم. أهـ.

(٣) أي في الباب الثالث. الفتح ٦/٢٩٥.

(٤) في البخاري: حاجب، وما أثبته الحافظ في التغليق هو في رواية المستملي والكشميهني. أهـ. الفتح ٦/٢٩٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب الثالث.

أما تفاسير ابن عباسٍ ؛ فقال[1].....

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، ثنا ابي، أنا شبيبُ بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: ﴿فاكهة وأبا﴾ [٣١ : عبس] قال: الأبُّ الحشيش للبهائم[2]. /م ١١٤ أ/. . .

حدثنا أبو سعيد الأشَج، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الأب: ما أنبتت الأرض، مما تأكل الدواب، ولا يأكل الناس[3] /ح ١٨٣ ب/.

وقال أيضاً: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿لِلْأَنامِ﴾ [١١٥ : الرحمن]، قال: للخلق[4].

وقال ابن جرير[5]: حدثنا عليٌّ، أنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿بينهما برزخٌ لا يبغيان﴾ [٢٠ : الرحمن]: يقول: حاجزٌ.

وأما تفاسير مجاهد، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: أخبرني شبابة، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: ﴿وجنات ألفافاً﴾ [١٦ : النبأ] قال: مُلْتَفَّةً[6].

أخبرني شبابة، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، ﴿وحدائق غلباً﴾ [٣٠ : عبس]: مُلْتَفَّةً[7].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٦: قوله (وقال ابن عباس هشيا متغيراً) لم أره عنه من طريق موصولة، لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره، عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة قوله (هشيا) أي يابساً متفتتا. (وتذروه الرياح) أي تفرقه. أ هـ.

(٢) في الدر المنثور للسيوطي ٣١٦/٦: واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: الأب الحشيش للبهائم. وانظر الفتح ٢٩٦/٦، وتفسير ابن كثير ٤٧٢/٤.

(٣) قال في الفتح ٢٩٥/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب، عن ابيه عنه. قال الأب ما أنبتت الأرض... الخ. والأثر أيضاً عن ابن أبي حاتم في الدر المنثور ٣١٦/٣.

(٤) قال في الفتح ٢٩٦/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى «والأرض وضعها للانام». قال. للخلق. والأثر أيضاً عن ابن أبي حاتم في الدر المنثور ١٤١/٦.

(٥) في تفسيره ٧٥/٢٧.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٦/٦ إلى وصل عبد بن حميد للأثر من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والأثر في الدر المنثور ٣٠٦/٦ عن عبد بن حميد كذلك وفي تفسير مجاهد ص ٧٢٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح. عن مجاهد. وفي تفسير الطبري ٦/٣٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٧) أشار في الفتح ٢٩٦ إلى وصل عبد بن حميد له من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والأثر في الدر المنثور ٣١٦/٣ عن عبد بن حميد، وفي تفسير مجاهد ص ٧٣١ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الحدائق: الجنان. والغلب: الملتفة.

وقال محمد بن يوسف الفِرْيَابِيُّ في تفسيره: حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿والله جعل لكم الأرض فراشاً﴾ [٢٢ : البقرة]، قال: مِهاداً[١].

وقال: .....[٢] بياض............

قولُهُ: [٤] باب صفة الشمس والقمر[٣].

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥ : الرحمن]، قال مجاهد: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وقال غيره: بِحِسَابٍ ضُحَاهَا: ضَوْؤُهَا. أن تدرك القمر: لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أحدِهِمَا ضوءَ /ز ٢٤٠ أ/ الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. سابق النهار: يتطالبان حثيثين[٤]. نسلخُ: نخرج (كل واحد منهما)[٥] من الآخر، ومُجْرِي[٦] كل واحد منهما. واهية: وهيُهَا تَشَقُّقُهَا. أرجائها: ما لم ينشق منها فهو على حافتيها، كقولك: على أرجاءِ البئر. أَغْطَشَ وَجَنَّ: أظلم. وقال الحسن: كُوِّرَتْ: تكور حتى يذهب ضَوْؤُهَا. والليل وما وَسَقَ: جمع من دابةٍ. اتسق: استوى. بروجاً: منازل الشمس والقمر. الحَرُورُ: بالنهار مع الشمس. وقال ابن عباس، ورُؤْبَةُ: الحَرور بالليل، والسموم بالنهار[٧].

أما تفاسير مجاهد، فقال الفريابيُّ: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، في قوله: [٥ : الرحمن]: ﴿بُحُسْبَانٍ﴾، قال: كَحُسْبَانِ الرَّحَى[٨].

---

(١) الاثر في الدر المنثور ٢٤/١ وفي فتح القدير للشوكاني ٣٨/١. ولم يشر إلى هذه الطريق في الفتح ٢٩٦/٦، وإنما قال: (فراشاً: مهاداً، كقوله: ولكم في الأرض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس، وصله الطبري عنهما. ومن طريق السدى بأسانيده (فراشاً) هي فراش يمشي عليها، وهي المهاد والقرار. أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٢٩٦/٦: قوله « نكداً قليلاً » أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدى: قال: « لا يخرج إلا نكدا » قال: النكد: الشيء القليل الذي لا ينفع، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: هذا مثل ضرب للكفار، كالبلد السبخة المالحة التي لا تخرج منها البركة. أ هـ

(٣) انظر الفتح ٢٩٦/٦.

(٤) من البخاري، وفي المخطوطة: حثيثان.

(٥) في البخاري: أحدهما.

(٦) في البخاري: نجري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب الرابع.

(٨) أخرج روايته هذه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٨/٢٧، وفي تفسير مجاهد ص ٦٣٩ من طريق آدم، عن ورقاء... الخ. وانظر أيضاً الفتح ٢٩٨/٦.

وبه في قولِهِ: [١ : الشمس] ﴿وَالشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾. قال: ضَوْؤُهَا[١].

وبه في قولِهِ: [٤٠ : يٰس] ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أن تُدْرِكَ القَمَرَ﴾، قال: لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أحدهما الآخر، ولا ينبغي ذٰلك لهما، ﴿وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠ : يٰس]، قال: يطلبان حثيثين[٢]. ﴿نَسْلَخُ﴾[٣] [٣٧ : يٰس]: نُخْرِجُ أحَدَهُمَا من الآخر ومجري كل واحدٍ منهما في فلكٍ يَسْبَحُونَ.

وأما قول غير مجاهد في قولِهِ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥ : الرحمن]، فقال عبد بن حُمَيْدٍ: حدثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك، في قولِهِ: ﴿الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، قال: بِحِسابٍ، ومنازل[٤].

وقد رُوِيَ ذٰلك عن ابن عباس، قال إبراهيم الحربيُّ في غريبه: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قال: بحساب[٥].

وأما تفاسيرُ الحسن، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أبي رجاءٍ، عن الحسن، في قوله: [١ : التكوير] ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ قال: تُكَوَّرُ حتى يذهب ضَوْؤُهَا[٦].

---

(١) في الفتح ٦/٢٩٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وفي تفسير الطبري ٣٠/١٣٣ وصله من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وفي تفسير مجاهد ص ٧٦٢ موصول من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) في المخطوطة: حثيثان. في الفتح ٦/٢٩٨: وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بتمامه. ووصله الطبري في تفسيره ٢٣/٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن الأسود...

(٣) في الفتح ٦/٢٩٨: وصله الفريابي من طريقه أيضاً بلفظ «يخرج أحدهما من الآخر ويجري كل منهما في فلك». ووصله الطبري من طريق ورقاء أيضاً في تفسيره ٢٣/٧. والأثر أيضاً في الدر المنثور ٦/٢٦٤ أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم وابن المنذر، عن مجاهد.

(٤) في الفتح ٦/٢٩٨: وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله. أ هـ والاثر في الدر المنثور ٦/١٤٠ عن عبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي مالك رضي الله عنه ووصله الطبري في تفسيره ٢٧/٦٨: حدثنا عبد بن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك «الشمس والقمر بحسبان» قال: بحساب ومنازل أ هـ.

(٥) في الفتح: وروى الحربي، والطبري عن ابن عباس ونحوه، بإسناد صحيح. وبه جزم الفراء أ هـ. وانظر معاني القرآن للفراء ٣/١١٢.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٦/٢٩٨. : وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عنه أ هـ.

وقال عَبْدُ بن حُمَيْدٍ: حدثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك هو ابن فضالة، عن الحسن، في قوله: [١٧ : الإنشقاق] ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: قال: وَمَا جَمَعَ[١].

أخبرني عمرو بن عون، عن هُشَيْمٍ، عن /ح ١٨٤ أ/ منصور، عن الحسن، في قوله: [١٨ : الإنشقاق] ﴿وَالقَمَرِ إذا إتَّسَقَ﴾. قال: اسْتَوَى[٢].

وأما قول ابن عباس في تفسير الحرور[٣]....

وأما قول رُؤْبَةَ في ذلك، فذكره أبو عُبَيْدَةَ معمر بن المُثَنَّى، في كتابه عن رُؤْبَةَ ابن العجاج، أنه كان يقول: الحَرُورُ باللَّيْلِ، والسَّمُومُ بالنَّهار[٤].

وقال إبراهيم الحربيُّ في غريب الحديث: أنا الأثْرَمُ، عن أبي عُبَيْدَةَ، قال: الحَرُورُ بِالنَّهَارِ مع الشمسِ. قال: وكان رُؤْبَةُ يقول: الحَرُورُ بالليل والسَّمومُ بالنهارِ[٥] /ز ٢٤٠ ب/.

قولُهُ: [٦] باب ذكر الملائكة[٦].

وقال أنسٌ: قال عبدالله بن سلام للنبي، ﷺ: إن جبريل [عليه السلامُ][٧] عَدُوُّ اليهود من الملائكة.

وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [١٦٥ : الصافات]: الملائكة[٨].

أما حديث أنسٍ فهو طرف من حديث عبدالله بن سلام في قصة إسلامه. وقد

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦: وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، نحوه، أ هـ. ووصله الطبري في تفسيره ٧٦/٣٠ من طريق ابن علية عن أبي رجاء، قال: سأل حفص الحسن عن قوله «والليل وما وسق» قال: وما جمع. أ هـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦: وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق منصور، عنه... أ هـ. ووصله الطبري في تفسيره أيضاً ٧٧/٣٠ عن الحسن.

(٣) فلم أره موصولاً عنه بعد. قاله الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦: وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور، فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز. أ هـ. وانظر قوله هذا عن أبي عبيدة بسنده هذا في تفسير الطبري ٨٥/٢٢.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦: وصله إبراهيم الحربي، عن الاثرم، عن أبي عبيدة قال الحرور بالنهار مع الشمس. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

أسنده المؤلف من طريق مروان بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، عنه بتمامه (في الهِجْرَةِ)[1].

وأما قول ابن عباس، فقال عبد بن حُمَيْدٍ: أخبرنا عبدالرزاق، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ قال: الملائكة[2]).

قولُهُ فيه[3]: [٣٢٠٧] حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا همامٌ، عن قتادة ح[4]، وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا سعيد وهشام، قالا ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة [رضي الله عنهما] قال: قال النبي، ﷺ: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان... فذكر حديث المعراج بطوله. وقال في آخره: وقال همامٌ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «في البَيْتِ المَعْمُورِ»[5].

حديث أبي هريرة هو عند هُدْبَةَ، عن همام أيضاً، وإنما فصله البخاري لأنه ساق الإسناد من طريق همام، وهشام، وسعيد جميعاً عن قتادة. وهذه الزيادة التي في آخر الحديث عند همام حسب بهذا الإسناد. وعند الآخر مدرجة في حديث أنس، عن مالك بن صعصعة، فلذلك أفرده بالذكر، ووهم من جعله معلقاً من مصنفي الأطراف[6]، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري إجازة إن لم يكن سماعاً، عن إسماعيل ابن أحمد العراقي، أنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر [المدينيُّ]، في آخرين كتابه من أصبهان، أن الحسن بن أحمد [الحَدادَ] أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». والصواب ما أثبتناه. الفتح ٣٠٧/٦ وأسنده في باب خلق آدم وذريته (١) من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) حديث رقم (٣٣٢٩) من حديث الفزاري وهو مروان بن معاوية، وأما في الهجرة كما في التغليق فهو في باب (٥١) من طريق حيد عن أنس حديث رقم (٣٩٣٨) انظر الفتح ٢٧٢/٧ وحديث رقم (٤٤٨٠) في باب قوله (من كان عدواً لجبريل) (٦) كتاب التفسير (٦٥).

الفتح ١٦٥/٨.

(٢) في الفتح ٣٠٧/٦: وصله عبدالرزاق، من طريق سماك، عن عكرمة، عنه أ هـ.

(٣) أي في الباب السادس.

(٤) حذفت من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

(٦) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٠٨/٦.

[الأصْبَهانِيُّ]، ثنا أبو عمرو بن حَمْدَانَ .ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبو عمرو عبدالوهاب بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، أنا أبي، ثنا حسان بن محمد، قالا: ثنا الحسن بن سفيان[١] ثنا هُدْبَةُ، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة /ح ١٨٤ ب/، عن أنس بن مالك بن صعصعة فاقتص الحديث إلى قوله فيه: «فرفع لِي[٢] البيت المعمور. قال قتادة فحدثنا الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: أنه رأى البيت المعمور يدخله /ز ٢٤١ أ/ كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه» /م ١١٤ ب/[٣].

قولُهُ فيه[٤]: [٣٢٠٩] حدثنا محمد بن سلام، أنا مخلدٌ، أنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي، ﷺ. وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا أحبَّ الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً... الحديث[٥]».

حديث أبي عاصم أسنده المؤلف في كتاب الأدب[٦] من الجامع، عن عمرو بن علي، عنه به.

---

(١) روايته هذه في مسنده بطولها عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله «فرفع لي البيت المعمور. فحدثنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه» قاله الحافظ في الفتح ٣٠٨/٦.

(٢) من نسخة ح والفتح وفي نسخة «ز»: إلى.

(٣) قال الحافظ واخرجه الاسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى، والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلاً، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله «في البيت المعمور» وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا رسول الله، ﷺ، قال: «البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها، يدخله سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا». وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تاره يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس، وتارة يفصلها. وحين يفصلها تارة يذكر سندها، وتارة يبهمه. أ هـ. الفتح ٣٠٨/٦.

(٤) اي في الباب السادس.

(٥) انظر الفتح ٣٠٣/٦.

(٦) رقم (٧٨) باب المقة من الله تعالى (٤١) حديث رقم (٦٠٤٠) الفتح ٤٦١/١٠ والمقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة، وقد ومق يمق والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو كعدة، ووعد وزنه ووزن. أ هـ. وانظر مختار الصحاح (و م ق).

قولُهُ فيه[١]: [٣٢١٤] حدثنا إسحاق، أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت حميد بن هلال، عن أنس [رضي الله عنه] قال: «كأني أنظر إلى غُبَارٍ ساطع في سكة بني غنم[٢]. زاد موسى: موكب جبريل»[٣].

رأيت في بعض نسخ الجامع قبل حديث إسحاق: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير. ح. وحدثنا إسحاق، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي[٤]، فهو على هذا متصل. وقد أسنده المؤلف في المغازي[٥] أيضاً.

قولُهُ فيه[٦]: [٣٢٢٠] حدثنا ابن مقاتل، أنا عبدالله، هو ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني عبيدالله، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: كان رسول الله، ﷺ، أجود الناس.... » الحديث.

وعن عبدالله، [ثنا][٧] معمر بهذا الإسناد نحوه[٨].

قلت: وحديث معمر معطوف على حديث يونس[٩]. وقد وصلها الحسن بن سفيان في روايته، عن حبان بن موسى، عن عبدالله، عن معمر ويونس معاً، عن الزهري. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، عن ابن حمدان، عنه.

قولُهُ فيه[١٠]: وروى أبو هريرة وفاطمة، رضي الله عنها، عن النبي، ﷺ، «أن جبريل كان يعارضه القرآن»[١١].

---

(١) أي في باب ذكر الملائكة رقم (٦).

(٢) السكه بكسر المهملة والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج، وهم بنو غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمة، فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٣١٠/٦.

(٣) انظر الفتح ٣٠٤/٦. وقال الحافظ: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة أ هـ الفتح ٣١٠/٦.

(٤) انظر الفتح ٣٠٤/٦ حديث رقم (٣٢١٤).

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب مرجع النبي، ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة... (٣٠) حديث رقم (٤١١٨). انظر الفتح ٤٠٧/٧.

(٦) أي في باب ذكر الملائكة رقم (٦).

(٧) من البخاري وفي المخطوطة: أنا.

(٨) انظر الفتح ٣٠٥/٦.

(٩) عبارته في الفتح ٣١١/٦: هو موصول عن محمد بن مقاتل، وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه. أ هـ.

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦) عقب حديث محمد بن مقاتل رقم (٣٢٢٠). انظر الفتح ٣٠٥/٦.

(١١) المرجع السابق.

أسند المؤلف حديث فاطمة من طريق مسروق، عن عائشة في علامات النبوة[١]، وعَلَّقَهُ في فضائل القرآن[٢].

وأسند حديث أبي هريرة في فضائل القرآن[٣] من طريق ابن حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قولُهُ فيه[٤]: [٣٢٣٧] حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ» تابعه شعبة، وأبو حمزة، وابن داود، وأبو معاوية، عن الأعمش[٥].

أما حديث شعبة، /ز ٢٤١ ب/ فأسنده المؤلف في النكاح[٦].

وأما حديث أبي حمزة[٧].....

وأما حديث ابن داود، فقال مسدد في مسنده الكبير، رواية معاذ بن المثنى عنه: حدثنا عبدالله بن داود الخُرَيْبِيُّ[٨]، به.

وأما حديث أبي معاوية، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، به.

ورواه مسلم[٩] عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه بعلو.

---

(١) باب رقم (٢٥) كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٦٢٣) (٣٦٢٤). الفتح ٦٢٨/٦.

(٢) كتاب رقم (٦٦) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ﷺ (٧) وقال مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام «أَسَرَّ إِلَيَّ.... الخ» الفتح ٤٣/٩.

(٣) كتاب رقم (٦٦) نفس الباب السابق حديث رقم (٤٩٩٨). انظر الفتح ٤٣/٩.

(٤) أي في باب اذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٧). الفتح ٣١١/٦.

(٥) انظر الفتح ٣١٤/٦.

(٦) كتاب رقم (٦٧) باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥) حديث رقم (٥١٩٣). الفتح ٢٩٣/٩، ٢٩٤.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣١٦/٦: فلم أجدها. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٨.

(٨) قال الحافظ: وأما متابعة ابن داود وهو عبدالله الخريبي فوصلها مسدد في مسنده الكبير عنه. الفتح ٣١٦/٦، ٣١٧ وهدي الساري ص ٤٨.

(٩) في صحيحه ١٠٦٠/٢ حديث رقم (١٢٢).

ورواه هو[1] والنسائي[2]، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به.

قولُهُ فيه[3]: وقال أنس وأبو بكر، عن النبي، ﷺ: «تَحْرُسُ الملائكة المدينة من الدَّجَّالِ»[4].

أما حديث أنس، فأسنده المؤلف في الحج[5] من حديث الأوزاعي، عن إسحاق ابن أبي طلحة، عنه. /ح ١٨٥ أ/.

وأما حديث أبي بكرة، فأسنده المؤلف في الفتن[6] من حديث مسعر، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكرة.

قولُهُ: [٨] باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة[7].

قال أبو العالية: (مُطَهَّرَة): من الحيض والبول والبزاق[8]. ﴿كلما رُزقوا﴾ أُتُوا بشيء، ثم أتوا بآخر. (قالوا هذا الذي رُزِقْنَا من قبل): أُتينا[9] من قبل (وأُتوا به متشابهاً): يُشْبِهُ بعضه بعضاً ويختلف في الطعوم. (قطوفها): يقطفون كيف شاءوا. (دانية): قريبة. (الأرائك): السُّرُر.

وقال الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب.

وقال مجاهد: (سلسبيلاً): حديدة الجرية. (غَوْلٌ): وجع البطن. (يُنْزَفُونَ): لا تذهب عقولهم.

وقال ابن عباس: (دهاقاً): ممتلئاً. (كواعب): نواهد. (الرحيق): الخمر

---

(١) أي مسلم في صحيحه ١٠٦٠/٢ حديث رقم (١٢٢) أيضاً.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣١٧/٦: وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه.
(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٧) عقب حديث شعبة عن قتادة رقم (٣٢٣٩). الفتح ٣١٤/٦.
(٤) انظر الفتح ٣١٤/٦.
(٥) لا بل في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب لا يدخل الدجال المدينة (٩) حديث رقم (١٨٨١) الفتح ٩٥/٤.
(٦) كتاب رقم (٩٢) باب ذكر الدجال (٢٦) حديث رقم (٧١٢٦). الفتح ٩٠/١٣.
(٧) انظر الفتح ٣١٧/٦.
(٨) في البخاري: البصاق.
(٩) في البخاري أوتينا وفي المخطوطة: أتينا وهو ما وقع في رواية الكشميهني. نبه على ذلك الحافظ في الفتح ٣٢١/٦. ولغيره «اوتيناه» وهو الصواب. قال ابن التين: هو من اوتيته بمعنى أعطيته، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته. أ هـ.

(التسنيم): يعلو شراب أهل الجنة. (ختامه): طينه (مسك). (نضّاختان): فيّاضتان. يقال: (موضونة): منسوجة. (والكوب): ما لا أذن له، ولا عروة، و (الأباريق): ذات الآذان والعرا. (عُرُباً): مثقلة، واحدها عروب، مثل صبور وصبر، يسميها أهل مكة «العربة» وأهل المدينة «الغَنِجة» وأهل العراق «الشَّكِلة»[1].

أما تفاسير أبي العالية، فقال.....

وقد رُوي هذا مرفوعاً: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، من طريق قتادة، عن أبي نضرة، /ز ٢٤٢ أ/ عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ: قال: ﴿فيها أزواج مطهرة﴾ [٢٥ : البقرة] قال: من الحيض والغائط والنخامة والبزاق، وإسناده لا بأس به[2].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر هو الرازي، عن الربيع هو ابن أنس، عن أبي العالية: ﴿كلما رزقوا منها من ثمر﴾ [٢٥ : البقرة] قال: كلما أتوا منها بشيء. ثم أتوا بآخر، قالوا: هذا الذي أُوتينا من قبل[3].

وبه في قوله (وأُتوا به متشابهاً): يشبه بعضه بعضاً، ويختلف في الطعم[4].

وأما قول الحسن، فقال عبد بن حميد: ثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك، عن الحسن، ﴿ولقّاهم نضرة وسروراً﴾[١١ : الانسان] قال: النضرة في الوجه، والسرور

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣١٧/٦.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٣٢٠/٦ أنه روى عن قتادة موصولاً، قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً وقال: ولا يصح إسناده. أ هـ وأخرجه ابن كثير في تفسيره عن الحافظ ابن مردويه من طريق قتادة السابق، وقال بعده: هذا حديث غريب. وفي الدر المنثور ٣٩/١ أخرج الحاكم وابن مردويه وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «ولهم فيها أزواج مطهره» .... الخ.

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ق ١٨ ب.

(٤) وفي تفسير ابن كثير ٦٣/١: وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية «وأتوا به متشابهاً» قال يشبه بعضاً بعضاً، ويختلف في الطعم. قال ابن أبي حاتم وروى عن مجاهد والربيع ابن أنس والسدي نحو ذلك. أ هـ.

في القلب[1].

وقال ابن جرير[2]: حدثنا يعقوب، عن ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن به.

وأما تفاسير مجاهد، فقرأت على عمر بن محمد بن أحمد، بدمشق أخبركم علي بن خضر، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن أحمد بن محمد التيمي، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا أبو أحمد الغطريف، ثنا عمر بن أبي غيلان ح وقرأت على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن الحسن بن إبراهيم، أنا عبدالله بن عبد الواحد بن علاق، أنا أبو القاسم بن مسعود، أنا علي بن الحسين [بن الفراء]، أنا إبراهيم بن سعيد، أنا المسلم بن الحسين، ثنا الحسن بن رشيق، أنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قالا: حدثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا ابن عيينة، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿عيناً فيها تُسَمَّىٰ سلسبيلاً﴾ قال: حَديدةُ الجَرْيةِ[3].

رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، أو غيره عن مجاهد مثله[4].

وقال عبد بن حميد: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لا فيها غول﴾ [٤٧: الصافات] قال: وجع بطن. ﴿ولا هم عنها ينزفون﴾. [٤٧: الصافات] لا تذهب عقولهم.[5]/م ١١٥ أ/.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٦: رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله تعالى: «ولقاهم نضرة وسروراً» فذكره. أ هـ وفي الدر المنثور ٢٩٩/٦ وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن «ولقاهم نضرة» قال في الوجوه «وسروراً» قال: في الصدور والقلوب.

(٢) في تفسيره ١٣١/٢٩.

(٣) حديدة: بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً، أي قوية الجرية أ هـ. الفتح ٣٢١/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٢١/٦: وصله سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق مجاهد. أ هـ وأخرجه الطبري من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله. تفسير الطبري ١٣٥/٢٩. وفي الدر المنثور ٣٠١/٦: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وهناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن مجاهد في.... مثله.

(٥) في الفتح ٣٢١/٦: رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد.... أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤١ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح مثله. وفي الدر المنثور ٢٧٤/٥: أخرجه عبد بن حميد... وفي الطبري ٣٦/٢٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وأما تفاسير ابن عباس، فقال عبد بن حميد: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة /ح ١٨٥ ب/، عن ابن عباس، قال: ﴿كأساً دهاقاً﴾ [٣٤ : النبأ] قال: هي الممتلئة المُتْرَعَة المتتابعة(١).

وقد أسنده البخاري في أيام الجاهلية(٢) من طريق حصين مقتصراً على قوله: «كأساً دهاقاً»، قال: المتتابعة.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿كواعب أتراباً﴾ [٣٢ : النبأ]، قال: نواهد(٣).

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿التَّسْنِيم﴾ [٣٧ : المطففين] يعلو شراب أهل الجنة، وهو صِرْفٌ للمقربين، ويمزج لأصحاب اليمين(٤).

قرأته عالياً على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين [بن أبي التائب]، أنا إسماعيل بن أحمد [العراقي]، عن شهدة بنت أحمد، أن الحسين بن أحمد [النِّعَالِيَّ] أخبرهم: أنا علي بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا سعدان /ز ٢٤٢ ب/ بن نصر، ثنا سفيان هو ابن عيينة به.

رواه ابن معين، عن ابن عيينة مثله.

وقال جرير(٥): حدثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿رحيق مختوم. ختامه مسك﴾[٢٥ ، ٢٦ : المطففين] يقول: الخمر

---

(١) في الفتح ٣٢١/٦: وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة، عنه أ هـ وانظر تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤. وفي الدر المنثور ٣٠٩/٦: أخرجه عبد بن حميد.... الخ.

(٢) باب رقم (٢٦) كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٣٩). الفتح ١٤٨/٧.

(٣) في الفتح ٣٢١/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال في قوله تعالى: «كواعب أتراباً» قال: نواهد. انتهى. وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها. وفي تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤: نواهد يعنون أن ثديهن نواهد لم يتدلين لأنهن أبكار. أ هـ. والأثر في الدر المنثور ٣٠٨/٦ عن عبد بن حميد.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢١/٦: وصله عبد بن حميد، باسناد صحيح، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... مثله والأثر في الدر المنثور ٣٢٨/٦ عن عبد بن حميد، وغيره. وفي الطبري ٦٩/٣٠ من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... مثله.

(٥) في تفسيره ٦٧/٣٠ وانظر الفتح ٣٢١/٦.

خُتِمَ بالمسك.

حدثني محمد بن سعد[1]، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس «ختامه مسك» يقول: طيَّب الله لهم الخمر.

وقال ابن أبي حَاتِم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿نضَّاختان﴾ [٦٦ : الرحمن] قال: فيَّاضتان[2].

وأما قول من قال «موضونة» إلى آخره، فهو قول أبي عبيدة في المجاز[3].

وأما قول من قال: «عُرُباً» إلى آخره. فهو قول الفراء في معاني القرآن[4].

قَولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: «روح» جنة، ورخاء. «والريحان»: الرزق. «والمنضود»: الموز. «والمخضود»: الموقر حِمْلاً، ويقال أيضاً: لا شوك له. «والعُرُبُ» المحببات إلى أزواجهن، «مسكوب»: جار. «وفُرُش مرفوعة» بعضها فوق بعض. «لغواً» باطلاً. «تأثيماً»: كذباً. «أفنان»: أغصان «وجنى الجنَّتين دان»: ما يُجْتَنَى قريب. «مُدْهامَّتَان»: سوداوان من الري[6].

قال عبد بن حميد: أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

---

(١) قائل ذلك هو الطبري في تفسيره ٣٠/٦٨ وانظر الفتح ٦/٣٢١. والأثر في الدر المنثور ٦/٣٢٧ عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة «فائضتان». وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٦/٣٢٢ وفي تفسير ابن كثير ٤/٢٧٩ «نضاختان» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أي فياضتان. أ هـ وفي الدر المنثور ٦/١٥٠: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله «نضاختان» قال: فائضتان. أ هـ

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦/٣٢٢: وقال أبو عبيد في المجاز، في قوله «على سرر موضونة» يقال: متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة. قال: والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفاً، وهو وضين في موضع موضون. أ هـ.

(٤) ٣/١٢٥ وفيه: وقوله: «عرباً» (٣٧: الواقعة) واحدهن: عروب، وهي المتحببة إلى زوجها الغنجة. حدثنا الفراء، قال: وحدثني شيخ عن الأعمش، قال: كنت اسمعهم يقرءون، «عربا اترابا» بالتخفيف، وهو مثل قولك: الرسل والكتب في لغة تميم وبكر بالتخفيف، والتثقيل وجه القراءة، لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال، فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثا. والقراء على ذلك. أ هـ. قال الحافظ: مرادهم بالتثقيل الضم، وبالتخفيف الاسكان. الفتح ٦/٣٢٢.

(٥) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٦/٣١٧.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب العاشر. الفتح ٦/٣١٧.

(في قوله)[1] ﴿فأما إن كان من المُقَرَّبينَ فروح﴾ [٨٩ : الواقعة] قال: جنة. «وريحان» قال: رزق[2].

وقال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:﴿ فأما إن كان من المقربين فروح﴾[٨٨، ٨٩ : الواقعة] قال: جنة «وريحان» قال: رزق[3].

وقال عبد: أخبرنا عمر بن سعد، وأبو نعيم، وغيرهما، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وسدر مخضودٍ﴾[٢٨ : الواقعة] قال: يقولون الموقر حملاً[4].

وقال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿وسدر مخضود﴾[٢٨ : الواقعة] قال: يقولون الموقر حمله. ويقولون الذي لا شوك فيه. وفي قوله ﴿وطلح منضود﴾[٢٩ : الواقعة]، قال: المتراكم لأنهم كانوا يعجبون بِوَجٍّ وظلاله من طلح وسدر[5].

وبه الى الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿عُرُبَاً أتْرَاباً﴾ [٣٧ : الواقعة] قال: العُرُبُ العواشق، والأتراب المستويات[6].

وقال البيهقي في البعث والنشور: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، أنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «المخضود» قال: الموقر حملاً. ويقال أيضاً: لا شوك له[7].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٦٤٠ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «العصف» ورق الحنطة «والريحان» الرزق. أهـ. وذكر له طريقاً أخرى ص ٦٥٣، عن آدم بلفظ «الروح» روح ورخاء. «والريحان»: الرزق. أهـ.

(٣) انظر الفتح ٣٢٢/٦. وفي تفسير مجاهد ص ٦٥٣: عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: «الروح»: خير ورجاء، والريحان: الرزق.

(٤) الاثر في الدر المنثور ١٥٧/٦ عن عبد بن حميد ووصله ابن جرير في تفسيره ١٠٣/٢٧ من طريق ورقاء...

(٥) في الفتح ٣٢٢/٦: وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله «وطلح منضود» قال: الموز المتراكم، (والسدر المخضود) الموقر حملا... الخ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «وطلح منضود»: الموز المتراكم، وذلك أنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلحه وسدره. وانظر تفسير ابن كثير ٢٨٨/٤. وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/٢٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح...

(٦) قال في الفتح ٣٢٣/٦: ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد، قال: العرب: العواشق.

(٧) في الدر المنثور ١٥٧/٦ أخرج البيهقي في البعث عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: «سدر مخضود» قال: الموقر حملا (وطلح منضود): يعني الموز المتراكم. أهـ وانظر الفتح ٣٢٢/٦.

وبه عن مجاهد في قوله: ﴿وطلح منضود﴾ [٢٩ : الواقعة] قال: يعني الموز المتراكم، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوجٍّ، وظلاله من طَلْحِهِ وسِدْرِهِ[١].

وبه في قوله: «فروح وريحان» قال: «الروح»: جنة ورخاء. «والريحان» الرزق[٢].

وبه قال: العُرُبُ: المحببات إلى أزواجهن[٣].

وقال عبد: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، «عُرُبَاً» قال: محببات إلى أزواجهن[٤].

أخبرنا فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه، أن عبدالله بن الحسن بن الحافظ أخبره: أنا عبد الرحمن بن مكي، في كتابه، أن السلفي أخبره: أنا أبو الخطاب بن البَطْر، أنا عمر بن أحمد (البزاز)[٥] /ز ٢٤٣ أ/ ، أنا محمد بن يحيى بن عمر، أنا جدِّ أبي علي بن حرب، /ح ١٨٦ أ/ ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿عُرُبَاً أتْرَاباً﴾ [٣٧ : الواقعة] قال: هي المتحببة إلى زوجها[٦].

(ورواه الفلاسُ في تفسيره، عن سفيان. ورواه عن عبدالله بن إدريس عن حصين، عن مجاهد، قال: العُرُبُ المُحَبَّبَاتُ، والأتراب: المستويات)[٧].

وقال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وماء

---

(١) الاثر في الدر المنثور ١٥٦/٦: أخرج البيهقي في البعث من وجه اخر عن مجاهد، قال: كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلحه وسدره فأنزل الله «وأصحاب اليمين... الخ». وفي الفتح قال: ٣٢٢/٦: وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله «وطلح منضود» قال الموز المتراكم، والدر المخضود، الموقر حملا. ويقال أيضاً: الذي لا شوك فيه. وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر. أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٣٢٢/٦: وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ «فروح وريحان» قال: الروح جنة ورخاء. والريحان الرزق. وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٠/٤ وقد مرت الاشارة اليه في تفسير مجاهد بهذا المعنى. انظر ص ٦٥٣.

(٣) انظر الدر المنثور ٥٧/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٢٣/٦: كذا أخرجه عبد بن حيد. أ هـ. والأثر في الدر المنثور ١٥٩/٦ عن عبد بن حميد. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المحببات إلى أزواجهن.

(٥) من نسخة «عم».

(٦) في الدر المنثور ١٥٩/٦ قال: أخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله «عربا» قال: متحببات إلى أزواجهن، أترابا قال: أمثالاً.

(٧) مابين القوسين زيادة من هامش نسخة «ح». وقد أخرج الطبري في تفسيره ١٠٨/٢٧ من طرق عن سفيان عن خصيف، وعن ابن ادريس عن خصيف، عن مجاهد، قال: العرب: المتحببات. والعرب: العواشق.

مسكوب﴾ [٣١ : الواقعة] قال: جارٍ. وفي قوله: ﴿وَفُرُشٍ مرفوعة﴾ [٣٤ : الواقعة] قال: بعضها فوق بعض. وفي قوله: ﴿لا يسمعون فيها لغواً﴾ [٢٥ : الواقعة] قال: باطلاً. ﴿ولا تأثيماً﴾ [٢٥ : الواقعة] قال: كذباً(١).

وقال الطبري(٢): حدثنا ابن حميد، ثنا مهران، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد، في قوله: ﴿ذواتا أفنان﴾ [٤٨ : الرحمن] قال: ذواتا أغصان.

وقال الفريابي، بسنده المذكور إلى مجاهد، قال﴿مدهامتان﴾[٦٤ : الرحمن] مُسْوَادَّتان (٣).

قولُهُ فيه(٤): [٣٢٤٣] حدثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، سمعت أبا عمران الجوني [يُحَدِّثُ](٥) عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس الأشعري، عن أبيه، أن النبي، ﷺ قال: «الخيمة درةٌ مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن (أَهْلٌ)(٦) لا يراهم الآخرون».

قال أبو عبد الصمد، والحارث بن عبيدٍ، عن أبي عمران «ستون ميلاً»(٧).

أما حديث أبي عبد الصمد، واسمه عبد العزيز بن عبد الصمد، فأسنده المؤلف في تفسير سورة الرحمن(٨)، عن محمد بن المُثَنَّى، عنه.

وأما حديث الحارث بن عبيد، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن إسماعيل بن أحمد بن الحسين العراقي، أخبرهم عن شهدة الكاتبة، أن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، أخبرهم: أنا أبو علي ابن شاذان، أنا عثمان بن أحمد، ثنا حنبل بن إسحاق(٩)، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا

---

(١) قال في الفتح ٣٢٣/٦: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد.

(٢) في تفسيره ٨٦/٢٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٦: وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسوادتان أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٣ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... ووصله الطبري في تفسيره ٩٠/٢٧ من طريق ورقاء.

(٤) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٣١٧/٦.

(٥) زيادة من ح وكذلك في البخاري.

(٦) سقطت من «ح» وفي ز: أهل للمؤمن.

(٧) انظر الفتح ٣١٨/٦.

(٨) رقم (٥٥) باب «حور مقصورات في الخيام» رقم (٢) حديث رقم (٤٨٧٩). الفتح ٦٢٤/٨.

(٩) في جزئه. قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: ورواية الحارث بن عبيد وقعت لنا بعلو في جزء حنبل بن اسحاق. أ هـ.

الحارث بن عبيد، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ، «ان للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة[1] مجوفة، طولها ستون ميلاً، للعبد المؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمنون، لا يرى بعضهم بعضاً».

رواه مسلم في صحيحه[2]: عن سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن الفضل بن دكين، عن الحارث. /م ١١٥ ب/.

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهد: «الإبكار»: أول الفجر. «والعشيِّ»: ميل الشمس إلى أن [ـ أُرَاهُ ـ] تغرب[4].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وسبِّح بالعشيِّ﴾ [٤١: آل عمران] ميل الشمس إلى أن تغرب[5].

وقال عبد بن حميد: حدثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به[6]. ورواه الطبري[7] [عن المثنى، عن][8] أبي حذيفة، عن شبل، (به.

وقولُهُ: أراه: شكٌ من البخاري، وإلا فقد رواه المذكورون بغير شك[9])[10].

---

(١) في ز: لؤلؤ.

(٢) ٢١٨٢/٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١) باب صفة خيام أهل الجنة وما للمؤمن فيها من الأهلين (٩) حديث رقم ٢٣ (٢٨٣٨).

(٣) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وإنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٣١٧/٦.

(٤) انظر الفتح ٣١٩/٦.

(٥) الاثر في الدر المنثور ٣/٢ قال: أخرجه ابن أبي حاتم، عن مجاهد... الخ. وفي تفسير مجاهد ص ١٢٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «وسبح بالعشي» يعني: ميل الشمس إلى أن تغيب.

(٦) في الفتح ٣٢٦/٦: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظ إلى أن تغيب، وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف.

(٧) في تفسيره (شاكر) ٣٩٢/٦ رقم (٧٠٢٥).

(٨) من الطبري، وفي ز: من حديث أبي حذيفة. وفي نسخة ح «عن ابن المثنى، عن».

(٩) انظر الفتح ٣٢٦/٦.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ في [٩] باب صفة أبواب الجنة[١].

وقال النبي، ﷺ: «من أنفق زوجين /ز ٢٤٣ ب/ دُعِيَ من باب الجنة» فيه عبادة، عن النبي، ﷺ[٢].

أما حديث من أنفق زوجين، فأسنده المؤلف في الصيام[٣] وغيره[٤] من حديث أبي هريرة.

وأما حديث عبادة في أبواب الجنة، فكأنه يشير إلى حديث جنادة، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي، ﷺ، قال: «من شهد أن لا إله إلا الله.... الحديث. وفيه: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء». وقد أسنده المؤلف في أحاديث الأنبياء[٥].

ولعبادة حديث آخر، فيه ذكر أبواب الجنة، قال الطبراني في الكبير: حدثنا محمد ابن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق هو الفزاري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أُمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله، ﷺ: «عليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم».

أخبرني بذلك غير واحد، منهم فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً، أن محمد بن عبدالله [بن ريذه]، أنا سليمان بن أحمد الطبراني بهذا.

رواه أحمد في مسنده[٦] عن معاوية بن عمرو، فوافقناه بعلو. وسقط من رواية أحمد سفيان. وقع عنده عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عياش، وهو بالمثناة

---

(١) انظر الفتح ٣٢٨/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٣٠) باب الريان للصائمين (٤) حديث رقم (١٨٩٧) الفتح ١١١/٤.

(٤) أسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب فضل النفقة في سبيل الله (٢٧). باب قول النبي، ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً».. (٥) حديث رقم (٣٦٦٦). الفتح ١٩/٧ وفي كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢١٦). الفتح ٣٠٤/٦.

(٥) كتاب رقم (٦٠) باب (٤٧) حديث رقم (٣٤٣٥) الفتح ٤٧٥/٦.

(٦) ٣١٩/٥.

من تحت والشين المعجمة.

وكذا رواه الحاكم في المستدرك[1] من وجه آخر، عن أبي إسحاق الفزاري.

قولُهُ: [١٠] باب صفة النار[2]....

وقال عكرمة: «حصب جهنم»: حطب بالحبشية[3].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا[4].

قولُهُ[5]. وقال ابن عباس: «صراط الجحيم»: سواء الجحيم، ووسط الجحيم. «لَشَوْباً من حميم». يخلط طعامهم، ويساط بالحميم. «زفيرٌ وشهيقٌ»: صوتٌ شديدٌ وصوتٌ ضعيفٌ. «ورْداً»: عِطاشاً. «غَيّاً»: خُسْرَاناً. /ح١٨٦ ب/.

وقال مجاهد: «يُسْجَرُونَ»: توقد بهم النار[6] «ونُحاسٌ»: الصُّفْرُ يصب على رؤوسهم[7].

أما تفاسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿سواء الجحيم﴾ [٥٥ : الصافات] قال: وسط الجحيم[8].

وقال ابن جرير[9]: حدثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، (عن علي بن أبي طلحة)[10]، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم﴾[٦٧ : الصافات] يقول: لَمزْجا.

---

(١) ٧٤/٢، ٧٥. وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقد أقره الذهبي فقال: صحيح. وأبو إسحاق الفزاري هو ابراهيم ابن محمد الدمشقي. هدي الساري ص ٢٤٨.

(٢) انظر الفتح ٣٢٩/٦.

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا.

(٥) أي في نفس الباب السابق رقم (١٠).

(٦) في رواية أبي ذر، توقد لهم النار «ولغيره» بهم وهو أوضح. أ هـ الفتح ٣٣٣/٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٠) الفتح ٣٢٩/٦.

(٨) الاثر في الدر المنثور ٢٧٧/٥، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، رضي الله عنهما... ووصله الطبري في تفسيره ٣٩/٢٣ عن علي، عن أبي صالح....

(٩) في تفسيره ٤١/٢٣.

(١٠) ما بين القوسين سقط من «ح».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، (بهذا السند)[1] عن ابن عباس، في قوله: ﴿لهم فيها /ز ٢٤٤ أ/ زفير وشهيق﴾[١٠٦ : هود]: قال صوت شديد، وصوت ضعيف[2].

وبه في قوله: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ [٨٦ : مريم] قال: عطاشاً[3].

وبه في قوله: ﴿فسوف يلقون غيّاً﴾ [٥٩ : مريم] قال: خسراناً[4].

أخبرنا عبدالله بن عثمان الصالحي، إذناً مشافهةً في آخرين، عن (الحافظ أبي محمد)[5] القاسم بن محمد [البرزالي]، أن يوسف [بن خليل] الحافظ، أنا علي بن أحمد [الحنبلي]، أنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن، في كتابه، أنا زاهر بن طاهر، أنا أحمد بن الحسين [الحافظ]، أنا أبو بكر بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يُدَعُّون إلى نار جهنم دعّاً﴾ [١٣ : الطور] قال: يُدْفَعُونَ.

وبه في قوله: ﴿يوم نحشرُ المُتَّقين إلى الرحمن وفداً﴾ [٥٨ : مريم] قال: رُكباناً. وفي قوله ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً﴾ [٨٦ : مريم] قال: عطاشاً.

وأما قول مجاهد؛ فقال عبدُ (بن حميد)[6]، حدثنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿(ثم في النار)[7] يسجرون﴾ [٧٢ : غافر] قال:

---

(١) ما بين القوسين حذف من ح ومكانه: «حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس».
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. والأثر في الدر المنثور ٣٥٠/٣ عن ابن أبي حاتم.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦: وروى ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «ونسوق المجرمين... الخ. والاثر في الدر المنثور ٢٨٦/٤ عن ابن أبي حاتم ووصله الطبري في تفسيره ٩٦/١٦ من طريق معاوية عن علي، عن ابن عباس....
(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه أي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والاثر في الدر المنثور ٢٧٨/٤ عن ابن أبي حاتم، ووصله الطبري في تفسيره ٧٦/١٦ من طريق معاوية عن علي، عن ابن عباس.
(٥) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.
(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٧) من «ح».

توقد لهم النارُ[1].

وقال أيضاً: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل، عن منصور، عن مجاهدٍ، في قوله: ﴿وشواظٌ من نار﴾ [٣٥: الرحمن] قال: قطعةٌ من نارٍ حمراء. ﴿ونُحاس﴾ [٣٥: الرحمن] قال: يُذابُ الصُّفرُ فيصبُ على رؤوسهم[2].

وأنبأنا بذلك عبد الرحيم الحموي، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي البيان نبا عن أبي المكارم، أن عبدالله بن بري النحوي، أخبره: أنا مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن ابن الطفال، أنا أحمد بن محمد بن سلمة الخياش، أنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس، ثنا محمد بن بكار، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿يُرسلُ عليكما شواظٌ من نار ونحاسٌ﴾ [٣٥: الرحمن]، قال: الشواظ اللهب الأخضر المنقطع. والنحاس الصُّفر يذاب ويصبُّ على رؤوسهم[3].

قولُهُ فيه:[4] [٣٢٦٧] حدثنا علي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمتهُ... الحديث. وفيه: سمعتهُ يقولُ: يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه.. الحديث. رواه غُندرٌ، عن شعبة، عن الأعمش[5].

أسنده المؤلف في الفتن[6] من حديث محمد بن جعفر، غُندرٍ، به.

قولُهُ: [١١] باب صفة ابليس وجنودهِ[7]. [و][8] قال مجاهدٌ: ﴿يُقذفون﴾ يرمون. ﴿دُحُوراً﴾: مطرودين. ﴿واصب﴾: دائم. وقال ابن عباس: ﴿مَدحوراً﴾: مطروداً[9].

(١) قال في الفتح ٣٣٣/٦: أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به والأثر في الدر المنثور ٣٥٧/٥ عن عبد بن حميد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٦٦، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ووصله الطبري في تفسيره ٥٥/٢٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٦: أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور، عن مجاهد..
(٣) وقد وصله الطبري في تفسيره ٨١/٢٧، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد... ومن طرق عن منصور عن مجاهد.
(٤) أي في باب صفة النار وإنها مخلوقة رقم (١٠).
(٥) انظر الفتح ٣٣١/٦
(٦) كتاب رقم (٩٢) باب الفتنة التي تموج كموج البحر (١٧) حديث رقم (٧٠٩٨) الفتح ٤٨/١٣
(٧) انظر الفتح ٣٣٤/٦
(٨) من «ح» وكذلك في البخاري.
(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٣٤/٦

أما أقوال مجاهد، فقال عبد بن حميد، ثنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿ويُقذفون﴾ [٨ : الصافات] قال: يُرمون ﴿من كل جانبٍ﴾ [٨ : الصافات] قال: من كل مكان. ﴿دُحُوراً﴾ [٩ : الصافات]: مطرودين[١].

وبه عن مجاهدٍ، في قوله ﴿ولهم عذابٌ واصبٌ﴾ [٩ : الصافات] قال: دائمٌ[٢]

وأما قولُ ابن عباس، فقال (الطبريُّ[٣]: حدثنا عليُّ بن داود، ثنا عبدالله بن صالحٍ ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مدحوراً﴾. [١٨ : الاعراف] يقولُ: مطروداً وقال)[٤]: /ز ٢٤٤ ب/ ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا ابنُ أبي عمر (العدنيُّ][٥] ثنا (سفيان)[٦] [بن][٧] (عُيينة][٨]، عن أبي إسحاق، عن التيمي، أنه سأل ابن عباسٍ عن قولهِ: «مدحُوراً» قال: مقيتاً[٩] /م ١١٦ أ/.

قولُهُ فيه[١٠]: (عقب حديث)[١١][٣٢٦٨] عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «سُحرَ النبيُّ، ﷺ». **وقال الليثُ:** كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه، (عن أبيه)[١٢] عن عائشة، قالت: «سحر النبيُّ، ﷺ، حتى كان يُخيلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعلهُ»[١٣].

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٣٤٠: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٩: من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... وفي الدر المنثور ٥/٢٧١ عن عبد بن حميد وغيره. ووصله الطبري أيضاً في تفسيره ٢٣/٢٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح،..

(٢) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٩ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... ووصله الطبري في تفسيره ٢٧/٢٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح وما ذكره: وقال أبو عبيدة في قوله: «ولهم عذاب واصب» أي دائم.

(٣) في تفسيره ١٢/٣٤٣. وانظر الفتح ٦/٣٤٠

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) من نسخة «ح»

(٦) من نسخة «ح».

(٧) زيادة من كتب التراجم.

(٨) من ز، م

(٩) انظر الدر المنثور ٣/٧٢

(١٠) أي في الباب رقم (١١).

(١١) من ز، م وعبارة ح: حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى هو ابن يونس... وهو صحيح أيضاً.

(١٢) ما بين القوسين سقط من البخاري

(١٣) انظر الفتح ٦/٣٣٤

قرأت على مريم بنت أحمد، عن يونس بن أبي إسحاق، (إجازةً إن لم يكن سماعاً)[1] عن علي بن الحسين، عن سعيد (بن أحمد)[2] بن البناء، أن أبا نصرٍ (محمد بن محمد بن علي)[3] الزينبي، أخبرهم: أنا أبو بكر (بن عمر)[4] بن زنبور[5]، أنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عيسى بن حماد زغبة، ثنا الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سُحر النبيُّ، ﷺ، حتى كان ليُخيلُ إليه أنه يفعلُ[6] الشيء، وما يفعلهُ حتى إذا كان ذات يومٍ، دعا ودعا، ثم قال لي: أشعرتِ أن الله (عز وجل)[7] أفتاني بما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ (فقال)[8] الآخر: مطبوبٌ. قال: من طبهُ؟ يعني سحرهُ فقال: لبيد بن الأعصم، فقال: فيماذا؟ قال: في مشط ومُشَاقة وجُفِّ طَلْعةِ ذَكَرٍ. قال: وأين هو؟ قال: في [بئر][9] ذروان. قال: فخرج رسول الله، ﷺ، اليها، ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع: كأن نخلها رؤوس الشياطين، وكأن ماءها نُقَاعةُ الحناء. قال: فقلتُ: أما[10] استخرجتهُ؟ قال: لا. أما أنا فقد شفاني الله، عز وجل، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً. قالت: ثم دُفِنَتِ البئرُ[11].

قولُهُ فيه[12]: [٣٢٧٥] وقال عثمان بن الهيثم، ثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان... الحديث[13] تقدم الكلامُ عليه في الوكالة[14].

(١، ٢، ٣، ٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسختي م، ز.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٨ فقال: رواية الليث عن هشام رويناها في جزء ابن زنبور بعلو. أ هـ.

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة «يعمل».

(٧) من «ح».

(٨) في ح: وقال

(٩) زيادة من البخاري

(١٠) في ح «ما».

(١١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٦: قوله: وقال الليث كتب إلى هشام بن عروة... الخ» رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد، رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. أ هـ وقال في هدي الساري ص ٤٨: رويناها في جزء ابن زنبور بعلو. أ هـ.

(١٢) أي في الباب رقم (١١).

(١٣) انظر الفتح ٣٣٥/٦

(١٤) انظر هدي الساري ص ٤٩

قولُهُ:[١] [٣٢٨٨] وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أنَّ أبا الأسود أخبره عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي، ﷺ، قال: « الملائكة [تتحدث][٢] في العَنَان ـ والعنان الغمام ـ بالأمر يكون في الأرض... الحديث[٣].

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بنُ الشيرازي، في كتابه عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن جده لأمه الحافظ أبا العلاء العطار، أخبرهم: أنا أبو علي المُقرىء، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا سُليمان بن أحمد الطبراني[٤]، ثنا مطلب بن شُعيبٍ، ثنا عبدالله بن صالحٍ، حدثني الليث، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، /ح ١٨٧ أ/ عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: « إن الملائكة تَحَدَّثُ في العنان ـ والعنان الغمامُ ـ بالأمر يكونُ في الأرض /ز ١٤٥ أ/ فتسمع الشياطين منهم الكلمة، فيلقونها في أُذن الكهنة، فيزيدون فيها مائة كذبة، قال الطبرانيُّ: لم يروه عن أبي الأسود إلا سعيدٌ، إلا خالدٌ. تفرد به الليث.

قُلتُ: قد رواه عن أبي الأسود، واسمه محمد بن عبد الرحمن، عُبيدالله بن أبي جعفر، أيضاً أخرجه البخاري من طريقه في أوائل بدء الخلق[٥]. ورواه أبو نُعيم في المُستخرج[٦] من طريق أبي حاتم الرازيِّ، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث. ولفظه « سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: « إن الملائكة تنزلُ في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة. قال أبو نعيمٍ: ذكره البخاري عن الليث بلا رواية،

(١) أي في الباب رقم (١١).
(٢) من البخاري، وفي المخطوطة « تحدث ».
(٣) الفتح ٣٣٨/٦.
(٤) في المعجم الاوسط له. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٩.
(٥) كتاب رقم (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢١٠)، حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن... الخ الفتح ٣٠٩/٦
(٦) أشار إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٩. وقال في الفتح ٣٤٢/٦: وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي، عن أبي صالح، كاتب الليث، عنه وقال: يقال أن البخاري حمله عن عبدالله بن صالح. أ هـ.

ويقال: إنه سمعه من عبدالله بن صالحٍ.

قولُهُ في [١٢] باب ذكر ثواب الجن[١].

وقال مجاهدٌ: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ قال كفار قريش: الملائكة بناتُ الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن، قال الله: ﴿ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون﴾: [سيحضرون][٢] للحساب ﴿جند محضرون﴾ عند الحساب[٣].

قال الفريابي[٤]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، في قوله: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ [١٥٨: الصافات] قال كفار قريش، قالوا: الملائكة بنات الله، قال أبو بكر: فمن أمهاتُهم؟ قالوا: بنات سروات الجن ﴿ولقد علمت الجِنَّةُ إنهم لمحضرون﴾ [١٥٨: الصافات] قال: علمت الجنة إنهم سيحضرون للحساب.

وبه قوله: ﴿جُندٌ محضرون﴾ [٧٥: يس] قال: عند الحساب[٥].

قولُهُ: [بابُ قول الله تعالى: ﴿وبثَّ فيها من كل دابةٍ﴾ [١٦٤: البقرة][٦] قال ابن عباس: الثُّعبان الحية الذكر منها[٧].

قال ابن أبي حاتم[٨]: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، ثنا عبدةُ، عن جويبر، عن الضحاك عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثُعبانٌ مُبينٌ﴾ [١٠٧: الأعراف] قال: الحية الذكر.

قولُهُ فيه[٩]: [٣٢٩٧] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا هشام بن يوسف، ثنا

---

(١) انظر الفتح ٣٤٣/٦

(٢) من البخاري وفي المخطوطة: سيحضر.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٤٣/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٤٦/٦: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.. وسروات بفتح المهملة والراء، جمع سرية بتخفيف الراء، أي شريفة «والاثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٦ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٥) قال في الفتح ٣٤٦/٦: وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد. أ هـ والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٦) انظر الفتح ٣٤٧/٦

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب

(٨) قال في الفتح ٣٤٧/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريقه والأثر في الدر المنثور ١٠٦/٣ عن ابن أبي حاتم. ووصله الطبري في تفسيره (شاكر) ١٧/١٣ رقم (١٤٩١٧) من طريق عبدة عن جويبر، عن الضحاك «فإذا هي ثعبان مبين» قال: الحية الذكر.

(٩) أي في الباب رقم (١٤).

معمرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه سمع النبي، يخطب على المنبر يقولُ: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفْيتَينِ والأبترَ، فإنهما يطمسان البصر، [ويَسْتَسْقِطان][1] الحَبَل.

[٣٢٩٨] قال عبدالله: فبينا أنا أُطارد حيةً لأقتلها، فناداني أبو لبابة لا تقتلها، فقلتُ: إن رسول الله، ﷺ، قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذواتِ البيوت، وهي العوامر».

[٣٢٩٩] «وقال عبد الرزاق، عن معمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وتابعه يُونس، وابن عُيينة، وإسحاق الكلبي والزبيديُّ. /ز ٤٥ ب/ وقال صالحٌ، وابن أبي حفصة، وابن مجمعٍ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فرآني أبو لبابة وزيدٌ بنُ الخطاب»[2].

أما حديث عبد الرزاق ويونس، فأخبرناه أبو الفرج بن حمادٍ، أنا أبو الحسن بن قُريش، أنا أبو الفرج /ح ١٨٨ أ/ بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه أن أبا علي الحدَّاد أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا سُليمان بن أحمد الطبرانيُّ، أنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهري ح وأُنبئتُ عن إمام المقام أبي أحمد الطبري، أنا أبو الحسن بن الجُميزيِّ، قال: قُرىء على شهدة، وأنا أسمعُ، اخبركم الحسينُ بن أحمد. ح وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أحمد بن إسماعيل بن الجباب، أنا عبد الرحمن بن مكي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفيُّ، أنا أبو عبدالله الثَّقفي، قالا: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصَّفار، ثنا أحمد بن منصور الرماديُّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «اقْتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتين والأبتر، فإنهما يُسقطان الحبل، ويطمسان البصر». قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية فنهاني. فقلتُ: إنَّ رسول الله، ﷺ، قد أمر بقتلهن.

---

(١) من البخاري، وفي المخطوطة: يسقطان.
(٢) انظر الفتح ٣٤٧/٦.

قال: إنه (قد)[1] نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت، قال الزهريُّ: وهن العوامر[2]. /م ١١٦ ب/.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا محمد بن ابراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة ابن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يُونسُ، عن ابن شهاب، به نحوهُ[3].

وأما حديثُ ابن عُيينة، فقال الإمام أحمد[4] والحُميديُّ[5] في مسنديها: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «اقتلوا الحيات... الحديث. وفيه: فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطاردُ حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وأما حديثُ إسحاق الكلبي[6]....

وأما حديث الزُّبيديِّ، فأخبرناه أبو الفرج بن حمادٍ، بالسند المتقدم إلى أبي نعيم، ثنا سُليمان بن أحمد [الطبرانيُّ]، ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزُّهري، أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي، ﷺ، يأمرُ بقتل الكلاب، ويقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل.

رواه مسلم[7]، عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حربٍ، به.

وأما حديث صالح[8]، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا

---

(١) من «ح»

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: رواية عبد الرزاق، عن معمر اخرجها مسلم ولم يسق لفظها، وساقه أحمد والطبراني من طريقه. أهـ.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩: رواية يونس عن الزهري وصلها مسلم. أهـ وفي الفتح ٣٤٩/٦: وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة. أهـ.

(٤) في مسنده ٩/٢

(٥) في مسنده ٢٧٩/٢ رقم (٦٢٠).

(٦) فرويناها في نسخته، قاله الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦. وفي هدي الساري ص ٤٩: لم أجدها نعم هي في الزهريات للذهلي. أهـ.

(٧) في صحيحه ١٧٥٣/٤ كتاب السلام (٣٩) باب قتل الحيات وغيرها (٣٧) حديث رقم (١٢٩) وقوله: «ذا الطفيتين»: قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفي. شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، والمقل ثمر الدوم. «والابتر» هو قصير الذنب. وقال نضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. أهـ.

(٨) فقال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة. أهـ.

/ز ٢٤٦ أ/ عبدالله بن محمد، ثنا العباس بن الوليد، ثنا محمد بن يحي، ثنا يعقوبُ ابن ابراهيم هو ابن سعدٍ، ثنا أبي، عن صالح هو ابن كيسان، عن ابن شهاب، به.

وأما حديثُ محمد بن أبي حفصة[١]، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزارُ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحُسين، عن محمد بن ناصر، عن إسماعيل بن مسعدة، عن حمزة بن يوسف، عن أبي أحمد بن عدي، عن طاهر بن علي النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهريِّ به[٢]. /ح ١٨٨ ب/.

وأما حديث ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فقرأتُ على أحمد بن الحسن، أخبركم أحمد بن علي بن أيوب، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أن النجيب بن الصيقل، أخبره: أنا أبو طاهر بن المَعْطوشِ، أنا أبو علي بن المهدي، أنا أبو القاسم بن شاهين، ثنا محمد بنُ الحسن بن كوثر البربهاري، بانتقاء الدارقطني، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رآني أبو لبابة، وزيدٌ بن الخطاب، وأنا أُطارد حية من ذوات البيوت فقال: مهلاً يا عبدالله، فإن رسول الله، ﷺ، نهانا أن نقتل ذوات البيوت[٣].

ورواه البغوي في معجم الصحابة عن ابن أبي ميسرة، عن يعقوب بن محمد، عن حاتم بن اسماعيل، عن ابن مجمع به.

ورواه ابن السكن[٥] من وجه آخر عن يعقوب بن محمد، وقال: لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الزهري، إلا عند ابن مجمع، وعند جعفر بن برقان. وفي روايتهما عن الزهري نظرٌ. كذا قال: وهو شيء عجيبٌ، فإن صحيح البخاري

---

(١) في ح: حفص. والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٥/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: وأما رواية ابن أبي حفصة، واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق أبي أحمد بن عدي موصولة. أ هـ.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩: رواية إبراهيم بن مجمع رواها البغوي في معجم الصحابة وقعت لنا بعلو في فوائد أبي بجر البربهاري.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٩/٦ وفي هدي الساري ص ٤٩

(٥) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٩/٦، وهدي الساري ص ٤٩

نُصْبَ عينيه، وغفل عن هذا الموضع الذي فيه ذكر ابن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، فسبحان الله من لا يسهو ولا يغفل.[١]

قولُهُ في الباب الذي بعده[٢].

[٣٣٠٨] حدثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: «اقتلوا ذا الطُّفيتين، فإنه يلتمسُ البصر، ويُصيبُ الحبل. تابعه حماد بن سلمة. انتهى[٣].

قال الإمام أحمد في مسنده[٤]: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام به. ورواه الإسماعيليُّ في مستخرجه عن ابن ياسين، عن محمد بن معمر، عن روحٍ، عن حماد[٥].

قولُهُ فيه[٦]: [٣٣٠٦] حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، عن ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، يحدث عن عائشة، [رضي الله عنها] «أنَّ النبي، ﷺ، قال لِلْوَزَغِ: فُوَيْسق. ولم أسمعه أمر بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص «أن النبي، ﷺ أمر بقتله»[٧].

إن كان القائل /ز٢٤٦ ب/ «وزعم سعد» عروةَ، فهو متصل، فإنه سمع من سعد وكذا إن كانت عائشة[٨]. وإن كان الزهري فهو منقطع[٩]. ويحتمل أن يكون القائل «وزعم سعد» هو البخاري، فيكون معلقاً. وفيه بعد شديد.

وقد أخرجه مسلم[١٠] عن أبي الطاهر، وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد، ولم يقل فيه «وزعم سعد» إلى آخره، ولا في رواية أبي الطاهر أيضاً. ولم

---

(١) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٤٩/٦

(٢) في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها. شعف الجبال رقم (١٥). الفتح ٣٥٠/٦.

(٣) انظر الفتح ٣٥١/٦

(٤) ١٣٤/٦

(٥) قال في هدي الساري ص ٤٩: وصلها الإسماعيلي.

(٦) أي في الباب رقم (١٥). الفتح ٣٥٠/٦.

(٧) انظر الفتح ٣٥١/٦.

(٨) فإنه من رواية القرين عن قرينه. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٣٥٤/٦.

(٩) انظر الفتح ٣٥٤/٦.

(١٠) في صحيحه ١٧٥٨/٤. كتاب السلام (٣٩) باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث رقم ١٤٥ - (٢٢٣٩).

أسمعه أمر بقتله.

وأخرجه النسائي[١] عن وهب بن بيان.

وأخرجه ابن ماجه[٢] عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب كما قال مسلم عن أبي الطاهر كذلك.

وأخرجه ابن حبان، عن عمر بن محمد بن يحيي، عن أبي الطاهر، وزاد مع يونس مالكاً. واستغربه، وليس بغريب لما سيأتي[٣].

وقد أخرج مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، وابن حبان[٦]، وأحمد[٧] من طريق معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي، ﷺ أمر بقتل الوَزَغِ «وسماه فُوَيْسِقاً».

فيحتمل أن يكون الزهري وصله لمعمر بذكر عامر، وأرسله ليونس، ثم وجدت هذا الإحتمال بعينه صريحاً عند الدَّارَقُطْنِيِّ في غرائب مالك، فإنه رواه عن أبي محمد ابن صاعد، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ، قال للْوَزَغِ: فُوَيْسِق».

وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله، ﷺ، أمر بقتل الوزغ»[٨].

ثم أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق أُخرى عن مالك وحده، عن ابن شهاب. وزاد: لم أسمعه أمر بقتله». وليس فيه حديث سعد، وظهر بهذا تعيين القائل في رواية البخاري: «وزعم سعد» أنَّهُ الزهري: وأنه ليس بمعلق، فلله الحمد على ما أنعم.

---

(١) في سننه ص ٤٥٤ (الهندية) مناسك باب (١١٥).
(٢) في سننه ١٠٧٦/٢ كتاب الصيد (٢٨) باب قتل الوزغ (١٢) حديث رقم (٣٢٣٠).
(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٦: اخرج ابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب. أ هـ.
(٤) في صحيحه ١٧٥٨/٤ كتاب السلام (٣٩) باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث رقم ١٤٤ - (٢٢٣٨).
(٥) في سننه ٣٦٦/٤ كتاب الادب، باب في قتل الاوزاغ حديث رقم (٥٢٦٢).
(٦) انظر الإشارة إلى روايته هذه في الفتح ٣٥٤/٦.
(٧) في مسنده ١٧٦/١.
(٨) انظر الفتح ٣٥٤/٦.

قولُهُ في: [١٦] باب خمس من الدواب فواسق[١].

عقب حديث [٣٣١٦] كثير، عن عطاءٍ، عن جابر [بن عبدالله، رضي الله عنهما] رفعه: «خَمِّرُوا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكْفِئُوا صبيانكم عند المساءِ[٢] فإن للجن انتشاراً.... الحديث.

وقال ابن جُرَيْجٍ، وحبيب، عن عطاءٍ «فإنَّ للشياطين»[٣].

أما حديث ابن جُرَيْجٍ، فأسنده المؤلف في الباب الذي قبله[٤] /م١١٧أ/.

وأما حديث حبيب، فأخبرنا به أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المقدسي، قِرَاءَةً عليه، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضى، أنا محمد بن اسماعيل، عن فاطمة بنت الخير، سماعاً، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعد الكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى[٥]، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد عن حبيب المعلم، عن عطاءٍ، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ «آحْبِسُوا صبيانكم حتى تذهب فورة العشاءِ فإن للشياطين خَطْفَةً». /ز٢٤٧أ/.... الحديث.

رواه الإمام أحمد[٦] عن عفان والبخاري في الأدب المفرد[٧] عن عارم، كلاهما عن حماد به.

ورواه ابن حبان في صحيحه[٨]، عن أبي يعلى، فوافقناه بعلوٍّ.

قولُهُ فيه[٩]: عقب حديث [٣٣١٧] يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله، ﷺ في غارٍ،

---

(١) نبه الحافظ في الفتح ٣٥٦/٦ فقال: وقع في رواية السرخسي هنا «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» ولا معنى لذكره هنا. ووقع عنده أيضاً «باب خمس من الدواب فواسق». وسقط من رواية غيره وهو أولى. أ هـ.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة «العشاء».

(٣) انظر الفتح ٣٥٥/٦.

(٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٥) حديث رقم (٣٢٠٤). الفتح ٣٥٠/٦.

(٥) في مسنده. قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩ وصرح في الفتح ٣٥٧/٦ بوصل أبي يعلى لها من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. أ هـ. ولم يشر لرواية ابن حبان.

(٦) في مسنده ٣٦٢/٣.

(٧) ٦٣٣/٢ باب ضم الصبيان عند فورة العشاء (٥٨٧) حديث رقم (١٢٣٦).

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/٦: ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. أ هـ.

(٩) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٦).

فنزلت « والمرسلات.... الحديث.

وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (مثله، قال: « وإنا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فيه رَطْبَةً » .

وتابعه أبو عوانة، عن مغيرة.

وقال حفص، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله[1])[2].

أما حديث إسرائيل، عن الأعمش، فهو معطوف على حديثه، عن منصور، وليس فيه تعليق في نظائره، وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في المستخرج من حديث يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور والأعمش معاً.

(وأما حديث أبي عوانة، فسيأتي في التفسير[3])[4].

وأما حديث حفص، فأسنده المؤلف في التفسير[5]، وفي الحج أيضاً[6].

وأما حديث أبي معاوية، فقال الإمام أحمد[7]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عبدالله، به.

ورواه مسلم[8]، عن أبي كريب، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، به.

وأما حديثُ سليمان بن قَرْمٍ[9]......

---

(١) انظر الفتح ٣٥٥/٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المرسلات حديث رقم (٤٩٣١). الفتح ٦٨٥/٨.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (هذا يوم لا ينطقون) (٤) حديث رقم (٤٩٣٤) الفتح ٦٨٨/٨.

(٦) في كتاب الصيد (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) حديث رقم (١٨٣٠). الفتح ٣٥/٤.

(٧) في مسنده ٤٥٦/١.

(٨) في صحيحه ١٧٥٥/٤ كتاب السلام (٣٩) باب قتل الحيات وغيرها (٣٧) حديث رقم ١٣٧ - (٢٢٣٤).

(٩) هو سليمان بن قرم، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ، وتفرد أبو داود والطيالسي، بتسمية أبيه معاذاً. وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. انظر الفتح ٦٨٧/٦ وقد ذكر الحافظ في بدء الخلق من الفتح بأنه لم يقف على روايته موصولة. وكذلك في هدي الساري ص ٤٩.

آخر الجزء السادس من تغليق التعليق[1]

(١) في نسخة ز: تأليف شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، علقه لنفسه العبد محمد بن محمد الخيضري، غفر الله ذنبه، يتلوه إن شاء الله تعالى في الذي يليه أحاديث الأنبياء ﷺ أجمعين، وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله، سمع جميع هذا الجزء على مصنفه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر، امتع الله بحياته، بقراءة محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري الدمشقي نفعه الله بالعلم الشيخ الإمام العلامة الفقيه برهان الدين إبراهيم بن طرابلس، والإمام العالم المحديث برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي وصهره يتلوه /ز ٢٤٧ أ/ وصهره صاحبنا شمس الدين محمد بن محمد بن محمد التنوخي والصالح أبو الخير محمد بن أحمد بن علي الشوايطي المكي، والفاضل المحصل فخرالدين عثمان بن محمد بن عثمان الديمي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش، وشمس الدين محمد بن أبي بكر الانبابي التاجر. وسمعه خلا المجلس الأول والرابع العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر. وسمع من أول المجلس الرابع إلى آخره شمس الدين محمد بن عبدالرحمن محمد السخاوي، يعرف بابن البارد - وغيرهم بفوت وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة الحادي عشر من شوال سنة سبع وأربعين فثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية، جوار مبرك المسمع بحارة بهاءالدين بالقاهرة، وأجاز لكل منا، ولله الحمد والمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم /ز ٢٤٨ أ/.

وعلى هامش نسخة ز ق٢٤٧ ب: صاحبه وناقله الشيخ قطرالدين الخيضري، قراءة على من املى الكتاب إلى هنا في مجالس آخرها في ليلة الحادي عشر من شوال سنة سبع وأربعين وثمانمائة تأليف أحمد بن علي بن حجر الشافعي حامله، مصلياً، مسلماً.

وفي نسخة ح «آخر الجزء السادس من كتاب تغليق التعليق.

وعلى هامش نسخة ح ق ١٨٩ ب: بلغ كاتب النسخة تقي الدين سماعاً علي ومعارضة بأصلي بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي وصح بحمد الله تعالى.

وفي نسخة م: آخر الجزء السادس فرغه مؤلفه في جمادي الآخرة سنة سبع وثمانمائة وقرأه عليه الكلوتاني في مجالس آخرها في ثاني عشر ربيع الآخر سنة عشر وثماني مائة بالشيخونية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. /م ١١٧ ب/.

فهرس المجلد الثالث

الجزء الرابع

كتاب جزاء الصيد ١٢٤

كتاب المكاتب ٣٤٨

كتاب الهبة ٣٥٢

كتاب الصلح ٣٩٦

كتاب الشروط ٤٠٣

كتاب الجهاد ٤٣٠

كتاب فرض الخمس ٤٦٨